ح ٧٧٨٤
ى ١٩٩٧٧
حديث

١٧٨٤
صص
١٩٩٧٧
صحن
حدب

كامل
علي الخالدي

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح**

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه
قول الفرزدق ∴ اذا سقى الله قوما صوب غادية ∴ فلا سقى الله ارضا الكوفة المحلا
التاركين على طهر نساءهم ∴ والناكحين بشطي دجلة البقرا ∴ وهو مجاز
في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال ∴
∴ ضممت الي صدري بسطر صدرها ∴ كما انكحت ام الغلاميها ∴
اي كما ضمت لانه سببها فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم
شيء لشيء مستعليا عليه وتكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض
ونكح النعاس عينه ونكحت القحم في الارض اذا رعتها وبذرته فيها ونكحت
الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي ∴ نكحت ثم حصاها حد يعلمه ∴ تنشمرت
بين ليك السهل والجبلا ∴ قال ابن كمال اللغوي اخفاف الابل اذا سارت والنشمة
الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتنشمر الاخذ فيها وقال الفراء يقول
نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عند الفرج فاذا قالوا نكحها اراد واصاب نكحها
وقال ابن جني سألت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت الوب فرقا لطفا
يعرف منه موضع العقد من الوطي فاذا قالوا نكح فلان فلانة وبنت فلان او اخته
اراد وا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة
لان ذكر المرأة او الزوجة يستغني عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على اربعة
اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه احدها انها حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو
الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب
والسنة ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في

التحليل

التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى
تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها وسيأتي ان ذلك كما في مجرده
كذلك شبت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد
من ذوق العسيلة قال ابن فارس ويرد النكاح في القرآن للتزويج
الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به
الحلم والثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو مذهب
الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وتبين المقصود
بالقرينة كما مر عن ابي علي وذكر ابن القطان للنكاح اكثر
من الف اسم وفي ايراده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني
ومنها قطع الوطر بسبيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الغاية
التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف الخصم
الحرام الى غير ذلك **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا للنسفي
تقديم البسملة ومعه رواه العزيزي تأخيرها ولابي ذر سقوطها
الترغيب ولابي ذر رباب الترغيب **في النكاح** لقوله تعالى ولابي ذر
لقول الله عز وجل **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** اذا بلوا الوقت
والاصيلي الاية والامر يقتضي المطلب وقد درجانه الندب
فثبت الترغيب وقوله داود وابتاعه عمت اهل الظاهر انه فرض
عين على القادر على الوطي والانفاق تمسكا بالاية وقوله عليه
السلام لخولة بنت ودائعة الهلالية الدرجية يا خولة قالت لا
قال ولا جارية قالت لا قال وانت صحيح موسر قالت نعم والحمد لله
قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكونوا من رهبان النصارى
فانتم منهم واما ان تكونوا منا فامضوا كما نصنع فانت من سنتنا النكاح
شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم وبحكم يا خولة تزوجي
فقال خولة يا رسول الله لا تزوج حتى تزوجني من شئت قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك علي اسم الله

المحلل

والبركة كعلوم الحميدي رواه ابو اسحاق الموصلي في مسنده من طريق
سفيان بن عيينة فيجوز ان يكون سببا لوجوب تحقق في حقه
والآية استثنت الاسباب العدد المحلل على ما عرف في الاصول وبه قال
اخبرنا يوسف بن عمر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا ولابي الوقت
اخبرني بالافراد حميد بن ابي حميد الطويل اختلف في اسم ابيه على
خمسة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة
رهط اسم جمعهم لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن
المسيب عند عبد الرزاق الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بفتح
الهمزة وكسر الموحدة شبيها للمفعول بذلك كانهم تقالوها بتشديد
اللام المعجمة عدوها قليلة تقالوا وايت بخ من النبي صلى الله
عليه وسلم قد غفر له بهمز الفتي ولابن عساكر وابوي الوقت
وذر عن المستملي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال
ولابوي الوقت وذر فقال احدهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم
للمتكلم انا فانا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فانا اصلي الليل
ابدا قيد الليل لانه قوله اصلي وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر
النهار بسوي العيدين وايام التشريق ولذا لم يعتده بالتابيد
وقال اخر انا اعتزل عن النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد الاربعة لفظ اليهم فقال لهم انتم الذين قلتم كذا
وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف شبيه والله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بني عليه امرهم
من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد من العبادة بخلاف غيره
فاعلمهم انه مع كونه يباشر في التشديد من العبادة يخشى الله ويتقيه
من الذي سيدوث وانما كان كذلك لان المتدرا يامن

من الملل بخلاف المنقطع فانه ان كان لاستمراره وحسن الملل ادام
عليه صاحبه اه فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوي
الخلقة في العبادات لكنه قصده التشريع وتعليم امته الطريق التي
لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث
على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه
وسلم مغفور له ظنوا انه لا خوف وحملوا قوله قلة العبادة على ذلك
فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال
اعظم من الخوف من النار والمحقق للامة لباع لات الدائم وان قل اكثر من الكثير
اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القائلين حيث قال لو وجب
الله شيأ لوجب وانه لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول
صلى الله عليه وسلم المتعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على
خوف العقوبة فانه منه في عصمة لكني استدراك من محذوف
دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكني
انا اصوم وافطر واصلي وارقد وانكح فمن رغب عن
سنتي اي طريقتي وتركها فليس مني اذ الكاف غير معتد بها والسنة
بعد مضاف ثم على الاريح فيشمل النهاد تحتم وسائر اركان الاسلام
فيكون المعرض عنه بذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض عن شيء
يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان ذلك بتجويز من التاويل
كالتورع لبيام سبهة في ذلك الوقت او بعجزه عن القيام بذلك او لمعهود
صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف
هل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة
على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال النووي في ابانة الوسيط
الصحيح بالاجر في باب النكاح فرع نفي الامام على ان النكاح من
الشهوات لا من القربات والميداني الشافعي في لام حيث قال
قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة

والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر مغلوب
لم ادر اي اصابح ام طالح اه وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع
السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فوجد او عيده فهو من اعمال الاخرة
يثاب عليه وهو للتايب اي المحتاج اليه ولو خصيا القادر على
سونه افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابتغاء
النسل والعاجز عن سونه يصوم والقادر غير التايب ان تخلي
للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه
ليلا تفضي به البطالة الى الفواحش اه وقد تعقب الشيخ كمال
الدين ابن الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل بقتال حقيقة افضل
تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية
كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا
مدح بهي عيسى عليه السلام بدم اتيان النساء القدرة عليه
لان هذا معنى الحصور وهو اذا استدل عليه بمثل قوله
عليه السلام اربع من سنن المرسلين الحيا والمتطر والسواك
والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب له ان يقول في الجواب
لا الكمل الفضيلة هو حسن المنية وانما اقول التخلي للعبادة افضل
فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه
ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صرح في بعض
المتابع فيه بهي حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة
والسلام رده الخال رد اموكد احتى بترامنه وبالجملة فالافضلية
في الاتباع لا فيما تحتمل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة
او توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف
الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيحتمل ان يقره على تركه
الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل في تلك الرتبة
وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم المتمسك بحال السنة

عليه

عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يتمم عليه النكاح من تهذيب
الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المنزل الخارج عن القيام بها اغفال
الحزم ونسبه ودفع النفسة عنه وعصمة اليه عن ذلك من الفرائض الكثيرة
لم يكد يقف عند الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف
جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتداد به اداء الفرائض والسنن وذكر ما
انه اذا لم يقترن به نية كانت مباحات المقصود منه مجرد قضاء
الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال واقول بل نفسه فضل
من جهة الله كانت متمكنة من قضايا بغير الطريق المشروع بالعدول
اليه بما علمه من انه قد يستلزم اثما لا ينفي قصد ترك المعصية
وعليه يثاب اه وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
كما جزم به المزي كاب مسعود انه سمع حسان بن ابراهيم الكرماني
العنزي قاضي كرمان عن يوسف بن يزيد الابرلحي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام
انه سال عايشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا
اقرب من ان لا تميلوا من تولهم عال الميزان عولا قالت عايشة
يا ابن اختي اسماء هي اليتيمة التي تكون في حجر وليها
القايم بامورها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان ينقص صداقها
فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على عادتهن في ذلك وامروا
بالواو ينكاح من سواهن اي سوى اليتامى من النساء وهذا الحديث
قد سبق في تفسير سورة النساء قول النبي
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة
المفتوحتين وتا المئنيث ممدودا وقد لا تهمز ولا تمد وقد تهمز وتمد

من غيرها فليتزوج لانه اي التزويج ولايوي الوقت وذرعت المستملي والكشميهني فانه بالفا بدل اللام وهو لفظ الحديث اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة فالراء والموحدة اي من لا حاجة له في النكاح وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن وهي كنية بن مسعود ان لي اليك حاجة فخليا بالميا وللاصيلي كما في الفتح والبوسنية فخلوا بالواو بدل الياء كذا وصوبها ابن التين لانه واوي يوخذ من الخلوة اي انفردا في موضع خال فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا لعله يذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة شبابك فلما راى عبد الله بن مسعود ان ليس له لنفسه حاجة الى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج ولا يوي ذر والوقت والمستملي وليس له اي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الي الجارة اي الترغيب في النكاح اشار الي يا علقمة فانتهيت اليه وهو اي والحال ان ابن مسعود يقول اما بالحقيقة لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب بجمع شاب وهو من بلغ الى ان يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الى اربعين اي يا طائفة الشباب من استطاع منكم الباءة اي الجماع لانه محمول على المعنى الاعم تدركه عامة الناس فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اي الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم امر الغائب ولا تعتاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وجيب بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله

من

من استطاع منكم فالمراد في فعليه ليست للغائب بل هي للحاضرين ايضا اذ لا يصح خطاب الغائب بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الان منكم فله درهم فنده الثالث قام من الحاضر للغائب فانه اي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدود وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا اي المقطوع الجفا وذلك بعيد الان يراد فيه معنى الفتور لانه من وجي اذا فترت المشي فنبه الصوم في باب النكاح بالعقب في باب المشي اي قاطع لشهوته واهله ومن الاثبتين لمن ذهب بشهوة الجماع واطلاق الصوم على الرجاء من جهان المشابهة لان الوجاء يقطع المني وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا واستدل بالحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا ان المراد بهما الاباحة قال في الام بعد ان قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معان احدها ان يكون الله حرم شيئا ثم اباحه وكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال وايا ما ذكر كان في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما ان يصطادوا واذا حلوا ولا ينتشروا والطلب التجارة اذا صلوا ولا ياكل من صدقات امراته اذا طابت عنه نفسا ولا ياكل من بدنته اذا ذبحها قال ويحتمل ان يكون لهم على ما نهاهم زيادة في النكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله بدا على

فند

ما فيه سبب الفساد والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا اه
وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة
والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الدائنة
المتيقن واجبا اما هو واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حتم
للوجوب لا لاهلية التسرية والندب لمن تاقت نفسه اليه وقدر عليه والكراهة
لمن فقد ما ذكر وهو زمن واجد بين مؤنة وعاجز عن مؤنة غير تائق
له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر
القيام بحق عداه والتحريم اما ان يكون لحسية كالسيم المذكورات
في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور في محله
باب من لم يستطع الباءة فليصم وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير
التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد ابن قيس النخعي انه
قال دخلت مع علقمة اي عمه والاسود ابن يزيد اي اخيه
على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اي يا طائفة الشباب من استطاع
استفعل من الطاعة اصله مستطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت
الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو الفا اي اطاق الباءة المراد به ههنا
المعنى المعنوي وهو الجماع ماخوذ من الباة وهي المنزل لان من تزوج
امراة بوأها منزلا وانما تحققت قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف
مضاف اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومؤنه فليتزوج ويقال المراد
بها نفس مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها ولابد منه احدا ويلين
لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع
ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال

للعاجز

العاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر الممكن من الشهوة ان حملة
لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولذا احتى الشباب فانه اي التزوج
اغض للبصر لانه يفيد حصول التزويج يغض فيكون ممن غض
واحصن مما يكيف لان وقوع النظر مع ضعف الداعي اكثر من
وقوعه مع وجود الداعي افعل تفضيل بمعنى غاض او التفضيل على بابه
من غض طرفه اذا خفضه واغضه وكل شيء كففته فقد غضضته
والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض
حقيقة وللنسائي فانه اغض للطرف فصح به واحصن اي اعف للفرج
ولم يرد به افعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون
واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرره في افعل التفضيل المتعجب
نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قاله في العدة ولم يتعرض في
الرواية السابقة فانه الى اخره وهي ثابتة عند جميع من اخرج
الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على
ظني ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما اثبت
البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها عن الاعمش
بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لمدة المصاحبة له ومن لم
يستطع فعليه بالصوم ذهب بن عصفور الى ان الباء زيدة
في المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه حينئذ
الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قائل به فانه اي
الصوم له وجاء وعند بن حبان زيادة وهي وهو الاخصاء وهي
مدرجة ثم تفسر الاني طريق زيد ابن ابي انيسة وفي تفسير الوجاء
بالاخصاء نظر لان الوجاء كما مر رض الانثيين والاخصاء سلهما
فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى باب
كثرة النائمين قد رعلى العدل بيهقي وقال حدثنا ابراهيم
ابن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام ابن يوسف ابو عبد الرحمن

قاضي صنعاء انا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال حدثنا مع ابن عباس رضي الله عنهما
جنازة ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية بسرف بفتح السين
وكسر الراء المهملتين بعدها فا موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند سعد باسناد
صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي
بنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها لا تزعزعوها
والنعش المنجمة سريرها الذي وضعت عليها وهي ميتة فلا
تزعزعوها بزلزلة شديدة وعنيف بحركة وارفقوا ايها فانه كان عند
النبي صلى الله عليه وسلم عشر نسوة تقسم من الزوجات في عشرة
سودة بنت زمعة وعايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن في
البيت عند هن ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة وهبت ليلتها
لعايشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس
الرفث بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة
ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده
غير محجوب عنها لانها كانت من اللاتي لم يقسم لهن رضي الله عنهن وقد مات
سودة اخراجهات الموضحين مرتا وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسا
فيه وفي عشرة النسا ويه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن
ابي عروبة مهران اليشكري البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه

نظر ازوا
ج نبيه

عليه وسلم كان يطوف على نسايه ابي بجارية في ليلة واحدة وله
يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهب احدى عشرة لكن قال
ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان
في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في رجانة
هل كانت زوجة او سرية وجزم بن اسحاق بانها اختارت البقاء في
ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على انها ماتت
قبله بسنة عشر وقد امانت زينب بنت خزيمة بعد دخولها
عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او نحوهما
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات اكثر
من تسع الا ان سودة وهبت نوبتها لعايشة فرجحت رواية
سعيد بن ابي عروبة الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم اريحا
وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسايه تغليبا وبه قال
وقال لي خليفة بن خياط بن خليفة ابو عمر والعصفري البصري
صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المولف حدثنا يزيد ابن
زريع قال حدثنا شعبة هو ابن ابي عروبة عن قتادة انا انسا
حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بسياقه
بيان تصريح قتاده بتحديث انس له بذلك وبه قال حدثنا علي
ابن الحكم بفتح الحا المهملة والكاف الانصاري المروزي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالرا والقاف والموحدة
المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة
والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة ابن مصرف الياني بالتحتية
وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال قال لي ابن
عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير
هذه الامة صلى الله عليه وسلم اكثرها نسا لانه كان
له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام

لانه كان اكثر شان غيره ممن يتساوي معه فيما عدا ذلك من الفضايل هذا
باب بالتنوين من هاجر الي دار الاسلام او عمل خيرا
كصلاة او حج او صدقة او بهجرة لتزوج امراة قال الكرماني ليجعلها
زوجة منه او التنغيص بمعنى الشغل واللام للتعريف قلت ما نوي وبه
قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي
قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
ابن ابراهيم ابن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
صحيح او صحة العمل بالنية لا الافراد فيهما فالعمل مبتدا والخبر
الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المعتد يختص
بالمجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب
واجيب بان الذي في موضع النصب قوله بالنية لانه المفعول
الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية
لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا خبره ظرف
او مجرور نحو فوقك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما يفيد
هنا والله اعلم بالنية للالتصاق لان كل عمل تلتصق به نية او للسببية
بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث
في ذلك اول الكتاب وانما لامرئ رجل وامراة ما نوي هذه الجملة
مؤكدة للسابقة او مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى بنيت
على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية
افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى
لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت
ان النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز
بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالام والبيع والاقرار
والطلاق لانها لا تتردد بين العبادة والعادة والحقيقة ان ذلك انما هو

بالنظر

بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالصريح لمستحب فلا وجه ذلك
فلو قصد بالذكر التقرب الى الله تعالى للثاب اكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء
حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل الثواب لان الخير من حركة
اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال
وانما هو تابع بالنية التي بمحل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
اي الى طاعة الله او الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح
هجرته الى الله ورسوله وجواب الشرط اذا كان جملة اسميه فلا بد
من الفا او اذا لقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون والفا في جواب الشرط للسببية او التعقيب وظاهره
اتحاد الشرط مع الجزا والقاعدة اختلافهما فمن اطاع الله اثيب
ومن عصاه عوقب واتحادهما لا يفيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب
ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
بنية وقصدا وهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا قال
ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة
ولوسئلت علي غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفعلة
وسئله قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول
على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يتبين في الكلام فائدة قال في
العدة واما ايرادها قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد
وذات نية وتتعلق الي بالمصدر ويصح ان يكون الي الله الخبر
وقصدا مصدرا في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا
الحالية الجمهور في الخبرية واعاد الجار مع ظاهر لان المضمر لا يعمل الا نادرا
اليها ولم يذكر ما يتعلق به الموصول كالذي بعد لتعدد الاستقرار اذ يكون الله
ورسوله لخلاف الهجرة والديباج قال الاحتقاد والابهام فيما اوثر
كانت هجرته الى دنيا يصيبها لجعلها استفهامية الشرفية
والدنيا غلبت لتكميلها ما يملي الانفس والهوي والاظهر انها كل مخلوق

من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الهجرة والمراد بها في الحديث المال
ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله او امرأة ينكحها وافرادها بعد دخولها
في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة
في قصة المهاجر لتزويج امرأة تذكرت الدنيا مع القصة تذييلا في
التحذير قالوا وفيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته
ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة
رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين
قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو
ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر
رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فكان يسمى لها مهاجر ام قيس
وليس فيه ان حديث الاعمال فليس لسبب ذلك بل هجرته الى ما
هاجر اليه من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث
اولا والخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمرأة قيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب
له في الاخرة ويعرض بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة
مطلقا وليس كذلك فانه من ينوي بهجرته مفارقة دار
الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون نيته فاسدة بل هي
ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق
بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة
وكذا من طلب مع ذلك الاجر في الهجرة فانه يثاب لكن دون من
اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله
لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة
كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة عند النسائي عن انس
قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكانت صداق ما بينهما الاسلام فاسلمت
ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت

تزوجتك

تزوجتك فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في
الاسلام ودخله من وجهه ولم اقف على ذلك ارادة التزوج المباح فصار
كمن نوى بجوعه العبادة والحمية واما اذا نوى العبادة وخالطها
شيء مما ينافي الاخلاص فقد سئل ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن
جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا
لم يضره ما عرض له بعد ذلك من العجاب وغيره والله اعلم باب
تزويج المعسر الذي ليس معه شيء من المال الذي معه القرآن
والاسلام فيه اي في الباب سهل الساعدي الانصاري ولا يعارض
ذره الاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر
القلب في نحو الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي
قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة تزوجنيها اذهب الى
اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك
من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اتقرؤهن
عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي
الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي
عن ابي مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال لنا
نفر وانا في النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا شيء فقلنا يا رسول
الله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستحصي لنزول عنا شهوة
الجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر التعنت وقطع النسل المقصود
بالنكاح شرعا ومطابقة الحديث للترجمة تمامها قال ابن المنير انه
عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستحصاء وكلام الى النكاح

لو كان المعنى لا ينكح وهو ممنوع من الاستحصاء لكان ساطعا وكان كل منهم لا بد وان يحفظ شيأ من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فلم الترجمة من حديث سهل بالتخصي ومن حديث ابن مسعود يا معشر الشباب وهذا الحديث قد سبق في التفسير باب قول الرجل لاخوته انظروا ابي زوجي بتشديد الياء شئت حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها رواه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن بن عوف كما سبق موصولا في البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه قال قدم الرحمن بن عوف من مكة الى المدينة مهاجرا فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بسكون عين سعد وعند الانصاري امراتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفه اهله وماله فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فاتى السوق فربح شيأ من اقط وسمن فاتى به اهله فمكث اياما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء طيب من خلوق ثم صفرة فقال عليه الصلاة والسلام مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وما شانك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت اليها او ذا بواو عن المتكلم اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب بفتح النون وتشديد الواو وهي خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قدم في باب البيع باب ما يكره من التبتل بموحدتين بينهما مثناة فوقية ثانيتهما مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة والخصا بكسر الخاء المعجمة والمد وهو السل على الانثيين او انتزاعهما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد

بسكون

بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني ابن شهاب محمد ابن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد ابن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رده عليه اعتقاد شر وصفة التبتل لانه لما راه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى ينبغي ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع المردود رد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لابن مظعون في ترك النكاح لاختصينا فقال من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح اوله وخصي اي لفعلنا فعل من يخصي بان يفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده تواتر استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من تحت الظاهران يقال لو اذن له لتبتل فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا بالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى اختصائنا ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه ممنوع جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالاختصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة بخلاف وجود الشهوة بيانا في المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته انه الماء عطلها في العاجل يستغرق في جنب ما يتوقع فيه في الاجل فهو كمتلع الاصبع اذا وقعت في اليد المتاكلة صيانة لعضو اليد وليس الملاك بالخصاء محتقبا بل هو نادر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع سعد
ابن ابي وقاص يقول كقدرد ذلك اي اعتقاد سنة وعبيه التسل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون ثبت
ابن مظعون لابي الوقت ولواحد صلى الله عليه وسلم له التسل
لاختصينا لدفع شهوة النساء بمكننا استلاحها ولعلهم كانوا يظنون
جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام في الادمي
وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البجلي عن فليح هو ابن
ابي حازم انه قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال فقلنا
اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستخصي اي الا نستدعي
من يفعل بنا الخصاء ونعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه
وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتسوية
وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق
الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ان ذلك فقد نشأه بالمرأة
واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا
بعد ذلك ان ينكح المرأة بالثوب اي الي اجل في نكاح المتعة ثم
قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاكما عيلي
في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمتنعوا منها تفعلكم
كمن التحريم ولا تقولوا حرمناها علينا نفسنا مبالغة منكم في الزم
على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا
قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الاية وقال نم على فراشك
وكفر عن يمينك ودعي الحث الي طعام ومعه فرقد السبخي واصحابه

فقعدوا

فقعد واعلى المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج
وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأله الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه
يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد اتدري لعاب
النحل بلعاب البر بخالص السمن بعيبه سلم ولا تقتدوا اي لا تجاوزوا
الحد الذي حده عليكم في تحريم او تحليل او لا تقتدوا حدودا حدها
لكم الي ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما
ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر ان منهم قسيسين ورهبانا
لما دحم بذلك وكانت الرهبانية قد حرموا على انفسهم طيبات
ما احل الله لهم وراى الله تعالى قوما استوفوا الي حالهم وهموا ان يقتدوا
بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون
ابلغ اجيب بل المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان
الله يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو منهم لكيت اعداده كثيرة
قال في الفتح تظاهرت استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر
بانه كان يرى جواز المتعة وبانت ان شاء الله تعالى البحث في ذلك
بعون الله تعالى وقال اصبغ بن الفرج وراق عبد الله بن وهب
فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والحوري في الجمع بين
الصحيحين اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال دخلت
يا رسول الله اني رجل شاب وانا ولا ابي ذر عن الكشميهني واني اخاف
على نفسي العنت بفتح العين المهملة والنون والفوقية اي الزنا
ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في رواية حرملة فايذن لي اختصي
فسكت صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم
قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدر وربما

كتب في اللوح المحفوظ فبقي التلم الذي كتب به جافا لامداد فيه للزراع
ما كتب به فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء على
ذلك اي فاخصي حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره
فالجار والمجرور متعلق بمحذوف او دع اي اترك وفي رواية المستملي
فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على
الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين
فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق
من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر **باب نكاح الابكار**
وقال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة واسمه زهير
والاحول المكي فيما وصله المولف في تفسير سورة النور قالت ابن عباس
لعايشة رضي الله عنهم لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك
والبكر هي التي لم توطا وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو
ابن ابي اويس القرشي التيمي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره
على ابنته قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي بكر الاعشى
عن سليمان ابن عروة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ارايت
اي اخبرني لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها بضم الميم وكسر
الكاف ووجدت شجرة لم يوكل منها بالافراد في شجرة في الموضعين
وقال في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت
شجرا بعني بالافراد في الاولى والجمع في الثانية قلت وهو الذي
في اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر
قد اكل منها وكذا في مستخرج ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها
في ايها اي في اي الشجر كنت ترتع بعيرك بضم اوله وكسر ثالثه
ولو ارادت الموضعين لقالت في ايهما قال صلى الله عليه وسلم
ارتع في اي الشجر الذي لم يرتع منها بضم التحتية وفتح الفوقية والمثلثة

بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فانا هيبه بكسرها وفتح التحتية وسكون الهاء
وهي للسكت يعني بالتحتية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي
في اليونينية اي تقي عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتزوج بكرا غيرها وفيه فايدة بلاغة عايشة وحسن تاتيها
في الامور كما قاله في الفتح وما احسن قول الحريري في تفضيل البكر
حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والمهرة الباكورة
والسلافة المدخورة والروضة الانف والطوق الذي ثمت وشرف
لم يدنسها لامس ولا استفتحها لابس ولا مارسها عابث ولا اوكسها
طامث لها الوجه الحيي والطرف الخفر والغزالة الممازلة والملحة
الكاملة والوشاح الظاهر القشيب والضجيع الذي يعذب ولا يثيب
وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري من ولد ابي
ابن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه
وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة هشام عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتيتك بهمز المرة وكسر الراء والكاف في المنام
مرتين اذا رجل يحملك في صورتك في سرقة حرير بضم السين والراء المهملتين ثم قاف اي
قطعة حرير فيقول هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة
فاكشفها اي السرقة فاذا هي اي الصورة التي في السرقة انت فاقول
ان يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء ان
تملت رويا الانبياء وحي فاعبر قوله ان يكن احبب باحقاء ان
تكون هذه الرويا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني
قلها ثلاثة اوجه ان يكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير ينبهها
الله تعالى وينجزها او تحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها
كان يخرج على مثالها كاختها او قريبتها او سميتها فالشك عايد

الي انها علي ظاهرها او تحتاج الي تغيير او المرادات كانت هذه الزوجية
في الدنيا او في الاخرة او لم يبنك ولكنك اخبر علي التحقيق وايا بصورة
الحكم وهذا النوع من انواع البلاغة يسمي مزج الشك باليقين قاله
القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير وسلم في
الفضايل وتكلم في المصابيح عن اثبات المنيحات من خصايص عايشة
رضي الله عنها انها ولدت مسلمة يا سلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا
لازم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك
والله اعلم **باب** الثيبات اللاتي تزوجن ولا بن ذرياب
تزوج الثيبات **وقالت ام حبيبة** ام المومنين رملة بنت ابي سفين
الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاتي ان
شاء الله تعالي **قال النبي** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قال لي النبي **صلى الله عليه وسلم** مخاطبا لازواجه **لا تقرضن**
بفتح التاء وسكون القاف المهملة وكسر الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة
مبنيا عليها في الفرع **علي بانكن ولا اخوانكن** لحرمتهن لانهمت
ربابيه وهو يحقق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت
من غيره وفصلت المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا هشيم** بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
قال **حدثنا سيار** بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي
سيار واسمه وردان العنزي الواسطي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال **قفلنا**
رجعنا **مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة** هي غزوة بتوك
فعجلت علي بعيري تطوف بفتح القاف اي يصلي **فلحقني** راكب من
خلفي **فنخس بعيري بعنزة** عصي طويلة **فلما مرت الريح** كانت
معه **فانطلق بعيري كاجود ما انت راي من الابل فقال** النبي

فقال لي **ما يعجلك** بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك
قلت كنت حديث عهد بعرس بضم العين والراء المهملتين في الفرع
كاصله وفي نسخة بسكون الراي قريب الميلاد بامراة **قال** صلى
الله عليه وسلم **اتزوجت بكرا** ولابي ذر يا بنات بهمزة الاستفهام ام
تزوجت ثيبا قلت بل **ثيب** ولابي ذر ثيبا بنصبه بتقدير
تزوجت **قال** عليه الصلاة والسلام **فهلا تزوجت جارية** بكرا
تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه
صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر
ونبه وتعجبها وتضحكك وكلمة هلا للتحضيض **قال** جابر **فلما ذهبنا**
لندخل المدينة **قال** عليه الصلاة والسلام **امهلوا** بهمزة مفتوحة
حتى ندخل ليلا اي عشاء قال الحافظ بن حجر وهذا يعارضه الحديث الاتي
قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي
عن جابر ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر هيئة
والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة **لكي تمتشط الشعثة** بفتح
الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المشطرة الشعر المغيرة
الراس الغير متزينة **وتستحد المغيبة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسي في
ازالة الشعر من غياب عنها زوجها اي لان شانها وتتزين لزوجها باستعمال
الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا
في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال **حدثنا ادم** ابن ابي
اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محارب** بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة ابن دثار بكسر الدال المهملة
وفتح المثلثة اخره راء السدوسي قال **سمعت جابر بن عبد الله** رضي
الله عنهما يقول **تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم

مالك وللعذاري بالذال المعجمة اي الملجأ ولعابها بكسر اللام بصيغة مت
الملاعبة مثال لاعب لعابا وملاعبة قاله في الفتح وفي رواية المستملي
ولعابها بضم اللام والحاء به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشفها
وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله
القرطبي ويؤيده انه بمعنى اخذ غير المعنى الاول وعنده ابن
ماجه بالانكار فانهن اعذب افواها وانتف ارحاما بنون وفوقية
اي اكثر حرمة قال محارب فذكرت ذلك وهو قول مالك وللعذاري
لمروان دينار فقال عمر سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك
تعليل لترجيح البكر لما فيه من الالفة المناسبة فان الثيب قد
تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف
البكر وذكر بن سعد ان اسم امراة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود
ابن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزويج جابر
لهذه المراة وسواله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة

باب حكم تزويج البكر من الصغار

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن حبيب بضم المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر
العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري عن عروة ابن الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة فانهى خطبتها الى ابي بكر
رضي الله عنهما والي بمعنى من والاول كقوله احمد اليك الله اي انهى
حمده اليك فقال له ابو بكر انما انا اخوك هصر مخصوص بالنسبة الي تحريم
نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله وكتابه
اشار الى نحو قوله تعالى انما المومنون اخوة وهي اي عائشة لي حلال
نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والحرضاع لا اخوة
الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله عن

خالته

خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم
لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يثبت سماعه لشيء حمل ذلك على سماعه ممن
اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك هذا باب
بالتنوين اذ الارادات يتزوج بنتي امره الي من يتكح من النساء بفتح الفوقية
وكسر الكاف او بضم ثم فتح اي الي من يعقد واي الناكحين ويستحب
للرجل ان يتخير من النساء لنطفه من غير الحسان في الانواع الثلاثة قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خير نساء ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب
الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل نسائهن
مطلقا على نساء غيرهن مطلقا صالح نساء قريش اي في الدين
وحسن المخالطة للزوج واصله صالحوت فسقطت التاء للاضافة
ولان عسكر ابي الوقت وذرعة الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة
جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون اكثر هن
شفقة على ولد نكر الولد اشارة الى انها احنى على ابي ولد كان وات
ولد زوج اخر من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات
الضمير صغره قال الهروي والخانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في
حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بخانية وذكر الضمير في
قوله احناه وصالح وكان القياس احناهن وصالحه باعتبار
اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه على زوج اي احفظه
واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له في ذات يده اي ماله
المضاف له وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم
وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة

فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركب الابل مريم عليها السلام
وقد سبق في اواخر احاديث الانبياء في ذكر مريم قول ابي هريرة ولم يركب
مريم بعيرا قط وكانه اراد اخراج مريم من هذه الفضيلة فلا يكون فيه
تفضيل لنا فرتبي عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في الخرج
الاول والثاني واما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان لنا فرتبي
خير النا فالمتزوج منهن قد تخير لنفسه باب اتخاذ
السراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة
وهي الامة المتخذة للوطي واشتراط الفقهاء في صدق هذه التسمية
حصول الوطي ولو مرة وتظهر فايدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته
عتق السرية التي يتخذها عليها فانه لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية
ماخوذ من السر واصله من السرور وهو من اسما الجماع قال في
القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع اسرار وسرائر والجماع
والذكر والنكاح والافضاء به والزنا وفرج المراة اه وسميت بذلك
لانها تكتم امرها عن الزوجة غالبا وانما عنت سيناها جريا على المعتاد
من تغيير النسب كما قالوا في الشية الي الدهر والي السهل سهيل وعمت
الاعمى انما مشتقة من السرور فيقال تسررت سريتي وتسريت بالياء
فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما قيل تظنيت وردي ابو داود
في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن ابيه رفعه قال تعلموا
قال علموا بناتكم فانهن الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم
بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ليبيعن قوم اكياسين اولاد السراري لانهم يجيبون عن العرب ودهاة العجم يريد
اذا كانت من العجم وثواب من اعتق جارية ثم تزوجها وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا صالح بن صالح اي ابن حي الهمداني بسكون الميم والدال المهملة
المفتوحة قال حدثني بالافراد والذي في اليونينية بالجمع الشعبي

عامر بن سراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة
فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها
فله اجران فاحسن تاديبها برفق ولطف من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها
بعد ان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وايما رجل
من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان
النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه قال الداودي
بنبي كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من
ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا خلاف
من الحديث قال اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى
عليه السلام لا يصدق عليهم انهم بنبيهم قال فاذن هاتان الطائفتان
خارجتان عن معنى الحديث فتامله وامن بي ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه بالجمع
بعد خلاص مالوكان مشتركا بين موالي والمراد من حقوقهم خدمتهم
وحق ربه تعالى كالصلاة والصوم فله اجران وسياتي الحديث
مبسوطا في العلم والجهاد وقال الشعبي عامر لرواية صالح بن صالح او الرجل
من خراسان فغيره رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال
رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال ان من قبلنا من
اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها هو كالراكب بدنته
فقال الشعبي فذكر الحديث الى ان قال له خذها اي المسئلة بغير ثمن
من اجرة بل بثواب التعليم فذاك الرجل يرحل فيما دونه اي المذكور
وابن درد وبنها اي المسئلة المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر
بسكون الكاف شعبة ابن عياش بالتحتية اخره شين معجمة القاري
مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي حصين بفتح الحاء

وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر عن ابيه
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وقال فيه اعتقها ثم اصدقها تصريح بثبوت الصداق بخلاف
الرواية السابقة فان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وبه قال
حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون
التحتية بعدها دال مهملة المصري قال اخبرني بالافراد جرير ابن
حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين ولابي ذر عن محمد مجاهد
بدل محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وهو خطأ عن
ابي هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا ورد موقوفا لكريمة والنسفي
وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر واغفله
الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو الذي في ابي ذر وانه
جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم كذا في هامش
الفرع كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية ابي الوقت والنسفي وافاد
ان ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث ابي هريرة تحقيقا ان لا يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة
وعند ابن الخطيبة عن ابي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي
المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للصدق لكن يخيل بها
بسببها لمن ابرهيم هو ابن حماد اسمه صاد وفاء كما قاله بن قتيبة
او غيره لكن وقع عند النسفي ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته
فذكر الحديث ولفظه كما في احاديث الانبياء قيل له ان ههنا رجلا
معه امراة من احسن الناس فارسل اليه فاتاه فقال من هذه

قال

قال اختي فاتى سارة فقال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري
وغيرك وان هذا سالني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فارسل اليها
فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا
اضرك فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد
فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعي بعض حجبته
فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان فاعطاها هاجر
ام اسماعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر الفاجر عني واخدمني اجر
بالهمزة المدودة بدل الهاء قال ابو هريرة بالسند السابق فتلك
تلك يعني هاجر امكم يا بني ماء السماء كنية ملازمتهم للفلوات
التي بها سوائم المطر لزعمهم دوابهم ومطابقة الحديث للترجمة قال
ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابرهيم
اولدها بعد ان ملكها وفي سرية اه وتعقبه في الفتح فقال ان اراد ان
ذلك وقع صريحا في الصحيح ان سارة ملكها وان ابرهيم اولدها اسمعيل
وكونه ما كان بالذي يستولد امة امراته الا بملك ماخوذ من خارج
حديث الصحيح وفي مسند ابي يعلى فاستوهبها ابرهيم من سارة
فوهبتها له وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة سبع ليال
بالليالة الذي في الفرع بلا تاء من غير اضافة وكذا في خط الشارح
يبني عليه بصفية بنت حيي بعد ان دفنها ام سليم حتى سيتها له
ويبني بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول
من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح ورفيه رد على
الجوهري حيث خطأ من قال بنى الرجل باهله فدعوت المسلمين الى
وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم وسفطت
من لابي ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم ولابي ذر بفتحها وفي اصل

اليونينية اربعا لا باربع الاضاع فالغين بتثليث المعجمة والقاف فيهما مت الثمن
والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم عليها فقال
المملوك احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال
الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات
المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ ابي هيا لها
شيا تعتمد عليه خلفه اي على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس
قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة
او سرية باب من جعل عتق الامة صداقها اهل يصح ام لا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن زيد
عن ثابت البناني وثبيت الحجاب حاجب مهملتين مفتوحتين بينهما
موحدة ساكنة ومثناة الف موحدة ثانية البصري كلاهما عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له
عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت
وعبد العزيز عن انس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز
لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما اصدقها قال اصدقها نفسها فتبسم
ظاهره جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره
ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها
صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته الفك او المدبرة او المكاتبة
او ام ولده او المعلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من
بعضها فتبقى عتقة ذلك البعض صداقا اه وهم من جعله من
خصايصه صلى الله عليه وسلم ومن جزم بذلك الماوردي

ويحيي

ويحيي بن آدم ونقله المزني عن الشافعي قال وسوى في الخصوصية انه
اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا الجلال غير
وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق بها صداقا
قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيا فيما علم فلم يثبت اصل الصداق
ولهذا قال الطبري من الشافعية واحد المرابحة من المالكية ومن
تبعهما ان قوله انس قاله ظنا منه قبل نفسه واما رفعه وعورض
بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت
اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد
على القايلين انس قاله مما قبل نفسه وهذا الحديث سيق في غزوة
خيبر باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من فضله
يغنهم الله من فضله فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول
المال في المال وفي المال وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال
رغبهم الله تعالى في التزويج وامرهم الاحرار والعبيد بعيني في
قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وعدهم عليه
الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد
العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله
فيما امركم به من النكاح يغنكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه
قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي
هريرة عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث
وقال في مصابيح الجامع وظاهر الاية وعدكم ان تزوج بالغنى ووعد
الله واجب فاذا رأيتم فقيرا تزوج فلم يستغن فليعلم ذلك لاخلاف الوعد
حاشى الله وكيف لا خلافه هو بالتصديق لان الله تعالى انما وعد على حسن

المتصدقة ثم يستفتي قلبه وجهه باللوم على نفسه وقال بن كثير والمعهود
من كرم الله ولطفه رزقه وإياها بما فيه كفاية له ولها وأما حديث
تزوجوا فقراء يغنيكم الله فلا أصل له ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف
وفي القراب عفيفة عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم سلمة ابن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال جاءت امرأة قال في المقدمة
قيل اسمها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك ولا يثبت شيء من ذلك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي
أي أكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص أو التقدير وهبت لك
نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع قال فنظر
إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين
أي رفعه إليها وصوبه بتشديد الواو أي خفضه ثم طأطأ رسول الله
ولأبي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من
يا رسول الله إن لم يكن لك بها
فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك من شيء تصدقها به
قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل الساعدي ما أدري ما
في الحديث ما له رداؤها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بإزارك إن لبسته أنت لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته

حتى

هل لم يكن عندك شيء وللأصيلي وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي
إلا كان عليه منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه بكسر اللام قام فرآه
رسول الله مولياً بفتح الدال أي مدبراً فأمر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال
له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها بتعيين
الراوي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة
أو التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل
وللتمام الرازي عن أبي أمامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلاً من الأنصار على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم أتقرؤهن
عن ظهر قلبك أي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من
القرآن بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهب
رواية الأكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون خيراً بلفظ
التزويج أو لا بلفظ التمليك ثانياً أي لأنه ملكه عصمتها بالتزويج السابق
زاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل
فعلمها خمسين آية وفي حديث أبي هريرة عنده
أيضاً قال الحافظ قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها
قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود
إليها وهو عمل من أعمال المهر التي لها أجرة والباء في بما معك للمقابلة
وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء للسببية
أي بسبب ما معك من القرآن قيل ويرجع إلى صداق المثل وهذا مذهب
الحنفية قالوا لأن المسمى ليس بمال والشارع إنما شرع ابتغاء المتاع للمال
لقوله أن تبتغوا بأموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس
في قوله زوجتكها بما معك من القرآن أنه جعله مهراً ومن للبيان
أو التبعيض

باب الأكفاء في الدين

بفتح الهمزة الأولى
جمع كفء بضم الكاف وسكون ثانيها آخره همزة المثل والنظير يقال كافأه
أي ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى

بدستم ادناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روي جابر انه صلى الله عليه
وسلم قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان
النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اعراض ومقاصد كالازدواج والعشرة
والالفة وتاسيس القربات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد
جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه
الصلاة والسلام الناس سواسية الا فضل لعربي على عجمي انما الفضل
بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد
به في حكم الاخرة وكلامنا في الدنيا وقاله الشيخ خليل في مختصره والكفاءة
الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها خمسة اوصاف الدين وهو
متفق عليه وظاهر قول المدونة المملوك بعضهم لبعض اكفاء الوتيجي
كفو ونقله عبد الوهاب بناء وعلى المغيرة انه فسخ وصححه هو
وغيره والنسب وفي المدونة الموالي كفو للعربية وقيل ليس بكفو والحال
وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالفقير غير
كفو ان يوجب مقالما وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال
وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال اه وخصال
الكفاءة عند الشافعية ستة سلامة من عيب نكاح كجنون
وجذام وبرص وحرية فمن سمه اوسواباله اقرب رق ليس بكفو لسلامة
من ذلك لانها تنفر به وخرج بالامهات فلا يعتبر فيهن شئ الرق
ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فيجعل اباؤه كانت امه عربية ليست
كفو عربية اباؤه كانت امهاتهم عجمية ولا غير قرشي من العرب كفوا
لقرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا
ولاغيرها شمي ومطلبي كفو المطلبي لحديث سلم ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من
قريش بني هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخاري بنو هاشم وبنو المطلب
شئ واحد وعدة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة

فليس

فليس ذو احرفة دنيئة كحوارفه منه فنحو كناس ليس كفو بنت خياط
ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا عبرة في خصال الكفاءة
اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر وقال
الحنابلة واللفظ للمرادي في تفسيره والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح
عند الاكثر في حق المرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت
بعد العقد قبل الفسخ فقط وعنده ليست بشرط بل للزوم اختيار
اكثر المتاخرين وهو ظاهر ولم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعا
فوري وتراخيا في حق الاولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب
وحرية وصناعة غير رذيلة ويسار بما يجب بما وقال
الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما فاردية النكاح وانما هو تقصير
بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لم تركوه ولو رضوا الا واحدا
فله فسخه وقوله عز وجل وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا
انسانا فجعله نسبا وصهرا اي ذا نسب وصهر فالنسب كون شخص من
اخر او اخرين بينهما تناسل بولادة قريبة او بعيدة والصهر اي
كون شخص لشخص او لاصوله او فروعه بزوجية او ما ملك يمين
وقيل فجعله نسبا وصهرا اي ذا نسب وصهر فالنسب ما يثبت
بالنكاح من بالانساب لان النواعد يتبعها وبالمصاهرة لان الحرائر
يكون بها وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية
ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب
والصهر ما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه
الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج عليه السلام فاطمة
عليها وهو ابن خمسة وتزوج ابنته ثمان سنين وكان صهرا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن

ابن الزبير رضي الله عنها انه ابا حذيفة سهشم على المشهور خال
معاوية ابن ابي سفين بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي
كما مر تعهد بذلك والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم بتي عامر
اي ابن مقل بفتح الميم وسكون القاف بن الهمل وكسر الفاء بن
المهاجري الانصاري وامه زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء
المعجمة هند غير منصرف للعلمية والتانيث ولابوي الوقت وذر
هند المكون وسطه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو اي سالم
مولى لامراة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة
وبعد الالف راء ابن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور
كما تبني اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكانت
تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فيتولون فلان بن فلان
الذي تبناه وورث من ميراثه كما يرث ابنه من النسب حتى انزل
الله تعالى ادعوهم لابائهم اليقوله تعالى ومواليكم فردوا بصيغة البنا
للمفعول الى ابائهم اي الذين ولدوهم فان لم يعلم له اب بضم التحتية مبنيا
للمفعول كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة
وسكون الهاء فمثناة تحتية فمعجمة التيمي ثم العامري وهي امراة
ابي حذيفة بن عتبة ضرة نعتقة سالم الانصارية النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون نعتقد
سالما ولدا بالتبني وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله
تعالى ادعوهم لابائهم فذكر ابو اليمان الحكم ابن نافع شيخ البخاري
الحديث وتمامه عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعيه فارضعته
خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت
عايشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت
عايشة ان يراها ويدخل عليها وابت ام سلمة وسايز ازواج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان تدخل عليها بتلك الرضاعة احدا من
الناس حتى يرضع في المهد وقالت لعايشة والله ما ندري لعل هذا رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج
هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عايشة ومن طريق
زينب عن ام سلمة فغير رواية القاسم عنده جات سهلة بنت
سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان بي وجه ابي حذيفة من
دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
قد علمت انه رجل كبير ذو لحية فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ
الرجال وانه يدخل علينا وانى اظن ان في نفس ابي حذيفة
وقد امتنعت بسهلة وسالم اوضوح والجمهور على خلافه كما ياتي
ان شاء الله تعالى ببيوت الله وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة
الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالم الذي تبناه وهو
مولى لامراة من الانصار بنت اخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة
الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه عبد الله ابو محمد الهباري
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام بن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ضباعة بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير ابن عبد المطلب
الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت
الحج قالت والله لا ولا بي ذرما اجدني اي ما اجدني الا وجعة
واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصايص
افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض
فقال صلى الله عليه وسلم لها حجي واشترطي انك حيث حبستني
من الاماكن بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض فحللت

قوله ولابي ذر وقول اللهم بحاي بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني فيه عن السكنى بمكة المشرفة ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر وكانت ضباعة تحت المقداد ابن الاسود هو ابن عمرو بن ثعلبة بن ملك الكندي ونسب الى الاسود ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فعلم ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال انها ولوليها اسقطوا حقهم من الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة بضم الكاف وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة نائب عنه لاربع من الخصال لمالها بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكافئه في الانفاق وغيره فوق طاقته وقوله المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسا بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما يبذل لها من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل وانما يخصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد تقصد تزوجي حصوله ولدينها فيعود اليه مالها يا لارث او ان يستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من المناكح وانما استدل لابن بطال المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لانه يجب وتنكح المرأة ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا التقا خرقوا عدد امنا قبهم ومناثرابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده

على غيره وقد قال اكثم بالمثلثة بن صيفي يا بني تميم لا تغالبنكم جمال البنت على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكيلي الاسدي

واول لحب المرء لحب قرابة ... واول لوم المرء لوم المناكح

وقال اخر

اذا كنت تنفي ايما بجمالة ... من الناس فانظر من ابوها وخالها

فانهما منها كما هي منهما ... لقد كد نفلان اريد مثالها

ولا تطلب البيت الذي فعاله ... ولا تدع ذا فعل لمورها مالها

فان الذي ترجو من المال هذها ... سيأتي عليه سوءها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم ينكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها وتنكح ايضا لاجل جمالها ولم يوجد العامل بن هذه والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وصحيفة وعند الحاكم حديث خير نسائكم من تسر اذا نظرت وتطيعك اذا امرت قال الماوردي كلهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها ترهو بجمالها وتنكح لدينها باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط فاظفر بذات الدين وللمسلم من حديث جابر تعلقت بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان الايبت بذوي المروات وارباب الديانات ان تكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه فاتربا الظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب

الدال على تحتم المطلوب لنهضة عظيمة وفايدة جليلة وقال في شرح
المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما نصلت لك
لك بيانا فاظفر انها المسترشد بذات الدين فانها تملك مناهم المارب
قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض وروى
ابن ماجه حديث ثم مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن
ان يردبهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان
يطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل
تربت يداك اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا
افتقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون به حقيقته وقيل
فيه تقدير شرط كما مر وجه ابن العربي بتقدير ذوات الدين اي
ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعا عليه وذلك لانهم كانوا اذا
رأوا عقيما في الحرب اليمن فيه بلاحسا يقولون قاتله الله ما اشجعه
وانما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل
انما يوثر بتلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي
ان يحمل الدعا على ما يجري عليه من التقرر اي عليك بذات الدين يفتك
الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب
الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة اهل
الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طريقهم
ويابن السندة ست جهتهم وكل حي السنة انه رجلا قال لحسن ان لي بنتا اجبها
وقد خطبها غير واحد فمن تشير ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان
احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال القرافي في الاحياء وليس امره صلى الله
عليه وسلم باعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهي
عن مراعاة مجرد امر الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح ادوات
التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم

لمن

لمن يريد التزويج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر
لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال او القبح ومما يستحب في
المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الحاضنة بان لا يعقه
الاعتراها او صلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عايشة وان تكون
عاقلة قاله في الجمانات وينبغي ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو
زيادة على مناط التكليف اه والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان تكون
قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة
فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا اي نحيفا ضعيف
الشهوة قال الزرقاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبايل لاجل
التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف
السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن
الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم
الدليل اه وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما
يعرف من قول عمر انه قال لابن المسيب قد اضويتم فانكحوا في الغرايب
وقال الشاعر

تخيروا لنطفكم لا تضعوها ... فقد يأتي النجيب من المهين

وما ذكر في الروضة من ان القريبة اولى من الاجنبية هو مقتضى
كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه
يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى
الله عليه وسلم زينب بنت جحش بنت عمته لانه تزوجها بعد ان
تزوج عليا فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت بنت عمه لا بنت
عمه وان لا تكون ذات ولد لغير ه الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه
وسلم ام سلمة وهي ولد ابي سلمة لمصلحة وان لا يكون لها مطلقة يرغب
في نكاحها وان لا تكون بكرا فقد امر الشافعي المربي اذا يرد الغلام
الاشقر الذي استشاره له وقال ما لقيت من اشقر خيرا وحديث اليابس

اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحا المهملة والزاي ابو اسحاق الشيباني الاسدي قال حدثنا
ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي
ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال مر رجل على نبي
فقال الحاضرين من اصحابه ما تقولون في هذا قالوا حري بفتح الحاء
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي حقيق اذا خطب امرأة ان ينكح
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم
اوله وتشديد الفا المفتوحة اي ان تقبل شفاعته وان قال ان يسمع
قوله قال سهل ثم سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل
اخر قيل انه حبيل بن سراقة كما في مسند الرويانى وفتوح مصر لابن
عبد الحكم وغيرها من فقراء المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم
ما تقولون في هذا الفقير الممارث قالوا هو حري حقيق اذا خطب
ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع واذا قال ان لا يسمع لقوله لفقره وكان صادقا
ذيما ينتحيا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل
هذا الغني واطلاقه على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير
على كل غني كما لا يخفى نعم ينبه تفضيله مطلقا في الحديث فيطابق
الترجمة وقوله مثل بالرفع ومثل بالنصب والجر وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق وابو داود في الزهد

باب

حكم الاكفاء في المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له
في الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل
المروات والبصائر ثم لو زوج الولي بالاجبار مولية معسرا بغير
رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه نقص حرتها كثر وبها بغير كفء
نقله في الروضة عن فتاوي القاضي ومنعه السبكي وقال
الزركشي هو مبني على اعتبار البارع انه نقل عن عامة الاصحاب

عدم

عدم اعتباره اه ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي
انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والمحاملي
وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وحكى الخلاف باهل البوادي
والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال اه وتزويج المعتق بالجر عطفا على
سابقه والمعتق بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية
بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثروة بفتح المثلثة واللام
والمد وهو الغني وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة ابن الزبير انه سال عائشة رضي الله عنها عن تاويل قوله تعالى
وان خفتم والاربعة فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي
اسمها هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي تكون
ابوها تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان
ينقص صداقها عن سنة امثالها فنهوا بضم النون والهاء عن ان ينكحوهن
الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن
في ذلك وامروا ان ينكحوا من سواهن اي من النساء كما في الرواية الاخرى
قالت اي عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون ان
تنكحوهن لجمالهن وعند ان تنكحوهن لذلهن منتهى فانزل الله
لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها وتسببوا ولابي ذر
عن الكشميهني وسننها في اكمال الصداق واذا ولابي ذر عن الكشميهني وان كانت
مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت
فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان
يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى في ولابي ذر عن الكشميهني من الصداق
وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية

قال تزوجها غيرك والمنفي لها ان هو خير منك وان كانت ذميمة ولا مال لها
قال تزوجها فانت احق بها وحديث الباب مر في التفسير **باب**
ما ينقي من شوم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
تقدم الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم اعداء ووقوع ذلك في الازواج
اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه اولى
واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون
بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال **حدثنا اسمعيل**
ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن ابن شهاب**
الزهري **عن حمزة** بالحاء المهملة والزاي **وسالم ابني عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب **عن ابيهما عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **قال الشوم** الذي هو ضد اليمن **قال** تشاءمت بكذا
وتيمنت بكذا **وانما الشوم حمزة** لكنها خففت فصارت **واذا غلب عليها**
التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة **في المرأة والدار والفرس** وسئل الحافظ
ابو ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم
المرأة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا
يغزى عليها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم
المرأة غلاء مهرها والمطيراني من حديث اسماء ان من شقا المرء في الدنيا
سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث
جيرانها وسوء الدابة سنها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم
رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا عند احمد
وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن ادم ثلاثة المرأة الصالحة
والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المرأة
السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب
الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية الحاكم وثلاثة من الشقا المرأة تراها
فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا ان ضربتها اتعبتك

وان

قال تزوجها غيرك والمنفي لها ان هو خير منك وان كانت ذميمة ولا مال لها
قال تزوجها فانت احق بها وحديث الباب مر في التفسير **باب**
ما ينقي من شوم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
تقدم الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم اعداء ووقوع ذلك في الازواج
اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه اولى
واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون
بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال **حدثنا اسمعيل**
ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن ابن شهاب**
الزهري **عن حمزة** بالحاء المهملة والزاي **وسالم ابني عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب **عن ابيهما عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **قال الشوم** الذي هو ضد اليمن **قال** تشاءمت بكذا
وتيمنت بكذا **وانما الشوم حمزة** لكنها خففت فصارت **واذا غلب عليها**
التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة **في المرأة والدار والفرس** وسئل الحافظ
ابو ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم
المرأة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا
يغزى عليها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم
المرأة غلاء مهرها والمطيراني من حديث اسماء ان من شقا المرء في الدنيا
سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث
جيرانها وسوء الدابة سنها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم
رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا عند احمد
وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن ادم ثلاثة المرأة الصالحة
والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المرأة
السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب
الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية الحاكم وثلاثة من الشقا المرأة تراها
فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا ان ضربتها اتعبتك

وان تتركها تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث
الباب سبق في الجهاد وبه قال **حدثنا محمد بن منهال** الضرير ابو
ذر المنهال قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء قال **حدثنا**
عمر بن محمد بضم العين **العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله**
ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه **قال ذكروا الشوم عند**
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شيء حاصله **ففي الدار**
والمرأة والفرس يعني ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه
الاشياء فانها اقبل الاشياء لما ملك لا وجود له فيهم صلا وعلى هذا
فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى
الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها
او فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المرأة ويبيع
الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي حازم**
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان اي الشوم حاصلا **في شيء**
ففي الفرس والمرأة والمسكن زاد في الموطا في اخره يعني الشوم وتفقت
نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في هذه الرواية وسيق بعد
الحديث في الجهاد وفي ذكره هنا في الحديث بعد الاية السابقة كما قال
الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص السوء بمن يحصل منها
العداوة والفتنة لا كما يتوهمه بعض الناس من التشاؤم بعينها وان لها
تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب
ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من يتسبب للطيرة في الشيء المكروه
تكليفا بمن يتسبب ما يقع من الطيرة في المرأة مما ليس فيه مدخل وانما
يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك
فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد شيئا الفعل اليها وبه قال

حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن اسامة ابن
زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فالفتنة بهذا اشد من
المفتنة بغير هذا ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين اوقع الشهوات اولا عليها
ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل
زين حب الشهوات التي هي النساء فجرد من النساء سمي شهوات
وهي نفس الشهوات كانه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات ولاستمتاع
بها غير كائن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين
ستزدل والتمتع بالشهوة نصيب البهايم وبدا بالنساء قبل بقية الانواع
اشارة الى انهن اصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهذا اشد ان
الرجل يحب الولد لاجل المراة وكذا يحب الولد الذي امه في عصمته
ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد
قال مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال تحمل
الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع مع حباء الا
الطاعة وقال بعض الحكماء الشر كله واشر ما فيهن عدم الاستغنا
عنهن مع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي
ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على
التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد

باب

جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له اذا رضيت بذلك وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي عن القاسم بن
محمد ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

كانت

كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى ثلاث سنين بضم السين وفتح
الثاء الاولى اي طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الزوج
فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه
قولا وفعلا مما ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع
الكتاب والسنة احداهما انها عتقت بفتحات عتقتها عائشة فخيرت
بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ
نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت
نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابي سعد في طبقاته انه صلى
الله عليه وسلم قال لها لما اعتقت قد عتقت بضعك معد فاختاري
وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة
انها تعيره به وان لسيدها منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده
وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها
حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق مسلم
ولو عتق بعضها فلا خيار لها لانتفاء المقتضيات واحكام الرق ويستثنى
من ذلك ما اذا اعتقها سيدي قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلاثة
الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من
جملة المال فيضيع الثلث من الوفا بها فلا يعتق كما فلا يثبت الخيار
وكل ما ادى بثبوته الى عدمه استحال بثبوته وهذه من صور الدور
الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حر
لكن ضبطه البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا
وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا
وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود
عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا
عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينكس فمن
اخبر بعبوديته انما علم بحريته ولم يخبرها صلى الله عليه وسلم

لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها لانها علمت ان الامة اذا اعتقت
لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا ام عبدا وقد افرد بن جرير الطبري
وابن خزيمة مولفاتهما في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا وبقيت
مباحث هذا اتاني ان شاء الله تعالى في الطلاق وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شان بريرة لما اردات عايشة ان تشتريها وتعتقها
وشرط مواليها ان يكون الولاء لهم الولاء لمن اعتق الجار والمجرور خبر
لمبتدا الذي هو الولاء اي كائن او مستقر لمن اعتق وبه سهلت
حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعايد ضمير الفاعل
وسيق في العتق ما في الحديث من المباحث ودخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الراء
قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل
المتخذة من الحجر المعروف بالمجاز والواو في قوله وبرمة للحال
فقرب اليه بضم القاف وتشديد الراء المكسورة خبز وادم من ادم
البيت جمع ادام كاذار وازر وهو ما يوكل مع الخبز اي شيء كان
والاضافة اضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم والاريبة
الم ار البرمة اي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم
بحذف الالف المنقلبة عن الياء فقيل له عليه الصلاة والسلام
هو لم تصدق به على بريرة بضم التاء والصاد وكسر الدال
المشددة مبنيا للمفعول او مبنيا للفاعل فاعله جملة في محل رفع
صفة للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل الصدقة لحرمتها
عليك قال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم عليها اي على بريرة ولابي
ذر عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة
اعطاء للثواب والهدية للاكرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق

هذا باب بالتنوين لا يتزوج الرجل اكثر من اربع

من النسا

من النساء اتفق عليه الاربعة وجمهور السلف لقوله تعالى مثنى وثلاث
ورباع واجاز الروافض تسعا من الهدايه ونقل عن النخعي وابن ابي
ليلى لانه بين العدد المجمل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد
حرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام
تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاب الخوارج ثمان عشرة
لان مثنى وثلاث ورباع معدولة عن عدد مكرر على ما عرف في العربية
فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي
عدد شاء بلا حصر للمحرمات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء
ولفظ مثنى الى اخره تعداد محرفي لا فيد كما قيل خذ من البحر ما شيت
قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء تسع الالبيان العدد المجمل الا بيان نسخ
الحل لانه عرف من غيرها قيل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا
مفيدا بالعدد دليل الا بيان فقصر الحل عليه او هي لبيان الحل
المعتبر بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب بتكون قيد
في الفاعل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول
عن هدد مكرر لا يقع عند حد هو اثنان هكذا الى ما لا يقف
وكذا الثلث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة فمودي التركيب
على هذا ما طاب لكم اثنتين اثنتين ثنتين ثنتين جمعا في العقد او على
التفريق وثلاثا ثلاثا جميعا او تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في
الحل على ما ذكر فاستبى الحل الى اربع بخير فيهن بين الجمع والتفريق
واما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الاية بحل النكاح لان اقل
ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه
لبيان حل الزايد اليها على حد سبق مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق
في ذلك وبه يتم جواب التفريقيين قاله في فتح القدير قال في الكشاف
معدولة عن اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات مثنى وثلاث

مثنى مثنى وثلاث ثلاث ورباع رباع وما كانت الخطاب للجميع وجب
التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي احلت له كما
تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهذا لهو الف درهم درهمين درهمين
وثلاثة ثلاثة وارسعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى وقوله
عز وجل في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى
او ثلاث او رباع وقال علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهما وعلى ابيهما السلام يعني مثنى او ثلاث او رباع اذا اذن الواو
بمعنى او اوتى للتشويع او هي عاطفة على العامل والتقدير
فانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قاله في الفتح وهذا من احسن الادلة
في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من
بيتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم اه وقال
حمزة بن الحسن الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول
بان الواو بمعنى او مجرد من درك الحق واعلم ان الاعداد التي تجيء متعاطفة
قد يوتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول فقد
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة
واتممنا بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقد يوتى به لا ليضم
بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد
المعدولة كهذه الاية وآية فاطر اي منهم جماعة ذوا جناحين
جناحين وجماعة ذوا ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوا اربعة
اربعة فكل جنس منفرد بعدد وقال

وكلما اهل بوادينا ... ذياب بيض لا يسقين الا منيا وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والجهل بموضع هذه الالفاظ استعملها
المتبحرون في غير موضع التقسيم فقال

احاد ام سداس في احاد ... ليلتنا الموعدة بالتناد

وبه

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بكسر
الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى وان خفتم بالواو ولا يجوز ذرفان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى اي ان لا تقسطوا فيهم قال اي عروة
عن عائشة ولا يجوز ذر قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل سقط
لفظ تكون لابن ذر وهو وليها القايم بامورها تشيركه في مالها فيعجبه
ويعجبي صحبتها بضم الياء من الاساءة ولا يعدل في مالها فلا يتزوج
ما ولا يجوز ذر عن الحموي والمستملي من طاب له من النساء سواها مثنى
وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز لحر ان يتزوج اكثر من اربع لما ثبت
الا قول الرافضي وخرقه ممن لا يعتقد بخلافه فان احتجوا بانه صلى
الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من
خصايصه صلى الله عليه وسلم كثيرة من الاشياء فلا دليل
فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته
عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان والحاكم
وغيرهما وصححوه وهو دليل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم
بذلك فلو جمع الرجل هنا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا
اولوية لاحدهن على الباقيات فان كان فيهن اختان اختصتا
بالبطلان دون غيرهما لما مر لتعريف الصفة وانما يبطل ايهما معا
لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحدهما على الاخرى ومر ايضا
في الخامسة وهذا الحديث قد سبق غير مرة هذا باب
بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
وهو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح
وقد صنف في بعض الشروح كتاب الرضاع وما اراه في شيء من اصول
اه والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا
جري على الغالب الموافق للغة والا فمواضع الحصول لبن امراة

او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في ترتيبه قبل الاجماع هذه الاية
وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع
ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وعلل به للتحريم
لانه جزء المرضعة وهو اللبن صار جزء للرضيع باغتذاء به به
فاشبه منها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع بشرط كونها امراة
حية بلغت سن الحيض وإن لم تلد فالتحريم يلبن رجل وخنثى
ولا يلبن انفصل عن ميتة والفاني الذي ثبت به التحريم وان تغير
كالحيس والزبد او مخض به دقيق او خالطه ما وما يشق غلب اللبن
على الخليط وكذا لو كان سكرا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث
الطعم واللون والريح حسا وتقديرا بشيء فانه يثبت به التحريم
لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط بقدر ما لو كان منفردا
اثر في التحريم بان يمكن ان يستقي منه خمس دفعات الثالث المحل
وهي معدة الطفل الحي او دماغه لا ايت محولي ولا انزله عند
الشافعية دون خمس رضعات الاتي حكم به حاكم يراه ثلاثة ينقض
حكمه وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت
صوت رجل اي يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اراه بضم الهمزة اي اظنه وفي اليونينية فلانا لعم حفصة
اي عم حفصة او اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة
من الرضاعة قالت عائشة لان السياق يقتضي ان تقول قلت

ولا يلبن بصيغة ح

لكنه من باب الالتفات لو كان فلانا حيا لهما اي لعم عائشة من الرضاعة
دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا وهم من شرحه
بافلح اخي ابي القعيس لان الدعا عائشة من الرضاعة واما افلح
فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جاء ابنا اذن
على عائشة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان استمعت
وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون
اخا لها اخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها بانه
قدم بعد ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم
كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من
تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة
فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري
التحريم من الرضاع الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فلا يسوغ ان
ينكح المرضعة اذ لا مانع من نكاح الام الاب وان ينكح بنتها وتحاصل
المرضع اب المرضعة تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها وفروعها
والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب
والرضاع فهم اخوانه وخالاته وان نزل الفرع من كل من زوج صاحب
الرضيع ابا للمزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع
بالنسبة الى صاحب اللبن وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله
وفروعه من النسب والرضاع لهم امامه وعمامته ويحرم اخوته واخواته
من النسب والرضاع اذ هم امامه وعمامته وتحريم منزلتهم في جواز
النظر وعدم تقتضي العبارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام
النسب كالميراث والنفقة والقتل بالملك وسقوط القضاء ورد الشهادة
وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات
وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المعجمات
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج

قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد يسأله اي يسأل الحديث السابق
ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد
لانه مدلس والله اعلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عروة ابن الزبير ان ام المؤمنين ان زينب ابنة ولابي ذر بنت
ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان محمد بن حرب
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح بكسر الهمزة لانه
من انكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومفتوح ثالثه او فتح كسر الهمزة
منه وضمها ثالثه ضم الاول منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم
الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في
الدلائل درة وعند الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في حمنة
بنت ولابي ذر ابنة ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها احمنة
وقال القاضي عياض لا اعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في
رواية يزيد بن حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة فقال
عليه الصلاة والسلام اوتحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة
ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلي فقدر عند الزمخشري وموافقيه
فعلي مذهب الزمخشري انكرها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من
كونها تطلب ان يتزوج غيرها بما طبع عليه النساء من الغيرة
قلت ثم حرف جواب مقرر لما سبق نفيا او اثباتا لست لك بمخلية
بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والياء زايدة في النفي اي
لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو لزوجها
وتنفرد به اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذه البنا انما يكون
من اخليت وبقال اخلت المراة فهي مخلية فاما من خلوت فقالوا
وقد جا اخليت بمعنى خلوت وقال ابن الاثير في موضع اخر اي لم
احدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا

سئلت من الزوج واحب بفتح الهمزة والهملة من شاركني بالف بعد الكاف
في خيري اختي احب مبتدا وهو افعل التفضيل مضاف الي من ومن
نكرة موصوفة اي واحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل صفة لمن
ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير واحب المشاركين لي في
خير اختي وفي خير متعلق بشاركني واختي الخبر ويجوز ان تكون اختي
المبتدا واحب خبر متقدم لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا تتعرف
بها في المعروف نثم والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم المستحقة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة
التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الاتية ان
شا الله تعالى واحب من شركني فيك اختي قال في الفتح نعرف ان
المراد بالخير انه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب للمؤنث لا يحل لي لان فيه الجمع بين
الاختين قلت فانا نحدث بضم النون وفتح الحا والدال انك تريد
ان تنكح بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء قال
عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة مفعول بفعل مقدر انكح بنت
ام سلمة او تضمن قلت نعم وعد ان جعل قوله ابي سلمة اي قوله ام سلمة
توطية لقوله فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحا وقد تكسر
واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى
مفعولة لان زوج الام يربيها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة
من الرب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامرها واصلاح حالها
ومن ظن من الفقها انها مشتقة من التربية فقد غلط لان شرط
الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والتا تزاد فيها كما في ضارب
بموحدة واخر ربيب بامثناة تحتية وجواب لو قوله ما حلت لي بحيث
لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم بكيف وبها مانعان وقوله في حجري
تاكيد ورابي منه لفظ الاية والمفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج

الخالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة الحرام لكنه
في الجمع لها لابنة اخي من الرضاعة اللام في قوله لابنة هي الداخلة
في خبرات ارضعتني وابا سلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وبعد
التحتية الساكنة موحدة والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب
ولا يجوز ان تكون بدلا من خبرات ولا خبرا بعد الخبر لعدم العاطف
وابا سلمة معطوف على المفعول او معه لا تعرضن علي
بتشديد الياء بنات تلك ولا اخوانك لا ناهية وتعرضن فعل مضارع
والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والعلة مهما سبقني مع احتمال
التشديد والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل ليبدين
فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فاما ترين وليسجنن نحو هرب
والاكثرون على ان المؤكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون
ام لم تباشره وزعم اخرون انه معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره
والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن
هنا بفتح الفوقية العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة واصله
نون خفيفة كذا في الفرع بناء على انه لم يتصل به نون تاكيد
ثم اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث قال روي فلا تعرضن
بضم الضاد والخطاب للمذكورين لانه لو كان لمؤنثات لقال
فلا تعرضنات لانه يجمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالف وحينئذ تدل
انه اتصل به ضمير جماعة المذكورين فتتلبسا لهم في الخطاب على
المؤنثات الحاضرات فاصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث
نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت نون الرفع والواو
لاعتلالها وبقيت النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب ام حبيبة
وحدها فكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع
وان كانت المخصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة زوجا وزجل
ان يعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك قال عروة ابن الزبير

بالاسناد

بالاسناد السابق وثويبة المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها
قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده كان ابو لهب اعتقها
فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم سنذكر في محلها اعتقها وظاهره
ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب اعتقها قبيل
الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل فلما مات ابو لهب اريه بعض
اهله في المنام قيل هو العباس بشر حبية بكسر الحاء المهملة وبعد
التحتية الساكنة موحدة وابا بي بشر بالمعجمة وبعد الالف تحتية
اي بلسان سوء حالا وكابنابه وهذه الرؤية حلمية فتتعدى
الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك ويوافقه بعض المفعول القائم
مقام المفعول والثاني المقدر به وقيل تتعدى لواحد فيكون
تقديره هنا الى الشخص بالخلة بالمهزة ولا يدمن تقدير في الهنام
وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند
المستملي كما قال في الفتح حبية بفتح الحاء المهملة اي في حالة حسنة
بعد كخير وعزاها في الفرع لاصله لغير الحموي والمستملي فقال
ولابي ذر فقال له الراي ما ذا لقيت بعدكم الموت قال ابو لهب لم الق
بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه وجد في
في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال
سقط المفعول في رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية
الاسماعيلي لم الق بعدكم راحة وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لم الق بعدكم راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في هذه
رواية عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وعقد بنصر
على الاستثناء بعتاقتي ثويبة بفتح العين مصدر عتقت تقول
عتقة يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف
الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق
بعتقي قال في الفتح وهو وجه والوجه ان يقول باعتاقي لات

والوجه ان يقال باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي ذكره كلام مرتكب
فانه قال بعتاقتي ثويبة فالتخلص منها انما يحصل بكلامه فان العتق والعتاقة
والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وعتق وهو اخص من فك الرقبة
لان العتق يقع على فك الرقبة وغيره ثم قال ثم ما ذكره من ان المصدر

المراد التخلي من الرق كلام من لبب له وتوقف على كلام القوم فان صاحب
المغرب قال العتق الخروج من الملوكية وهو التخلص من الرقبة وقد
تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه
اه واستدل بهذا على ان الكافر قد يسمى العمل الصالح في الاخرة وهذا
مردود بظاهر قوله وقد منا اني ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
لا سيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى
تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو ورد يا مام لا يثبت به
حكم شرعي ثم يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن ابي طالب المروي في الصحيح
والله اعلم باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله
تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف فان
قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه
اليه الحكم كقوله تعالى هديت لك بيان لمن هيت به اي هذا الحكم لمن اراد
اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله البر والتخفيف
فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن
ليس ذلك بوقت لا ينقص منه يعني ان لا يكون في الفطام ضرر
وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده
اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب
يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا ان
تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا يجبر عليه
اه فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فاستدل الحكم بعدهما
بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك
الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال
انشز العظم وقد ورد ظواهر احاديث تمسك بها العلماء فذهب الثاني

والجمهور

ليله
يتفقه

من البين الثالث
من الفصل الثاني
البين ص ٣٠٠

والجمهور الى ان طلاق الحولين بالاهلة سواء تمام انفصال الولد وعن ابي
حنيفة انه طلقه بحولين ونصف وزفر بثلاثة وعنه مالك بزيادة ايام
بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين ورواية بثلاثة اشهر لانه
يفتقر بعد الحولين مدة يدب فيها الطفل على الفطام لان العادة
ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على
الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن
عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي
وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما حديث سهلة
السابق بعضه في باب الكفاءة في الدين انها قالت يا رسول الله انا
نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فما ترى فقال
ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا
فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي
ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها والتقمت
ثديها قال النووي وهو حسن ويحتمل انه سقي عن نسه للحاجة
كما جعل الرضاعة مع الكبر اه وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه يقتضي ذلك لان الحلب وقد نقل التاج السبكي ان والده
قال لامرأة اردت ان تجيء بكبير احجبي ارضعيه فترمي عليه
وفيه دلالة على انه كان يرى ان مذهب عائشة فانها كانت ترى
بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها
ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يرد دخل عليها
وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا
وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره تمسكا بعمومات احاديث كحديث
الباب وهو قول مالك وابي حنيفة وجمهور مذهب احمد وذهب
اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة ووردت عائشة
عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه

ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل الله من
القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا
الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة
والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم ابن الاسود
المحاربي الكوفي عن مسروق ابي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مجرتها وعندها رجل قال في
الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابا ابي العقيس وغلط من قال
انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا ابو بني
بانتاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة عائشة بنت عبد الله النجي
صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة فكانه صلى الله
عليه وسلم تغير وجهه كانه كره ذلك ولم فاشتد عليه ذلك ورايت
الغضب في وجهه فقالت عائشة انه اي الرجل اخي من الرضاعة
فقال عليه الصلاة والسلام انظرن اي اعرفن وتاملن ما اخوانكن
ومن استفهامية منصوبة به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن
ايقاعا للموقوف من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما
يستعمل في لغة في الاصدقاء خلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال
هم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث انما الرضاعة من المجاعة
تعليل للحث على امعان المنظر والتفكر فان الرضاعة تحدث
الرضيع عرقا كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم
فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع
الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة تكفيه اللبن
ويشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر وهذا الحديث سيأتي في باب
الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة باب لبن الفحل

بفتح

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هذا يثبت حرمة الرضاع بينه وبين
الرضيع ويصير والد الامام لاولاده اللبن اليه بجامع كونه سببا فيه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء
مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية
بعدها سين مهملة واخا نصب بدل من افلح وعلامة نصبه الالف
وابي مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور اي ان افلح
اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وايل ابن افلح الاشعري كما
عند الدارقطني جا حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها
اي عم عائشة من الرضاعة وكان مقتضى السياق ان يقول
وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان
ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخوا
ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليها بعدات
نزول الحجاب اي اية الحجاب او حكمه اخرجه احمد فابيت اي امتنعت
ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة
وزاد في رواية معمر السابقة في الشهادات فقال ائتجبين مني وانا عمك
فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فامرني
صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل
يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب
المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت امومة الرضاع والحرمة
بالنسب كان نسبة اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون
الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح
واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد
جمهور الصحابة والتابعين ومنهم الانصار وقال قوم منهم ربيعة الرائي

وابن عليه وبنت بنت الشافعي وداود وابنه عنه الرضاعة من قبل
الرجل لا تحرم شيئا واحتج ببعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما
ينفصل من المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس
في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات
باب حكم شهادة المرضعة وحدها بالرضاع وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
المعروف بابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله ابن
ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال
حدثني بالافراد عبيد الله بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث قال عبد الله
ابن ابي مليكة وقد سمعته اي هذا الحديث من عقبة بن الحرث
قال الحافظ بن حجر والهدة في علي سماع ابن ابي مليكة عن عقبة
نفسه لكن في الحديث عبيد احفظ قال عقبة ابن الحارث تزوجت امراة
فجاءتنا امراة سوداء لم نشعر فقالت لنا قد
ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة وفي بعض الطرق امة سوداء
فقالت لي اني قد ارضعتكما وهي كاذبة في قولها فاعرض عني
من باب الالتفات ولابي ذر عنك اي تنحيت عني فاتيته من قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال
صلى الله عليه وسلم كيف بها اي بالتي تزوجتها او اي فعل
تفعل بها وقد زعمت اي المراة السوداء انها قد ارضعتكما دعها
اي اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع
وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجز بعضهم شهادتها صلى الله عليه
وسلم ترانزه واذا شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء فعلم
لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجب

بشهادتها

بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا لخلافي شهادتها بولادتها لزوجها تنتفع النفقة
والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة
وحل الخلوة فان الشهادة لا تزدد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الحلاق
وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها
بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث نسوة اخريات وان لا تكون طالبة
اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لانتفاء تهمة ذلك واستدل به
الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم يقم الخصم بالرضاع
فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها بانام بينكحها ويطلقها ان نكحها المحل
لغيره ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها
مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية
لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني
واشار اسماعيل بن علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي اشارة ايوب
السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار
بسبابتيه وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك ولم يذكره وسبق الحديث
في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد من
كتاب الشهادات باب ما يحل من النساء وما يحرم منهن
وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف
الذي دل العقل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية وساق في رواية كريمة
الى قوله واخواتكم وقال الايتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما
والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى
بواسطة او بغير واسطة والبنات كل انثى ولدتها او ولدت من
ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغير واسطة والاخوات كل انثى ولدها
ابوك او احد ابويك والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغير واسطة فاخت
ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة

لانها اخت ابيه ولدته بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدت
لانه دخلت في اسم ولد الحرمة والخولة فلا تحرم وقال ابن اي ابن
مالك مما وصله اسماعيل القاضي في كتابه احكام القرآن باسناد
صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مخلد عن ابن ابن مالك
انه قاله في قوله تعالى والمحصنات من النسا اي ذوات الازواج لانهن
احصن في وجهت بالتزويج والمراد حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن
وانقضاء عدتهن الا ما ملكت ايمانكم لا يرى بأسا حرجا ان ينزع وفي
نسخة ان يزوج الرجل جاريته والمكتسبي جارية من تحت عبده
نيطا والا تتزوت على ان المراد ما ملكت ايمانهم اللاتي سبين ولهن
ازواج في دار الكفر فهو حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وقال
الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن ولا تزوجوهن حتى
يومنن اي المشركات من نواقع النكاح الكفر فيحرم مناكحة اهل الكتابين
التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم
وكذا من الممتسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود
لانهم تنزل بنظم يدرسها ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وانما
لم تنتهك احكاما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة
الشمس والقمر والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف
اهل الكتابين وغيرهما يأتي غيرها احتمع فيه نقصان الكفر في الحال
ونقصان الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها
في الحال وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله الفريابي وعبد
ابن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم ما زاد على اربع من الزوجات نهو حرام
كامه وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد على اثنتين
قال البخاري باسناده اليه وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم في المذاكرة
والاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديثا في

اخر

اخر المغازي بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد
ولابي ذر زيادة بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
حرم عليكم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ
حرمت عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق بمعنى التاثيم وعدم الصحة
وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التاثيم فقط فيجامع الصحة كما في
نكاح محظوبة الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبراني من طريق يحيى
بن يعلى بن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم
امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء فقال كهذا الصهر وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرا نظر
وكذلك امرأة الفيد والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب
قرابة ورضاع ومصاهرة فتحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون
لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وازواج اولاده وان نسفلوا لقوله تعالى
وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من يتبناه
لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم عليه مرضوم الاية لتقدم
المنطوق على المرضوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين
يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة
والحرمة في غيرها فرع الحل فيها وامابنت زوجته وان سفلت فلا
تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتي تبيان شاء الله تعالى وجمع عبد الله بن
جعفر ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امرأة علي ليلى
بنت مسعود بضم بين المرأة وبين بنت زوجها هذا وصله البغوي
في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور
بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله ابن صفوان تزوج امرأة من

تخفيف وابنته من غيرها لا بأس به وكرهه اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها الحسن البصري برة ثم قال لا بأس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين ابنتي عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد ابن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية وكرهه اي الجمع المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري التابعي للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في الخلوة عند الزوج فيودي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري نفقها وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وانعقد الاجماع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اذا زنا باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان يعقد التزوج ويروي عن يحيى ابن ابي كثير الكندي عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا في من يلعب بالصبي ان ادخله فيه بيني لا بد به فلا تتزوج امه وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن لوط بغلام او بالغ حرم عليه كل واحد منهما ام الاخر وابنته مطلقا والجمهور على خلافه قال البخاري ويحيى الكندي هذا غير معروف اي غير معروف العدالة وقد ذكره المولف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن

حبان

حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر ورم بن ابي فاختة الموحدة عليه اي علي ما رواه هنا وقوله ويروي عن يحيى الى اخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الصلاح في مقالة يحيى هذه لو نزه البخاري منها كتابه لكان اولى وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله البيهقي اذا زنا بها اي بام امرأته لا تحرم عليه امرأته لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنا بها وكذا ام من مانه اذ لا حرمة لما الزنا وهي اجنبية عنه سئل هايد ليل انتفاء احكام النسب عنها سواء وطاوعته ام اكرهها على الزنا ام لا ولو اضافت المرأة بلبن الزاني صغيرة فنكبته قاله المتولي اما المرأة فيحرم عليها وعلى سايب محارمها نكاح ابنتها من الزنا لعموم الولاية وثبوت النسب والارث بينهما والفرقات الابن كعضو منها وانفصل منها امتنانا ولكذلك الرجل النطفة التي خلقت منها البنت ثم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه قال المرداوي من الحنابلة وتحرم بنته لبت حلال او حرام او بشبهة ويذكر عن ابي نصر الاسدي الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه ان ابن عباس رجع عنه ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته اي زنا بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذكر بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كل بالغ مبالغ الرجال قال البخاري وابو نصر هذا يعرف سنيا المعروف سماعه من ابن ابي نايب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه عن ابن عباس وعدم معرفة المولف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة ويروي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به وعن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وعن بعض اهل العراق وهم الثوري بسقط قوله قال من اليونينية وال مالك قال كل منهم يحرم عليه نكاح امرأته

والذي في اليونينية تحرم بالنون وسقوط لفظه عليه اي تحرم المراة اي نكاحها اذا دخل بامها وكذا هي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها اما على مجرد الوطء وقال ابو هريرة لا يحرم عليه نكاح البنت حتى يلزف بضم التحتية وكسر الزاي يا لارض بيني يجانبه اللام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا زنى بزوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وحدها حرمت زوجته وحدها الشهوة ان كان نظر بان تشتد انتشاره وتزداد استدارة ان كانت منتشرة قبله وان تيخم وعينا في ذهابها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التنبيه وحد الشهوة ان احدهما لو كان رجلا فرأى فرج امه ولو المرأة جامعه ولو رأى فرج ابنته شابة لاشتهى ولو رآه في المرأة لاشتهى ولو مسها بحائل ان وصل حرارة الميت الى يد الماس حرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون الماس عامدا او خاطئا او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مقتضى الى الوطء لاقتضاء الشهوة اه وجوزه اي المقام مع الزوجة وان زنا بها ابن المسيب سعيد وعروة ابن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا وقال الزهري فيما وصله البيهقي قال علي هو ابن ابي طالب في رجل وطئ ام امراته لا يحرم المقام مع امراته ولفظ البيهقي لا يحرم الحلال قال البخاري وهذا الحديث مرسل اي منقطع فاطلق على المنقطع هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها اه وذكر المجرور جري على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول الوطء على الاصح من قولي الشافعي وقال ابن عباس المس والملامسة بكسر

نظر مذهب حنفي

اللام هو الجماع وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة وبنات بناتها ولدها اي المراة من بناته وفي نسخة هن من بناتها اي لحكم بناتها في التحريم على الرجل لقوله النبي صلى الله عليه وسلم الاتي موصولا لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون العين المهملة ثم نون فعل مضارع مثل يضرب وخطابه لجميع النسوة وان كانت القصة لام امراتين لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امراة ورد عاوز جلان يعود له احدهما بعد تكاح على بناتكن وبنت الابن بنت ولا اخواتكن وكذا حلايل ولد الابناء اي ازواجهم هن حلايل الابناء اي سلمت في التحريم وهذا بالاتفاق فكذا بنات الابناء وبنات البنات وعلة تسمى الربيبة وان لم تكن في حجر الجمهور يستحي به سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا يخرج الشرط اذ هو تقييد عرفي لا تقييد الحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم حلت الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة متبتة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقول علي هذا رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ابن عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها مكفولها وهو نوفل الاشجعي وقال له انما انت ظيري رواه البزار والحاكم موصولا وسمي النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابن ابنته الحسن بن علي ابنا حيث قال ان ابني هذا سيد وبث قوله ويروى عن يحيى الزيادي هنا للتمثيل والكشميهني حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عاصم عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان قال فاصنع ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله

تنكحهن هذه قال لختين اي ذلك واراد بالاستفهام الاستثبات في مدة الرضاعة
ليستقر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه
الحكم الشرعي ولذا قالت قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة
اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا اي هو مخل والمراة مخلية وهذا من
معاني صيغة افعل كاعجمية وجدته حميد اي لست احيك خاليا من
الزوجات غيري واحب من شركني بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير
الف بنيك اختي قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما فيه من
الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب اي بنت ابي سلمة دره
قال ابنة ام سلمة اي انكما قلت ثم قال عليه السلام لو لم تكن
ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة اي
والد دره ابا سلمة ثويبة رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح
هذا امتثال لقول العبد مهيد لو لم يخف الله لم يعصه قال جعل اللبن
صلى الله عليه وسلم مستلزما من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة
اخيه من الرضاعة كما ان معصية مهيب مستلزمة من جهتي المخالفة
والاجلال فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد وكسرها بين
علي بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث ابن سعد الامام حدثنا هشام
اي ابن عروة بالاسناد المذكور زينب بنت ابي سلمة فقال هيه درة
بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة
قوم من سماها زينب حمد اباب بالتنوين في قوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع معطوف على المحرمات اي وحرم
عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم ولان رضيت بذلك
فان الطبع ينفر واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا
فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما رواه ابن حبان وغيره وسواء كانتا من
الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك
اليمين والمتزوج لو اشترى زوجته بان كانت امة قبله ان يتزوج احدهما
واربعا سواهما لان ذلك الغرض قد انقطع ولو اشترى اختين صح

الشرا

الشرا جميعا لانه لا تعيين للوطي فلو وطي احديهما حرم وطي الاخرى للجمع المنهي عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان عروة
ابن الزبير ابن العوام اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي
سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المومنين رملة قالت قلت يا رسول
الله انكح اختي عزة بنت ابي سفيان قال لختين ذلك استفهام
استعلمت منه الاداة قلت ثم احب ذلك لاني لست لك بمخلية
بضم الميم وسكون المعجمة اي لست احيدك خاليا من الزوجات غيري
كما مر وسقط لك لغير ابي ذر واحب من شاركني بالف بعد المعجمة
وسقطت واو واحب لغير ابي ذر عن الكشميهني ولابي ذر من
شركني بغير الف مع كسر الراء في خير في رواية الباب السابق بنيك
اي في ذاتك اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف
خطاب لمعرد سونث لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول
الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال
عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووي هو سوال استبعاد
وشي اراد قدرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة
الامتناع عليها او على من قال ذلك قلت ثم قال فوالله لو لم تكن في
حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي
من الرضاعة اللام في الابنة هي الداخلة في جواب لو والابي ذر ابنة
باسقاطها اي انها لحرام لمسببين لو تقدا حدهما لم يمنع اليه لوجود الاخر
ارضعتني وابا سلمة والدها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
وتعرضن كتمرضن بسكون الموحدة ويجوز تشديد الثانية مع تبكير
الضاد مع التقا الساكنين واصله تعرضهن بثلاث نونات الاولى
نون النسوة والاخريات نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى

فوو
لاربع

الثنتين ساكنات فكسر الاول وهذا الحديث سبق بغير هذه الترجمة باب
بالتنوين لا تنكح المرأة على عمتها اي ولا خالتها وبه قال حدثنا عبيد الله
هو عبد الله بن عثمان بن حبلة العكبري قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل
انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها اي اخت الاب
واخت الام وهذا حقيقة ونبي سماهما اخت الجد ولو من جهة الام
واخت ابيه وان علا واخت الجدة وابها وان علت ولو من قبل الاب
والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كان احدهما
ذكرا لحرمة المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما
مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت
خالتها وخالها ولا بين المرأة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت
احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود ابن ابي هند فيما وصله ابو داود
والدارمي وبنت عوف بعد الله البصري مما وصله النسائي كلاهما عن
الشعبي عن ابي هريرة فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او المرأة على خالتها والعمة على
بنت اخيها والخالة على بنت اختها الا الصغرى على الكبرى والا الكبرى
على الصغرى وهذا كالتبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة
على عمتها فلذلك يجب بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت
الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المرتبة والرتبة اولا نهما ابعد
سنا منهما غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا بين
اليمين ولا بين المرأة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع تلونكحهما معا
بطلا نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان
نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وبه قال حدثنا
عبيد الله عبد الله بن عثمان بن حبلة قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذويب بفتح القاف
وكسر الموحدة وبعد المعجمة وفتح الهمزة في الثاني وصغر الخزاعي
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المرأة على عمتها وان تنكح المرأة على خالتها قال الزهري نرى
بضم النون اي نظن خالة ابيها بتلك المنزلة في التحريم كما نعرفه
ابن الزبير حدثني بالافراد عمة عائشة رضي الله عنها انها قالت
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال في الفتح كانه اراد الحاق
ما يحرم بالجهة بما يحرم من النسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وما ثبت
خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها
وبين بنت بنت اخيها باب الشغار بمعجمتين الاولى
مكسورة آخره راء حصر نساء من شغر شغارا وشاغرة وسمي شغارا لامتناع
قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه
عن بعض الشرائط وقال ثعلب يقوم قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله
ليبول ونبي التنبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح الشغار وتقليحا
لمن فاعله كان كلام الوليد يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع
رجل ابنتك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن التحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او مولية
من اخت وغيرها على ان يزوجه الاخر ابنته او مولية ليس بينهما

صداق بل بعضهم كل منهما صداق الاخري وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن سيب
اليه تسمية الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي
في معرفة السنن لا ادري التفسير عن النبي صلي الله عليه وسلم
او عن بعض من دونه او عن نافع الراوي عنه او عن مالك وقال الخطيب انه قول
مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري من قول نافع
وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان
كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعني في البطلان
الشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا للاخري فاشبه
تزويج واحدة من اثنين وقال العقيلي العلة في البطلان التعليق
والتوقيف فكانه يقول لا يعقد لك نكاح بنتي حتي يعقد لي نكاح
بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح
تسمية الصداق كذا قاله بن دقيق العيد ان قوله في الحديث ليس
بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق اه وكذا لا يصح
لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي او وليتني بالف علي ان
تزوجني بنتك او وليتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخري لوجود
الشريك المذكور فلو اسقط في هذه وسابقتها وبضع كل صداق
الاخري صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط في عقد وهو لا يفسد النكاح
وهو الامام الشافعي في الام الي المبطلات لكن فيه انه مع اسقاط ذلك
هو مقيد بعدم اسقاطه كما قيدوه في بقية بحوصه فثبت
انه مع الاسقاط يصح النكاح جاء بمهر المثل لفقدا المسمي ولو تمالا
وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد فقبل الاخر علي ذلك صح الثاني
فقط وقالت الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل علي كل
واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط
فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمي خمرا وقال
الحنابلة ان سمي المهر في الشغار صح وان سمي لاحديهما ولم يسم

للاخري صح نكاح من سمي لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين هل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال علي ان ينكحها
من غير ذكر صداق او مع ذكره اجازه الحنفية لكن قالوا يجب بها
المثل لقوله تعالي وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا علي
المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله
عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا ولا يقال
الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلي الله عليه وسلم بدليل قوله
خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها
مقابلة بمن اتي مهرها في قوله تعالي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت
اجورهن الي قوله وامراة مومنة وبدليل قوله تعالي لكيلا يكون
عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الخاصل
انا احللنا لك الانواع الموتي مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تاخذ
مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المومنين اتم قد علمنا
ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور
لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك
والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح يتزع الي العبادات لورود
التعبد فيه والاذكار في العبادات تتلقي من الشرع والشرع انما ورد
بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله عليه الصلاة
والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي
علي هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال
بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد علي الشيئين الا فيما اذا كان معلوما بالعادة
كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما مخواتيم تربته يدرهم والمراد
درهمين فلا قايل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا علي الشيئين امتنع

ايضا من جهة انه اذا كان المراد باللفظ اللفظ الموجود في القرآن انما دفعت
الكوهف وخواذا نكحتم المومنات وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر
عن الكلمة باعتبار انه اسم يراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها وقد علم
انه لا يتم الانكاح بهذه الالفاظ على صورها المجردة ولا معناها المراد
بها ولو سلم ان الانكاح يتم بها فليس في اللفظ ما يشعر انه لا استحلال
الا بذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فقد نافاه بايا ه وهو انه
قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الثاني فلا
جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان
يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد ثبتنا الحاوذلك
بايا ب الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا ه وحديث انه صلى الله عليه
وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوي
وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قاله البيهقي والجماعة
اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
اللفظين وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفا ومحمد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال
كانت خولة بفتح الخا المعجمة بنت حكيم بفتح المهملة بن امية السلمية
وكانت امراة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام
من الاولى بالهمزة وهي اتهبت النبي صلى الله عليه وسلم نفسها فقالت
عايشة فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عايشة فلا يكون مرسلا
اما بتخفيف الميم تستحي المراة ان ترغب نفسها للرجل زاد محمد بن سيرين
فغير صداقت فلما نزلت ترجي اي توخر من تشا منهن وفي رواية
عندة بن سلمان فانزل الله ترجي من تشا وهي اظهر في ان ول
هذه الاية بهذا السبب قلت يرسول الله ماري بفتح الهمزة اربك
ان لا يسارع في هواك اي في رضاك رواه اي الحديث المذكور ابو عبيد

محمد بن مسلم ابن ابي الوضاح المودب وكان مودب بني امية الهادي فيما وصله
ابن مردوية في تفسيره من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه ومحمد بن
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام احمد
عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه
الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها يزيد بعضهم في روايته على بعض فاما القطعة رواية ابن مردوية
فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة
بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهو كانت تفخر اللاتي وهبت
انفسهن فقلما نزلت ترجي من تشا منهن قالت اني لارى ربك يسارع
لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحي المراة
تهب نفسها للرجل حتى انزل الله ترجي من تشا منهن وترى انك
من تشا قبلت ان ربك يسارع لك في هواك وانما قالت عايشة ذلك لما
عندها من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله تعالى
قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النساء ولكله الله
وتهبهن لكان قليلا فيفتخر في الغيرة ما لا يفتخر في غيرها من الحالات
والله اعلم **باب نكاح المحرم** بالحج والعمرة او بهما هل يجوز ام لا
والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا
لحديث مسلم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم
لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام احد الزوجين او العاقدين من ولي
ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذا الاحرام لا يسلب الولاية
ليقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة
ولو احرم الولي او الزوج فعقد الزوج او الزوجة وكيله الحلال صح
لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان او القاضي
فالخلافيه ان من وجوه ان ينعزلوا بالولاية لا بالوكالة كما يجزم به الخفاف
وصححه الرويانيان وقيل هذا في السلطان لان القاضي لا ينخلعه

لا يشترط هو نفه وانفرد الله بخلاف خلفا القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه ليس
بعاقد ولا معقود ولو تزوج امراته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك
في دوام النكاح لا ابتداعقد وفي انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين
المحللين قولان صح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب
تقاطيعها افسادا فاشبهت الحلق وصح النووي المبطلان لانه محرم
وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطئ
ولو كان المزوج لهما محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن
ابن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع
كشراء الجارية للتسري ولو عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به
وهو الوطئ لمكان تأثيره في ايجاب الحد وافساد الاحرام لا في بطلان
النكاح وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري لان في اسناده بين ابن
وهب ولا يلزم حجة وبين صح فهو محمول على الوطئ لانه في الحقيقة
اي لاسبطا المحرم واستدلوا لذلك بحديث وهو ما رويناه باسناد البخاري
قال حدثنا مالك ابن اسماعيل ابن زياد النهدي الكوفي قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا عمرو بن نبيح العين بن ديناد
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد ابو الشعثا قال اخبرنا
ولابي ذر اخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابي والحال انه محرم بسرف الغفلة وسبق في اواخر الحج
من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو
محرم وسبق ايضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي
وزاد وبنا بها ونهي حلال وهذا قد عد من خصائصه صلى الله
عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال قال وكانت
خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي خزيمة وابن حبان في صحيحهما
عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
وبنا بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقرات في كتاب المعرفة للبيهقي

بسنده

بسنده ابي الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وقد روت
الشافعي بذلك رواية ابن عباس الاولى راجع عن المخالف بحديث
عثمان السابق الثابت وبان عثمان كان غير غايب عن نكاح ميمونة
وبان اخيها يزيد ابن الام يقول نكحها حلالا وسمعه سليمان بن يسار
عنها او ابن عتيقها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد ورواية عثمان
التي هي اثبت من هذا كله ولين سلمنا ان الخبرين تعارضا فنظرنا
فيما فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد راينا
عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقولان ابن عمر ان المحرم لا ينكح
ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا
لذلك وقد روي عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم
نزعها منه ولم يجز نكاحه اه ملخصا من كتاب المعرفة
وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والمظلم
من صحيح البخاري الجواز كالحنفية **باب** نهي
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
عن نكاح المتعة اخر ولابي ذر خيبر وهو الوقت بعلة معلومة
كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وسايراغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر
الاسلام للمضطر كالميتة ثم حرم كما افهمه قول المصنف ياتي ان شا
الله تعالى ما ورد فيه وبه قال **حدثنا** مالك بن اسماعيل النهدي
قال **حدثنا** ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم
يقول **اخبرني** بالافراد الحسن ابن محمد بن علي اي ابن ابي طالب واخو
اي اخو الحسن عبد الله ابو هاشم ولابي ذر عبد الله ابن محمد كلاهما
عن ابيهما محمد بن الحنفية ان اباه عليا رضي الله عنه قال لابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة لما سمعه يفتي في متعة
النساء انه لا باس بها عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر
طرف الاول من الثاني ومن غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر
الاهلية تكت قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان بن عيينة
يزعم ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر
الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد
ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا حتى تقوم
به الحجة على بن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة
يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواه الاثر فالذي
يظهر انه وقد تقديم وتاخير في لفظ الزهري اه واتفق
اصحاب الزهري كلهم على خيبر بفتح الخاء المعجمة والراء
الا مارواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك
في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنون ثم اخرجه
النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف
في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك انها اباحت
ثم حرمت القضاء رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري
وبرجاله صحيفة لانه كان ياخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم
بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في
مسلم بلفظ ورخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح
اوطاس لتقارنهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس
بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة
ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق ابن راهويه وابن حبان من طريقه

من

من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية الموصل بن اسماعيل
عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه
انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر
على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالتغليظ
كما في رواية الحازمي من حديث جابر المتقدم النهي عنه ثم محبة
الوداع كما عند ابي داود بلفظ لكنت اختلف فيه على الربيع بن
سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح والشهر فان كان حفظه
فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه
وسلم اراد عادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا
يحرمون ابناءهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر ملك المال والسبي
فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر
والفتح ما وقع في خيبر من الكلام وايده ابن القيم في الهدي بان الصحابة
لم يكونوا يستمتعون بالسبايا وقال النووي الصواب والمختار
ان التحريم والاباحة انما ثبتت فكانتا حلالا قبل خيبر ثم حرمت
يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لانصالها بها ثم
حرمت يوم سيد بعد ثلاثة ايام تحريما يوبدا الى يوم القيامة
وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء ضبعي بن عمران
الضبعي البصري انه قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما سئل
بهم الين ولابي ذر سيل بفتحتين مخففة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول
فيما عن متعة النساء فرخص بها فقال له مولى له قيل انه عكرمة بما
ذكر الترخيص في الحال الشديد من قوة الشهوة والعزوبة وفي
الناقلة وعند الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل او قال
نحو فقال ابن عباس نعم اي صدقا انما رخص فيها بسبب الغربة فذ

قال المزني به قال حدثنا علي اي ابن علي بن ابي طالب عن حاجب
ابن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم انهما قالا كنا
في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انه يذلا ولكنه جاءنا لحاجة
ورسول رسول الله فليتمتع فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا
زاد مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية بلفظ
الماضي وكسرها في المضارع بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في النكاح وقال بن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة
ابن الحرث بن ابي ذيب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما
حدثني بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف الياء عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامرأة توافقا
في النكاح بينهما ما يقارب ما بين ذكر الرجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال
بفاء مفتوحة فنون مكسورة فتحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بثرة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفاء اصح
والمعنى اذا طلقت الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بليليهن
فان احبا الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث ان يتراجعا في المدة
تراجعا وان بينا فقضاتا قضا او احبات بينا وكانا توافقا
وبقارقا تفارقا قال سلمة بن الاكوع فما ادري اشيء كان الجواز لنا
خاصة ام كان للناس عامة ثم رقم في حديث
ابي ذر عند البيهقي انها احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهي عنها
قال ابو عبد الله البخاري وبينه ولابي ذر وقد تبينه اي حكمه
المتعة علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد
وقع الاجماع على تحريمها الا الرافضة وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد
انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يجب
بنكاح المتعة ام لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع

الخلاف

الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة
اختلاف العلماء ولو قال تعمدتها متعة ولم يزد عليه فانا طالق يقع طلاق بائن
فيه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان
شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اذا وطئها او نحو ذلك
او نواه اذ احللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته
فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحللها لكنه لم يشترط ذلك في صلب
العقد صح النكاح لخبر ابن ماجه عن المعتدة وكره باب عرض
المرأة نفسها على الرجل الصالح ليسكنها رغبة في صلاحه وبه قال
حدثنا يحيى بن عبد الله المدني قال حدثنا مرحوم المصري مولى آل
ابي سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم
قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال
في الفتح لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير قال انس جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها
فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه
فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه
فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك
من شيء قال ما عندي الا ازاري هذا فقال ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا فقال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
لسور سماها فقال زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية بما معك
من القرآن اي بسبب ما معك من القرآن وفي رواية على ما معك من القرآن
وفي رواية ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية قد انكحتكها فعلمها
من القرآن وفي رواية اصدقها نسوة عشرة درهما وفي رواية اذهب فقد
ملكتها بما معك من القرآن وفي رواية اذهب فقد زوجتكها فعلمها
عشرين آية وهي امرأتك وفي رواية اذهب فقد انكحتكها فعلمها
من القرآن وفي رواية اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية
اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية اذهب فقد زوجتكها
فعلمها من القرآن وفي رواية اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن
وفي رواية اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية اذهب فقد
زوجتكها

الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن
لك بها حاجة فقال ولابي ذر قال عليه السلام له ما عندك تصدقها قال
الرجل ما عندي شيء اصدقها اياه قال عليه السلام اذهب الى اهلك
فالتمس زاد في رواية شيأ واستدل بها على جواز كل ما يتمول في
الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق على غير المال لكنه
مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه
ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس انقال
من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس
ولو كان الملتمس خاتما من حديد فانه جائز فذهب ثم رجع فقال
لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
لي نصفه ولها نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه وماله رداء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن
عليها منه شيء وان لبست لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه
كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح
الميم مصحح عليها في الفرع كاصله وفي غيرها بكسرها اي جلوسه
قام فذهب فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له
اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا
معك من القرآن اي ما تحفظ منه فقال له معي سورة كذا
وسورة كذا عددهن زاد ابو ذر عن الكشميهني وسورة كذا لسور يعددها
في قوله تمام انها ثلاثون سورة من المفصل وقيل كان معه احد عشر
وعند ابن ابي شيبة من البقرة وآل عمران رواه ابو داود فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ملكناكها ولابي ذر ملكتكها من التمليك
والاول من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الداودي
قطبي وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك والتمكين

ثانيا

ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباقي في قوله بما معك
من القرآن للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتكها بتعليمك
اياها ما معك من القرآن ويؤيده انه في مسلم انطلقت فقد
زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن فيحمل الشائع عند الملك ويكون خاصا
بهذه القضية او يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي باب
عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجها وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم ابن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق
الزهري عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين تايمت
حفصة بنت عمر بفتح الميم والمثناة التحتية المشددة اي صارت ايما من
خناس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وتخفيف النون وبعد المثناة التحتية الساكنة
مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففاء
السهمي بالسين المهملة المدري وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم توفي بالمدينة من جراحة اصابته
يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب ائيت عثمان بن عفان
فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال سانظر في امري اي اتفكر
فيه فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي
هذا قال وفي رواية فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اي سكت ابو
بكر فلم يرجع شيأ بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تاكيد لزعم المجاز لاحتمال
ان يقال انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت اوجد اي اشد موجدة
اي غضبا عليه علي ابي بكر مني اي من غضبي على عثمان لقوة

الي

المودة بينه وبينه ابي بكر ولات عثمان اجابه ولم اعتذر فلبثت
ليالي ثم خطبها رسول الله صلي الله عليه وسلم فانكحها اياه فلقيني
ابو بكر فقال لعلك ولابي ذر عند الحموي والمستملي لقد وجدت حين
عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيا بالجيم اي لم اعد عليك جوابا قال
عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني
كنت علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن
لافشي سر رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلي
الله عليه وسلم قبلتها تنبيه كتمان السر فان افشاه صاحبه ساغ للذي
اسر اليه افشاؤه فلو حلف لا يفشي سر فلان فافشي فلان سر نفسه
ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه وهذا
الحديث سبق في المغازي وفيه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن عمر ابن مالك
بكسر العين المهملة ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام
حبيبة رملة بنت ابي سفيان قالت لرسول الله صلي الله عليه وسلم اناقد
تحدثنا انك ناكح ابي تريدان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اعجاما سلمة انزوجها لك اري لو لم انكح امها ام سلمة
ما حلت لي ان اباها اباسلمة اخي من الرضاعة قالت نعم ما وجه المطابقة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق
في باب وان يحتملوا بين الاختين ونبه قالت ام حبيبة يارسول الله انكح
اختي فرضتها عليه باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء اي في عدة غير رجعية او اكننتم في انفسكم
علم الله الاية الي قوله غفور حليم تذكروه باستكم لا سر ضيق ولا
سر حبي وكل شي صنته واعرفته هو مكنون قاله ابو عبيد ومنه درة
درة وعمرته وقال لي طلقت بفتح الطاء المهملة وسكون اللام
بعدها قاف بنت غنام بالمعجمة وتشديد النون المخفف الكوفي ادخلح

المولف

المولف حدثنا زايدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبير عن ابن عباس انه قال في تفسير قوله تعالي فيما عرضتم به
من خطبة النساء يقول ان اردت التزويج ولوددت انه تيسر لي امرأة
صالحة بفتح الفوقية والتحتية وكسر المهملة المشددة في الفرع
ولابي ذر عند الكشميهني بسر بضم الباء التحتية وكسر الميم مبنيا للمفعول
وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله
مالك ابن ابي شيبة يقول في التعريض انك علي كريمة وانني فيكم راغب
وهذا يدل علي ان التصريح بالرغبة فيها ساغ وانه لا يكون تعريضا
حتي يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب ومن
التعريض ايضا قوله ان الله لسايق اليك خيرا ونحو هذا من الفاظ
التعريض فاذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك وفي حديث مسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس
اذا حللت فاذنيني وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه هو قريب يعرض بالخطبة ولا يبوح اي لا يصرح
يقول ان لي حاجة وابشري يقبله المرة واثبت بحمد الله نافقة
والحكمة في ذلك انه اذا صرح فحققت رغبته فيها فربما تكذب
في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها المعتدة من غيره رجعية كانت
او بائنا بطلاق او فسخ اجوب او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه
الاية والاجماع والرجعية في معني المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك وتقول هي في التعريض قد سمع
ما يقول ولا تقدسيا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي لا تعقد
بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعدوا ي الرجل وليها بالرفع فاعل
يغير علمها كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم علي النهي
وليها بالنصب علي المفعولية وان واعدت اي المرأة رجلا في عدتها
ثم نكحها تزوجها بعد اي بعد انقضاء عدتها ثم يفرق بينهما لان ذلك

ليس قادحا في صحة النكاح وان اتهما قال الكشاف فان قلت اي فرق بين
الكناية والتعريض قلت الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له
والتعريض ان تذكر بايذان به على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج
اليه جيتك لاسلم عليك ولانظر الي وجهك الكريم ولذا قالوا وحسبك
بالتسليم دبني تقاضيا وكانه اماله الكلام الي غرض يدل على الغرض
ويسمى التلويح لانه يلوح به ما يريده اه وتاه بعض ائمة الشافعية
ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بين الفرق بين الحقيقة والمجاز والكناية
وهي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد
للطويل وكثير الرماد للضياف ومثالها هنا للتصريح اريد ان انفق
عليك نفقة الزوجات وانك ذكية والتعريض اريد ان انفق
في النكاح لهو تصريح او لاحتمال لما قد يعرض وكون الكناية ابلغ من التصريح
المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك لعل ذا هنا للظاهرات كالتصريح
لانها ابلغ منه التبيه عليه التصريح هنا بالتعريض اه وقال
الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اي
الزنا ويذكر سبب المعقول من عباس فيما وصله الطبري من
طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله
ولا بي ذر بثبوت حتى يبلغ اي تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي انقضاء العدة باب استحباب النظر
الي المرأة والمرأة الي الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة
عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما
اي تدوم بينكما المودة والالفة وان تكون بعد العزم وقيل الخطبة
لحديث ابي داود اذا الفى احدكم امرأة فان استطاع ان ينظر
اليها فليفعل زاد ابن ماجه فرأيت من خطبتها ما دعاني الى نكاحها

فيؤديها

نيؤديها وقيد بن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاظاهرا
انه اجاب الي خطبته دون غيره ولكن ان ينظر الي الاخر فانه ربما
له اكتفايا ذن السابق سواختلي فتنة ام لا والمنظور بتبعا لعورة
المحررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان
الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا
ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه والشوري انهما محرم ينظر تلك
بلا حاجة ولا انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فانه
يتيسر تضرر البها بعث امرأة تتأملها ونحوها له لانه صلى الله عليه
وسلم بعث ام سليم الي امرأة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه
الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي بين عرض الفم وهي ما بين الثنايا
والاضراس وذلك لاختبار النكهة فانه تجتنبه سكنت ولا يقول لا اريده
لانه ايذاء به قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا حماد ابن
زيد عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك في المنام
ولابي ذر اريتك بتقديم المثناة على الراء مبنية للمفعول ثلاث ليال
في سرقة اي قطعة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن
وجهك الثوب اي عن وجهك صورتك فاذا انت هي اي فاذا انت الات
تلك الصورة اذكشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل
الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت
فقلت ان يك هذا الذي رايته حقا عند الله يمضه وزاد في رواية
في اوائل النكاح بعد قوله رايتك في المنام مرتين واستدل به على
تكرار النظر عند الحاجة اليه ستين السنة ثلاثة ايام بعد النكاح
قال الزمخشري ولم يتم ضوء المنصف التكرار وجوز ان تقدر ثلاث
قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة

اربتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه السلام اليها
عائشة قبل تزوجها لا يثبت لوجهين احدهما ان عائشة كانت حينئذ
الخطبة ممن ينظر اليها لعلو ليتها اذ كانت بنت ثمن سنين وستة
وستة اشهر الست لا عورة فيه البتة والثاني ان رويته لما كانت منامًا
اتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير اي بمثالها وحكم المنام
غير حكم اليقظة اه وتعقبه في المصابيح فقال منه نظر فتامله
اه ووجه النظر ان رويته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة
فان رؤية الانبياء وحي وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان ملكا
من عند الله بعضه في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ساكون الحاء
والعين ان امراة جاءت رسول الله ولابي ذر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني
بلا مهر وقد عدهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين
اي رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو وخفضه ثم طاطا راسه ولابي
ذر عن الحموي هنا وذلك الحديث كله فلما رات المراة انه عليه السلام
لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول
الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال صلى
الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة السؤال لان المرء لا يملك نفسه فقال
عليه السلام له وهل عندك من شيء تصدقها قال لا والله يا رسول
الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو كان
خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه سابغ فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم

بالرفع

بالرفع اي ولا حتى خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء
فلها نصفه هذا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بازارك ان لبسته انت لم يكن عليك شيء وان لبسته هي لم يكن
عليها شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع
كاصله ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية فامر به
فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا
وسورة كذا لثلاث سمات ونصب سورة في الثلاث في اليونينية
وغيرها مقطعا وبالرفع ايضا في غيرها عدهن ولابي ذر عدهما بالالف
بعد العين فدال سددة فيهما وسبق تبيينها قال اتقرؤهن
على ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما
معك من القرآن وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها
وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى
والتفويض ضربان تفويض مهر بان يقول المراة للولي زوجني
او بما شئت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها
نافيا للمهر وساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء
لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء
والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل من
التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل
ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها
بالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال
المالكية تستحق المفوضة المسماة بالوطء لا بالعقد ولا بالموت
او الطلاق سواء مات هو وهي وهو المشهور الا ان يفرض وترضى
فيسقط المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر
ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد
وسقط قوله فلما رات المراة الخ للحموي وقال بعد قوله ثم طاطا

راسه وذكر الحديث كله باب قال لانكاح الا بولي
لقوله تعالى فلا تعضلوهن اي لا تحبسوهن وقال اما منا الشافعي ان
هذه الاية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارة
في المعرفة للبيهقي انما يومر باب لا يعضل من له نصيب الى العضل
بان يكون يتيمة له تحاهمن الاولياء قال وهذا يبين ما في القرآن
من ان للولي مع المراة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها
اذا رضيت ان تنكح بالمعروف اه وقال البخاري فد خل فيه في النهي
عن العضل الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النساء وقال تعالى
مخاطبا للرجال ولا تنكحوا اي ايها الاولياء موليا تكم المشركين حتى يومنوا
وقال عز وجل وانكحوا الايامى منكم وهم مخاطب النساء فلا تعقد امراة
نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات
وجمالها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وفي حديث
ابن ماجه الم يوضع لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه
الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط المولف الحكم من
الايات والاحاديث الاتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس
على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم
من حديث ابي موسى فلو وصلي في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها
وهم يحكم حاكم بصحته ولا يبطل لانه لزمه بهذا المثل دون المسمى لفساد
النكاح والحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة
اختلاف العلماء في صحته ثم يعزر ويعقد لتحريمه لارتكابه محرما ولا
حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة
بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف
اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج

كفوا

نعوا لما جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن وعند
محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن
ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان النكاح ينعقد
بعبارة النساء لان النكاح المذكور مضاف الى المراة من قوله ان
ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بان النكاح صار منهما وكذا قوله فيما فعلن
وان يتراجعا صرح بانها هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد
بعبارة النساء فقد ورد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها من وليها مشعر على صحته واستدلالهم بالنهي عن
العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له
ان يفعلها الميا شرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يذكر في
باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولين سلم
يكون محمولا على الامة والعقيرة اه وبه قال قال يحيى بن سلمان
ابن يحيى بن سعيد بن سلم بن عبيد بن سلم المولف قال
حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي فيما اخرجه
الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد
ابن عبد الرحمن بن وهب بن الاسماعيلي والجوزقي من طريق
عثمان ابن صالح عن ابن وهب قال المولف حدثنا ولابي ذر
وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح
العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة بن خالد
ابن اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن
الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء فالنكاح المعروف اليوم

فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنه
اخيه او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر وهو الثاني كان الرجل يقول
لامرأته اذا طهرت من طمثها فلانة فاستبضعي منه او فلانة من فلان
فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي يجامعها ويتحرى صدقها ويبتغي منفعة
ولدها ثم يعتزلها زوجها اذا استبان حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه
فاذا شاء يصيبها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح
الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت
ووضعت ومر ليالي ولفيرابي ذر ومر عليها ليالي بعد
ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى
يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلغط الجمع ولابي ذر
عن الكشميهني عرفت تخاطب الواحد الذي كان من امركم
وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت
باسمه فيلحق به بفتح الياء والحاء اي بالرجل الذي تسميه ولدها
فيلحق لا يستطيع ان يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني منه الرجل الذي تسميه ونكاح الرابع بالاضافة اي
ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن
ولابي ذر لا تمتنع من جاءها منهم وهي البغايا وكن اليمانيات يجعلن بيوتهن
وهي الرابعة التي تنصب لكبر المصاد على ابوابهن رايات

تكون

تكون علما بضم اللام علامة لمن ولابي ذر عن الكشميهني كمن
اراد هن دخل عليها بفاحشة فاذا حملت احداهن ووضعت حملها
جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها اي بعثوا الها الناس ودعوا لهم
القافه بالقاف وتخفيف الفا الذين يلحقون الولد بالوالد
بالآثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط بضم التاء
بعدها الف فطاء مهملة اي التصق به ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني فالتاطته الحقته ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك
فلما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح
الجاهلية كله ما ذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان
يخطب الى الولي ويزوجه كما سيق وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور
بخت اي ابن جعفر البخاري البلخي قال حدثنا وكيع عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قديم
قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي
لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا
في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي نفيسه المال وهو وليها ووارثها
فلعلها ان تكون شركته في ماله وهو ولي بها فيرغب عن ان
ولابي ذر عنها ان ينكحها بفتح الياء اي يتزوج بها فيعضلها
بضم الصاد المهملة اي يمنعها ان تتزوج غيره لما لها ولا ينكحها غيره
فضم الياء كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله
ان يبلغ كه احد ممن يتزوجها في مالها زاد في سورة النسا فنزلت
هذه الاية وبه قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب قال قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من خنافة

خنيس السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله قال عثمان
لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت
ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر في امري فانكرفيه
فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال
عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث
وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك
حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حدثني ابي ح وحدثني
قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابي حفص بن عبد الله ابن راشد
قال حدثني بالتوحيد ايضا ابو نعيم ابن حماد عن يونس
ابن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله
تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد معقل بن سنان بالنون
المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال تزوجت اختا لي
اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت سنان بن عبد الله المزني
وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرات
وعند ابن السمعاني فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان
واسم بن رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة
المشددة وبعد الالف حاء مهملة بن عاصم بن عدي القضاعي
حليف الانصار كما في احكام القرات لاسماعيل القاضي واستدركه
الذهبي بان ابا البداح ما ثبت على الصواب قال في الفتح فيحتمل
ان يكون آخر فقد جزم سيف المتاخرين بانه البداح بن عاصم
فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها بن اخيها فقلت
له زوجتك بها وفرشتك ولابن ذر وافرشتك اي جعلتها لك فراشا
واكرمتك بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا تعود اليك ابدا
وكان رجلا لا بأس به اي جيد او كانت المراة جميل تريد ان تزوج اليه

فانزل

فانزل الله تعالى هذه الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر
ان العضل يتعلق بالاولياء فقلت الان افعل يا رسول الله قال
فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاتى امه
بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث مما يقوي الادلة
وامرها على اعتبار الولي والامامات لعضله ولانها لو
كان لها ان تزوج نفسها لم يحتج الى اجبارها وان كان امره اليها لقيل
ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من
الصحابة خلاف ذلك هذا باب بالتنوين اذا كان
الولي في النكاح هو الخاطب كان يأمر هل يزوج نفسه او يزوجه
ولي غيره اختلف في ذلك فقال الحنفية اذا اراد الولي تزويجها
كان له ان يتولى الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم ان
فان كان زوجه القاضي فان اراد القاضي تزويجها زوجه
قاض آخر مجانا ولايته اذا كانت المراة في عمله او يخلف من يزوجه
ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود
ابن معتب بن مالك بن كعوف بن ثقيف امراة من بني
ابن سعود هو ولي الناس بها في ولاية النكاح فامر رجلا من
عثمان بن ابي العاص فزوجه اياها لانه كان من اعلا لانه
لا يجتمع هو والمغيرة في جد الا الى ثقيف لانه من ولد جعيل ثقيف
وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا
سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف راء مكسورة
فطاء معجمة بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت
له قد خطبني غير واحد فزوجي ايهم رايت اجعلني امرك الى
تشديد الياء قالت نعم فقال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب
فجاز نكاحه وقال عطا هو اب ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق

عن ابن جريج قالت قلت لعطاء امراة خطبها ابن عم لها او رجل لها غيره
قال لتشهد بالخيرة والحزم على الامر اني قد نكحتك او لياس رجلا
من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه ابعد وانقص عبد الرزاق
قال قلت اشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته وقال اسمل
فيما سبق موصولا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب
لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بها حاجة فزوجنيها
وكان خطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو
معاوية محمد بن حازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل
ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن الي اخر الاية قال عروة
قالت عائشة والذي في الرواية قالت ابن اخت عائشة هي اليتيمة
التي مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحا المهملة وسكون الجيم
قد شركته بفتح المعجمة وكسر الراي ماله فيرغب عنها ان يتزوجها
ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فمنعهم
الله عن ذلك قالت فانا قلت ما وجه المطابقة احيب في قوله
فيرغب عنها ان ينزوجها الا انهم منعوا ان يتولى ذلك بنفسه
ويامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله تعالى
الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال يدوم
منهما من الصداق وعاشهم على ترك تزويج من كانت قليلة
المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه
اذ لا يبعد ان احدا على ترك ما هو حرام عليه اه من الفتح وبه قال
حدثنا احمد بن المقدام بميمين الاولى مكسورة بن سلم العجلي
البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري قال حدثنا
سهل بن سعد سلمة بن دينار قال كنا عند النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم جلوسا فجاءه ولا بي ذر عند المستملي فجاءت امراة تعرض نفسها عليه
صلى الله عليه وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفا ولابي ذر عند
الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظا
المعجمة ورفعه فلم يردها بضم الميا وكسر الرا وسكون الدال فقال
رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك ولابي ذر
عند الحموي والمستملي هل عندك من شي تمهرها اياه قال ما عندي
من شي قال ولا خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا اعندك
خاتم من حديد قال الرجل ولا خاتما ولابي ذر ولا خاتم بضم الهمزة فضفها
منه واخذ النصف قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك شي قال
هل معك من القران شي قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك
من القران قال في فتح الباري ووجه من هذا الحديث معنى
لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكنه افصل من منع ذلك
بانه معدود من خصائصه ان يزوج نفسه ويقبل ولي وكيل
ولا يشهد ان ويلفظ الهبة باب جواز نكاح الرجل
ولده الصغار بفتح اللام والواو اسم جنس شامل للمذكر والانثى
لقوله ولابي ذر لقوله الله تعالى واللاي لم يحضن اي من الصغار فعدتهن

عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ جاز وحذف في الايسة الكريمة قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري واين مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره مبتدأ مفردا وقدروه بعضهم المذكور متقدما اي وكذلك اللاي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المومنات اي حلال لكم وكذلك المحصنات من المومنات وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللاي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فتقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثني سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع سنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ثمان عشرة سنة

باب تزويج الاب ابنته من الامام اي الاعظم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تئيمت حفصة لقيني عثمان فعرض علي ان خطب النبي صلى الله عليه وسلم الي حفصة بنا لمحته اياها وبه قال حدثنا صلت بن اسد بسكون اللام المفتوحة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين كذا بفتح ست في الفرع والاصل بالجر والواو للحال وبني بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بنا اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل

باهله

باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغائب المختفية حتى تجاوز الى مختفية الراوي واجاب المظهري بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بني عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بنا فابى بعد في ان يستعمل في المعنى الثاني في ثالث فيكون بمعنى اعرسها ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان العرس كان يبنى على اهله ليلة الزفاف فتابع حتى كنى به عن الوطئ وعند ابن دريد بنى بامراته بالبناء عرس بها قاله ولابي ذر قال هشام اي ابن عروة بالسند السابق وابنيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اي عائشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم هذا والله اعلم

باب بالتنوين الحضانات ولي من لا ولي له بتنوين النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالام بدل الموحدة اي لاجل قوله النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بتنوين الفعلة عما ملك من القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي بمنت زايدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت لك نفسي لك فقامت قياما طويلا فطول بالنصب لانه مصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهنا قام مقام المصدر سمي به لانه موقته وقوله فقامت معطوف على وهبت فقال الرجل يا رسول الله زوجنيها

ان لم تكن بالنونية كذبها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن زايدة في المبتدا
والخبر مستقلت الظرف وجملة تصدقها في موضع رفع صفة لشيء
ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها بتشديد المفتوحتين
الثاني محذوف اي اياه وهو العايد من الصفة على الموصوف
قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك جواب الشرط ولا نافية ولا ازارك
اسم نكرة مبني مع لا ولكنك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كاين لكنك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال عليه الصلاة والسلام التمس ولو
كان الملتمس خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم له اتحمد شيئا من القرآن قال نعم معي سورة كذا
وسورة كذا بالتكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا لسورسماها
في فوايد تمام انها سبع من المفصل وقيل غير ذلك فيما سبق ذكره
فقال زوجتكها بنون الفضلة ولابي ذر قد زوجناكها بما معك
من القرآن والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث
عايشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ورفعه ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له
لكنه لما لم يكن على شرط المولف استنبط الحكم من قصة الواهبة
ولا يزوج السلطان الا بالغة بكرا عند عدم وليها الخاص او عضلة
الاقرب مسافة الاقرب مسافة القصر ويزوج بالولاية العامة
او النيابة الشرعية وجهات حكمها الامام والقاضي والسيد في منهما بالاول
قال لانه كان بالنيابة كما يزوج مولية الرجل منه ومن فوايد الخلاف
انه لو اراد القاضي نكاح بنت غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه
احد نوابه او قاض آخر او بالنيابة لم يجز ذلك هذا باب

بالتنوين

باستنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح وغيره
من الاولياء البكر والثيب الا برضاها سواء كانت كبيرة او صغيرة
كما يوخذ من عموم حديث الباب وفيه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
الايم بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول وزيد الحاء على
ان لا نافية حتى بمعنى الى والجزم بلم المقتضي للتقاء الساكنين على انها
ناهية والاولى ابلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل
التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة او متوفى عنها والمراد بها
هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة
او فاسد او زنا او وثبة او ياصبع او غير ذلك لانها حليت مقابلة
للبكر حتى تستامر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها
ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي يطلب اذنها وفرق بينهما لان
الامر لا يدخل فيه من لفظه والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول
الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تنطق
واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة الكراهة كالبكر
او الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم
تزوج وعند الشافعية لا يوثر ذلك الا ان وقع البكاء صياح ونحوه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل وسلم في النكاح وكذا
النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بفتح الميم
الحمالي المصري بقال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عثمان
عمرو بفتح الفين ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تنكح به ولابي ذر تستحي

بياض قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها اي سكوتها وظاهر
الحديث انه ليس للولي تزويج مولية من غير استيذان ومراجعة
واطلاع على انها راضية بتزويج الاذن او سكوت من البكر والعلم
في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج
الصبي البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها
اتفاقا ايضا واما الصبي غير البالغ فاختلفوا فيها فقال مالك
وابو حنيفة يزوجها اذا زالت البكارة بالوطي لغيره لان ازالة
البكارة تزيل الحياء الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها
وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيمارها والحديث يدل
على انه لا اجبار عليها للاب اذا استئمت وهو مذهب الحنفية
وقال مالك والشافعي واحمد يزوجها واحتج بعمومه حديث الباب
لانه جعل الصبي احق بنفسها من وليها فدل على انها ان ولي البكر
احق بها منها والحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة ليس
للصبي الصغيرة ولا للمجنون اذا بلغ ثبت لهما الخيار
وعن مالك لا خيار لهما في ذلك وهي الاب دون بقية الاولياء
لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا
وسيأتي لمزيد وتمام الكلام على هذا في باب

باب

بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت
ثيبا اتفاقا من الادلة الآتية وبه قال حدثنا اسماعيل ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه
بجمع بضم الجيم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره
عين مهملة ابني يزيد بن الزيادة ابن جارية بالجيم الانصاري
ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي عن خنسا بفتح الخاء المعجمة وسكون
النون الثانية سين مهملة مهموز ممدود بنت خذام بكسر الخاء

وتخفيف

وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة الانصارية الاوسية ان
اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول اسمه اسيمة بن قتادة
كما عند الواقدي وقيل اسيرة كما في المبهمات للمطيب بن القسطلاني
وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج
خنساء بنت خذام فقيل منها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك
ولم يسم الحافظ بن حجر على اسم الزوج الثاني ثم قال الواقدي
انه من بني مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن عوف
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسماعيل انها قالت
انا اريد ان تزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني
وان عم ولدي احب الي فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما
ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج
ابنته وهي بكر من غير امرها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما فمحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير كفء
اما اذا زوجها بكفو فانه ينفذ وظاهر هو نفوذ اعتاقها انها مجبرة
فليس لها اختيار الازواج وهو اكمل نظرا منها لخلاف غير المجبرة
فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في اصل تزويجها
فاعتبر بصيغتها وبه قال حدثنا اسحق ابن راهوية قال
اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى ابن سعيد الانصاري
ان القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن
ابن يزيد واخاه بجمع ابن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما
بالخاء والذال المعجمتين في المزرع انكح ابنة له خنساء اي بالحديث
السابق قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون
بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت
نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر

يجيب سعيد انه بلغه انها كانت تيتيما باب تزويج
اليتيمة التي مات ابوها وهم يتبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابي ذر فان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الذين مات اباؤهم فانفرد واعنهم
واليتيم الانفراد فانكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع
اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت منه وجهان ان يجمع
على يتمى كاسرى لان اليتيم مث وادي الافاك والاوجاع ثم يجمع
على فعلى مجري اليتيم مجري الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال
يتامى ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على
الصغار والكبار ليتناسب معنى الانفراد عن الاباء الا انه غلب ان
يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قيام
غيرهم والتصيق كفاة يكفلون عنهم ويقومون عليهم زال عنهم
هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فاهو ال
قديم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم يجر عليه احكام الصغار انتهى
واذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة تملك ساعة بضم
الكاف وفتحها ثم زوجه او قال الولي للخاطب ما ملك تمهرها اياه
فقال بعتك كذا وكذا وتحلل كلام خزيمة بين الايجاب والقبول
اولبا كلاهما بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها
فهو جايز في الصور الثلاثة ولا يضر ذكر الاتحاد المجلس فيه سهل
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابقة
مرارا لكنه في استخراج الحكم المذكور منه نظر لانها واقعة عين
يطرقها احتمال ان يكون قبل تعيب الايجاب ويذهب الشافعية
اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير قلوحمد الله الولي وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال
زوجتك فلانة فقال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل

لان

طهر بخر
وهوضا

لان المحلل معدة للقبول فلا يتخلله الموالاة بينهما والخطبة من
الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح بها العقد فان
طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير
اجنبي عن العقد لم يتخلل به ولم يستحب جعل العقد لاستئناف
بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم عن الزهري بن سعد
الامام فيما سيأتي موصولا في باب الاكفاء في المال حدثني يا لافراد
عروة بن الزبير ابن العوام انه سال عايشة رضي الله عنها قال
لها يا امتاه وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
الى ما ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عايشة يا ابن
اختي اي اسماء بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ان في
الشركة في ماله فيرغب في جماله ومالها ويريد ان ينقص
من صداقها ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا بضم
النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق
واعطائه اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن من سوى اليتامى
من النساء قالت عايشة استفتى ولابي ذر فاستفتى الناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول اية وان
خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون ولابي
ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط ان تنكحوهن لغير
ابي ذر فانزل الله فيهم هذه الاية اذ اليتيمة اذا كانت ذات
مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير
صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها
ثم يتزوجها واخة واخيرها من النساء قالت عايشة فكما يتركونها
اي اليتيمة حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها بما اذا رغبوا فيها
الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا

وهذا المتن لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج
البتي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هي البتي دون البلوغ ولا اب لها
بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط لا ينقضي من صداقها وقد
اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة بيع النكاح ولها الخيار اذا بلغت
في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطلا لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي
قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه
لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا
اليتامى حتى تستامر وهذا هذا باب بالتنوين اذا قال
الخاطب للولي زوجني موليتك وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني فقال
الولي قد زوجتكها بكذا او كذا اجاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت
او قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء
الجازم لقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من
القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة بن
سعد رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
عرضت عليه نفسها ليتزوجها فقال مالي اليوم في النساء ولابي ذر
عن الكشميهني بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها
فقال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام
اعطها ولو خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه
الجملة ست قوله اعطها الي هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال
صلى الله عليه وسلم فما معك شيء من القرآن قال كذا وكذا
قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها ولابي ذر فقد ملكتكها وللكشميهني
زوجتكها بما اي بتعليمك اياها ما معك من القرآن ولم يرد انه قال

قبلت

قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر مسلمه في الانعقاد
بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال
زوجني ابنتك او تزوجتها او تتزوج ابنتي او تزوجتها لا ينعقد لانه
استفهام هذا باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه بكسر الخاء المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي
ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي
على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة حتى يترك
الخاطب قبله التزوج او يأذن له الخاطب الاول سواء كان الاول
مسلما او كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه احرى
امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى
الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا
او غاب زمنا يحصل به الضرر او رجع عن اجابته والمعتبر
في القوم اجابتهما ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت
مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفو واجابة السيد
او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه بالرفع المثلثة اي يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن
السوء فان الظن السوء اكذب الحديث ولا تحسسوا بالجيم بمعنى
عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تتسمعوا حديث القوم
ولا تباغضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا كما لاخوان في جلب المنفعة

ودفع المضرة والخطب الرجل امراة يخاطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح
الخطوبة او يترك تزوجها قال صاحب المشكاة رحمه الله حتى غاية الذي
تتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور
الخطبة فكيف يغيا حتى واجاب بانه من باب التغليب بالحال يعني
اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز
ويجوز ان تكون حتى بمعنى الى او كي او بمعنى الى وهو ينكح راجع
الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه لكي ينكحها الى ان يترك لها اخاه واذا عقد الثاني صح
العقد مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية يحرم خطبة راكنة لغير كفء
ولو لم تقدر صداق وقال شارحه وتغيرة لك فيما يري ان يخطب
الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك
التي ينهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه وهو بذلك اذا خطب
وهي توافقها امره وهي تركن اليه وقوله لغير فاسق احتراز مما اذا ركنت
لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب وهي يدخل فسخ وهو المشهور
عند مالك فان دخل مضي النكاح ويبقى ما مضى وقال ابن زرقون
وعنه انه ينفسخ على كل حال وعنه انه لا ينفسخ اصلا وان
كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه
حكاه في النوادر والغيبة **باب تفسير ترك الخطبة**
بكسر الخاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني ابو بكر
ابن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان
اباه عمر بن الخطاب حين تايمت حفصة بنت عمر بن خنيس بن حذافة
السهمي قال عمر فاتيت ابا بكر الصديق فقلت له ان شئت انكحتك
حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت

عليّ الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها
فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لنكحتها
قال ابن بطال يقدم في الباب تفسير ترك الخطبة مريحا في قوله
حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يخلو منه
تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب حفصة فضلا عن ان تراكن فكيف يتوقف ابو بكر عن الخطبة
وقبول امر الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثبوت ذهنه
ورسوخه في الاستباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به
من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون بشي والتراضي
فكانه يقول كما من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان
يخطب على خطبته **تابعه** ابو ثابت سعيد بن ابي حمزة **ويونس**
بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل **وموسى بن عقبة**
فيما وصله الذهلي في الزهريات **وابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد
الله ابن ابي عتيق الصديق القرشي فيما وصله الذهلي ايضا
عن الزهري **محمد بن مسلم بن شهاب** وسيق حديث الباب تاما من
نفسه في باب عرض الانسان ابنته **باب** استحباب
الخطبة بضم الخاء المعجمة وبه قال **حدثنا قتيبة** بفتح القاف
ابن سعيد قال **حدثنا سفيان** الثوري او ابن عيينة **عن**
زيد بن اسلم انه **قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق**
مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم سنة
تسع من الهجرة واسلما **فخطبا** خطبتين بليغتين **فاتيا** في الخطب
ان من الله تعالى ببعوث الله تعالى **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ان من البيان سحرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة
اللام للتاكيد والبيان توضيح ما تحصل به الابانة عن المراد والافهام
فبين اللفظ حيث سمي قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر

اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تضمنه في الكلام
وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل
بالحقيقة والمذموم منه ما يتوصل به الى فعل قال في فتح الباري
وجه مناسبة الحسب للترجمة كما انه اشار الى ان الخطبة وان كانت
مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الخطب
الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت
للخاطب ليعلم امره فيشبه هذا التوصل الى الحاجة بحسن الكلام
فيها باستدراك المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كانت كذلك لان
النفوس جبلت على الانفة من ذكر المواريث في امر النكاح فكان
حسن التوصل لمثل تلك الانفة وجهالة وجوه السحر الذي يصرف
الشيء الى غير وجهه اه والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب
قبل الخطبة وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل
النكاح احدهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول
لحديث كل امر ذي بال واحتج اصحاب الشافعي وصححه ابو عوانة
وابن حبان من رفيقها بحديث ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب الحاجة
او ينكح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب
اخرجه في الطب وابو داود في الادب والترمذي في البر **باب**
اباحة **ضرب الدف في النكاح** بضم الدال في الفرع كاصله على
الافصح وقد تفتح **وضرب الدف في الوليمة** من عطف العام على
الخاص ويأتي ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق وبه قال **حدثنا**

مسدد

مسدد بضم ميم وهو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة بن لاحق البصري رفيق بنسخة يا ليوسينة عن خالد
ابن المفضل قال **حدثنا خالد بن ذكوان** ابو الحسن المدني قال **قالت**
الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة **بنت**
معوذ بن عفرا بكسر الواو والمشددة بعدها ذال معجمة والعفرا
بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدود **جا النبي** صلى الله عليه
وسلم **تدخل** والمحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع **حين بني**
علي وفي رواية حماد بن سلمة بعد ذا باحية صبيحة عرسي وكانت
زوجت اياس ابن البكير الليثي **فجلس على فراشي كمجلسك مني**
بكسر اللام اي مكانك وقد كان من حضر بيعة رضي الله عليه وسلم
جواز النظر الى المرأة الاجنبية والحكمة بها **فجعلت جويريات لنا**
يقعن الحافظ بن حجر على تسميتهن **يضربن بالدف ويندبن**
اي يذكرن اوصاف **من قتل من ابائي يوم بدر** بالمثناة على المشهور
محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر سعود
ابن عفراء وعوف ومعاذ احد بني ابويها والاخران عماها فاطلقت
الابوة عليهما تغليبا **اذ** ثبت لفظ اذ لابن السكن وفي المغازي حتى
قالت احداهن احدي الجواريب **وفينا نبي يعلم ما في غد**
بالسكون في اليونينية وفروعها وبالخفض منونا على نزع الخافض
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم **دعي هذه** المقالة فان مفاتيح
الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل ان يكون منع صلى
الله عليه وسلم ابنة عوف في اثناء اللعب واللهو اذ منصبه اجل وارفع
وقولي بالذي كنت تقولين من المدح والثناء فيه جواز ذلك مالم
يفض الى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد
قال الشافعية يحرم اذا جمع الدف وان كان فيه جلاجل ففي
الاملاك والختان ومن بهما وقيل يحرم اذا جمع وهو المزمار العراقي
ويحرم الضرب الات مما هو من شعار شارب الخمر كالطنبور وسائر

المهر في الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه
قصدا فلو لم يقصدهم يحرم ولا يحرم المحلل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع
المطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف
بالكف كما صرح به في الاذكار وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر
او تثن وهذا الحديث قد سبق في خمسة ابواب باب القول
الله تعالى ولابي ذر عن وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة مهورهن نحلة
من نحلة كذا اذا اعطاه اياه وهو له عن طيب نفسه نحلة ونحلا
وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى العطية فكانه
قال واعطوا النساء صدقاتهن نحلة اي اعطوهن مهورهن عن طيبة
انفسكم قيل النحلة لغة الملة من غير عوض والصداق مستحقة المراة
اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان ابا عبيدة قال
عن طيب نفس يا لغريئة وتابعه ابن قتيبة وقال الكلبي الخطاب
في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في
ايتاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم للصداق نفسه وقال اخرون لا من
استمتاعه بقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل
له ولذا لم يكن ركنا في العقد وكثرة المهر بالجر عطفا على سابقه
وابيحوا قال ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل وآتيتم
احداهن قنطارا قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء
اذا رفعته فلا تاخذوا منه شيئا وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال
ايها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى
عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق
امراة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت
له يا امير المومنين نهيت ان يتغالى النساء في صدقاتهن والله تعالى يقول وآتيتم
احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعون
اقول مثل هذا فلا تنكرونه حتى ترده علي امراة ليست اعلم من
النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن

السلمي

الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف
تزوج امراة وهب بنت الجلاس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد
ابن عبد الاشهل كما جزم به الزبير ابن بكار وغيرها كما سياتي ان
شاء الله تعالى على وزن نواة من ذهب فراى النبي صلى الله عليه
وسلم بشاشة بضم الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح الوبر
وللارسنية العروس بالجيم ولابي ذر عن الكشميهني بشاشيه العرس
قال بن فرقول وهو تصحيف فساله صلى الله عليه وسلم فقال اني
تزوجت امراة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة عطف
على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن
انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب
فراد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر
كما يوزن نوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل
ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل
معيارا وان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم
به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من
ذهب قومت خمسة دراهم من الذهب او وزنها خمسة دراهم
حكاه بن قتيبة وجزم به بن فارس واستبعد لانه سيلزم
ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند
اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني
في الاوسط حررناها بربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش
والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم

باب التزويج على تعليم القرآن وبغير ذكر صداق

وبه قال حدثنا عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول ان فلانة عرضت نفسها على رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة لم يسم الحافظ ابن حجر على
اسمها قال وقولها في القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم ام شريك
تعقبت اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي وفي رواية فخطب سليمان كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم جلوسا عنده امراة فلم ار المراد من قوله هنا اذ قامت
امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انها
كانت في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي اجد
نفسها او هو ذلك لان رقبة الحر لا تملك فانها قالت انزوجك فغيب
صداقا وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه عبر بالظاهر
الالتفات وفيه ان المراة في التعريض بخطابها لتوليها ذلك وسكوته
عليه الصلاة والسلام عليه قد يحمل جوازه لمخاصة لقوله الرجل
يجد وحينيها ولم يقل ههنا الى به قوله تعالى خالصة لك من
دون المومنين فرايها رايك بالهمز مفتوحة مدغمة هي امر على وزن
فلان عين العقل ولامه حذف قال ابن مالك اصله ارئ على وزن افعل
حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن
قبلها للتخفيف واستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن
فاعها وجمعها بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سايغ فلم يجبها صلى الله
عليه وسلم شيا ثم قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد
وهبت نفسها لك فرايها رايك فلم يجبها عليه السلام شيا ثم قامت
الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فرايها رايك سقط
للمهوي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة
والسلام ما حيا او انتظار اللوحي فقام رجل من الانصار لم يقف بن حجر
على تسميته وفي حديث بن مسعود عند الدارقطني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يا رسول
الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امراة الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالها اجلسي فجلست
ساعة ثم قامت فقال اجلسي يا رزق الله فيكما ما لحت فلا حاجة لنا فيك
ولكن تملكين امرك قالت ثم فنظرني وجوه القوم قد عار جلا فقال
ابن اريد ان ازوجكها ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت قال هل عندك
شيء تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على
انه لا يجوز لاحد ان يتزوج بلا مهر لقوله تعالى وان تبتغوا بأموالكم
وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانه
للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى ان مات قبل المسيس قال لا
زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لمائة شيء قال عليه الصلاة
والسلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو تعلمليه
وهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشيء الذي
لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح
قال ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز
بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويرد ما ذهب اليه
الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده
مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقله اتفاقا ورد على
من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد
لا يساوي ذلك قاله ابن المنير فذهب وطلب ثم جاء فقال
ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد زاد في رواية ابي غسان فجلس
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
فذعاه او دعي له فقال عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر قال
هل معك من القرآن شيء فعقد عند قلبه قال اي سورة كذا
وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة انه قال سورة البقرة او التي تليها
كذا ابو ذر في رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة
البقرة وسورة المفصل قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن

وفي

وفي حديث ابن عباس عند ابن عمر بن حبيبة بنت ابي سفيان قال تقرأها
القرآن شيئا قال نعم انا المحلياك الكوثر قال اصدقتها اياه والظاهر ان بعض
الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر والقصة متعددة وفي حديث ابن مسعود
قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله موفتها فتزوجها الرجل
على ذلك وفيه ان كلا منهما يتاجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة
يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سورة من القرآن او جزء
منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط
تعليمه بان يعلمها عينه وسهولته وصعوبته والا وكلا واحدا منهما
يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كفراءة نافع وابي
عمرو سلما فيعلمها ما شاءا فان عينا كل منهما لحرف نافع تعين عملا
بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فتنه لوقوعه به ويلزمه تعليم
الحرف المعين عملا بالشرط تلوم لعين الزوج التعليم لما شرط تعليمه
ايجابا صداقه الا في الذمة للعجزه في الاول دون الثاني فيأمر به
غيره بتعليمها او يتعلم هو ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة
نادرة او مانت او مات والشرط ان يعلمه فسخ وجب مهر المثل
فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما
وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها له فكذلك
الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل
سأله هل معك من القرآن من شيء لان القرآن هو المعجز
الغير الاكبر فلما ثبت له عظم منه ثبت له حفظ من النبي صلى الله
عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه
اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا
وجدت مظنته او شكر ان يحصل بفضل الله وانما استعجزه من
جهة نفسها للمرأة فلما اخبره انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله

لا يضيرها قال ولو رضيت امرأة فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها
منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه فقد يوعد الله
لها لكتابه بالغنى واقتدابهذا الحديث لكنا حديثا بالصواب
ويحمل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى لاستثنائه
الساوقة في الحديث اه والله اعلم باب المهر بالعروض
بضم العين والراء جمع عرض بضم ثم سكون وهو ما يقابل النقد وخالفه
من حديد ثنا عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى
هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما مر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار قد اله يا رسول
الله زوجنيها تلك المرأة الواهبة نفسها من روج ولو خاتما من حديد
وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن
ماجه من رواية ابي اسامة وابو اسمعيلي ايضا من طريق ابن ماجه واحمد وابن
حبان من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وفيه فصحت بدل قوله في رواية الباب السابقة
فلم يجبها شيئا وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها
عليه فصمت فلما رأيتها قد اطالت مكثها قامت فرضي نفسها عليه وهو
صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسمعيلي
فمكث شيئا قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره
باب الشروط التي تحل في النكاح وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور عن
عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث بعثني بكتبي فجاءه
رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها وان
اجعلها لامري وثابت انه انتقل الى ارضي كذا وكذا فقال لها شرطها
فقال الرجل هلكت الرجال اذا لم تملك المرأة ان تخلف زوجها الا طلقت

فقال

فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وقال المسور بن
مخرمة اي مما وصله في المناقب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن
الثنا قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء ووعدني فوفى لي ولابي ذر عن
الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
اليزني عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال احق ما وفيتم من الشروط التي استحللتم به الفروج
الشروط في مقابلة المبتدأ الذي هو احق
الشروط وقوله ما استحللتم به الفروج وقوله ان توفوا به اي
الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية
من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد
فما شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تأكل
الا كذا او تتعلق به غرض كشرط ان توافق مقتضى النكاح كشرط ان
ينفق عليها او يتم لها ما لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق
مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق
او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يتم لها او ان يكمها بمرتها صح
النكاح فان لم يخل بمقصود العقد ولا نه لا يتأثر بفساد العوض فيفسد
الشرط او لي كلت لها مهر المثل لما المسمى وحده وان كان عليها فلم يبرئ
الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فات الشرط وليس
له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخذ به كشرط ان
يطلقها او يعبد الوصي او ان له الخيار في النكاح قال الخطابي ولو شرط
انها لا ترثه او انه لا يرثها وانها لا تتوارثان او على ان النفقة

على غير الزوج يبطل الاحتمال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال
البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا غرض بمقصود
العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فانه يبطل وقال احمد يجب الوفاء
بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه الولي بنفسه فقال
الشافعي ان وفى في نفس العقد وجب المهر مسمى وان وفى خارجا
عنه لم يجب وقال مالك ان وفى في حال العقد فهو من جملة المهر
او خارجا عنه لم يلزمه وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على
صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة
النكاح فهو لمن اعطيه الحديث والله اعلم

باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشترط المراة طلاق اختها

قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث
المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن ابي موسى
بضم العين بن باذام العبسي الكوفي قال عن زكريا هو ابن ابي زائدة
خالد الهمداني عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها او طلاق اخيها في الاناء والرضاع
او الدين او في البرية لتبتدخل الكافرة او المراة الغيرة ولفظ لا يحل
ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز
كريبة في المراة لا يوقع بها الا ستمرار في العصمة وتصدت
النصيحة المحضة اي غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على
الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح
لامراة ان تشترط طلاق اختها وليفظ الاشتراط تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط
ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويويده ما في حديث

ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة
اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي يكملها فارغة لتفوز بحظها من
النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه
النصيب والحظ بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة
من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ
الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل
في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله ابن التين
فيما قرانه فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسال المراة
طلاق اختها لتستفرغ انا اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور
من غير ان تشترط طلاق التي قبلها فانما لها اي للمراة التي تسال طلاق
اختها ما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان
شرطها لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة
وكذا حكم به ائمته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال
الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها اوم يوف والحديث ياتي في العدد
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

باب الغيرة

للمتزوج ورواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما اوصله اول البيوع وبه قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس ابن
مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران
وغيره تعلق به من اثر زوجته اي غير مقصود والا فالتزعفر منهي
عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب
دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن عمل المدينة وفيه
حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء
من خلوق فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره

انه تزوج امراة من الانصار هي بنت انيس بفتح المهملتين بينهما تحتية
ساكنة واخره راء اسمه انيس بن زائدة الانصاري كما جزم به الزبير
ابن بكار قال عليه الصلاة والسلام له كم سقت اليها مهرا قال
عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صنعة لنواة قال
دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى
التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو
وزن حبة دراهم قال ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا
وزنه حبة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم يوزن بنواة
من ذهب قال وعلى الاول تتعلق قوله من ذهب بلفظة زنة
وعلى الثاني تتعلق بنواة وقال ابن فرحون اما تعلقه بوزن
نواة فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيتجه ان يكون
من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب
ويكون المراد اما عدلا دراهم او تكون هي الموزونة بها قال صلى الله
عليه وسلم له اولم امر للاستحباب من اولم واللفظة مشتقة من
الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو شاة ليست لو هذا الاستعمال
وانما هي للتقليل اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما تيسر عليه
فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير
وعلى صفية بسمن واقط وهذا الحديث مر مرارا وهذا
الحديث اخرجه النسائي في النكاح هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسائي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن
انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش
فاوسع على المسلمين خبزا بتحتية ساكنة فمعجمة مفتوحة
في سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه الصلاة والسلام

والقوم

والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا تزوج
يأتي حجرات امهات المؤمنين ليدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له
لغير ابي ذر ثم انصرف من الحجر فراي رجلين ممن حضر الوليمة جلسا
بعد ان قاما ليخرجا قد تأخرا فرجع عن بيته فلما راى النبي صلى الله
عليه وسلم فرجا سرعين قال انس لا ادري اخبرته او اخبر
بخروجهما الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق بأطول منه بالابواب
ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظان بانه
لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج
من الجائز لان الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة
من حيث الاشارة الوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله
اولم كذا قال الفلبستاني لم تقدم باب بالتنوين كيف يدعى
لمن يتزوج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة
فقال ما هذا استفهام انكاري لما سبق من النهي عن التزعفر
قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب تتعلق بي هذه
الصفرة منها دلم اتعمد ذلك قال عليه الصلاة والسلام
بارك الله لك اولم ولو بشاة يستحب الدعاء للمتزوجين بالبركة بعد
العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك وجمع
بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفا انسانا من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما
في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي
ابن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم
قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جاء الاسلام جئنا نبينا
قال قولوا بارك الله لكم وجمع بارك فيكم وبارك عليكم والرفا بالكسر

للرأس بعد ما تمد دة الايام من دفات الثوب ورفوته رفوا ورفاوهو
دعا للمن وج بالايام والايتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل
لانه من الالفاظ الجاهلية والمانع من الانشاد بقية البيات
لتخصيص البيت بالذكر او لخلوه عن حمد الله تعالى والثناء عليه فعلى
هذا الوقيل بالرفاو الاولاد اوالي بالحمد والثناء لايكره باب
الدعا للنسا والابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة اللاتي يهدين
الروس بضم الياء من اهدي وبفتحها للابي ذر من الثلاثي
والمعنا للعروس الخ وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بضم الميم
وسكون الغين المعجمة وبعد ها راء ممدود وفروة بالفا المفتوحة والراء
الساكنة التندي الكوفي وسقط ابن ابي المغرا للغير ابي ذر
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الها الترسيلي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنهما انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم
فاتتني ابي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني
الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فسمي منهم اسما بنت بزيد
ابن السكن الانصاري كما بت عند جعفر المستغفري والطبراني
لاسما بنت عميس وان وقع في الطبراني ان سبب عميس كانت اذ ذاك
تزوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان
ومن معها وللعروس على الخير والبركة قدمت وعلى خير
طايرابي حظ ونصيب وعند احمد اي امها جلستها في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم قالت هولا اهلك يارسول الله بارك الله لكما
فيهم باب من احب البنا اي الدخول على زوجته
قبل الغزو اذا حضر الجهاد ليكون وكره مجتمعا لان الذي يبعد
عقده على امراة يعيبه علق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها
وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني قال حدثنا عبد

الله

الله بن المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر لفظ عبد الله عن
معمر بسكون العين وفتح الميم بن ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال غزا نبي من الانبيا او قال نبي من الانبيا وسقط لابوي ذر
والوقت عليهما السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امراة اي تزوجها وهو اي والحال انه يريد ان يبني
بها ولما تعلق قلبه بها ولما بها وهذا الحديث قد مضى في الخمس باب
من بنى بامراة اي دخل عليها وهي بنت ست سنين وبه قال
حدثنا صدقة بن عقبة بفتح القاف وسكون الموحدة بعدها مثناة تحتية
ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف فقال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وهي
بنت ولابي ذر بنت ست ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين
وبنى بها وهي بنت وفي رواية ولابي ذر بنت ست سنين ومكثت
عنده صلى الله عليه وسلم تسعا توفي صلى الله عليه وسلم
وهي ابنة ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر في باب تزويج الرجل
ولده الصغار باب البنا بالمراة في السفر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي ولابي ذر
هو ابن سلام قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة
ثلاثا من الايام يبنى عليه بصيغة المجهول بصفية
بنت حيي قد عوت المسلمين الي ولابي ذر عن المستملي على
وليمته فما كان فيها من خبز ولحم اعلام بانه مكان فيها
من طعام المتنعمين المرفهين بل من طعام اهل التقشف

والتعم

اس عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت وابتي فيها
من التمر والاقط السمن فكانت تلك الحيسة
المتخذة من التمر والاقط والسمن وليمته عليه الصلاة
والسلام فقال الملموث اهب احدى امهات المومنين
المرايد او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات
المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارخل
وطا لها خلفه عليها ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس
فكانت من امهات المومنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة
عند الثيب لا يختص بالبكر ولا تقييد بمن له امرأة
غيرها ولو كانت تحته واحدة وحيدة عليها اجزى اقام
وجوبا عند البكر التي جددها سبعا فان كانت ثيبا
فثلثا ثم دار الحديث بين قسمان في صحيحه سبع للبكر وثلاث
للثيب والطرف فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان
حياءها اكثر واعتبروا حالها لان الحشمة لا تزول بالمرة
فلو قدرنا مع حسب وقعها لما سوليات وهذا الحديث سبق
في غزوة خيبر **باب** البنا اي الدخول
للرجل على زوجته بالنهار فلا يختص بالليل **بفتح** وكسر
بفتح الميم والظاهر للمزوج او الزوجة او الناس لان لهم
ام والزينة **والانماط** تر قدكان سموع ونحوها بين يدي العروس
وفي رواية سعيد بن منصور وس طريقه ابو الشيخ
ابن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر
على حمص انه سرت به عروس وهو قدوت النساء بين
يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب
فقال ان عرس فاوقدوا النيران لها وتشبهوا بالكفرة
والله سطفي نوركم بفعله في الفتح وفيه دليل على كراهة

ذلك فالله اعلم وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا
عروة ابن ابي المغراء قال **حدثنا** علي بن مسهر القرشي
الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه
وسلم فاتتني امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني
منهن الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني
اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين **باب** جواز اتخاذ **الانماط** بفتح الهمزة وسكون
النون ضرب من البسط له حمل ونحوها من الجلد والاكتاف
والفرش **قال** وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد
ابو رجا البيسي قال **حدثنا** سفيان الثوري قال **حدثنا**
عبد الله المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل اخذتم انماطا
قال جابر قلت يا رسول الله وانى بفتح النون المشددة
اي ومن اين لنا انماط قال صلى الله عليه وسلم انها
ستكون زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال الثوري
رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من
حرير ويتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون
الاباحة واجيب بان اخباره صلى الله عليه وسلم
انها ستكون ولم ينه فكانه اقره نعم في حديث
عايشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على
الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال
ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فقال فقطعت

منه وساء نبي فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه ان
الامتناط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما تقع بها وقد اختلف
في ستر البيوت والجدران والذي جزم به جمهور
الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي
منهم بالتحريم لحديث عايشة هذا وقال غيره ليس
في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر وبذلك
ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن
ان يجمع بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي
حديث بن عباس عند ابي داود وغيره النهي صريح
ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب تكلم في اسناده ضعف
وله شاهد مرسل عند علي بن الجعد وحديث الباب سبق
في علامات النبوة باب السنوة اللاتي بالجمع
سهد بن بضم الياء المرأة التي زوجها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي التي بالافراد اولي والاولى اولى زاد ابو ذر
ودعا بها بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث
وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال
حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي
احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال
حدثنا اسرايل ابن يونس بن اسحاق السبيعي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
انها زفت بالزاي المفتوحة والفا المشددة المفتوحة
ايضا امرأة وكانت سيمة في مجرها كما في الاوسط
للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابي الشيخ
بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل على
ان اسمها القارعة بنت اسعد بن زرارة اليه رجل من الانصار

في

في اسماء الغابة ان اسمه شيطب جابر الانصاري فقال نبي الله
صلى الله عليكم وهم يا عايشة ما كان معهم لهو وفي رواية شريك
فقال ان معهم جارية تضرب بالدف وفي قلت تقول
ماذا قال تقول
اتيناكم اتيناكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بوادينا
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاركم
قال الانصاب يجمعهم اللهو وفي حديث بن عباس عند بن ماجه
قوم فيهم مخنث وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد
وصححه بن حبان والحاكم اعلنوا النكاح رواه الترمذي وبن
ماجه من حديث عايشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف
ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل
ما بين الحلال والحرام والضرب بالدف باب احد الدفين
للعروس صيغة البنا وقال ابراهيم بن طهمان الهروي عن ابي
عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها تاء
البكري البصري عن انس بن مالك قال ابو عثمان الجعد مررنا انس
بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين
المهملة بن الحرث فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا لم نجيبات اي ام سليم بضم الجيم والنون والموحدة
اي ناحيتها دخل عليها فسلم عليهن قال انس كان النبي صلى
الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي امي
ام سليم لو اهدينا للرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فهدت
بفتح الميم الى ثم وسعت واقط فاتخذت حيسة بفتح الحا المهملة
وبعد التحتية ساكنة سين مهملة في برمة في قدر او من عجر فارسلت
بها معي اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه
فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت

قال انس فنقلت الذي اريتني به فرجعت فاذا البيت غاص بالغين
المجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي ممتلئ يا هذه
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتسبة على تلك
الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالمرجمة فتجلى الطعام حينما بالغين
كما صنعه ما شاء الله ان يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر ثم جعل
يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه من الطعام
المعي بالحسية ويقول اللهم لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا الله وليا كل كل
رجل مما يليه قال حتى يتصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا
بالهم عنها عن الحسية فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاثة رجال
يتحدثون في الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة
وتشديد الميم اي احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فانطلق حتى اتى حجر امهات المومنين وخرجت في
اثره فقلت له انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم
فدخل البيت وارخى الستر وانى لفي الحجرة وهو عليه السلام
يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم
الا مصحوبين بالاذن في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه
مصدر ان الطعام اذا درك اي لا تراقبوا الطعام اذا صلح حتى اذا
قارب الاستواء ترصدوه للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين
لحديث ان ذلكم الانتظار والاستيناس كان يوذي النبي لتضييق
المنزل عليه وعلى اهله فيستحي منكم ان يخرجكم والله لا يستحي
من الحق وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم ثم وقال سيد قوله
ولا يستحي من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس انا
انا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال في
الفتح وقد استشكل القاضي حاوقة هنا ان الوليمة بزينب كانت
من الحيس التي اهدته لم سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها

بالخبز

وهو خبزه
والخبز ولبن

بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع
المسلمين خبزا ولحما قال وهذا دعوى سند رواية وتركيب قصة بما اخرى
واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز فاكلوا كلهم
من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا
حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون
عنده حتى جاء انس بالحيسة فاعرات يدعوا ناسا اخرين ومن
بقي فدخلوا واكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر ذلك النفر يتحدثون
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير

باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وغير الثياب
مما يتجمل به العروس كالحلي وغيره للعروس وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسميل قال حدثنا ابو اسامة
هو حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها استعارت من اسما اختها قلادة لتتزين
بها للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها
وفي التيمم رجلا وذكر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة
ولم يكن على تقييمها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم شكوا ذلك اي قدم الماء صلاتهم بغير وضوء
اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة فقال اسيد بن
حضير بضم المهملة وفتح الحاء المهملة مصغر بن الانصاري لعايشة
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك ولابي ذر
عن الكشميهني الا جعل الله لك منه مخرجا ومن ضايقه وجعل
للمسلمين فيه كلهم بركة ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول
بركة رفع نايب عن الفاعل فيهما ولا مطابقة بين الحديث
والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عايشة ح

عروسا واجاب في الفتح بان ذلك من جملة المعنى الجامع بين
القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به المزوج
امم من ان يكون من عند العروس او بيده واجاب
العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى
العروس يتصل المطابقة باب مايقول الرجل
اذا اتى اهله اي اذا اراد الجماع وبه قال حدثنا سعيد بن حفص
بسكون العين المهملة الكوفي المعروف بالضم قال حدثنا
شيبان ابن عبد الرحمن التميمي عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
الاستفتاحية لو ان احدهم يقول حين يأتي اهله يجامع امراته
او سريته وعند ابي داود كما للمعنى في الدعوات من رواية
جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله يقول
بسم الله اللهم جنبني الشيطان بالافراد وجنب الشيطان
ما رزقتنا بالجمع واصله ما رزقتنا سمي به لانها تسمى نشأ
كقوله والله اعلم بما وضعت ولوهد ويجوز ان تكون للتعيين
على حد قوله فلولا انك تذكرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه ليحصل لهم السعادة ورد فيجب فيه
الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن
الضايع وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف
والتقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله
ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان اوقضي ولد وسقط لغير
ابي ذر والكشميهني قوله في ذلك لم يضره شيطان ابدا ولاحمد
لم يضره ذلك الولد الشيطان ابدا اي بامتثاله واغوايه ليكون

سقط لغير الكشميهني
الى ح

من

من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وفي مرسل الحسن عند عبد الله او عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله
فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا
فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا
يؤيد ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعد انتفاء
العصمة لان اختصاصه منتفي بالعصمة يطرق الوجوب
لا يطرق الجواز فلا مانع ان يوجد منه معصية عمدا وان لم
يكن ذلك واجبا له باب بالتنوين الوليمة
وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة
او سنة فقد الشافعية انها واجبة على الفور واليه ذهب
ابن خيران لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم
ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل في فرض عين
الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او القبيلة وسقط
فرضها عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة
لبعض حديث مرفوع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن بن عوف
قدمنا وصله في البيوع فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما
تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب فيما على الاضحية وفعل
القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ابن مسعود
المذهب انها سنة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله
عنه انه كان بن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم منصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه المدينة
في الهجرة فمات ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكنت امهاتي

ابي اسامة واخوانها يواطيني بالطاء المهملة والموحدة الساكنة
من المواطاة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن
ابي الوقت يواطيني بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من الموطية
اي يحرضني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته
عشر سنين زاد في الادب والله ما قال لي اف قط وتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا بن عشرين سنة فكنت اعلم الناس
بشان الحجاب حين انزل حكمة في اية الاحزاب وكان اول ما انزل
الحجاب في مبتنا بني زمان دخول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزينب بنت ولابي ذر ابنة جحش رضي الله عنها اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم لوليمتها
فطعموا من الطعام ثم خرجوا ونفيه هصد ما بين الثلاثة الى
العشرة وفي رواية منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا
المكث يحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم وسكت
معه حتى جاء عتبة حجرة عايشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت
معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي الثلاثة جلوس لم
يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه فجاء حتى
بلغ عتبة عايشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم
قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه
بالستر بزيادة الواو وانزل الحجاب بزيادة الباء في اية يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال بن الحاجب من
المالكية انه بعد البنا قال الشيخ خليل في التوضيح وظاهر
المذهب واشهرها بعد الدخول قبل البنا قال اللخمي وواسع
قبله وبعده والمالكي في المتيطية لا باس ان اولم قبل البنا

وبعده

وبعده وقال ابو عوانة يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البنا
وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال بن حبيب وقد اباح
اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما اه وصرح الماوردي
من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها
بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وبعد الحديث
سبق قريبا باب استحباب الوليمة ولو بشاة للموسر وبه
قال حدثنا علي هو بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه قال سالك النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
والحال انه كان قد تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الجد
بن رافع ابن امرء القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزنة
نواة ويجوز الرفع اي وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة
هذا ذهب وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن
الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة نزل المهاجرون على
الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع
الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينهما فقال
سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فخذ شطره وانزل لك عن
احدى امراتي فاسميها شئت طلقتها فاذا حلت تزوجها قال
في الفتح ولم اقف على اسم امراتي سعد بن الربيع الا انا بن سعد
ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت
حزم وتزوج بها زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنة خارجة
قال فيونخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد بن الربيع
بابنتي لما استشهد فقالت ان عمها اخذ مني مالها فنزلت اية الميراث
وسماها اسماعيل القاضي في احكام القرآن بذلك ورسل عمرة

بنت حزام اه ورايت في حكمية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد ايد شيخنا في عزو ذلك للطبري بما انه في ابي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء انها حبيبة بنت زيد ابن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى الجبن فاصاب زنج سمن اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحيس فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وبهذا قال الجمهور ولم يقدره مالك بل قال اولم ولو بشاة والكمال بشاة لقول صاحب الشفية وباي شيء اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك وهما سيان اجزا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الهاشمي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق للحديث الذي ذكره جابر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحجاج بن الورد مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخره البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر

مطلقا

مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصايص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين قبل الوطء قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بخبز ولحم وهو ما اتخذ من الاقط وتمر تزع نواه وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو بن معاوية الجعفي عن ثابت بفتح المثلثة وتخفيف التحتية بن عبيد الانصاري انه رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامراته هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ وليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في النفير باب من اولم على نسائه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال لانس بن مالك وقع زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش عندك فقال بها اولم النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه قدر ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر مما اولم على نسائه شكرا لنعمة الله تعالى اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله بن بطال او لشبيه الجوائح كما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه مسلم والله اعلم باب من اولم باقل من شاة وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن سفيان الثوري وجوز الكرماني ان يكون هو محمد البيكندي وسفيان هو بن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال البرماوي وروى هذا الحديث عبد الرحمن ابن مهدي ووكيع والقطان بن وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة ابن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي

هذا امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها فقيل
قالت ام النبي صلى الله عليه وسلم علي بقي شايه بيني من شعير
وهو نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ بن حجر اقف علي تعيين
اسم الذي اولم عليها صريحا نعم يحتمل ان تشر باسم سلمة لحديثها عند
ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم
لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من
شعير فاخذته فطحنته ثم عمدته في البرمة واخذت شيأ
من اهالة فاذمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما حديث انس الم ويعت طريقت شريك عن حميد عنه
انه صلى الله عليه وكم اولم علي ام سلمة بتمر وسمن وسويق فهو
من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جذر
ابو الوقت قال سلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد
عن انس ان ذلك في قصة صفيه اخرجه النسائي وهذا الحديث
مرسل لان صفية ليست بصحابية او صحابية كلنها لم تحضر القصة
لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزويج المراة كان بالمدينة
وقد روي حديثها هذا ابو احمد الزبيري فقال فيه عن صفية
عن عايشة والذين لم يذكروا عايشة اكثر عددا واحفظ واعرف
بحديث الثوري بمن زاده فالذي يظهر علي قواعد المحدثين انه
من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن سفيان
بن صفيه بنت حيي اه ملخصا والله اعلم باب

حث اجابة الوليمة اي وجواب الاجابة الي طعام العرس والدعوة
بضم الدال علي المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة
بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل
وثعلب وجزم به الهروي وابن الاثير وعلي هذا فيكون قوله
والدعوي من عطف العام علي الخاص و باب ذكر من اولم سبعة
ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين
قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اولم عليها
سبعة ايام الحديث واخرجه

البيهقي

البيهقي ايضا من وجه اخر وغيره اي الحق السبعة قيل يشير الي رواية
عبد الرزاق حديث حفصة المذكور وفيه عنده ثمانية ايام بدل
قوله في السابقة سبعة ايام ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة
وقتا سيما يجتزي به الاجياب او الاستحباب لا يوما ولا يومين
ثم اخرج ابو داود والنسائي بسند صحيح وقتادة عن عبد الله بن
عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه انه لقي ابن اسمه
زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه بقوله فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
والثالث رياء وسمعة كذا قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده
ولا يصح لزهير صحبة قال وقال بن عمر وغيره عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الي الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام
ولا غيرها اه ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن
ماجه من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن
حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة كذا مجموعها
يدل علي ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهره ذلك الحنابلة والشافعية
فقالوا الوجوب في اليوم الاول ويستحب في الثاني وكره في ما بعده
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولي بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الي الوليمة
فليأتها قال في الفتح فليات مكانها والتقدير اذا دعي الي مكان
الوليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب
والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم
بلفظ اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليجب وتكون فرضا عينا
ان لم يرض صاحبها بغير المدعو وفي غيرها مستحبة كذا
في سنن ابي داود اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او نحوه وقضيته وجوب الاجابة في ساير الولايم وبه اجاب
جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد

عدم وجوبها في غير العرس ان عمرو بن العاص دعي الي ختان فلم يجب
وقال لم نكن ندعي له على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة وتستحب بشرط ان
ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب
المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد مكسبه
وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم جميعهم او جميع اهله او اهل
حرفته وان كانوا كلهم اغنياء لحديث شر الطعام الاية فربما ان شاء
الله تعالي وليس المراد ان يعم جميعهم الناس لتعذره وان لا يطلبه فيما
في جاهه او خوفا منه لو لم يحضره بل المستحب وان يعين المدعوا
بنفسه او نائبه لا ان نادي في الناس كان فتح الباب وقال لبعضهم
من اراد وقال لغيره ادع من شئت وان يدعوا في اليوم الاول فان
لم ثلاثة ايام فاكثر لخبر الاجابة اوسنن الا في اليوم الاول فان
فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله
او غيرها قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي
الناس اليها افواجا افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يخص
هناك من يؤذي المدعوا ويتبع مجالسته كالاراذل وان لا يكون
هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو بن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني اي الاسير واجيبوا الداعي
الي وليمة العرس وعودوا المريض ولابي ذر عن الكشميهني المرضى
وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد وبه قال
حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الكناب البوراني قال حدثنا
الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى
بني حنيفة عن الاشعث بن ابي الشعثاء بالثاء المعجمة والمثلثة

بينهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي عن معاوية بن سويد الكوفي انه
قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض زيارته سلم او ذمي
وهي سنة اذا كان له مشهد والا فواجبة واتباع الجنازة وهو
فرض كفاية ولابي ذر عن المستملي والحنائي بالجمع وتشميت العاطس
بان يقول رحمك الله اذا حمد الله وهو سنة علي الكفاية وابرار
القسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر
السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله المقسم
واقسم عليه ان يفعله ونصر المظلوم ولو ذميا وافشاء السلام
واجابة الداعي الي وليمة العرس ونهانا صلي الله عليه وسلم
عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة استعمالا واتخاذا فيهما
بضم الميم وبالمثلثة والراجع سيرة فرش من
حرير محشو بالقطن يجعلها الراكب تحته علي الرحل والسرج
وهي من مراكب العجم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم
ويكون من حرير فتحرم وحرام فهي عنها و عن المثاب القسية
بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والحمتية ضرب من
ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر شبه الي قرية الي جانب
البحر بالقرب من دمياط دارسها البحر و عن الاستبرق كبر السين
غليظ من الحرير و عن المثاب المتخذة من الديباج وهو
الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير ذكر ان شاء الله تعالي في الملبس
وهذه الخصال مختلفة المراتب فمنها حكم العموم والخصوص والوجوب
فيحرم خاتم الذهب وليس الديباج للرجال خاصة دون النساء ويحرم
انية الفضة علي عامة الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز
ان تقطف الستة علي الواجب ان دلت علي ذلك قرينة كعهد
رمضان وست من شوال وهذا الحديث سبق في الجنائز تابعه
تابع ابا الاحوص سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
فيما وصله المؤلف في كتاب الاشربة و تابع ابا الاحوص ايضا الثباني

ابو اسحق سليمان بنا وصله ابن خزيمة في الاستذان كلاهما عن الاشعث
ابن ابي الشعثاء وروايته بلفظ انه السلام مخالفا لرواية شعبة عن
اشعث حيث قال رد السلام كما مضى في الجنائز وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم سلمة ابن دينار ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في الفرع
كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد وقال وهو سهو اذ لا يدمن واسطة بينهما اما ابوه او غيره
قال دعي ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مكبرا بن ربيعة الساعدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته ام اسيد
سلمة بنت وهب بن سلمة بن اثيمة يومئذ خادم العروس
هي التي خدمت في ذلك اليوم يقع على الذكر والانثى وهي العروس
تعت تسوي فيه المذكر والمونث ما دامت في تهيئتهما قال سهل
الساعدي تدرون بستهام سقطت اداته حاصلة اي العروس
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات في ماء في الليل
فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجه في
النكاح باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام فيما سمعت
فان سمت الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه
حيث قال يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء فان الغالب فيها ذلك
وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فالمخصوص
وان اطلق فالمراد به المقيد بما ذكر عقيبه قال ابن بطال فاذا
ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء واطعم كلا على حدة فلا باس

وقد

وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي يستقبل البيضاوي الشريف في الوليمة
للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم
بالدعوة واشارتهم وقوله يدعى فيه استيناف بيان لكونها شر الطعام
وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك جاز والعامل يدعى
اي يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاوه سببا
لاكل المدعو اشر الطعام وقول الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة
لطعام يعقبه الدماميني بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان
تحمل اللام جنسية سلمنا في قوله

ولقد امر على اللئيم يسبني ويستفي حينئذ عن تاويل ثانيا التعميم
على تقدير كونها صفة لطعام اه وهذا الحديث مر موقوفا على ابي
هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة اي اجابتها فقد عصى الله
ورسوله يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبل الراي
لكنه جاء رواه مالك كما قال بن عبد البر مرسلا عن ابي الزناد
قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن سلمة بن نبيط
عن مالك ولمسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو اليمان مرفوعا
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصى الله
ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان المعصية لا يتعلق الا على ترك
الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود
في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في النكاح والله اعلم

باب من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء
اي من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل
ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف
من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن
عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي البكري هو الاعمش سليمان

ابن مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولى عزة بضم المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت واخرجه النسائي الحديث في الاحيا بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمحاذية المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلقت ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حسنات الرواية في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدي بضم الهمزة الي بتشديد الياء ذراع ولابي ذر كراع لقلت واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث ست في السبعة واخرج الثاني في الوليمة

باب اجابة الداعي

اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اي وغير العرس وذكر النووي ان الولايم ثمانية الاعذار بضم مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخا المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المراة من الحلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكنى المتجدد ماخوذة من الوكر وهو المأوى والمستعر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال وبجوز فتحها لما يتخذ لكل سبب ومنها الحذاق بكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والمنيرة بفتح المهملة وكسر التحتية العقيقة هي شاة تذبح في اول رجب ويقعب بانها في معنى

الاضحية

الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم وقد اخرج مسلم وابو داود ورد حديث اذا دعي احدكم اخاه فليجب عم سائر الدعوات وغيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كانت وغيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه ان متثف قال حدثنا عبد الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغيره وهف اي والحال انه صايم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صايم قال له يتكلف اخوك المسلم وتقول اني صايم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو اسدّ المفطر عن الاكل فالحرم يجيب وفي مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل وحرم على الصايم الافطار من صوم فرض

باب ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة

وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اجر النبي صلى الله عليه وسلم بنا وصبيانا حال كونهم منقلبين

مسئ عرس فطام عليه الصلاة والسلام ممتابيم مضمومة فيم ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة كذا في الفتح مصححا عليه كما صله وقال في القاموس بمثناة ونون ثقيلة مت المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم سريعا مشتدا في ذلك فرحا بهم او من الامتنات لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد استعد عليه شيئا لا اعظم منه فقال اللهم فقال الهيثمي رواها الطبراني بالتبرك وللاستشهاد بي صدقه على قوله انعم خاصب الناس الي زاد في رواية لهم في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فاود عت امراة امراة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب لا يع خلوق بضمة فلا يجيبها الي طعام مطلقا او يع عدم الخلوق فلا يجيبها الي طعام خاص به كما حليت به وبعبت له الطعام الي بيت احرمت دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فتد كان سفيان الثوري واضرابه يزورون رابعة العدوية وسيموت لا مهات وجد رجل كسفيد او امراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة وسيجيء في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج او السيد لمن دعوا والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا راي شيئا منكرا في مجلس الدعوة كما قاله الهيثمي وغيره ورأى بن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة رجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك ولابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما ثوبان مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه ود عا بن عم فيما وصله احمد في كتاب الورع وسدد في مسنده وصله طريقه الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم فجا فراى في البيت ستراعلى الجدار فتغير علي عبد الله بن عمر فقال ثوبان غلبنا يفتحات عليه اي علي وضع الستر علي الجدار النسا يا ابا ايوب فقال ابو ايوب

مسئ كنت

مسئ كنت اختي عليه قال الكرماني اي ان كنت اختي علي احد بهذا في بيته سئل هذا المنكر فلم انت اختي عليك ذلك والله لا اطعم لك طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له ترتيب عمر هذا اذ لو كان حراما لقد الذين فقدوا من الصحابة والافضل من عمر فيحتمل فعل ابي ايوب علي كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يري التحريم والذين فقد وليم ينكروا بعد وث الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث سلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل علي التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي ثم عند ابي داود من حديث بن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى بن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بفتح النون وراء وقد تضم وسكون الميم بينهما ياء ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر الراء والنون وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام علي الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فقربت الي وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يرسول الله اتوب الي الله والي رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك يهنئك تصلي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها

يعذبون يوم القيامة على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا احيوا
بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور
الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين ليسوا حشوة اذ هم لا يفارقون الملائكة
وانما يدخلون الكوى ذلك معصية فاحشة لما فيها من معنى ما تخلت
الله وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهي ايما اذ مقتضاه
المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصور سواء كان فيه دعوى اهل
ومحل المنع من ذلك اذا لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعوة فان كان يزول
لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على
ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور سواء كما مر
حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال
صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا باس
بصور رسمي صلة بساط او مخاد يتكأ عليها وممتهنة بالاستعمال
كقطعة وطئت او كانت بر نفعة وقطع راسها باب
قيام المرأة على الرجال وخدمتهم بالنفس اي بنفسها وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم
محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة
والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطاء
المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه
قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهري
حيث قال يقال اعرس لا عرس اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد بضم
الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة
الساعدي دعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما
ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهب
بلت سقت في ثور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من
النمر فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته
بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية رسته بيدها له

صلى

صلى الله عليه وسلم نقعته عليه الصلاة والسلام حال كونها
تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني الحفنته وله عن الحموي والمستملي
تحفة وعند بن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة

باب الختان بعد الثيوبة وهو ما يقطع من جلدة في ساء
للمتزوج حلاوته والثواب الذي لا يشكر في العرس قاله بكر حرم اتفاقا
وعطف الثواب على الختان من عطف العام على الخاص لانه يعم
بفتح الميم وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية عن
ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ابا
ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي
لاجل عرسه فكانت امراته ام اسيد وهي ممن وافقت كنيتها كنية
زوجها خادمهم بوصله بغير نون قبل الميم وهي العروس
الوا والحال فقالت اي العروس او قال اي سهل بالشك اتدرون
ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له من ات
من الليل بالفوقية وفتح الميم في نور بالمثناة الفوقية قال
في القاموس انا يشرب منه وهذا الحديث من رواية سهل كما في
الرواية السابقة وخ بقوله انقعت بفتح العين وسكون النون
في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع
وعليه رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم باب
المداراة اي المجاملة والملاينة مع الناس للالفة والسياسة قال ابن بطال
لما جبلت عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم
انما المرأة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والتخفيف
افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمر
ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المرأة كالضلع مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد
ان المرأة خلقت من ضلع لن يستقيم لك على طريقة وفي صحيح
ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من
ضلع فان امتعتها كسرتها فدارها تعش بها وفي حديث ابي رافع
عند ابن سعد نحوه لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما
هي كالضلع ان اقمتها اي اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت
بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو وبعدها جيم ولابي ذر عوج
بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان في ما هو منتصب
كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق
والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن الكيت ونقل ابن فرحون
على اهل اللغة ان الفتح في المعنى المرئي والكسر فيما ليس يرى
وفي الحديث اشارة الى الاعتناء الى النساء والرفق بهن والصبر
على عوج اخلاقهن واحتماله ضعف عقولهن وغير ذلك وباقي
ان شاء الله تعالى باب الوصاة بفتح الواو اي
الوصية بالنساء وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر شيخه لجده ه
وابو اسم ابيه ابراهيم السعدي قال حدثنا حسن بضم الحاء وتشديد
ذال الحسن بزيادة الالف واللام ابن الوليد الجعفي بضم
الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء عن زائدة بن قدامة
عن ميسرة ضد الميمنة بن عمار الاشجعي عن ابي حازم
سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر اي من كان يومن
بالمبدء والمعاد ايمانا كاملا فلا يوذي جاره واستوصوا اي ايها الحكام
بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء
استدعاء وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الكرماني
الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن لخيرتهن كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين

كفروا

كفروا وقال في الكشاف السين للمبالغة اي يسألون انفسهم الفتح عليهم
في استجلب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من
بعض في حق النساء فانهن خلقت من ضلع بفتح فلا ينتهيا الانتفاع
بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع مستعار للمعوج
اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فانهن خلقت من اصل معوج وقيل
اراد به ان اول النساء حواء خلقت من ضلع ادم وان المعوج بقي في الضلع
اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او ليبين انها خلقت من اعوج
اجزاء الضلع كانه قال خلقت من اعلى الضلع وهو اعوجاجه
ويحتمل كما في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المرأة لان
اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسال
الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه
افعل التفضيل واجاب بانه افعل الصفة او انه شاذ والانتفاع
عند الالتباس بالصفة فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز اتيانه منه
فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان تركته ولم تقمه لم يزل
اعوج فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن
وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن يعني انه
لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه
قال ه

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ه الا ان تقويم الضلوع انكسارها
ان تهمها ضعفا واقتدارا على الفتى ه اليس عجيبا ضعفها واقتدارها
فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا اي ايها الحكام
بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال النووي والمراد
ان يعاشرها بالمعروف وان لا يسيء خلقه معها قال وليس حسن
الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها
وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه
يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلم ان ذلك ان
الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة اي التي تطيب قلوب

النافقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل
اليهن رجاءات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان سابقت
عايشة في العدو وسبقته يوما فقال لها هذه بتلك وبه قال
حدثنا ابراهيم النضل بن ذكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت تتقي
اي يجتنب الكلام الذي يخشى منه العاقبة وتتقي ايضا
الانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة
ان ينزل فينا شيء من القرآن بمنع او تحريم وهيبة نصب مفعول
له لقوله تتقي وان مصدرية اي تتقي لخوف النزوله فلما توفي النبي
صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا بالبراءة
الاصلية وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح
والانبساط الذي يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب
الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه بن ساحه في الحيايين

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم احفظوا
بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بان تأخذوهم بما تأخذون
به انفسكم نار وفي ذكر المولف هذه الاية عقب الباب السابق
المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري زعم ابن
الله يتوهم برفق بحيث لا يباح فيكسر ولسي المراد ان يتركهن على
الاعوجاج اذا ابتدين ما طبعن عليه من الفتى الى تعاطي المعصية
بمباشرتها او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن على الاعوجاج حتى
في الامور المباحة كالتخفيف فلله در المولف ما ادق نظره قال
الحسن ما اطاع رجل امرأته فيما يهوى الا كبه الله في النار وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم
راع اي حافظ وامين واصله راعي بتحتية بعد العين لانه من
رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان

لحذفت

حذفت الياء لصار راع على وزن فاع فالحذف للثقل وكلكم مسئول
اي عن رعيته فالامام بالغا والابي ذر والاصيلي راع وهو مسئول اي عن رعيته
والرجل راع على اهله يامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم
عليهم بما لزم من الحق وهو مسئول اي عن رعيته فان قام بتلك المعصية
فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسئول عنها والمرأة
راعية على بيت زوجها وهي مسئولة اي عن رعيتها الا بالتخفيف
فكلكم راع وكلكم مسئول اي عن رعيته باب حسن
المعاشرة مع الاهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان
ابن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرجيل ابو ايوب الدمشقي
وعلي بن مجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس
ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى ابن يونس ابن ابي
اسحق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها قالت مما هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك
كابي زرع مرفوع وقد رواه الشافي في مسنده عن ابي عتبة
خالد بن عتبة بن خالد السكوني عن ابيه عن هشام به موقوفا
واخرجه مرفوعا ومحمد عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عمة ريحان
ابن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام بهم جميعه
مسندا مرفوعا ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي
وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
موقوفا وانما الموقوف كنت لك كابي زرع لام زرع والمحفوظ في هذا
رواية سعيد بن سلمة ابن ابي الحسام وعيسى ابن يونس كلاهما عن
هشام بن عروة عن اخيه عبد الله ابن عروة عن ابيه عن عايشة
ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما اشرنا اليه سابقا
بدون واسطة اخيه عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ولفظه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع
قالت عايشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال

اجتمع نساق الحديث كله كما قالت عائشة الصواب حديث هشام عن
اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند وكثره موقوف اه كذا رويناه في
مسند رواية عبد الله بن مصعب والذارودي عند الزبير ابن
بكار وابن حبيب في الفضائل عن علي بن نجد واحمد بن حباب
بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت جلس
احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن
عقدا وعهدن على الصدق من اخبارهن عقدا ان لا يكتمن
من اخبار ازواجهن شيأ وعند الزبير ابن بكار عن عائشة
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض
نسايه فقال تحضين بذلك يا عايشة انا لكم كابي زرع لام زرع
قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان تريد
من قري اليمن كان يسكنها بطن من بطون اليمن وكان منهم
احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فتقلن تعالين
فلم تذكر يعول لشيا بما فيهم ولا تكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن
كذا في رواية السهيلي انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من
خثعم وعند النسائي انهن كن بمكة وعند النسائي من طريق
عمر بن عبد الله ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرجت
بمال ابي في الجاهلية وكان الخف الوقية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اسكتي يا عايشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند
ابن القاسم عبد الحكم بن حبان بسنده له مرسل من طريق سعيد
ابن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود
ابن جبير الحضرمي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عايشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية
يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت
يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشر امراة
وكان الرجال خلوفا فقلت تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب

قالت

قالت المراة الاولي ولم تسم تذم زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين
المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما
في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جواز هما كنت لا ادري ما الذي
منهما والاهل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره اه قلت قال ابن
الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله
عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي بليد الهزال على رأس
جبل زاد الترمذي في الشمايل وعر اي كثير الضجر شديد الغلظة
يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على راس جبل وعث
بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب المرتقى كثير
توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه وشيء وعث فيه المشي لا سهل في تقدم
بضم الفوقية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبته
المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كاصله صفة لجبل
ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا له حذف الخبر اي لا سهل فيه
والرفع مع التنوين خبر مبتدا محذوف اي لا هو قال البدر الدماميني
ويلزم عليه الفا لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا
على المعرفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل
اه وعند الحربي ابن لا سهل فيرتقى اليه ولا سهل بالجر والخرف
منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون الرفع سمعن
على انه صفة للحم وجره صفة للجمل فيسأم اي لا يخلصه احد لسمنه
وعند ابي عبيد فيشتغي وهو صفة للحم اي لا يبتغي له نقي بسكون
والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم وانقيته اذا استخرجت
مخه قال القاضي عياض في نظراي كلامها فانه مع صدق تشبيهه
قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وترك
بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع رونق تعاريف المناسبة والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والترصيع والترصيع فاما صدق تشبيهها
فقد ادعت ذلك كلها من شبهت زوجها باللحم الغث بخله وقلة خيره وبالجمل الوعث سوء خلقه وشموخ

انه فلما قسمت كلامها جملت تقسيم متامنة كل واحدة من الجملتين
وتفصل ناعنة كل قسم من البيتين فصلت الكلام وقسمته واباته
الوجه الذي علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجمل سهل
فلا يشق ارتقاوه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان البيت المزهود فيه
قد يوخذ اذا وجد بغير تعب ولا اللحم سمين فيحتمل في طلبه
واقتنايه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا ثبت هذا
ولا اراك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه
همة طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام
التشبيه والتمثيل وابتداوه بحكم التقسيم والتفصيل الذي ينظم
الكلام واحسن من تلقي الكبرياء ودالصفة في نمط البيان
واجلا في رداء الامجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب
البلاغة وابدع افانين هذه الصناعة وهو موضح المجمل والكاشف
والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم
بالمحسوس والمخيل بالمخبر والشبيه بما هو اعظم منه واحسن
واخفى وادون وعن التقليل الوجود بالما لوف المعهود وكذلك
تاكيد في البيان والبلاغة في الايضاح فانظر الى قول امراة زوجي
نحيل لا يوصل الى شيء مما عنده وبين كلام هذه المراة فقد
شبهت بجلد وجها وانه لا يصل الى ما عنده مع شراسة خلقه
وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على راس الجبل الوعث فشبهت وعورة
خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه والزهد
فيما يرجى منه لقلته وتقدره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت
الشبيه حقه ووفت قسطه وهذا من شبيه الجلي بالخفي
والمتوهم بالمحسوس والمخيل بالمخبر ثم انظر ايضا حسن نظم كلامها
ونضارته واخذه حقه من الموالفة والمناسبة في الالفاظ التي
هي راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها اوزنت الفاظها وماثلت
كلماتها وقدرت فقرها وحسن انسجامها توازنت في الفقرة الاولى
ثم براس في الثانية وجمل بجمل وغث بوعث وفج بوعر فاوعث

كل

وهذا ايضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو ان يختم كلام الشاعر قبل البيت او الشاطر قبل السجع ان كان كلامه سجعا وقبل الفصلة والفقرات ثم يأتي بكلمة تتم قافية البيت او السجع او مقابلة الفصول او الفقر مفيد معنى زايدا فانها لو اقتصرت على شيء زوجها لجهم جهل على رأس جبل لاكتفت بعد مشاله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو عنها لكنها زادت بجهلها عنادا وبعدت مسيرتين وبالغت في القول فافادت بزيادتها التناهي في غاية الوصف اه كلام القاضي وانما اطلنا به لما فيه من فوايد الفوايد وامثاله في التنقيح يريد انه مع قلة خيره متكبر على غيره فيجمع الى معنى الرفد سوء الخلق وتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة في لفظها على انه متكبر على الفقيرة بترفع على قومه اهو لعله هذا اخذه التركيبي من قول الخطابي انت شبهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر وسيموا بخسه اي جمعه الى قلة الخير تكبر

قالت المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمر والتميمي تذم زوجها زوجي لا انت بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اصيب خبره لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان انث بالنون اكثر ما يستعمل في انث وعند الطبراني لا آتم بالنون والميم من التميمة ان خاف ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند الكبير ان خاف ان لا اترك من خبره شيا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل الضمير يعود الى زوجها وكانها حيث اذا ذكرت ما فيه من سيئه فيفارقها ولا يذيعه او انها ان فارقته لا تقدر على تركه بعلة فتهابه واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى انه معايب وفاتها التزينه من الصدق وسكت عن تفسيرها للمعنى الذي

اعتذرت

اعتذرت به ان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عجزه وخبره بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجزه وخبره اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد بن سلام بن المكيت استملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي اراد ت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قاله ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن وقال علي بن ابي طالب استكوا الى الله عجزي وذجري اي طمريي واحزابي والاصل العجة التي يجمع فيها الحيد كالسلة والجرة ثم قيل للعجز في الظهر والجر في البطن وقالت المراة الثالثة وهي حبا بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة بنت كعب اليمانية تذم زوجها زوجي الصنت بفتح الصاد المهملة والنون المشددة بعدها تاء المطويل المذموم الحي الخلق وقيل ذمته بالطول لان المطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطا اي اذكر عيوبه ينطلقه اطلقه بضم الهمزة وفتح الطا واللام المشددة جزم جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق بوزن اطلقت السابقة اي يتركني معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فاستفيد به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتمالها لكلامها ان اشكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها له ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض او صحت بقولها على بعد الشان المدلف مرادها بقولها قبل ان اسكت ان اعلق وان انطلقت اي انها ان حادثت عن الشان سقطت فهلكت وان اسكت هلكت عليه اهلكها وقالت المراة الرابعة واسمها هند بفتح وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هروة بالهاء المضمومة وبعد

الواو يمتدح زوجها زوج كليلة تهامة بكسر التاء الفوقية اسم لكل
ما نزل بمكة من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء
وهو كود الريح وقال في القاموس وتهامة باكلس مكة شرفها الله
تعالى تزيد انه ليس فيه اذي بل راحة ولذاذة عيش كليلة تهامة
لذيذ معتدل لا حر مفرط ولا قر بضم القاف ولا برد وهو لغة
رواية النسائي والاصمعاني رفع الثلاثين كما في الفروع ورواية
الميم بن عدي عند الدارقطني ولا خامة بها وخا معجمة
مفتوحة بعدها الف ثم ميم مرجي وخيم اذا كانت المكية
لا تجتمع عليه ولا سآمة اي لا ملالة لي ولا له من
المصاحبة والكلمات مبنيات على الفتح في الفرع ويجوز الرفع
بقراءة ابي عمرو وبن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين
بهما على ان لا للمغاة وما بعدها مرفوع بالابتداء وسوغ الابتداء
بالنكرة سبق النفي عليها وبتا الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والجملة
لا خافة له غالبة لكرم اخلاقه ولا يساميني ولا يستخفني فيجعل
معجبتي وليس سي الخلق فاسأم من عشرته فانا لذيذة العيش
عنده كذا في اهل تهامة بكلام المعتدل وقال ابن الانباري اراد
بقوله ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحضهم بجبالها او اراد
وصف زوجها بانه حاسبي الذرياني لداره وجاره ولا مخافة عند
من يأوي اليه ثم وصفته باليهود وقال بعيره قد هزبوا المثل
بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس
لاهلها فيها رياح باردة فاذا كانت الليلة كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل
لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذي حر النهار قالت المرأة
الخامسة واسمها كبشة يا موجلة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها
زوجي ان دخل البيت لبد بفتح الفاء وكسر الباء مثقلا مثل الهند
قتال لهند الرجل اذا اشبه الهند في كثرة لحمه تريد انه بيا م
ويفعل

ما حصل عنده اليوم من اجل خد نكنت بذلك من غاية جوده ويحتمل
ان يكون قولها لهند على تقديره بالوتوب عليها للجماع الذم من جهة الله
غلبط الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب ويثوب الرجل
اوانه كان شيء الخلق يبطش بها ويضرب بها واذا احرج على الناس كان
امره اشد في الجرة والاقدام والمهابة من الاسد ولا يبالي مما تغير من حالها
حتى لو عرف انها مريضة او مسوده وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك
ولا يتفقد حال العلة ولا يتهيه بل ان ذكرت له اشياء من ذلك وثب عليها
بالبطش والضرب وقالت المرأة السادسة واسمها هند تتم زوجها
زوجي ان اكل لف باللام المفتوحة والفاء المشددة فعلا ماضي اي اكل
الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيأ
من همته وشرهه وعند الثاني من رواية عمرو بن عبد الله
اذا اكل اقتف بالقاف اي جمع واسرع وحكى القاضي انه روي
رف بالدال بدل اللام قال وهي بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين
المعجمة اي استقصى ما في الاناء وقيل رويت اشتف بالسين المهملة
وهي بمعناها واذا اضطجع نام لف في ثيابه وحده في ناحية
من البيت والتفح منها هي كبيبة كذلك كما قالت ولا يولج الكف
اي لا يدخل كفه داخل ثوب ليعلم البث اي الحزن الذي عنده
على عدم الحظوة منه فيهتم في ذهابه بين اللوم والبخل
وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته
في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة
الطعام والشراب وتمدح بقلتهما وكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة
الذكورية والفحولية وقول ابن عبيد في قولها ولا يولج الكف
انه كان في يده عيب فكان لا يدخل يده في ثوبه ليعلم ذلك
العيب فيشق عليها فذهبته بذلك وتقفيه بنت فتية بانها
قدمته في صدر الكلام فكيف تتلافاه في آخره واجاب ابن

الانباري

الانباري بانه لا مانع ان يتبع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانها
كنت تعاهدت انفا ان لا يكتمن من صفاتهم شيأ فتم من وصفت زوجها بالخير
في جميع اموره ومنعت سدمته في جميع اموره ومنعت من جمعت
وبين كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان
شرب والالتزام فانها التزمت التاقل الفاء وقافية سجعها الفاء
وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتشطير والارداف وهو من باب
الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وكل من
الكنايات الخمسة لانها عبرت بقولها التف وكنت به عن
الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت المرأة السابعة واسمها حبي
بنت عاهة تتم زوجها زوجي عياياء بالعين المهملة والتحتيتين المفتوحتين
بينهما الف ممدود ومد ومخفف ماخوذ من العي بفتح المهملة
الذي هو الحيبة قال تعالى فعوي يلفوت عيا او من العياية
بتحتيتين بينهما الف وهو كل شيء اظل الشجر فوق راسه فكانه
يغطي عليه من جهله فلا يهتدي الى سلك وانه كالظل
المتكاثف الظالة الذي لا اشراق فيه او قالت عياياء بالمهملة
الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او يهوت العي بكسر المهملة اي
الذي يصيبه مباضعة المناوك كميت عيي بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو سوء من
الزوجة القالية كما صرح به ابو علي في روايته عن احمد بن حنبل
عنه وللنسائي من رواية عمرو بن عبد الله عنيا بالمهملة من غير
شك طباقا بطاء مهملة فموحدة فمثناة فتحتية فالف فقاف ممدود هو
الاحمق او الذي لا يحسن المضاجعة او الذي تنطبق عليه امور
او المثقل الصدر عند الجماع يعلف صدره على صدر المرأة
عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تتمتع به وقد ذمت امرأة امرأ
القيس فقالت ثقيل الصدر خفيف الهجز سريع الدرأة بطيء الافاقة

كل ما نشرت في الناس من داء وعايب له دوا اي موجود فيه قال
القاضي عياض هذا من لطيف الوحي والاشارة الغايبة لانه انطوى
تحت هذه اللفظة كلام كثير شجك بشين معجمة وجيم مشددة
مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك شجة في راسك اوفلك
بفا ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك بجرح في
جسدك اوسرد اوذهب بمالك او كتركك خصومته ونازعتك السكيت
في روايته اوحيك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف
مكسورة اي طعنك في جراحتك فشتها والبج شق بفرجة اوجمع
كل من الشج والفل ك وفي رواية الزبير ان حدثته سكت
وان مازحته فلك ولاجمع كمالك فوصفته كما قال القاضي عياض
بالحمق واستاهبي من سوء العشرة وجمع التفاريق بان يعجز عن
تصاوطرهايع الاذي فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا
اغضبته كسر عضوا من اعضايها اوشق جلدها اوجمع كل ذلك
من الضرب والجرح وكسر العضو ومرجع الكلام وفي هذا العقرات
من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك بجك جمع
كمالك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داله دوا وهو
من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة ابيات بوجازة الفاظها
واعربت المطابقة اشارتها عن معان كثيرة ثالث المراة الثامنة
وهي ياسرينت اوس بن عبد يمتدح زوجها زوجي المس منه
مس اديب وصفته بانه تام الجسد كنوم وبر الارنب
اوكنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه والريح منه ريح
زرنب اي طيب العرف لنظافته واستعماله الطيب والزرنب نبات
مفتوحة فراسكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس
طيبها وشجر طيب الرايحة والزعفران ويحتمل ان تكون كنت بذلك
عن طيب المتاع طيبه بجميل معاشرته وقال القاضي عياض

هذا

هذا من الشيء بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها
المس مس اديب والالتزام في قولها اديب وزرنب فانها التزمت
الراء والنون وزاد الزبير ابن بكار والثاني من روايته عتبة وانا
اغلبه والناس يغلب فوصفته بجميل العشرة لها والصبر عليها
بالشجاعة وقد انما حكاه صاحب نفحة المنوس ان ضعضعة
ابن صوحان قال يوما لمعاوية كيف تشتكي الى العقل وقد غلبك
نصف انسان يريد امراته فاخته بنت ضرطة فقال انها يغلبني
الكرام ويغلبهن الليام وقال عياض وقوله والناس يغلب نبه
بنوع من البديع سماه التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه
لظن انه حمايت ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان
غلبها اياه انما هو من كرم شجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة
في حسن اوصافه قالت المراة التاسعة وابي تمدح زوجها
زوجي رفيع العماد كبير النجاد المملة وهو العمود الذي يدعم به
البيت يعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد لباه الضيفان
واصحاب الحوايج فتقصده وبه كما كانت بيوت الاجواد يلوذ بها
ويفزع بونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون
وهو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد كبير النجود
جعدها جسيم فالف فذا لمملة قال في القاموس كتاب عماد السيف
اي طويل القامة يحمل كلاهما انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته
عظيم الرماد لانه لا تطفا نيرانه لتهتدي اليه الضيفان الهاوين
رمادا كثيرا لذلك وكنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد
مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية
عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من
المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الاحراق الى كثرة الطبخ
ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة المضيفات وههنا فايدة

جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي
وقد خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا تصح ارادتها
مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفا
لان الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها
لازمه كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجيء عند من لا يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة
مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثلا قولنا كثير الرماد
له ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقة فقط من غير ان يقصد
معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز ثانيا ان يريد الاخبار
عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا الثالث
ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم وتدله اليه
على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه
استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث ان يقصد استعماله فيما
وضع الحقيقي لقيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو
الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بها الدلالة
عليه بالمعنى الحقيقي فقولي هذا يشفي هو قولهم انه يجتمع
الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول يجوز الجمع
بين الحقيقة والمجاز ولا ان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز
ان يريد بها بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما
وانما استعملها في احدهما للدلالة على الاخر بالتعريض فقريب من
الكناية يتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى اخر
وينفرد ان في ان المراد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة
عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله اعلم انتهى **قريب البيت**
من الناد من مجلس القوم فاذا استوى في ارائكه وعلا رايه
وامثلوا امره لشرفه في قومه او وصفته بقرب البيت لطالب

القري

القري وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب
المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه
يتم السجع وفي قولها من البديعية المناسبة والاستعارة والارداف والتتميم
وحسن السجع فناسبت الفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد
طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وهذه الارداف والتتميم
وطويل النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع
الكرم وروادفه ولذلك قرب البيت من الناري من التتميم
البديعي ايضا اذ العادة انه لا يتزل قرب النادي الا المنتصب للضيفان
فلما ترد فالكرم وجوده وقولها طويل النجاد البيت وكملت
قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل
النجاد وابلغت في طوله وكانها اظهرت طوله للسامع صورة لبعدها
مع ما في هذه الصيغة من صلاحية التقطع الابعاد اذا وردت لتخييل
طوله المحمود لطالب كلامها وتمت بهذه الالفاظ العجيبة جملة كثيرة
اعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها وابت هي في البلاغة من
قولها ان قالت زوجي كريم كثير الضيفان او كريم المتاس فان واحدا
من هذه الاوصاف ملئ كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها الا تنتهي
شتى واحسن قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا تحت
كلام هذه وتاملتها انتهاك في البلاغة جامعة وتتم البيان
وبعض الايجاز والقصد قارعة اه **قالت المراة العاشرة** واسمها
كبشة كاسم الخامسة بنت الاربع بالراء والقاف تمدح زوجها
زوجي مالك وما مالك استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شيء
هو مالك ما اعظمه وما اكرمه **مالك خير من ذلك** زيادة في التعظيم
وترفيع المكانة وتفخيم لبعض الابهام وانه خير مما اثنى البيعصمت من
وطيب ذكر **له** اي لزوجي **الى كثير اثث المبارك** بفتح الجيم
وهو موضع البروك اي كثيرة وسبارك كهما كذلك او كثير ما تاث فتحلب

ثم يترك فتكثر صبا بركها قليلات المسارح لاستدامة المضيفات بها الوجه
منها المرعى الاقليلا ويترك سايرها بفنائه فاذا جاء ضيف وجد
عنده ما يقربه اليه من لحومها وابانها اذا سمعت اي الابل صوت المزهر
عند ضربه اياه فزعا بالضيفان عند قدومهم عليه ايقن انهن هوالك
لما عرفن بعقر هن للمضيفات لما كثرت عادته بذلك وامزهب
بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها الالة من الات اللهو الحامل
انها جعلت بين وصفها له بين الزرة والكرم وكثرة الخير والاستعداد
له قالت المراة الحادية عشر وهي ام زرع بنت اكيمل من ساعدة
اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عايشة تمدح زوجها زوجي
ابو زرع فما ابو زرع وما ابو زرع اخبرت اولا باسمه
ثم عظمت شانه بقولها ابو زرع اي انه لشي عظيم تقوله
تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب ثم زرع انا سب
بهمزة مفتوحة بنون مخففة فالف فسين مهملة اي حركة منحاي
بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملا اذني شحمة
اذني من قراط وشقسق ذهب ولولوة تدلي دلي وامطرني
من كثرته وتملا دلي برواية ابن السكن اذني وفرعني بالتشديد
اي يديها لانهما كالفرعين من الجبل تديد حلي اذني وسمعها
وملا من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قالت في
القاموس بالفتح والضم او الكسر وكتف وندس وعشر ما بين المرفق
الى الكتف وهم اذا سمنا سمن الجسد كله تذكرها العضدين
للبيع ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمنني وملا يدين شحما
وبجحني بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحا مهملة
مفتوحات ثم نون ساكنة ومعجمتين فبجحت بفتحات ثم سكون
الفوقية الي بتشديد التحتية نفسي فتطلت عندي او فخرتني
فخرت او وسع علي وترفني وعند النسائي وبجحني فبجحت
الي

اي بنفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم الغين
المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول
انت اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل شقح بموحدة
ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع
او هو بالكسر اي مشقة من شقح العيش والجهد او بشق جبل اي
ناحيته كانوا سكنوه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل
كما قاله فيه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط
صوت ابل من قتل حملها وزاد النسائي وحامل وهو جمع جمل او اسم
واعل لما لك الجمال كقولهم لابن وتامر واهل مرببس بدوس الرسل
في بيدره ليخرج الحب من السنبل ودائس بفتح الثوت في الدرس
وتشديد القاف من تقية الطعام بتقيه اي يزيل ما يختلط به
من تبن ونحوه وروي بكسر الثوت قال ابو عبيدة ولا اعرفه قال
صحت الرواية بفتح الثوت انتهت وهو اصوات المواشي والانعام
فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من بادية الجبل وجهد
الى الدرق الواسعة من الخيل والابل والزرع فعنده اي عند زوجي
اقول وفي رواية الزبير انكم فلا اقبح بهمزة وفتح القاف
والموحدة المشددة بعدها حا مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال
لي قبحك الله اولا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورقة
ملك من عنده وارقد فانصح بهمزة وقوقية ومهملة وموحدة مشددة
مفتوحات ثم حا مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال اي انام وهو نوم
اول النهار فلا وقط لانثى من تكنيني موتة بيتي ومهنة اهلي
واشرب الماء والبنا وغيرها فاتقنح بهمزة فوقية فقاف فنون
مشددة لاني ذو مفتوحات فحا مهملة اي اشرب شيئا حتى لا احد
مساغا اولا اتقلل من حسن ري ولا يقعطني عما حولي تم شهوتي منه
وفي رواية البيهقي واكل فاتمخ اي اكلم عنزي فيقال اتمخه بمخه

اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن افتعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته
مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وقول ابي عبيد
لا ازاها قالت فانتخ الا لغرة الماعندهم اي فلذلك فخرت بالري
من الماء عقب باب السياق لما فيه ذكر الماء او حتمل له ولغيره
من الاشربة قيل انه لم تثبت رواية الميم واكل فانتخ فتقب
اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه
هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب وتغير ابي ذئب فانتخ بالميم
بدل النون كما ذكرها الجعدي عنهم وقال انها اصح نقول
القافي عباد فانه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثرون
غيرها بالميم لا يعيب ما فيه قال ابو عبيد التمخ بالميم اي اردى
حية للشرب ماخوذ من الناقة القامخ وهي التي ترد الحوض فلا
تشرب وتقف راسها رياء وهما بمعنى ام ابي زرع زوجي فالام
ابي زرع ما استفهامية للتعجب والتعظيم عكومها بالعين
المهملة والكاف والميم اعدالها وغيرها التي تجمع فيها امتعتها
وبيتها التي تحتفل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره رداح
بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اي
عكومها كلها رداح او ثقيلة لوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع
والثياب وقال في النهاية اي ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح
خبر محذوف فيجب بالجمع من الجمع او خبر لمبتدا محذوف اي كلها
رداح كما مر على ان رداح واحدة بجمعه ردح بضمتين ولكسر
الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص ويحتمل ان يكون هذا
منه ويحتمل ان يكون مصدر كالخلاف وكمال او على حذف
مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها فساح بفاء مفتوحة فسين
مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كبيت الحاصل
انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والمتاع

واسعة

واسعة المال كثيرة المنزل لتبين انها الى الزوج لما وانه لم يحلف في البيت
لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة ابن زوجي ابي زرع ولم يسم
فما ب زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد
اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة للسعفة
الخضراء يشق منها قضبان رقاق يتبع منها الخصر اي موضعه الذي
ينام فيه في المضجر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا اراد
سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه
ومهابته ولجماله ورونقه وكمال الاداة او لكمال صورته في اعتدالها
واستوائها وسيقه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء وبعدها راء
الانثى من ولد المعز اربعة اشهر وانفصلت امه واخذ في الرعي
وقيل لولد الضان ايضا اذا كان سنيا وفي القاموس الجفر من اولاد
الشاة ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وراد ابن الانباري ويريد به
فيقه البقة ويعني في حلة الشرة فقولها ويريد من الاراد
والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في
الضرع بين الحلبتين والسبرة بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة
بعدها راء الشعر ويعني بالغين المهملة بخلخل والشغرة بالشين
المفتوحة ثم الفوقية الساكنة المدرع اللطيفة وقيل اللطيفة
الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين
ولا جاف وانه قليل الاكل والشرب لملازمة آلة الحرب يحتاج في نزوعه
القتال وذلك مما يتمادح به العرب بنت زوجي ابي زرع فابنت
ابي زرع في سلم وسابالواو وبدل الفاء وضم البنت المذكورة
طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرها ومفتها بحيث ارادت
الزين وزين اهلها وسايتها اي يجتمعون بها وملء كسايتها لامتلا
جسمها وسمنها وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من حالها
واديبها وعفتها وقول الزوج اي كثيرة في هذه الالفاظ دليل لمن يقول

واجازته مررت برجل هند وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي حسن الوجه
اجازة مثل ذكر لانه من اضافة الشيء الى مثله شبهه البدر الدماميني
قال لعا اضلت ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طلع
وملء وعنيطة ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم
حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منهما مصدر لفعل متعد
فطلع ابيها بمعنى طابعة ابيها اي مطبوعة وستادة له وملء
كابيها اي مالية كاها وعنيطة جارتها اي غايظة جارتها وجواز
مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جاء بالاجماع الخافي
فيه المبرد والزجاج ولا غير هما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع
في شيء اه وعند سلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها
بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اي دهشتها او ذللها والطيبي ابن
وجبن جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها ثوب
اي هلكها وزاد ابن السكيت فيما ضمته الحشا حالية الوشاح
فتكها فيها الجلد محاسن جافتين ناشئة سبقة فتوله فيا بفتح القاف
وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وعضيمة الحشا ممن ضامرة
وحالية الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو اي يدور وشاحها نهود
بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ
وجوهر منظومات تخالف بينهما معطوف احدها على الاخر او ديباج
عريض مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحها وهي مزينة
الوشاح هيفاء وعكفا بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالفاء
والمد اي ذات عكن وهي طيات بطنها وفيا بفتح الفاء وسكون العين
المهملة وبالمد اي ممتلئة الاعضاء وخلا بفتح الخاء وسكون الجيم
والمد واسعة العيب ورجاء محاسن الدعج بالجيم شدة سواد العين
في شدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزج وهو
تقويس الحاجب مع طول في اطرافه واشداده وقيل بالراء بدل

الزاي

الزاي اي كثيرة الكحل اي بريح من عظمه وتنوابفتح القاف وسكون
النون والمد من القنو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه
ومونقة بالنون المشددة والقاف من الشيء الانيق المعجب ومشقه
بوزن اي مذهبه بالعيش الناعم وكلما كالمجيب او صاف حسان
جارية زوجها ابي زرع لم تسم فجارية ابي زرع لا بيت
بالموحدة وتشديد المثناة لانثى قد ثينا شيئا مصدر
من باب يوزن فعل بالتشديد للمبالغة اي بالغ في كمه ولا تنث بضم
المثناة الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة اي لا تجزم
اولا تفسد اولا تسرع بالخيانة اولا تذهب بالرقة مير تنا
بكسر الميم وسكون التحتية بعدها اي زادنا تشفينا مصدر
وصفها بالامانة ولا تملا بيتنا تقشيشا بالعين المهملة والشين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك الكناسة والقمامة
في البيت متفرقة كشق الطائر يريد هي مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه
والقائها كناسته وابعادها منه وقيل لا تخون شيئا في طعامنا فتخبيه
في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم نتنها وزاد
السيمي بين عندي ضيف ابي زرع فاضيف ابي زرع في زرع وري
وزرع ظهارة ابي زرع فاظاهر ابي زرع لا تقتر ولا تقدي تقدح
قدرا وتنصب اخرى تلحف الاخرة بالاولى مال ابي زرع لها مال
ابي زرع على الجيم بكسوس وعلى العفات بحبوس وقوله ريع
بفتح الراء والفوقية اي نعم وسرة والعمارة بضم العين المهملة
اي الطباخون لا تقتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة
لا تمسك ولا تضعف ولا تقدي بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة
اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة
اخرى اي تعرف وتنصب اي تريق قدرا اخرى على النار والجم بالجيم
هم جمة القوم يسيلون في الندية وسكوس اي مردود والفاة

بهم العين المهملة وتخفيف الفا ساليوت وعبوس اي موتوف عليهم قالت
زيد حرج زوجي ابو زرع ست عندي والاوطاب بفتح الهمزة
وسكون الواو وفتح الطا المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن
واحدها وطب على وزن فلس مجمعه على اخبال مكونه
صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة وارطب في القلة
والواو للحال اي حرج والحال ان زقاق اللبن تمخض بالخا والضاد
المعجمتين مبنيا للفاعل ليوخذ زبد اللبن ويحتمل انها اراد
ان خروجه كان غدوة وعند الخيل الكثير ست اللبن الغزير
جبين يترايه صريحا وخثيثا او يفضل عندهم حتى يمخضوه
ويستخرجوا زبده ويحتمل انها اراد ان الوقت الذي خرج فيه
كان زمن الجنى والخصب والربيع وكان خروجه اما لسفر او لغزو
فلم تدر ما حدث لها بسبب خروجه فلقيت امرأة ثم اقتص على
صواحباتها اولادا لها ثم سيما كالفهدين وفي رواية بن الانباري
كالحقيقين وفي رواية الكازي كالسبلتين يلعبان من تحت
خصرها وسطها برمانتين لانهما كانت ذات كفل عظيم فاذا
استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بهما من الارض حتى يصير تحتها
فجوة تجري فيها الرمانة وهما بعبهم الرمانتين على الفهدين
ملتحمان بالعادة ثم تجري بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت
اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة واورده
على سبيل التفسير الذي طنه فادرج في الخبر وهو حسن الخاضي
عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج فطلقني ونكحها لما رأى
من بخايته ولدها اذ كانوا يحبون ان يكون اولادهم من النا النجيبات
في الخلق والخلق وفي رواية المرث بن ابي اسامة فاعجبته
فطلقني فنكحت تزوجت سيدة رجلا ثم سريا بفتح
السين المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية اي خيارا ركب فرسا

شريا بالباء الموحدة فاتيا بشري في سيره يمشي فيه بالافتوت
ولا واخذ رمحا خطيا بفتح الخا المعجمة والطا المهملة المكسورة
والتحتية المشددة منسوب صفة موصوف محذوف والخط موضع بصنعا جيد
البحرين تجلب منه الرماح واراح بفتح الهمزة والراء اخره حا مهملة من
الاراحة وهو الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال على بتشديد
التحتية نعما بفتح النون والعين واحد الانعام وكثر ما يقع على الابل
ثريا بفتح المثلثة وكسر الرا وتشديد التحتية اي كثيرا والثروة
كثرة العدد وقول الشيخ كغيره وحقه ان يقول ثرية وكلب
وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث يكون فيه وجهان في اجراء
علامة التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تقول
في المصابيح باب هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر على الحقيقي التانيث
واما بالنسبة الى مجموعه فالتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل
والافضل وتكلم الشيخ طلبا ارجحا لا ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك
فلعله يقضي في هذا المحل فقد قال الفراء ان العرب تذكر الاسوق يقولون
هذا لهم وارد واعطاني من كل رائحة من كل شي ياتيه من اضاف
الابل الى التي تاتيه وقت الرواح زوجا اي اثنين وهم يقتصر على
الفرد من ذلك بل اثناه وضعفه احسانا اليها وقال كلي يا ام
زرع وحيري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهب
الطعام قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي
زرع والمطبراني فلو جمعت كل شي اصبته منه فجملته في اصغر
وعا من اوعية ابي زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء
والوعا لا يسعها ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل
انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة
والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شات من ماله وتهدي
ماشات لاهلها مبالغة في اكرامها وبه ذلك لم يقع عندها موقع

ابي زرع وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اساءة ابي زرع لما خيرها
في تطليقها ولكن جهاله بنفي اليها الازواج لانه اول ازواجها نكحت
محبته في نفسها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول وقد ذكره اولا
الراي تزوج امراة زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب
سيد الاساة قال القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة
والبلاغة بلا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فصوله
محتاد للحكمات واضح السمات يبر التسمات قد قدرت الفاظه
قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت بعضه
في البلاغة موضعا واودعته من البديع بدعا واذا الحمت
كلام الناسجة حاسبة الجماد والنجاد المتيها لا فاتق البلاغة
جامعه فلا شيء اسلس من كلامها ولا ارجل من نظامها
ولا اصلب من سبجها ولا اعرب من طبعها وكانما نثرها معزعة
في قالب واحد ومجدودة على مثال واحد واذا اعتبرت
كلام وجدته بر صدق تشبيهه وصحالة وجوهه قد جمعت من
حسن الكلام انواعا وشفعت محيا البلاغة قناعا بل كملت
حسان الاستجاع مستغرقات الطباع غريبات الابداع قالت عايشة
رضي الله عنها بالسند الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع اي انا لك فكان زايدة كقوله فقالب
منهم خيراتة اخرجت للناس وهذا فيه شيء لان كان لا تدل
على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي
انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوة زيادة كان وان الحق
انا لك وزاد في رواية السمين عند في الالفة والوفا لاني الفرقة
والجلا وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاستثنى الحالة
الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليقه ابي زرع تعليلا
لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي

زرع

زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد اجابت هي عن
ذلك جواب امثالها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني
يا رسول الله بانت خير لي من ابي زرع وفي رواية الزبير يا نبي
والله لانت خير لي من ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخاري
وفي الميوسنة سقطت بالحمرة عياض قال ابو عبد الله قال سعيد بن
سلمة بن الخمام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا
الموضع وصوب النسائي وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال
موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة عن هشام
اي ابن عروة يعني بالاسناد ولابي ذر قاله هشام ولا تفشش بثم
الفوقية وفتح الفاء المهملة وتشديد الثاني الاولى بتا تفتيتا
وضبطها في الفتح تفتش بالفاء المجمة بدل المهملة قال وهب
بن الفش ضد الخالص اي لا تمتلاه بالخيانة بل ملازمة للنصيحة
فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تمتاد
البيت وسخا يا صلفا لما ست الزنا قال ابو عبد الله البخاري ايضا
قال بعضهم تتم بالميم وهذا وقع من الرواية بالنون وهو موافق
لقول ابي عبيد التقمح اي اروي حتى لا احب الشرب قال واما النون
فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذي وقع
في رواية اصل البخاري بالنون وهذا الحديث قد شرحه في
جزء استخرجه ابو ابيب اويس شيخ المولف وثابت بن قيد قاسم
والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث
وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحق الكاذي وابو
القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفايق
ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل
ابن حجر رحمه الله تعالى وسيدي علي الوفوي على طريق القوم
اهل الاشارات واخرجه مسلم في القضا والنسائي واخرجه الترمذي

في الشمايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش
الجعل المعروف بالسودان يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد فسترني رسول
فستر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما
زلت انظر اليه حتى كنت انا اصرف فاقدروا بضم الدال المهملة وبكسر
قدر الجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وكانت
يومئذ بنت ثمنة عشرة او زيد ستمع اللهو وهذا الحديث
قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من
حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق والله اعلم باب
موعظة الرجل ابنته لما لزوجها اي لاجله وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى
وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق
المسلوكة الجادة الى الاراك لحاجته وفي مسلم انه من الظهران
وعدلت معه بادواة فيها ما فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من
ما فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما ان
تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا لك يا ابن عباس
اسم فعل تعجبي اعجب كتوله مرافا ويجوز عدمه لان الاصل

فيه

فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا
ويا حسرتا وفي رواية هم واعجبي كذا يا ابن عباس اي كيف يخفى عليك
هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله
وبذلك جزم الزهري كما في مسلم فما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر
الحديث يسوقه الى اخر القصة التي كانت سبب نزول الاية المبدوء
بها قال كنت انا وجار لي من الانصار اسمه اوس بن خولي
ابن عتاب بن مكدم والاول هو الراجح لانه منصوص عليه بن سعد
والثاني استنبطه بن بشكوال من المواخاة بينهما وما ثبت بالنص
مقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من
قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وانما تناوبا
النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم لحمله نوبا
ينزل جاري الانصاري يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى
الله عليه وسلم جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي
او غيره وافعل مثل ذلك واذا نزل جاري فعل مثل ذلك وانا يومئذ
نعزر قريش ونحن بمكة تغلب النساء فكم عليهن ولا يحكمن علينا
فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذ هم قوم تغلبهم
نساؤهم ويحكمن عليهم فطفقت بضم الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح
جعلت اخذ نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار فبينما
وسيرتهن بجعلن يكلمنا ويراجعننا فصخبت بالصاد المهملة
المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر بغير همز المضمومة والمشددة
فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد اي صحت على امرأتي
زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني رادة بعض
قولي فانكرت عليها ان تراجعني قالت ولم تنكر بكسر اللام وفتح الكاف
تنكر علي ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

ليراجعنه بكسر الجيم وسكون الميم وفتح الثوب وان احداهن لتهجره
اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وحتى الليل بجر
الي يجمعني الي ينضه على انها للعطف وفي رواية عبيد حتى
وان استك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه
غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك
منهن ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها اجمع بعضها فنزلت من
العوالي الي المدينة فدخلت على حفصة انبئ فقلت لها اي
حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم
حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم
قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الموقتين افتامن
ان يغضب الله عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم
فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم
لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس عنده دنانير ولا دراهم فيأكان لك من حاجة حتى تهلبي يومه
واتراجعيه في شيء فلا تكلميه ولا تهجريه ولوهجرك وسليني ما بدا لك
ولا يغرنك بتشديد الراء ان كانت بفتح الهمزة
وتكسر جارتك اوصا احسن واجمل منك واحب الي النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو اخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك
عنه فانها تدل بها لما رحبته صلى الله عليه وسلم اما يريد بهم
رضي الله عنه بذلك عائشة ولم يقل ضرتك بل جارتك اذ يأمنه
رضي الله عنه او انها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها
والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند
شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان
بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان

وسلم

وسلم واسمه الحرث بن ابي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين ترعونا
ولا بي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يعبأ الملك غسان
بالشام كما تخوف اذ يأتينا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي اي
المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشاء فضرب بابي ضربا
شديدا اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي
صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال
لما انجلت عنا جابته ام هو بفتح المثلثة اي بي وكانه ظن انه
خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت
من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه وقلت
له ما الخبر فقال حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء
غسان قال لا بل هو اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه اي وحفصة منهن وهو اهول بالنسبة الي عمر
لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم الفوقية
والحاء المهملتين فيهما مصغر ابن مولى زيد بن الخطاب الغدوي
مما وصله المؤلف في تفسير سورة النجم سمع بن عباس لهذا الحديث
فقال لي الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه
بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد
ابن حنين الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين به ان قوله
طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى
لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم يقع عادته بذلك
فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابن ثور لا من
رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصهما
بالذكر لما انتهاهما منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين المعجمة
يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد يفضي الي الغضب المفضي

الى الغرفة فجعلت على ثيابي لبسها جميعا ودخلت المسجد فصليت
صلاة الضحى النبي صلى الله عليه وسلم قد خل النبي صلى الله
عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وهي الغرفة
له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت مايبكيك
الم اكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكا
وعندي مردودية والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا اطلقك
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو عليه الصلاة
والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت
الى المنبر فاذا حوله اي المنبر رهط ما بين الخافقين ثم على
اسماعهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد
اعتزاله صلى الله عليه وسلم شأنه ومنهم حفصة فجئت المشربة
التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه
رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة استأذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك
له فصمت بضم الصاد المهملة والميم فنكت فاشرفت حتى جلت
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا
فقلت للغلام رباح استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد
ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فرجعت فجلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام رباح فقلت
استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة
والسلام فصمت فلما ولّيت منصرفا قال اذ الغلام رباح يدعوني
فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير

يتبع

كسر الراء وتخفيف الياء على سرير مرمول بما يرمل به المحمل اي ينسج ورمال
الحصير منكوعه الممتد اخلة فيه كالخيوط في الثوب ليس بينه
وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه متكيا ولابي
ذر متكي بالرفع اي وهو متكي على وسادة من ادم جلد حشوها
ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك
بهمزة الاستفهام ينزع عليه الصلاة والسلام الي بجره فقال لا ثم اطلقت
فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرني به بعض الانصار من استقامة
جاز بابه او حامد الله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق
ثم قلت وانا قايم حال كوني استانس وجزم المرتضى بانه للاستفهام
قال في الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهيل احداهما وقد يحذف
تخفيفا اي استنبط في الحديث واستأذن في ذلك يا رسول
الله منادي مضاف لوراتني بفتح التاء الفوقية وبنا معشر قريش
غلب النساء فلما قدمنا المدينة اذ الانصار قوم تغلبهم نساؤهم
وذكر مراجعة زوجته الى اخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه
وسلم ضحكا من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لوراتني بفتح الفوقية
دخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ
اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد بهما عايشة
تبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بفتح الموحدة ثم السين المهملة
ولابي ذر عن الكشميهني يكسرها من غير مثناة تحتية بعدها كذا
في الفرع واصله وقال في الفتح بسمة بتشديد الياء والكشميهني
بتسميه اخرى فجلست حتى رايته بتسم فرفعت بصري في بيته
اي نظرت فيه فوالله ما رايت في بيته شيئا يرد البصر غير اهبة
بضم الهمزة والباء الموحدة ثلاثة لم تدبغ او مطلقا دبغت ام لم تدبغ
فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارس
والروم وسع عليهم وهم لا يعبدون الله فجلس وهو متكي فقال
اوفي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم

لا يعبدون الله فجلس النبي صلي الله عليه وسلم وكان متكيا
فقال اوفي هذا انت بهمزة الاستفهام والعطف علي مقدر يقتضيه
قال اتكرهما في اي انت في مقام استعظام المحللات الدنيوية
واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم في رواية ثم ارفي نسكان انت
يا ابن الخطاب كرواية معقل السابقة اي انت في نسكان الترفه
في الاخرة من التوسع في الدنيا ان اولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يرسول الله استغفر لي
من اعتقادي ان المحللات الدنيوية مرغوب فيها فاعتزل
النبي صلي الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حديث
افشته حفصة الي عائشة ستا وعشرين ليلة وذلك انه
صلي الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة
في نوبتها فوجدته معه فقالت يرسول الله تفعل هذا معي دون
نسائك فقال لاخبرني احدا فهي علي حرام فاخبرت عائشة
او السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرا الا ان
ان شاء الله تعالي ثبوت الله عز وجل بايطاء منه في الطلاق
وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة
ان حفصة اهدت لابيها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يحب العسل وكان اذا دخل عليها حبسته حتي تلعقه
او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال
لها خضراء اذا دخل علي حفصة فاظري ما ذا يصنع فاخبرتها
الجارية بذلك فارسلت الي صواحبها فقالت اذا دخل عليك
فقلت انا اجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اهلها اواياها فاذن
لها فذهبت فارسل الي جاريته مارية فادخلها بيت حفصة فلما
حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فمرجت وجهها وقعدت

حاشيته تقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري احدا وهي
عندك امانة فلما خرجت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة
فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد حرم امته
فنبه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن
عائشة قالت اهديت لرسول الله صلي الله عليه وسلم هدية
فارسل الي كل امراة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش
بنصيبها فزاد هامرة اخري فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمت
وجهك ترد علي الهدية فقال لانتن اهون علي الله من ان
تشحميني لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث جابر ايلاء
ومعمر دخلا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وحوله نساءه
سالت النفقة فقام ابو بكر الي عائشة وقام عمر الي حفصة
فلم اعتزلهن شهرا فتحملت ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن
وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن
لشهر اي شدة موجدته اي غضبه عليهن حين عاتبه الله
عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة
دخل علي عائشة فبدا بها لكونه انقف الله كان يوم نوبتها
فقالت له عائشة يرسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل
علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين اعدها عدا فقال
صلي الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني
ليلة فكان بالغا ولابي ذر كان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة
قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر ان سيره وعيشه
العمرة ثلاثة ايام ان عدمت كانت تسعة فاذا جربت في ثلاث
كانت سبعة وعشرين والايمان لمارية كانت امة فنقصت عن
الحرايب قالت عائشة ثم انزل الله تعالي اية التخيير بفتح الخاء المعجمة
وتشديد التحتية مفعوله في الموضع كما صله اي في قوله تعالي

يا بنيا النبي قال لان راجكا ان كنتن يردن الحياة الدنيا وزينتها ايب
اخرها فبدا بي اول امراة من نسايه فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك
ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد اعلم ما يامرني ابواي
فاختارته صلى الله عليه وسلم ثم خيرن نساه كلهن فقلن مثل ما قالت عايشة
رضي الله تعالى عنهن اختارت الله ورسوله وهذا الحديث سبق
في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المغازي في باب الغيرة والعلة
المذكورة معقولا ومختصرا في العلم والله اعلم **باب**
صوم المراة باذن زوجها صوما تطوعا او انتصب على الحال
اي متطوعة وبه قال **حدثنا** محمد بن مقاتل المروزي قال
حدثنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا** معمر هو بن
راشد **عن** همام بن منبه بكسر الموحدة **عن** ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لا تصوم**
المراة نفلا ولابي ذر عن المستملي **لا تصوم المراة** وبعلها اي
زوجها **شاهد** حاضر **الا باذنه** ولابي ذر قوله **لا تصوم** خبر بمعنى
النهي مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون
نهي عن الصوم وان كان بلفظ الخبر ويسقط استشكال
السفاقسي عدم الجزم وذكر انه توهم ان لا الناهية وانما هي نافية
والخبر موجود بالاثبات وفي رواية المستملي كما في الفتح **لا تصوم**
بزيادة ثوت التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا في ايام البيض ومن حق الزوج عليك وحقه ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت اثمت منها وهذا يدل على تحريم
الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع
وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت
وامر بتوبة الى الله تعالى قاله البغوي قال النووي وتقتضي الظواهر
عدم الثواب ويؤيد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وورود
بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه بناء على تاكيد الامر فيه

فيكون تاكيده لحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب
هذا التحريم ان للزوج حقا لاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب
على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا يوجب على التراخي والتعديد
بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع اذا كان زوجها
مسافرا فلو قدم وهي صائمة تلك الساعة افسدوها بغير كراهة
قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من
افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه القضا لانه لو كان للرجل
ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان
مباحا كان اذنه لا معنى له هذا **باب** بالتنوين
اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها وبه
قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** هو بالموحدة
والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال **حدثنا** ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد **عن** شعبة
ابن الحجاج **عن** سليمان ابن مهران الاعمش **عن** ابي حازم سليمان
الاشجعي مولى عزة الاشجعية **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا دعى الرجل امراته**
او السيد **امته الى فراشه فابت ان تجيء** اي فامتنعت
عنه اي ذلك زاد في بدء الخلق **فبات** اي الزوج **غضبان عليها**
لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع
ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق بزيادة
كلمة في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي
نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتاتي عليه
الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتاول
الليل والنهار واداة التصيير عند رحمه الله تعالى او غضبه
وترتب نزولها على الخلق حتى السما بالذكر وفيه دليل على
ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه

والتقييد بما في بيد الخلقت من قوله فبات غضبان عليها يتجه
وقوع اللعن لاحتمال تحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة
ابن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة اي هاجرت
كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فقضب هو لذلك وفي طائفة
لعنتها الملائكة الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع
عن هجره وروى عبد الرزاق بن الجوزي في كتاب الشافي لعن
الموقة التي اذا اراد ها تقول اني حائض وليست بحائض
وعن الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب عقدة
العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم القاعدة
بالغين المعجمة والعاصاة المهملة الحايض التي لا تعلم زوجها انها
حايض والمعوصة بكسر الواو والتي لا تكون حايضا فتكذب بحيلة
زوجها وتقول اني حايض والله اعلم **باب** بالتنوين
لا تاذن المراة بضم المثناة ولابي ذر لا تاذن المراة بالجزم على النهي
في بيت زوجها لاحد الا باذنه وبه قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع قال **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
دينار الحمصي قال **حدثنا** ابو الزناد عبد الله بن ذكوان **عن**
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول**
الله ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة ان تصوم**
اي نفلا او واجبا على التراخي **وزوجها شاهد الا باذنه** لان
حقه في الاستمتاع بها في كل وقت قلوكان مريضا لعجز لاستيلاء
المرض او مسافرا جاز لها ولا يحل لها **ان تاذن** لاحد رجلا او امراة
ان يدخل **في بيته الا باذنه** فلو علمت رضاه جاز قاله ابن
التين وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب

وغيره بيت المراة فيما اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه صارف
بصلة الرحم وان بين الحديث عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح
ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف
في بيت الازواج لا يملكه المراة الا باذن الزوج وكما لها ان لا تعلم
بماله الا باذنه فاذنها لهم في الدخول للبيت كذلك اه **وما انفقت**
من نفقة من ماله قدر ما تعلم رضاه به كطعام يهيأ ان غير
ان يجاوز العادة **عن غير امراة** بكسر المرة وفتح الراء بعدها
تا تانيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم
كسرها اي من غير اذنها الصريح في ذلك القدر المعين
بل عن اذن عام سابق منها ولهذا القيد وغيره اما صريحا
او جاريا على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام
الضيف والتصدق على السايل **فانه يودى** بفتح الدال المشددة
اليه من اجر ذلك القدر المنفق عليه **شطره** اي نصفه وفي
حديث عايشة السابق في الزكاة ما اجر لها بما انفقت
على زوجها اجر بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما
في الاجر ويويده ما في حديث عايشة المذكور من طريق
هرير من زيادة لا تنقص بعضهم اجر بعض وبحمل ان يكون المراد
بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة
فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه
ولانه يوجر بما ينفقه على اهله والمراة لكونها ذلك من
النفقة التي تختص بها ويويد هذا ما اخرجه ابو داود عقب
حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها
قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال
زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تقييد
اجر الرجل بل اجره حيث تصدق عنه المراة فاجره حيث تصدق

بهم

وقوله من غير امراة تشبيه يا لادين على الاقل فاذا تاب واذا بامراة فلان شاب اذا امر بطريقة الاولى وتفقيه في المصابيح بان قوله لاستظهر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المراة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل للمراة لحالة مختصا به والاجر المترتب على تقويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المراة من حيث تعلقت نفقتها بالمال الذي يملكه فلها من حيث دخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله وحرره فاني لم اقف الى الان على ما يشفي اه وحمله الحصابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من النفقة حرمت له باستظهار اي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لما سيأتي وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في المجموع الاتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره ورواه اي الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسائي والدارمي عن هوذي ابن ابي عثمان سعيد المتاب بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصوم خاصة باب بالتنوين من غير ترجمة لهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري عن اسامة عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي عبد الرحمن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغني محبوسون على باب الجنة لكن اصحاب النار الذين قد استحقوا دخولها قد امر

بهم الى النار وقمت على الباب فاذا عامة من دخلها النساء الحديث المطابقة للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان الشاغل لها عن تكميل امر الدين المذكور ولذا كانت اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في باب الكسوات والنسائي في عشرة النساء باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط بهما من المعاشرة وهذا قيد ابي عبيد في تفسير قوله تعالى ابن السبيل وليس الكبير قال المؤلف ابن الم والعشير هو الخليط المعاشر فيه اي في هذا الحديث عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قيامه ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة ال عمران ثم رفع فقام وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثماني ايه وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من ثماني ايه وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من الحادية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك

تناولت سيابي مقامك هذا ثم رايتك تكعكعت بكاف مفتوحتين وعين مهملة بينهما ساكنتين اي تاخرت او تقهقرت فقال عليه الصلاة والسلام اني رايت الجنة رويا او في حديثه او قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله وتاخذ ثم لاكلم منه ما بقيت الدنيا لان ثم الجنة اذا قطعت عنها شيء لم يخلفه اخر ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف اقط اي اقبح ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله يكفرهن والكشميهني يكفرن بضم التحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون قيل يكفرن بالله بجحد في همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رات منك شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كافرة بمصرة على كفران النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب في الاخرة وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان ابن الهيثم مؤذن جامع البصرة قال حدثنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء كفرهن الكثيرة وقيل لهن اتكفرن بالله اي عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح الزاي المهملة وسكون الراء بعدها ياء مثناة تحتية ثم راء اخرى بوزن امير فيما وصله المؤلف

في صفة الجنة ان بدء الخلق باب بالتنوين لزوجك امرانك عليك حقا مبتدا وخبر مقدم قال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عند النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني يا الافراد يحيى ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة ونم وبتم قال لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك امرانك عليك حقا فلا ينبغي ان يجتهد مجتهد في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من وطء وكسب وتلوكف الرجل عن امرانه فلم يجامعها من غير ضرورة تقتضي ذلك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه كف يسحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف وانما يجب عليه عدم التطويل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات باب بالتنوين المراة راعية في بيت زوجها وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته من زائدة يرعى وهو حفظ الشيء وهيئة التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو

مظلن حق العراة

مطلوب بالجد والحد فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع
على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم ومن في
يتيم بهم ما امر به من النفقة وحسن الشرة والمرأة راعية على
بيت زوجها وولده بحسب التدبير والتعهد لخدمته وتعيين ذلك
فكلكم براع بالفاء اي مثل الراعي وكلكم مسئول رعيته وهذا
الحديث قد سبق في باب الجمعة في الترغيب والمدث من كتاب الجمعة
وفي الاستسقاء ايضا باب قول الله تعالى الرجال
قوامون على النساء اي يقومون عليهم امرين وناهين كما يقوم الولاة
على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله
بعضهم على بعض وهم الرجال بالعقل والعزم والحزم والقوة والقدرة
والاذن والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه
الى قوله ان الله كان عليكم كبيرا اي ان علت ايديكم عليهن فاعلموا
ان قدرة الله تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاحتبوا ظلمهن
وبسط قوله بما فضل الله الخ لابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام المغلوبي الكوفي قال
حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال الى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شأنه اي حلف لا يدخل عليهن
شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى
اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان اللفظ يحتمل
شيئين وهنا لغوي يقدم الشرعي على اللغوي واجاب
بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي
والقرينة كونه شهرا واحدا وقد ولابي ذر فقعد في مشربة
بضم الراي عرفة له فنزل منها فدخل على عائشة اذ رأت ذلك
يوم تسعة وعشرين سد يوم اليه فقيل اي قالت

عائشة

عائشة يا رسول الله انك اليت شهرا والشهر يكون تسعا وعشرون
قال عليه الصلاة والسلام الشهر الذي اليت فيه تسع وعشرون
ومناسبة الاية في قوله تعالى فتعلقوها كالمعلقة وهجروا في المضاجع
ومن الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه شهرا
اذ مقتضاه ان من هجر هجر واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل
عليهن وقيل لا يجامعهن او يجامعهن ويوليهن ظهره او يمتنع
من جماعهن ويجامعهن ولا يكلمهن باب هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وسلمناه في غير بيوتهن لقوله
تعالى واهجروهن في المضاجع وذكر عن دعاء وتيم بن حميدة بفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي عمر رضي الله عنه
اخرجه احمد وابو داود والحرائطي في مكارم الاخلاق وابن
مندة في غرائب شعبة مقرونا كلهم من رواية ابي قزعة
سويد بن حكيم ابن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم بكسر القاف الغين في اليونينية غيرات لا
تراجع وللحموي والمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث انس الاول المروي
في الباب السابق المذكور فيه هجر صلى الله عليه وسلم نساءه
في غير بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ
رواية ابي داود من حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا
تهجر الا في البيت قال ابو داود والقبح ان تقول قبحك الله اه
وعبر المؤلف بيذكر التي للتمريض اشارة الى الخطاء رشته بالنسبة
لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذيك والكرماني والعيني هنا
كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من تعين الحديث
المعلق هو الاستئناس بلفظ ابي داود وهو الظاهر فليتأمل مع

بعد ما بداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتصفا
للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل ان الحجرات يجوز ان يكون
في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث معاوية المتقدم
هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه
وسلم وقول المهلب ان الحجرات في غير البيوت فيه رفث بالنساء
هو موجود في البيوت ايضا فلو وجد لم يحل علي اطلاقه بل يختلف
باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الحجرات في غير البيوت انتهت
وهذا الحديث اخرجه المحاملي سقط المحموي وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل حدث بن جريج عبد العزيز قال المولف وحدثني
بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله
صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة
ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام بن المغيرة وهب
اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة
هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبرته ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف
لا يدخل على بعض اهله ولا يفيء لها بدل اهله شهرا قال
في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر
بان الاية اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقوع شهادة من
سبب القسم لا يجيء السنة كنت اعقت انه في تلك الحالة انفلت
رجله كما في حديث انس السابق في اوايل الصيام فاسمر معتكفا
في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية
فانها تقتضي اختصاص بعض النساء دون بعض بخلاف قصة
العلل فانهن اشتركن فيها لاصاحبة العسل وان كانت
احداهن بالتعبد لكن وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن

فيها

بها اه فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم
غدا عليهن اي اتاهن غدوة او راح فقيل له اي القايل عايشة يا نبي الله
حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مروان
ابن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح
التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو وعبد الرحمن ابن
عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في الناي عند ابي الضحى مسلم ابن
صبيح فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال
صمنا يوما ونحن النبي صلى الله عليه وسلم يعكف عندكه
يعني امراة اهله فخرجت الي المسجد فاذا هو هلالات هن الناس
في هلالات وعند القابسي بلا نون بالتانيث وكانه اراد البقعة
وهذا ظاهر حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق نرويه
انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم
عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرين فلما
ابن الخطاب رضي الله عنه قصد الي المسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في غرفة له زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن
ابن سليمان عن ابيه يعفور ليس عنده فيها الا بلال فلم عليه
فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرير
ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابي ذر فقام فناداه بلال
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية
سلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده
الا بلال واجيب بان حصر العندية في داخل الغرفة ورباح كان
على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال
يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا ولكني اليت اي حلفت

شهرت ان لا ادخل عليهن شهرا فكن عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين
يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل
امراته اذا ارتكبت منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قاله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي انشزن
واضربوهن اي ان اصررن على النشوز وافهم قوله في المضاجع انه
لا يهجر هاتين الكلام وهو صحيح فيما اذا اراد على ثلاثة ايام ويجوز
في الثلاثة كما قاله في الروضة لحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فان رجب بالهجر صار حراما والهجر
الحرام ما لم يقترن به عذر شرعي وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم
ملك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء عن
بعض السلف بعضهم بعضا فان كان لحق الله تعالى كما لو هجر
من ضرب النشا الضرب المبرح وقوله تعالى واضربوهن
اي ضربا غير مبرح بتشديد الراء المهملة المكسورة اي غير شديد
الاذى بحيث لا يحصل معه الخوف التام ولا يؤدي ذرو قوله الله
واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين
المهملة بينهما ميم ساكنة الاسود بن المطلب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا يضرب
احدا مراته وعند الاسماعيلي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر
وعند احمد من رواية ابي معاوية الى ام يجلد وعنده من رواية
وكيع على يوم يجلد وعند من رواية ابن عيينة وعظم في النا
فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد
العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي الترمذي بتصحيح ثم لعله
يضاجعها من اخر يومه وفيه تاديب الرقيق بالضرب الشديد

والايما

والايماء الى جواز ضرب المشاد وت ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح
وانما يباح ضربها من اجل عصيانها وجها فيما يجب من حقه عليها
بان تكون ناشزة كان يدعوها للوطي فتابى او تخرج من المنزل
بغير اذنه فيحظر عليها بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة
الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها خوفت الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بحيث قوله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن في المضاجع واضربوهن
قال في الكشاف ابدا بوعظهن اولا بهجرانهن في المضاجع ثم
بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران اه لكن قال في الانتصاف
الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ماخوذ من الاية لانها
واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة خارجية قال الطيبي
ما اطرد دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية
الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون
نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء
مع سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن
ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات لحفظهن از واجهن
في الحضور والغيبة فعلى الرجال الثقة عليهن واما ناشزات
غير مطيعات فعلى الرجال الرفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة
فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن
فان لم ينجع فبالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول
في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
فلا بد من تقديمه على قرينيه اه والاولى له العفو عن
الضرب وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
عن اياس بن عبد الله بن ذباب بهم المعجمة وبموحدتين الاولى
خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب غير سبب

يقتضيه اولا على العقول على الشيخ اذ لا يصار اليه الا عند العجز وعلمنا التاريخ
ولو كان الضرب غير مبرح غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضرب بها كما صرح
به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي
ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتشهير للقلوب كذا قال
الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتجه
الرفع الى القاضي وللزوج منعها من زوجته من عيادة ابويها ومن
تشييع جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه ولما كان هذا
الباب فيه ندب المراة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون
فيه معصية فقال **باب** بالتنوين **لا تطيع المراة**
زوجها في معصية وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** السلمي بضم
السين الكوفي سكن مكة قال **حدثنا ابراهيم** ابن نافع المخزومي
عن الحسن بضم الحاء المهملة **مسلم بن ينباف** **عن صفية بنت شيبة**
المكية **عن عائشة** رضي الله عنها **ان امراة من الانصار زوجت**
ابنتها فتمعطت بتشديد العين المهملتين اي تناثر واتسقط شعر راسها فجاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت
ان زوجها امرني ان اصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام
لا تصلي فيه **انه قد لعنت الموصلات** بضم اللام مبنيا للمفعول
والموصلات بضم الميم مرفوع نايب الفاعل ولابي ذر لعنت الكاشمهيني
الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو ورهذا
الحديث محمول عند الجمهور على من وصل الشعر بشعر آخر سواء كان شعرها
او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت
بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند
صحيح قال الاياس بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل
الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر سمت حريرا وصوف تعمل
خمائر تصل به المراة شعرها وسمي اجازة مطلقا اذ كانت

بيلم الزوج واذنه لكن حديث الباب صحيح عليهم ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها
الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة
باب بالتنوين في قوله تعالى **وان امراة خافت من**
بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال **حدثنا بن سلام** ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن سلام قال **اخبرنا معاوية** **عن هشام** ابن عروة ابن الزبير **عن**
عائشة رضي الله عنها **ان امراة خافت من بعلها نشوزا واعراضا**
قال هي المراة عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من صحبتها
ويريد لكبر سن او دمامة او بغض او نحو ذلك **فيريد طلاقها ويتزوج**
امراة غيرها تقول له حال كونها **ستر ضيه** بترك بعض حقها
اسكن ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة
علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى **فلا جناح عليهما ان يصالحا**
اصله يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت **صلحا** عليه **تطيب**
له نفسا عن القسمة او عن بعضها **او عن النفقة او هما**
والصلح خير من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل شيء
او الصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من النشوز عند
الحاكم من طريق يحيى بن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته
امراة فتزوج عليها شابة فاثر الكبر عليها فنازعته وطلقها ثم
قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم تصبر
فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله تعالى انزل فيه هذه
الاية وفي الترمذي انها نزلت حديث ابن عباس قال خشيت سودة
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وله
شاهد في الصحيحين من حديث عايشة ان سودة لما كبرت

حبلت توبتها لعائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها
ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية وحديث الباب سبق في سورة
النساء باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل استيه خارج
الفرج تحرز انث الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها
حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل ولذا روى العزل الوأد
الخفي رواه مسلم وحرج بالتحرز عن الولد ما لو علت له ان ينزع
ذكره ترك الانزال للتحرز عن الولد فلا يكره وقال الثوري قال
اصحابنا لا يجوز في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء ضيعت
ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي
زوجته الرقيقة بمعصي ولدها رقيقا لغير الامة اما زوجته
الحرة فان اذنت فيه لم يجز والا فوجهان اصحهما لا يجوز واستدلوا
بحديث البخاري حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك ابن
عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال كنا نعزل اي ننزل عند الجماع خارج الفرج
خوف الولد على عهد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقره
فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤاله اياه عن الاحكام فانه يضاف
الى زمن النبوي قاله ابن حكم الرفع مسدوم والحديث سبق افراده
بهذا الوجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح انه عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل
بيوت مفتوحة والذال مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو بن دينار
عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الكشميهني كان ينزل بتحتية ساكنة بعدها نون

وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقرآن اي والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل
الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه
قال حين يروي هذا الحديث اي لو كان شيء حراما لنزل فيه ولم يقل
في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وكان بن عيينه حدث به مرتين فمرة ذكرها الاخبار
والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده
صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق صحيحة باطلاعه
على ذلك وفي مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم
صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابن الزبير
عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها
ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال
ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك انه حدثنا عبد
الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن سفر الضبعي البصري قال
حدثنا جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي وعبد الله السابق
عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي محيريز بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله
الجمحي عن ابي سعيد انه قال اصبنا سبيا اي جواري
اخذ نهايت الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية
ربيعة في المغازي فنبتغي كرائم العرب رطلت عليها النفس
فكنا نعزل ممتثلين كراهة مجيء الولد لانه اتقنة او خوف
تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او قرارا من كثرة العيال
اذا كان معتادا فيرغب في امة الولد ليلا يتضرر بتعجيل النسب او غير

ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلي الله عليه وسلم
بين اظهرنا لاسئاله فسالنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام او انكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون الوؤد
المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع
علي فعله ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل
كذا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان
الظاهر اطلاعه صلي الله عليه وسلم واجيب بان دواعيهم
رضي الله عنهم كانت متوفرة علي سؤاله صلي الله عليه
وسلم عن امور الدين فاذا عملوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا
اليه السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله
في مامن نسمة اي نفس كائنة اي قدر كونها الي يوم
القيامة الاهي كائنة سواء خلقتم اولا فلا فائدة في عزلكم فانه
ان الله قد قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم العزل وقد علمت الله
ادم من غير ذكر وانثي وخلق حوا من ضلعه منه وعيسي
من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث
انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لو ان الماء الذي اهراقته علي صخرة لاخرج الله تعالي منها
ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا ينزع عن الحرة الا
باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع معروفا
الا ما الحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبان المراة لا حق
لها في الجماع اصلا واجيب ايضا بان في حديث عمر عند ابن ماجه
نهي عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده بقية وجزم
بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة
علي انه لا ينزع عن الحرة الا باذنها وان الامة لا ينزع عنها في غير
اذنها قال في الفتح ويتفرع من حكم العزل حكم معالجة المراة لقطع

النطفة

النطفة قبل نفخ الروح فمتى قال ذلك بالمنع هناك فمتى هذه اردي ومتى
قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بان هذا استدلال
العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط بخلاف بعد تعاطيه
ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المراة ما يقطع الحمل من اصله وقد
افتي بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل علي القول باباحة
العزل مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع باب
القرعة بين النساء اذا اراد الرجل سفرا واراد اخذ احديهن لزوجاته
معه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا
عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي
مليكة عبد الله عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا خرج
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت
القرعة اي حصلت لعائشة وحفصة وكان النبي صلي الله عليه
وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها حاكيا نه يتحدث
معها فقالت حفصة اي لعائشة الم تحصل لها من القرعة
الا بتخفيف اللام تركبين الليلة هذه بعيري وتركب بعيرك
تنظرين الي ما كنت تنظرين اليه وانظر انا الي ما كنت انظر اليه
فقالت لها عائشة بلي فركبت عليها فجاء النبي صلي الله عليه وسلم الي جمل
عائشة يظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر
في هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتي نزلوا او فقدته
عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها حالة المسايرة
فلما نزلوا جعلت عائشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش
الطيب الريح المعروف تكون منه الحوائم في البرية غالبا وتقول يرب
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني رب بلا ياء حرف النداء

سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة قالت
ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي
قالت عايشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا
اي لانه ما كان يقدرني في ذلك وسلم بعد قوله يلدغني رسولك
لا استطيع ان اقول له شيا اي هو رسولك وعند الاسمعيلي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر ان اقول له شيا اي لا استطيع ان
يقول في حقه شيا ولم يتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طايعة
فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث سر وعبية القرعة
فيما ذكرناه اصحابنا لا يجوز للمزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة
اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضا عليه اذا لم يتقل
عنه صلى الله عليه وسلم قضا بعد عوده وفيه سقوط
القضا عن رجعي السفر ولان المسافرة معه وان فارت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان معصية
اما على المباح فليس له ان يسافر بها في معصية بقرعة ولا بغيرها
فان سافر بها حرم ولزمه القضا للباقيات واذا نوى الاقامة
بمقصده او بمحل اخر في طريقه بدة تقطع الترخص للمسافر
وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضا وان
اقام في مقصده او غيره ست عشرة نية قضى الزايد على مدة
ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر نجازه في كل ساعة فلا يقضي
الى ان يمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لعلة
حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عند المالكية والحنفية
عدم اعتبار القرعة وبهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل
والنسائي في عشرة النسا باب المراة تهب يومها
لضرتها من زوجها الصرتها وكيف يقسم ذلك
وقوله وتهب هي ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا

ملك بن اسمعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا زهير بن معاوية
الجعفي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
ان سودة بنت زمعة بنت قيس القرشية العامرية وهبت يومها
وليلتها لعايشة تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعايشة تقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وتسمى نسايره
يوما يوما وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات
حقها من القسم لضرتها ورضي بالهبة بات عند الموهوبة
ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وبهذه الهبة ليست على
قواعد الهبات وسيأتي ما فيه في الموهوب لها بل يكفي
رضى الزوج لان الحق سيترك بينه وبين الواهبة ومحل بيانه
عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه فلو فرت
عن نكاحه او بيت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان
ستفرقتين ثم يوال بينهما للموهوبة لا يقضي فيهما كما كان قبل
ليلة خرجت التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين
والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع
ضراتها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيستوي بين
الباقيات ولو وهبته له فحسبه واحدة سهم ولو في
كل دور واحدة جاز لان الحق له فيجمعه حيث شاء ينظر
في الليلتين استفرقتا ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث
اخرجه مسلم في النكاح والله اعلم باب العدل بين
النسا في النفقة والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النسا اي ولن تطيقوا العدل بين النسا والتسوية حتى لا تميلوا
البتة فتمام العدل ان سوى بينهن بالقسمة والنفقة
والتعهد والنظر والافضال والمكالمة وتيلات تعدلوا في المحبة

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجالة نسائه يقسم بينهن
نسايه ويعدل ويقول هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك
ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه بن حبان وقال الترمذي
يعني به الحب الي قوله تعالي واسما يتحليل النكاح حكيما بالاذن
في الزواج وروي البيهقي عن بن عباس في قوله ولن تستطيعوا
الاية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الي قوله
واسما حكيما هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل
البكر علي الثيب كيف يفعل وسقط التبويب والحديث لابي ذر
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة بن المفضل بن لاحق البصري قال
حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس ولو شيت
ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا ولكن
يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم لكنت المحافظة علي اللفظ او علي
ولكنه قال السنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده وسلم وابو
داود في اخر الحديث قال خالد فلو شيت ان ابو قلابة رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة فبين ان قول خالد شيخ ابي قلابة اذا تزوج
البكر علي الثيب اقام عندها وجوبا سبعت الليالي وتدخل
الايام واذا تزوج الثيب علي البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا
من الليالي كذلك والمعني فيه زوال الحشمة بينهما والاستيناف
وزيد للبكر لان حياها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وبن ماجه في النكاح والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا تزوج الرجل الثيب علي البكر وبه قال حدثنا يوسف ابن
راشد بشين معجمة واسم ابيه مرسي القطان الكوفي سكن بغداد
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفين الثوري

انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ بن حجر ان اللفظ
لخالد عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة النبوية اذا تزوج
البكر علي الثيب اقام وجوبا عندها سبع الليالي يا يها سواليات
وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخجل فيحتاج الي فضل
امهال وصبر وتاك ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها
مع حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي
الثلاث ثم قسم بعد ذلك والحسب السبع ولا الثلاث علي ما
يتانف القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ ثم في
الموضعين ولا تختلف بسبب حق المرافق عند الخروج للجماعات
ولساير امهال البر كعيادة المريض مدة الثلاث او اسبع لا ليلة
قاله التخلف وجوبا تقديما لواجب علي المندوب لكن قال
الاذرعي ان يعني الثاني ان الليل كالنهار في استحباب
الخروج كذلك قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه
الي النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن التلفظ به
مرفوعا وقال عبد الرزاق اي مما وصله سلم اخبرنا سفيان
الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما في هذا الاسناد
والمتن قال خالد الحذاء ولو شيت قلت رفعه اي الحديث الي النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب
من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه
باب من طاف علي نسائه جامعهن في غسل واحد
وبه قال حدثنا عبد الاعلي بن حماد اي بن نصر الباهلي سكن
بغداد قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا
قال حدثنا سعيد اي بن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة

انا انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلي الله عليه
وسلم كان يطوف علي نسايه بغسل واحد
وله يومئذ تسع نسوة وسريتان ماريه وريحانه لانه كان اعطي
قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن
دار علي نسايه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسمعيلي
قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة
وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطي المومن في الجنة
قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطي قوة
مايه وحينئذ فالحاصل من هذه الروايات اربعة الاف
وقد كانت العرب تتباهي بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة
الطعام والاجتزاء بالملعقة فاختار الله تعالي لنبيه صلي
الله عليه وسلم الاربع لكان يطوف الايام لا ياكل حتي يشد
الجوع علي بطنه وبه ذلك يطوف علي نسايه في الساعة الواحدة
واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه
لاصحابنا الشافعية اذا كان باستطابتهن او غير ذلك من
الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة
بين الترجمة فالجواب انه اشار الي ما روي في بعض طرقه
انه صلي الله عليه وسلم كان يطوف علي نسايه في غسل واحد
رواه الترمذي وقال حسن صحيح باب حكم دخول
الرجل علي نسايه في اليوم يعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت
السكون والنهار تابع له الا لعو الحارس والخفير فان نهاره ليله
لهذا عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل
علي احدي زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة
كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يجوز
دخوله فيه علي الاخري الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم

نفقة

نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص
واحدة بالدخول فلو دخل عليها لا لحاجة قضي لمقدديه وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد قروة بالفا المفتوحة والحا
الساكنة والواو المفتوحة بن ابي المغرا الكوفي قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا انصرف
من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل علي نسايه فيدنو
من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير واو فيدنو
فدخل علي حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما
كان يحتبس الحديث وتمامه يا تي ان شا الله تعالي
من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عايشة كان النبي
صلي الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة
من غير مسيس حتي يبلغ الي التي هي نوبتها فيبيت عندها
وصححه الحاكم هذا باب بالتنوين اذا استاذن الرجل
نساه في ان يمرض في بيت يعضهن فاذن له واستطن حققهن
فكانهن وهبن ايامهن لتلك وبه قال حدثنا اسمعيل ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة
اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم كان يسال
في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مريدا
يستهام ايام نوبتي ان يكون عند عايشة علي القول بوجوب
القسم عليه او لتطيب قلوبهن ومراعاة لمن اطرهن يريد يوم
عايشة فاذن بتخفيف الذال وفي نسخة كاذن له ان واجه
يكون حيث شا من بيوت ازواجه فكان في بيت عايشة حتي مات

عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه
في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين نحري بفتح النون موضع القلادة
وسحري بفتح السين المهملة الريه اي انه مات وهو مسند
الي صدرها وبالحاذي سحرها منه وقيل السحر بالصاد بالحلقوم
مما علي البطن وحكي العتبي عن بعضهم انه بالنين المعجمة
والجيم وانه سيل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عند
صدره كانه يضم شيا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها
الي سحرها وصدرها والسحر التشبك وهو الدفء ايضا قال ابن
الاثير والمحفوظ الاول وخامرته بقية ريبة لانها اخذت
سواكا وسوكته به باسنانها واعطته له عليه الصلاة
والسلام فاستاك به كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة
النبوية باب جواز حب الرجل بعض نسايه افضل من بعض
فلا يواخذ بميل قلبه الي بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع
لان ذلك سعلت بالخاطر والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه قال
حدثنا سعيد الحرابن بن عبد الله العامري الاوسي قال حدثنا
سليمان ابن بلال عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عبيد
ابن حنين بضم العين والحا المهملتين بينهما مصغرتين مولي زيد
ابن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم
انه دخل علي حفصة ابنته لما قال له جارة الانصاري ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم طلق نساه فقال لها يا بنية لكر التا
في العرق كاصله لا يغرنك بتشديد الرا والنون هذه التي
اعجبها حسنها وحبها ايا حبيبة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ايا ها يريد عايشة ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب يواد
العطف والطا السي لا تغتري بحسن عايشة وحب رسول الله
صلي الله عليه وسلم اياها وتم فحب هنا رفع عطف علي سابقه

وحذف

وحذف حرف العطف كذا قال السهيلي بعد ان حكي ذلك عن بعضهم
وليس كما قال بل هو مرفوع علي البدل من الفاعل الذي في اول
الكلام وهو هذه من قولك لم لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتقدير
وحب بدل اشتمال كما يقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني
زيد حب الناس له اه قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد
علي رده وقال عياض قد يجوز في حب الرفع علي انه عطف بيان
او بدل اشتمال او علي حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم
بالنصب علي نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها
نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلي
الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها
منصوب فلا يصح ابدال الحسن منه ولا الحب قال ثم قصصت علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وسبق
بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته باب ذم المتنبع
بما ليس له يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما ينهي بضم الياء وفتح الهاء
من افتخار الضرة بادخالها الخطرة عند زوجها التي مما لها
عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن هشام هو بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
المولف رحمه الله وحدثني بالافراد محمد بن المثني العنزي الحافظ
وسقط واو وحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان
عن هشام هو بن عروة ابن الزبير قال حدثني بالتا والافراد
فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ان امراة هي اسمائنسها
قالت يا رسول الله ان لي ضرة هي ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي
معيط هل علي جناح ان تشبعت من زوجي الزبير
ابن العوام كذا سمي المراة وهزتها في المقدمة كذلك قال في

الشيخ لم اقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها غير الذي
يعطيني وسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان
ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله وقال رسول الله ثم ولابي ذر المتشبع المتكثر بما لم
يعط بتحمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس بشبعان ثوبي زور
ثوبي زور قال القاضي وهو ان يلبس ثوب وديعة او عارية
يظن الناس انها له ولبا سهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد
بذلك تشبع المرأة بما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها
تبورك بينهما الجفا وقال الخطابي هنا تناول على وجهين
احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحبه زور وكذب
كما يقال للرجل اذا وصف بالمرأة بنت الثواب ان ظاهرهم الثوب
والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب كالوشاح
في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور
شهد لهم تقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا
يصل بكمه كما اخير اني انه لابس قميصين او هو المراي يلبس
ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفائق المزمار
المتشبع المتشبه بالشجعان وليس به واستعير للمتجمل بفضلة
لم يرزقها ويشبه بلابسي ثوبي زور وهو الذي يزور على الناس
بان يتزيى بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليهما
لانهما كانا يلبسانهما لاجله وهو كقوله للاضافة واراد بالتشبه
ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما
واتزر بالاخر وقال الكرماني معناه المتظاهر بالشبع وهو جائع
كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وتشبع المشبع بلبس الثوب يجامع
انهما يغيبان الشخص تشبها حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي
في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان ما فاقه
التشبيه قلت المبالغة اشمال بالازار والارتداء هو زور

ث

من رسله الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان
ما يتشبع به واظهار الباطل باب الغيرة بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب
المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين وقال
وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة
وكاتبه فيما وصله المولف معلولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة
سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته
بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء
وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه
للزجر والارهاب قال القاضي عياض من فتح جعله وصفا للسيف
وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي
حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما
نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن
عبادة هكذا انزلت فلو وجدت لكاع يفخذها رجلا لم اكيف لي ان
اجيء باربعة حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه
فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة
قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله
اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد
بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة
سعد لانا اغير منه بلام التوكيد والله اغير مني وغيرته تقالي
تحريمه الفواحش وان زجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر
عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن

عبيده اوامته كذا رواه عبيده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ورواه في
سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزن الذي قبله فيظهر
غلطا من الاصل ثم المحقت فاخرها التاسع عن محل يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فالقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشاكي اي عديمه
وهذا الحديث سبق بيانه مستوفى في الكسوف وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عروة بن الزبير
ابن العوام حدثه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها سمعت
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير
من الله بنصب اغير نعتا لشيء المنصوب ورفعها على النعت لشيء
على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى ابن ابي كثير معطوف على السند
السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان
ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسق المؤلف المتن سوى رواية همام بالمعنى الى رواية شيبان قائده
على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان ياتي المؤمن
ما حرم الله عليه هذا في الغرر وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية
ابن ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا قال وكذا رواية الليثية في
رواية النسفي وانكر الصغاني نقلا كذا للجميع والصواب حذف
لا كذا قاله وما ادري ما الجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن

عنبات قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابن وايل بن
سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله بالجر صفة لاحد ويجوز ان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زايدة على
اللفتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الراء من اغير ان يكون في موضع نصب
صفة على المحل لاحد على اللفظ واذا رفعت ان تكون صفة له
على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقدا ولعل
الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما امر ولذا قال من اجل ذلك
اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كلما استد
قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى
بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد وانتزاع العقوبة
بالفاعل ونحو ذلك اه وما احد احب اليه المدح من الله برفع
احد اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب
خبرا احد على التميمية ومسلمة المدح عايدة على المادح
لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله
بنصب اغير خبر ما الحجازية ان يزني عبده او امته تزني
بالتعبيد وبالتانيث خبر للامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح
على كشط وهو موافق لليونينية ولاصول معتمدة وفي غيره
ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يرى عبده او امته
تزني وفي اخرى وتزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة
وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني

لمذ رواه مسلم البخاري كلم والترمذي وغيرها وقد وجهها الكرماني وغيره بما
حاصله ان غيرة الله ليست هي الاثبات ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لان
لاجل اي غيرة الله هنا النهي عن الاثبات وقال الطيبي التقدير غيرة
الله ثابتة لاجل ان الاثبات قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى
بثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد تهمدت زيادتها في الكلام
كثيرا ومن قوله ما منعك ان لا تسجد لما امرتك اه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال المغيرة بن
بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها قالت تزوجني الزبير ابن العوام بمكة وماله في الارض من مال
ولا مملوك ولا شيء من غير فرسه اي وغير
على الخاص غير ناضح بعير يستقي عليه وغير فرسه اي وغير
ما لا بد له منه من مسك وغيرها فكنت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه
مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه وعند البخاري من
طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت
اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد على من سياسة الفرس
كنت احتش له واقوم عليه واستقي بالنون وقيد الكشميهني
المهملة وكذا للمستملي واستقي الناضح اي واستقي الماء
والرواية الاولى استعملني وكفتني فايدة ولم يستثن الارض التي كان
اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة
بل منفعتها فقط واخرز غربه بخاء وزاي بينهما راء وغربه
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي واخيط دلوه
واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم الهمزة احسن وفتحها في احبز
مع كسر الموحدة وكان ابي لما قدم المدينة من مكة بخبز خبزي
جارات لي من الانصار وكن سبوة صدق باضافتها الى الصدق

مبالغة

مبالغة في تشبيهه به في حسن العشرة والوفاء بالعهد وكنت انقل النوى من
ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلثي فرسخ
الله عليه وسلم من اموال بني النضير على رأسي وهي
مني اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة
اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة فجيته يوما والنوى على رأسي فلقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني
ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بنخ بغيره ليبرك عليه
خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان
اغير الناس اي بالنسبة الى علمها او الى اياجنسه وعند الاسماعيلي
وكان من اغير الناس فعرف رسول الله اني قد استحييت فمضى
فجيت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى رأسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره ليركب
خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله
لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم
اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه
ودناءة همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله
والنوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة
كاف قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم
يكفيني بالتحتية والنون المصحح عليها بالتنوع كاصله سياسة
الفرس فكانما اعتقني وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج
اليه بعلها وبوبه فتحة فاعلة وتكوا هانا تلقى من الرحا والعجين
على انها متطوعة بذلك او يختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الهبة مختصرا على وقصة النوى وسلم في
النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد
الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام

وتشديد التحتية اسم ام اسمعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه
هي عايشة رضي الله عنها فارسلت احدي امهات المومنين هي زينب
بنت جحش او صفية او غيرها بصحفة بفتح الصاد وسكون الحا المهملتين
انا كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التي النبي صلى الله
عليه وسلم في بيتها وهي عايشة يد الخادم الذي جا بالصحفة فسقطت
الصحفة من يده فانفلقت اي انشقت فجمع النبي صلى الله
عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة
المكسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول
للحاضرين عنده غارت امكم عايشة وفيه اشارة الي عدم مواخذة
الغيري بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها مستهوبا بشدة الغضب
الذي اثارته الغيرة وفي حديث عايشة ام وفي عند ابي نعيلي بسند
لا باس به من وجه عائشة الغيري لا تبصر اسفل الوادي من علاه ويستدل لهذا
من ابن مسعود رفعه ان الله قد كتب الغيرة علي النساء فمن صبر منهن
كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب
لصاحبة الصحفة حتي اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند
التي هو في بيتها وهي عايشة فدفع الصحفة الصحيحة الي الخادم يدفعها
الي التي كسرت بضم الكاف صحفتها وامسك عليه اللام الصحفة
المكسورة في بيت التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البيت التي
كسرت فيه كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت
القصعات له صلى الله عليه وسلم وله التصرف كما شا فيهما والا
فليب القصعة من المثليات يلزم من المستهلكات واعطا فتهما
باعتبار كونهما في منزلها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر
هو بن سليمان عن عبيد الله بضم الدين بن عمر العمري عن محمد بن

المنكدر

المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابوذر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اريت في المنام اني
دخلت الجنة اوتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل او غيره
لمن هذا القصر قالوا اي جبريل ومن معه من الملايكة لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فلم يمنعني من دخوله الا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر
ابن الخطاب بابي انت وامي يا نبي الله اوعليك اغار بهمزة الاستفهام
والواو العاطفة علي مقدر كما في اوخرجي لهم ونحوه وبعد الحديث
ستة في مناقب عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله ابن
عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد بن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما بالتيم
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا بالالف بغير ميم
الفوقية والهمز للمتكلم وتسوغ حصاتي افعال القلوب ابصرت نفسي
في الجنة فاذا امراة تتوضا الي جانب قصر وضوا شرعيا وهو بوصل
بكونها كانت محافظة في الدنيا علي العبادة ولا يلزم من كون الجنة
ليست دار تكليف ان يصدر من احد فيها شيء من العبادات باختياره
فقلت لجبريل لمن هذا القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي
جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بضمير الغايب ولابي
ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب فولیت مدبرا فبكي عمر
رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالي او تسوغا لليد وهو في
المجلس ثم قال اوعليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة
والواو من قوله اوعليك بابي حكمة غيرة النسا
بفتح الغين المعجمة ووجدهت بفتح الواو وسكون الجيم اي وغضبت

من ازواجهن فان كان بسبب تحققت ارتكاب محرم كالزنا واستحقت حقهت او وجوب
عليهن واما ضرة في ساعة لا تدوم في غيرها ولا ان كان مقسطا
بينهن ويقدرون بما فعلت عما طبعت عليه منها مما لم يتجاوزن الى ما يحرم
عليهن من قول او فعل فيلمت عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبي
قال في المصابيح هذا مما ادعي فيه ان اذا خرجت عن الظرفية
وقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج عن الظرفية وهي في الحديث
ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم وتقديره تسالني ونحوه قالت فقلت من
اين تعرفين ذلك فقال اما انه اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب
محمد واذا كنت غضبي ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبي
قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام
حكم برضي عايشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها
واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه
السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في
التنزيل فلم يكن لما يدامت الهجرة اي من يهجر اسمه الشريف ابدا لمحبته
بمن تفرعت منه بسبيل حتى لا يخرج عن دايرة المحبة قالت
قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بالغين فتقطع
ولا يتركك قلبي المتعلق بذلك الشريفة مودة ومحبة كذا قرره
سناه بن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من
اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب
الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة
ظاهرها وباطنها الممتزجة بردها وانما عبرت عن التركة بالهجران

لتدل

لتدل به على انها تسالم من هذا التركة الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

ان لا تمسك الصدود وانني ... قسما اليك مع الصدود لاميل

اه واستدلاله على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم غير المسمى لما كانت
بهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسالة بحث يطول استيفاءه يابى
ان شا الله تعالى سوت الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الروف
الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عايشة وبه قال حدثني بالافراد
احمد ابن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال حدثنا المغيرة بفتح
مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن سلمة بن دينار بن سليمان عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ما غرت على امراة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة لكثرة ذكر
لاهلكثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام
اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها واثنايه عليها
بما عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك
صحيح الغيرة اذ اصل غيرة المراة من قبل محبتها زوجها الغير تتها
اكثر وفيه انها كانت تقارن امهات المومنين رضوان الله عليهن
لكنت من خديجة اكثر لما ذكر ويجاب بانه لم تكن موجودة وقد استت
عايشة مشاركتها لما منه عليه الصلاة والسلام كما ذكر يقتضي
ترجيحا عنده عليه السلام لهو الذي يهيج الغضب المثير للغيرة
بحيث قالت ما اسبت في نساء خديجة قد ابدلك الله خيرا منها فقال
عليه السلام ما ابدلني خيرا منها وفي ذلك فلم يواخذها لقيام عذرها
بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد اوحي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان
ابشرها بصيغة الامر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد
المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط بيض قصب اللولو
وفي الكبير ببيت من لولو مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم

بالدر والدر والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه
البشري ثم بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي قلت
ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه
وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غيرتان مستكرهة وقوعها فاضلات
الناس فضلا عن من دونهن وفيه افضلية خديجة ورويناني كتاب
مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب
فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية له
يقال لها نبعه فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة فرايت
عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الي الباب فاخذت بيده
فضمتها الي صدرها وجعلت تمسح عنها التراب وهي تقول يا بي واي والله ما افعل هذا
بالنبي ولكني ارجو ان يكون النبي الذي يبعث فان يكن هو فاعرف حقي
ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك لي قالت فقالت لها والله لئن كنت
انا هو لقد اصطنعت عندي مالا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان
الاله الذي يضعني بعد الاجله لا يضيعك ابدا وهذا الحديث سبق
في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة **باب**
ذب الرجل بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف
لما ويه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن المسور
ابن مخرمة ابن نوفل الزهري انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوله وهو اي والحال انه علي المنبر ان بني هشام بن المغيرة
استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا بنتهم
من انكح ابنتهم جويرية او الصواب وجميلة بنت ابي جهل علي ابن
ابي طالب وبنواهاشم هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم بن هشام
ابن المغيرة وقد اسلم اخوه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح
وعند الحاكم بسند صحيح الي سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن

اسلم

اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي ابنة
ابي جهل الي عمها الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن
حسبها تسالني فقال لا ولكنك اتاسرني بها قال لا الحديث **فلا اذن لهم**
في ذلك **ثم لا اذن** لم بالتكرار ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف
من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول بان
فيه تاكيدا بعد في الاول وفيه اشارة الي تاييد مدة منع الاذن
كانه اراد في المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة يبينها فقال
ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا الاذن بعدها
ثم كذلك ابدا **الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم**
بنصب الياء من ينكح **فانما هي** اي فاطمة **بضعة** بفتح الموحدة وسكون
المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم **مني يريبني** بضم اوله
ما ارابها يقول رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه **ويوذيني ما**
اذاها وجمع اذي فاطمة فقد اذي النبي صلى الله عليه وسلم
واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الحمى وانا اتخوف
ان تفتن في دينها وانبي لست احرم حلالا ولا احلل حراما ولكن والله
لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله
ابدا قال الشافعي اصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله
عليه وسلم حرم علي علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه
علل بان ذلك يوذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم
حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم
تاذيه لتاذي فاطمة به فلذاه وليس بعيد ان يكون من خصائصه صلى
الله عليه وسلم ان لا يتزوج علي بناته او بعضهن بناء على زيادة في
رواية عمر ابي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب
فاطمة وياتي ان شاء الله تعالى في الطلاق هذا **باب**
بالتنوين **يقل الرجال ويكثر النساء** اي في اخر الزمان **وقال ابو موسى**

عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سيق مرصولا في باب الصدقة
قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وتري
الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة ولمسلم والنسائي شرة يدل امراة وهو
خلاف القياس يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن به ويلجئن
من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
قال والله لاحدثنكم حديثا ولا يبقى ذو رحم سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه اخر من مات بالمدينة من
الصحابة او كان اذ ذاك في اخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة
من يثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن
هذا الحديث في مروياته وعند ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها
ان يرفع العلم لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم
فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا بالرفع اخرا او اطلقت القلة واريد
بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر
ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون
النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل يعني علامة محضة لا لسبب اخر
بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد
من الاناث حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن
واللام للتعليل اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامون على النساء ويحتمل
ان يكون ذلك من اثار عهد لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين
لا ينافي قوله في المسلك السابق اربعون لان الاربعين داخلة في
الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين
عدد من يكذب به والخمسين عدد من يتبعه وقوائم من ان يلذن

يلذن

به فلا شاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن
حذيفة قال اذا تمت الفتنة عن الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسين امراة
تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله اوتي قاله في الفتح وكان هذه
الامور المخمسة حصلت بالذكر لاشعارها باحتلال الاحوال التي يحصل بختلها
صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل
لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة
الفتن تخل بهما وفي الحديث الاحاد بما سيقع وبهذا الحديث تدست
في كتاب العلم باب بالتنوين لا يخلون رجل بامراة الا ذو
محرم له نسب او رضاع او مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا
فكانا كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين الطاهر وغيره اذ لا
كرامة الطاهرين عند قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس استطرد خلوته
وكذا لا يجوز الدخول على المراة الاجنبية بضم الميم وكسر الفين المعجمة
وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر وغيره
ويجوز في الدخول النصب عطفا على بامراة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث بهو ابن سعد الامام عن يزيد
ابن حبيب بسودد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير وقال البرماوي
في نسخة الدخول بتصويب معطفا على ايا المقدر بها والعامل في اياكم محذوف
اي ياعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فتصل اياكم وعطف عليه الدخول
وفي رواية وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا على النساء ومنع الدخول
يستلزم منع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان
ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله
افرايت الحمو اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال عليه

الصلاة والسلام بجيبا له الحمو الموت اي لقاؤك مثل لقا الموت اذ الخلوة به
تودي الي هلاك الدين ان وقعت المعصية او الخذلان وجب الرجم او هلاك
المراة بفوات زوجها اذا حملته المراة علي طلاقها والحمو قال النووي المراد به
هنا اقارب الزوج غير ابيه وابنائه لانهم محارم للزوجة بخلاف الخلوة
بهما ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما مما يحل لها ان تزوجه
لو لم تكن زوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة
اخيه فشبه بالموت ونهوا عنه بالمنع من الاجنبي والفتنة به امكن
من الوصول الي المراة والخلوة بهما من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي
اه والحمو بفتح الحا المهملة وبسكون الميم بعدها واو وفيهما واب ذكر
الحم بفتح الميم واسقاط الواو وفيهما بوزن الاخ وقال القرطبي ان الذي في
الحديث حمو بالواو وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو
الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل بن حجر
والذي ثبت لنا في روايات البخاري حمو كدلو وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاستيذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قاله حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو وهو بن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفا والذال المعجمة مولي
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا به ذي محرم لما فيه من
لانتفا المحذور فقام رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت
في غزوة كذا وكذا اي كتب نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم
اقف علي تعييني هذه المراة ولا المرة ولا علي اسم الرجل قال عليه
الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وظاهره الوجوب وبه قال احمد
وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وبه كما قال
النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو

والحج

والحج رجع الحج لان امراته لا يتيسر غيره معه في السفر بها بخلاف الغزو ومطابقة
الترجمة لما ساقه من الحديث بين صريحة في احد الامرين المترجم لهما واما
الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي
مرفوعا لا تدخلوا علي المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجري
الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يبيتن رجل علي سفينة الا ومعه رجل
او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في الحج
من كتاب الحج مطولا باب ما يجوز ان يخلو الرجل الاجنبي بالمراة
الاجنبية في ناحية عند الناس لتاله عن يواطئ امرها في دينها
وغيره من احوالها سرا حتي لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور
التي تستحي المراة من ذكرها بين الناس وليس المراد انه يخلو بها
حيث لا يطلع الناس عليهما منهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بن
عثمان العبدي الملقب بندار قاله حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو بن زيد بن انس انه قال
سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال جاءت امراة من الانصار
قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها ورايته في فضائل الانصار وبها صرح
لما الي النبي صلي الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلي الله عليه
وسلم بحيث لا يسمع بحذف حذفوا هاهنا حيث غاب عن ابصارهم كما في
رواية مسلم ان امراة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك
حاجة فقال يا ام فلان انظري ابي السكك شئت حتي اقضي لك حاجتك
فقام لها عليه الصلاة والسلام لما والله انك لتعلمين ان شاء الله ليابي ذر
انكم بالميم بدل النون لاحب الناس الي بفتح الهمزة وكسر الموحدة
عظيمة لهم وان مفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن
الفتنة وسمعه حلمه صلي الله عليه وسلم وتواضعه باب
ما ينهي من دخول الرجال المتشبهين بالنساء في اخلاقهن علي المراة

وعلي هذا العنوان
علي صحة حاله ع

بشيء اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة
ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها
في بيتها وفي البيت الذي هي فيه مخنث بفتح النون المشددة
وكسرها هيت مثلثة سيبه خلقة الناقص هركما تهت وكلاهت
اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الموزجاني
وذكر ابن اسحاق ان اسمه مابة بالموحدة والفوقية وقيل بيون وعند ابي ذر
المعيني انه مابة لكن هيت او بالكسر انهما اثنان خلاف وقيل
ان اسمه انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسمه
المذكور في الباب هيت قال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن
ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب
اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف واصابه سهم في الطائف
ومات بوسيد واسم ابي امية حذيفة اي ان فتح لكم الطائف غدا وزاد في
رواية ابي اسامة عن هشام عن عروة الطائف وهو محاصر الطائف
يومئذ ادلك على ابنة غيلان بفتح العين المعجمة وسكون التحتية
ابن سلمة ابن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال
المهملة وقيل بثوث بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عند
سنوة قاموه النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى
اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل
باربع من الكن لسنها وتدبر بثمان لان امكانها تعطف بعضها على
بعض وهي في طيها اربع طرايت وتثني اطرافها الى قدامها في كل
جانب اربع فاذا ادبرت كان اطراف هذا الكف الاربع عند
منتهى جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد

الاطراف

الاطراف مذكر لانه ذهب الى ثمانية اطراف اولان كلمة الاطراف عكنة سمية
للجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار واما رواية من روى ان اقبلت تلت
ثمانا بست وان ادبرت ثلثت تمشي باربع فكانه يعني تديرها ورجليها
وطرفي ذلك منها مقبلة ورديفها مدبرة وانما تفعل اذا ادبرت لان التدبير
يجتمعان ح وزاد بن الكلبي سيد قوله وتدبر بثمان سبع كالاقحوان
ان تقدمت سبع وان تاخرت تفتحت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد
المدايني سند طريقه زيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب
واعلاها مسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم
بفتح اللام وتشديد الثاء ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالثاء
وزاد ابو اسامة في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره
واخرجه فكان لا يدخل بعد ذلك يوم جمعة يستطعم واستنبط منه
بعض الشافعية ان يقطع لحاسنهت والحديث سيق في باب غزوة
الطايف من المغازي باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم
من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال حدثنا اسحق ابن
ابراهيم الحنظلي بن راهوية المروزي سكن نيسابور ونوفي بها عن
النضر ابن يوسف بن ابي اسحق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير ابن
العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يسترني برداية وانا انظر الى الحبشة يلعبون في نحرابهم ودرهم في المسجد النبوي حتى اكون
انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني انني اسام اي املو استدل به على
جواز رؤية المراة الى الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل على
جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار مستقبات للرجال
بزام النساء فيدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا الجزم الغزالي
للجواز فقال النساء تتوقى ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة

نزوجه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم
تزل الرجال على هذه الازمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن مستفسرات فلم
استثنوا الامور الرجال بالتنقب او منعت من الخروج اه وقال النووي نظر الوجه
والكفين عند امن الفتنة في المرأة الى الرجل ليس حراما بل جائز وان كان
مكروها لقوله تعالى في الآية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو
مفسر بالوجه والكفين وقيل بهما الاولى وهذا ما في الروضة عن الاكثر
الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى واما نظر
عايشة الى الحبشة وهم يلعبون فلانه انما نظرت الى وجوههم
وايديهم وانما نظرت الى لعبهم وخزايهم ولا يلزم منه تجويز النظر الى
البدن وان وقع بل الاصح صرفته في الخارج ان ذلك كان مع امن الفتنة
وان عايشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا
بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن
الخبيرة بالغة الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم
منها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد حتدود
وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعايشة يومئذ ست عشرة
سنة فكانت بالغة ثم اجيب بالمنع لجديث ام سلمة المشهور حيث
قال عليه الصلاة والسلام انهما وان انتما وهو حديث اخرجه
اصحاب السنن من رواية الزهري عن سبيعة مولى ام سلمة عنها وسنده
قوي قال في الفتح واكثر ما عمل به استقراء الزهري بالرواية عن سبيعة
وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويضعفه بانه مكاتب
ام سلمة ولم يخرجه احد لا ترد روايته والله اعلم باب
خروج النساء لحوايجهن قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج
وحاجات وحوج وحوايج غير قياسي او مولده وكانهم جمعوا حاجة
زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما انكر خروجه من القياس
والا هو كثير في كلام العرب وسنته

نهار

نهار المرء مثل حين يقضي حوايجه من الليل الطويل

وحينيذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جميع الحاجة حاجات
وجميع الجمع حاج ولا يقال حوايج لا يخفى ما فيه وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد فروة ابو ابي المغراء بالغاء والواو المفتوحتين
بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء وبعدها بينهما غين معجمة ساكنة
فمهملة ودال الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة
ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة
ام المومنين رضي الله عنها بعد الحجاب لصلاة للبراز في تغير الاحراب
وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب
رضي الله عنها فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعي
على ان امهات المومنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستورات
قالت عايشة فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له الذي قاله لها عمر وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا فنبخ
العين وسكون الميم فتحتية مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه
الوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزوله الوحي وهو يقول
قد اذن الله لكن امهات المومنين ان تخرجن لحوايجكن اي للبراز
دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد يتمسك به القاضي عياض في قتال
فرض الجهاد مما اختصصن به وهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه
والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة واغيرها والا فلا شغل عليهن
وان كن مستورات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ونحوه استدل
بعايشة على ان حفصة لما توفي عمر سترها الشاعت ان يرى شخصها
وان زينب بنت جحش عملت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في الفتح
فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد
كن يحججن ويجلفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم وبيده وكان الصحابة وبعدهم يسمعون منهت الحديث وهت
ستثنوات الايمان لا الاستحاق وهذا الحديث قدمر في سورة الاحزاب
من التفسير باب استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد
وغيره من الضرورات الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استاذنت امراة احدكم في الخروج
الى المسجد فحرف الجر متعلق بمحذوف وهو الخروج الى المسجد فحرف
الجر متعلق بمحذوف وهو الخروج وعليه المعنى لان استاذن يتعدي
بفي وخروج يتعدي بالي اوان الي بمعنى في اي استاذنت في المسجد

تتوله

فلا تتزيني بالوعيد كاتني الي الناس مطلي به القار اجرب

وهذا الاول سيبويه او الي بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد
كقوله تعالى فاستاذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفا
جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى
الامر والنهي ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة
في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقوعه وذلك دليل تاكده
ووقع عند المولف في باب خروج النساء الي المساجد بالليل والغلس
في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استاذنكم نساءكم
بالليل الي المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة
قوله بالليل واختلف فيه الزهري فاورده المصنف من رواية سفيان
عن الزهري في باب استيذان المراة زوجها بالخروج الي المسجد
من ابواب الصلاة واخرجه من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي
كلهم عن الزهري عن سالم بغير قيد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس
ابن عبد الاعلى عن ابن عيينة سئله كذلك قال نعم

بالليل

بالليل وكان انصرافه من الليل بذلك لكونه استتر وقد ترجم المولف بالخروج
الي المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه
قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر وشرط في الجميع ان المفسدة منتفية
ومامونة واستدل به كما قاله النووي على ان المراة لا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه لتوجه الامر الي الازواج بالاذن وتعقبه بان دفع
المفسدة بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف كذا
يتقوى بان يقال ان منع الرجال من امر مقدر باب
ما يحل من الدخول والنظر الي النساء في الرضاع بين الرجل الداخل
والمراة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت جاءني من الرضاعة
هو فلج اخو ابي القعيس فاستاذنت ان يدخل علي فحجرت فابيت
اي فامتنعت ان اذنت له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عما ذكر فقال انه
عمك من الرضاعة ولم الرضاع كل النسب فاذنيله قالت فقلت
يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تشتهد
الحرمة الي الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك
فالحقت الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب
ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عايشة
رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة وكسر الراء اي هتي
مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب بضارع
مبني للمفعول قالت عايشة يحرم من الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة
اي من النسب وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح هذا باب
بالتنوين لا تباشر المراة المراة بكسر الباء اي لا تجامع ولا تلامس بجزوم على النهي
كسر للساكنين ويجوز الضم لتشتهيها بتشهيها لزوجها وبه قال حدثنا

ورب يوسف ابن واقد الفريابي ست الهلا خراسان سكن قيسارية من ارض الشام
قال حدثنا سفيان الثوري او هو بن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي
وسفيان هو بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة زاد الثاني في الثوب الواحد
فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها لحشية ان تهيجه او يهيجها اليه
فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة او بفتح
فتكون غيبة وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء في
حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة
في ثوب واحد فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها وزاد
الثاني من طريق مسروق عن بن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه
الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بأبسط
من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة
الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة
المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ففيه انه يحرم نظر الرجل الى
عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة
الى عورة الرجل بطريق الاولى ثم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما
الى عورة الاخر ولو الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره
نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة
قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا يرى مني الفرج وحديث
النظر الى الفرج يورث العمى اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفا
وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على المبالغة كما
قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد

وقيل

٢ وقيل في الولد

وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز
لشاهد الناس ينظر فرج الصغيرة الى بلوغها ست عشرة سنة وصيرورتها بحيث
يمكنها استمتاع مثلها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في النهاية بأخرية
كذا استثنى بنت الثمانية الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج
الصغير فيحل النظر اليه مالم يميز كما صححه المتولي وجزم به بخيره وتبعه
السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد
اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى المصافحة بل
تسن لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته
وسن به عانقة كما لا يخفى والاجزم فكره مصافحته كما قاله العبادي
وتكره المصافحة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل او المقبل
عالما لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله
قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم فيستحب للقادم لحديث
في الترمذي وحسنه تقبيل الطفل ولده بغير شهوة لانه صلى
الله عليه وسلم قبل بناته ابراهيم والحسن بن علي وتقبيل يد الجليل صلاحا كما
كانت الصحابة تتملح النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكره ذلك
لشاه ونحوه من الامور الدنيوية كخوكته ومواجهته لحديث من
تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري بعد الحديث
من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله
فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي
انه من كلام بن مسعود والله اعلم باب قول الرجل لا طوف
اي لا دروت الليلة على نسائي وفي نسخة على نسائي اي فاجامعهن
وبه قال حدثني بالافراد محمود هو بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن بن طاوس عن عبد الله عن ابيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة بفتح الميزة وهن المطايد هنا المختية ساكنة بمائة امراة اي اجامعهن
تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لاطوفن
الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل
والكثير اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزايد فقال له الملك جبريل او غيره
قل لكونه منهي ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ونسي ان يقولها بلسانه
والا فلم ينفصل عنه المتوفى الى الله تعالى بقلبه كما يقتضيه
مقام النبوة فطاف بهن اي جامعهن ولم بالواو تلد منهن الا امراة
نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث
قال الشافعي اي لم يختلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل
ان يكون حلف او نزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة
اليمين وهذا الاخير قاله ب حجر وكان قوله ان شاء الله ارجى لحاجته
وهذا الحديث سبق في الجهاد هذا باب بالتنوين لا يطرق
اي الرجل الغايب اهله ليلا تاكيد لان المطروق لا يكون الا ليلا فقد
قيل انه بقيد ايجاز في النهار اذا اطال الغيبة قيد في الحكم المذكور مخافة
ان يخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو والمشددة اي لاجل خوف تخوينه
اياهم اي نسبتهم الى الخيانة بنصب مخافة على التعليل وان مصدرية
او يلتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد التحتية اي زلاتهم قال
الشافعي في الصواب تخونهم بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في
الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال
وابين وجهه الامن جهة المروي وهو وان كان قويا في الحجة
لكن يبعد الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من
الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمارب
ابن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة

قال

قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا بضم الهاء المهملة اي
اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث ابن عمر عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة
او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير هيئة من التنظيف
والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها
على بعض حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن
اهله فلا يطرق اهله ليلا سبقات ليلا تاكيد والتقييد
بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا
نهارا ويرجع ليلا اذ لا تلاقي فيه ما في طولها اذ هو مظنة وقوع
المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن
اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري
على القدر المتفق عليه رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد اخرجه
بهذه الزيادة الثابتي من رواية ابي نعيم عن سفيان وسلم من
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في اخره
قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا
وهو وقت خلوة وانقطاع مراسلة الناس سيعلم بمعنى كان ذلك سببا
لسوطن اهله به وكانه انما قصد ان لا يجدهم على ريبة حتى تزيد
وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى

عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم وعند ابن حبان في صحيحه من حديث محارب عن جابر رضي
الله عنه ان رجلا تزوج امرأة ليلا وعند الطبراني امرأة تثقلها فظنها رجلا
فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق
الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يطرق الرجل ليلا فطرق رجلا فقتلهما وحبلت امرأة
ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فقتلهما وحبلت
مع امرأة رجلا وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل واخرجه الولد
بفتح وسكون وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء باب
طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا للاقتصار على
اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل عن بيان بفتح
الباء الموحدة وتشديد التحتية وبعد الالف نون ابن بشر الحناط
الجزري الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله
تعالى عنه انه قال كنت مع رسول الله في غزوة هي غزوة بتوك
فلما قفلت رجعا توجهت او توجلت على بعير لي نطوف اي بطلب
فلحقني راكب من خلفه زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة
كانت معه فسار بعيري سيرا حسنا ما كانت سار الابل فالتفت فاذا انا
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب استعجالك
قلت اني حديث عهد بعرس اي قريب بناء بامرأة قال عليه الصلاة
والسلام بكرا تزوجت ام ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه
شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قوله جابر بل ثيبا ما وجهه وليعد
يتقدم له شيء يضرب عنه واجاب بان معناه لم اتزوجت بكرا
اي ضرب عنه وزاد لا توكيدا للتقرير ما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا

الشعبي قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جابر ثيبا تلاعبها
وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه الصلاة
والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشا وهذا محمول على ليل خبرهم
بالوصول فاستعد واليجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا لكي تمتشط
الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغيرة الراس وتستحد المغيبة بضم
الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر
المشروع ازالته من عانة ونحوها قال اي هشيم كما قاله الاسماعيلي
وحدثني بالافراد الشعثة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه
وليس الجهل باسمه يقادح لتصريحه بكونه ثقة انتهى قال في هذا الحديث
الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء اي فليكيس بالجماع
او التحذير اي اياك والعجز عن الجماع يا جابر قال البخاري يعني صلى
الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث على اتباع الولد
يقال كيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال ابن الاعرابي الكيس
العقل كانه حمل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحاق
عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال
جابر فقدمنا ليلا فاتينا امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال
فبت معها حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد
الملقب بمحمد ان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن بيان ابي الحكم البجلي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لما قفل من بتوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل علي الا لكي
حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط
منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة
ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اي بطلب الولد وفي كتاب
معاشرة الاهلين لابي عمر والنوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد
والمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح
وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين
المهملة مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في اوائل البيوع عند وهب
هو ابن كيسان عند جابر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم في
الكيس قال الحافظ ظني جر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه شيب
ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عنه وهب هذا باب
بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اي تحلق
التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يزيل الشعث من الشعر وترجل شعرها
راسها الذي تغير وتفرق وترجله وتسرحه وسقط الشعثة لغير
ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي
حافظ بغداد قال اخبرنا يعلى العنزي عن الشعبي عامر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة اي غزوة بنو فلما قفلنا بفتح القاف والفا المخففة
اي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت علي بعيري فطروق بفتح الطاء
وضم الجاء المهملة وبعد الواو قاف اي بطيء السير فلحقني راكب من
خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح الغين والنون والزاي عصي طويلة
اقصر من الرمح كانت معه فشار بعيري كما حسن ما انت رامة من الابل
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح ثم
فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم العين
والراء المهملتين وسكت اي قريب العهد بامراة قال عليه الصلاة والسلام
اتزوجت قلت ثم قال اتزوجت بكرا ولابي ذر عند الحموي والمستملي بكرا
باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت بل ثيبا

بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام
امهلوا حتى ندخل اي ليلا اي عشا ليمتشط جمع مسبه وبين الغيب في قوله
في الروايات السابقة لا يطرق اهله ليلا بانه الامر في اول الليل والنهي في
اثنائه او الامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة في الامهال كي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس امراة مغيبة ومغيب
كمحسن غاب عنها زوجها هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
ولا يبدين اي لا يظهرن الموضات زينتهن وهي ما تتزين به المراة
من حلي او كحل او خضاب والمعنى لا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار
عين الزينة وهي الكحل وفوق مساج فالمراد بها مواضعها واظهارها
وهي في مواضعها ومواضعها الراس والاذن والعنق والنحر والصدر والعضد
والذراع في الكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار
والخلخال او المراد بهذه الاية مواضع الزينة الباطنة كالصدر
والساق ونحوها الا ما ظهر منها اي لازم واجب بعمل الى قوله تعالى
ثم يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على
الشيء اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل
لانه جنس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال احتلف
الناس باي شيء دوي جرح رسول الله ولغير ابي ذر دوي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي جرحه يوجهه الشريف يوم وقعة احد
فسالوا سهل بن سعد الساعدي وكان اخر من بقي من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة منه احترازا ممن بقي من الصحابة
بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبين المدينة كانس
ابن مالك بالبصرة فقال سهل ما بقي من الناس ولابي ذر ما بقي للناس
احد اعلم به مني اي بالذي دوي به جرحه عليه الصلاة والسلام

وآخر هذا التركيب يحتمل في نفس المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام
تغسل الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية من
جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها صلوات الله وسلامه
عليه بخلاف الآية من حيث ان المرأة زينتها لابويها وكان علي
رضي الله عنه يأتي بالماء علي ترسه فاخذ حصير بضم المهملة وكسر
الخاء المعجمة فحرق بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف
فذاي به جرحه وهذا الحديث قدم في كتاب العمارة هذا باب
بالتنوين ليكرر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين
لم يحتلموا اسم للاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء
ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن محمد
الملقب بمردويه السماري المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد
الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين
مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما وقد
سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام
محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطر
قال بن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدت
يعني من صغره فيه السنات اولبيه هذا من كلام بن عباس طابق
وربعة الهمداني من صغره وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه
السلام ما حضرت معه لاجل صغري واراد بشهوده ما وقع من وعظه
للنساء لان الصغير يتغير له الحضور بخلاف الكبير قال بن عباس
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب
ولم يذكر اي بن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء لاجل كونه في
ناحية عن الرجال فوعظهن وكرهت بتشديد الكاف من التذكير
تفسير لسابقه وتاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين
بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر يهمهن من الرباعي بايديهن الى اذانهن

وحلوقهن

وحلوقهن الى بلال الخواتيم والفتخ ثم ارتفع اي رجع صلى الله عليه وسلم
هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء
من وكان صغيرا لم يحتجب منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك
ممن يشاهد هذه مستفرات باب قول الرجل لصاحبه على اعرسنم
الليلة كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي
ذر قال في الفتح ان ذكر زاده بن بطال في ترجمه ثم قال الحافظ ابن حجر
وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني معتمده ولفظه باب
قول الرجل ثم ذكره وعطف الرجل ابنته في الحاضرة هذه الترجمة
وهو معطوف على قوله الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته
مفعوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو بن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم التابعي بن محمد
بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عائشة بنت ابي بكر
الى في قصة ضياع العقد وجب الناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء وعبد يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي فاديها بالقول والفعل
ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا
يتهمني من التحرك الا امات رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه
على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على
ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول وقال في الفتح ان الذي
يظهر انه اخلى بياضا لتكميل فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة
ابي طلحة وام سليم عند موت ولدها وكتمانها ذلك عنه حتى تتشي
وبات معها فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وساق ثوابت يا الله تعالى في
اوايل الفقيهة بيوت الله وقوته والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد بقال اطلقت الفرس والاسير وفي الشرع

فو خميس شهر
الرجع الاخر

رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لان رفع قيد ثابت شرعا لكنه لم يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا قالوا انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحهما ايضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة ويقال طلقت بضم اوله وكسر اللام المشددة فانت خففت فهو خاص بالولادة وفي صلح وعيبة النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق الكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وهو وفق البغض الموجبة عدم اقامة حدود الله ممكن من ذكر سمحه منه سبحانه وفي جعله بعد احكمه لطيفة لان الشيء كذوي ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة او الى الحاجة الى تركها وقوله فاذا ارفه حصل الندم وضاق الصدر وعسر الصبر فشرعه الله تعالى ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه استدراكه بالرجعة ثم اذا عادت الخبث المثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فلعله في المرة الثالثة الاولى جرب رفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انقضاء العدة قبل ان تتزوج اخر ليتأدب بما فيه عيشه وهو ان تزوج الثاني على ما عليه من خلية المحللية بحكمته ولطفه تعالى بعباده وقوله تعالى

وسقطت الواو لغير ابي ذر **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء** خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال للرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا افعالهم لتقدمه فهو وحده في حكم كلام وساد مسد جميعهم او التقدير يا ايها النبي قل لامتك واذا طلقتم النساء اذا اردتم تعليق الطلاق على تنزيل المستقبل على الامر المشارف له منزلة الحاضر فيه **فطلقوهن لعدتهن** اي فطلقوهن

مستقبلات

مستقبلات لعدتهن اي عند ابتدائها وهي في العدة واللام للتوقيت كقولك لغيبته الليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلقن المدخول بهن من الممتدات بالحيض في طهر لا جماع فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن **واحصوا العدة** اضبطوها بالحفظ والكلوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لانقضاء فيهن يقال احصيناه اي حفظناه وعددناه وهذا تفسير ابي عبيدة واخرج الطبري مثله عن السدي والمراد الامر ان يحفظ ابتداء وقت العدة ليلا يلتبس الامر فتطول المدة بتمادي ذلك المراة هو طلب الازواج ذلك لغفلة الناس ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا واجبا ومستحبا ومكروها فاما السني فاشار اليه البخاري بقوله **وطلاق السنة ان يطلقها** بعد الدخول بها حال كونها **طاهرا من غير جماع** في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستقبابه الشروع في العدة **ويشهد شاهدين** لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس بما اخرجه ابو مرد ويه قال كانت تنزل من المهاجرين يطلقون لغير عدة وبراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته باسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق الذي المسنون وهو كالمندوب في استحقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب لمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا بل لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها حائضا منعه نفسه الى الطهر الاخر فانه يثاب لكف نفسه لا على الطلاق وفي الطهر الخالي عن الجماع يلي على كف نفسه عن ذلك الا بقياع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لما في نفسه قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن

وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعتبر فيه تطهرها طول
عدة التربص او في طرحها فيه واستحللت ماه فيه ولو كان الجماع
او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر او ام ميتين حملها وكانت ممن
يحيض لما ذهب اليه الندم من ظهور الحمل لان الانسان قد يطلع الحامل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحق الجماع
في الحيض بالجماع في الطهر احتياطا للحوق فيه والجماع في الدبر كالجماع
في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه
وقال النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فانه طلقها ثلاثا ووقع
طلاقه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد مالك وهو ابن انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه طلق امرأته هي اسمه بميد المهزة وكسر الميم بنت غفار بكسر
المعجمة وتخفيف الفا وبنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة
قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد انا اسمها النوار ويمكن ان يكون
اسمها امنة وليتها النوار وهي حائض جملة حالية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد
الزهري كما في التنقيح عند سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
اصله امره يمر بنقل الاولى الواو على محذوفة تبعا للعين مثلا اقل والثانية
بالكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول من
فاذا وصله الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية
كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة كذا استعملها العرب بلا همز فقالوا مر
لكثرة الدور لانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل
استغناء بالمتحرك ما بعدها وكذا حكم اخذ واكل اي امر ابنك عبد الله
فليراجعها والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال

المالكية

المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها
ما بقي من العدة شيء قال ابن القاسم واشهب وابن الموان يجبر عند نا بالضرب
والسجن والتهديد لما قوله تعالى فامساك بمعروف ويخص هذا الآيات
المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فتحمل بين الآيات
والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك الندم وهو غير
واجب في الابتداء قال الامام وفيه استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه
لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولقد في
الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد وتعلق
بالحديث مسئلة اصولية وهي الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء
ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد اطال
في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف
ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء فان كان الاول سيدا لمخاطب والثاني مأمورا
من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر عبده مكلف
كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع ثم يكونا الامر بالشيء امرا بذلك لان الاولاد
عبيد مكلفون فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من صاحب الشارع بامر
من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر
بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامر ثان للاول ان يامر الثاني ثم امسكها
باعادة اللام وحذف سكونها تقراة ثم ليتضوا تفثهم فالكسر على الاصل
في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف جرى المنفصل
مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لما والا فالرجعة امساك وفي
رواية عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر عند سلم ثم ليدعها حتى تطهر
ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض
الثاني وان شاء طلق قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف في علة هذه
الغاية فقيل ليلا تصير الرجعة لمجرد دعوى الطلاق لوطلقت في اول الطهر
لخلاف الطهر الثاني وكما نهي عن النكاح بمجرد الطلاق نهي عن الرجعة

له ولا يسقب الوطي في الطهر الاول اكتفاء بامكان الحمل وقيل عقوبة وتغليظا وعن
باب ابن عمر رضي يكيف ببسكون تحتيه واجيب باد تغليظه صلى الله عليه وسلم
دون ان يقدره بقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد
وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا قال الكافي وابن عبد البر رواه جماعة عن نافع بلفظ
حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها رواية يونس
ابن سيرين وسالم فلم يتولوا ثم تحيض ثم تطهر ثم رواية الزهري عن سالم
موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة
مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر
الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع
وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي ان
تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة
لرواية سالم رواه مسلم وابو داود وود والترمذي والنسائي وابن ماجه
لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابن
يوسف ومحمد في طهر بان اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع
فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة اي فتلك زمن العدة
وهي حالة الطهر التي امر الله اي اذن ان تطلق لها النساء في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله
تعالى للآية قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما
الطلاق الواجب في الايلاء على المولي لان المدة اذا انقضت وجب
عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق عند الحكمين اذا امر بطلقة
ولا يدعه فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند خوف
تقصيره في حقها لخلقها او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث المرجل
الذي قال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس قال فقال عليه السلام
طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه السلام لما قال له اني

احبها

احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره بوجه والده لحديث الاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر
يكرهها فقال طلقها فابيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلق امراتك
المكروه فيه سلامة الحال الحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله
من الطلاق واما المباح فطلاق من التي اليه عدم استمتاعها بها بحيث يخاف
او يتضرر بكراهته نفسه على ما هما بها بعد اذا وقع فان كانت قادرا على
طول غيرها مع استغنائه عنها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا
قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
سودة فانه لم يكن قادرا على طولها اوم ترض هي بتركها لتوم صباح
لان مطلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الطلاق هذا باب باستوين اذا طلقت المراة
الحايض بضم الطاء مبنيا للمفعول يقيد بذلك الطلاق بضم التحتية مبنيا
للمفعول وبقوتية ستوحكه اجبر على ذلك ايمة الفتوى خلافا للظاهرية
والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه شرعي عنه فلا يكون مشروعا
لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض
كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية
وهي الرد الى حالها لانا نقول يجب عليه طلقة لان هذا لفظ اذا اهمل
اللفظ على الحقيقة الشرعية قدم على اهماله على الحقيقة اللغوية
كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه
طلقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت
عمر رضي الله عنه قال طلق بن عمر امراته امنة وهي اي والحال انها
حايض وسقط قوله قال طلق بن عمر لابي ذر وفي نسخة بدله الساقط
انه طلق امراته وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدا
والخبر فاجاب بان التا للفرق بين المذكر والمونث واذا كانت الحصة

وقال الخطابي لم ير هاشيا لحرم معه المراجعة وقد تابع ابن الزبير غيره
فمنه سعيد منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حائض فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لبس ذلك بشي
وكله ذلك قابل التاويل وهو اولي من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم
منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق بيتم الي حلال وحرام فالقياس ان
احرامه باطله كالنكاح وسايل العقود ايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم
فكذلك يقتضي الفساد ايضا فهو طلاق منع منه الشرع فاذا منعه
عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة
لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته علي وجه فطلقها علي غير
الوجه الماذون فيه لم يقع فكذلك باذن الشارع للمكلف في الطلاق
الا اذا كان مباحا فاذا اطلق طلاقا محرما لم يقع ايضا فكما حرمه الله
من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الي تحصيل
هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس
كالمنهي عنه ثم ذكر معارضات اخر لا تنهض مع التنصيص علي
صريح الامر بالمراجعة فانها فروع وقوع الطلاق وعلي تقدير صاحب
القصة فانما حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص
فاسد الاعتبار اه ملخصا مع الفتح وقد عطف المولف علي قوله في السنة
عند ابن سيرين قوله وعن قتادة ابن دعامة عن يونس ابن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمر مره اي امر ابنك فليراجعها
اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فحسبت
مبنيا للمفعول التطليقة قال ارايت اي احمق بن ولاب ذلك عنك
الكشميهني ارايته ان عجز عسفر فلم يعبه واستحمق فلم يات به ايكون
ذلك عذرا له وقال النووي المرة في ارايت للاستفهام الانكاري
اي لم يحسب الطلاق ولا ينبغي احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره

حاصله بالمناقلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلي الله عليه وسلم ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام ليراجعها اي عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة
وقال انس ابن سيرين قلت لابن عمر احتسب طلقة بضم الفوقية الاولي
وفتح الثانية قال بن عمر فمه بفتح الميم وسكون الهاء للسكتة في الوقف
اي انتجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا من عدد الطلاق
وهذا نص في موضع النزاع يرد علي القايل بعدم الوقوع بعجب المحيي اليه
وعند الدار قطني في رواية سعيد عن انس بن سيرين قال عمر
يا رسول الله افتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت
امراتك قال فان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع
امراته قال انه امر بن عمر ان يراجعها بطلاق يقبل له وانت لم يبق
لك ما تراجع به امراتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين التقي ابن
تيمية واحتج له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن بن عمر فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا اطهرت فليطلق
وليمسك وزاد النسائي وابو داود وفيه ولم يرها شيا كلت قال ابو داود
روي هذا الحديث عن بن عمر جماعة واحاديثهم كلها علي خلاف
ما قاله ابن الزبير وقال ابو عمر ابن عبد البر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة
فيما خالفه فيسئله كيف بعد هوانت منه وقال الخطابي
لم يروا ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي وغيره تفرد ابو الزبير
في المعرفة نافع فاثبت حديث ابي الزبير والاثبت من الحديثين
اولي ان يوخذ به اذا خالفا وقد وافقه نافع عشرة من اهل البيت
وحمل قوله لم يرها شيا علي انه لم يعدها شيا صوابا فهو كما يقال للرجل
اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم يصب شيا الم تعده شيا صوابا

استحمت بفتح التاء والميم مبنيا للمفعول اي طلب الحمى بما فعله من طلاق امرأته
وهي حايض اي اراد ان يحمها الزوج عن السنة او جعلها السنة فطلقه
في الحيض ايضا لجمعة فلا يلزمه طلاق استحاضت ابن عمر ان يفيد احد
بالجهالة الشرعية وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب
اي فعل فعلا يصير به احمت كحاجز انسقط عنه حكم الطلاق بحجزه
واحمته والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمى بما فعله من
تطليق امرأته وهي حايض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى
لم يحجز بن عمر ولا استحمت لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه
والحجز لازم الطفل والحمى لازم المجنون فنفى طلاق اللذين هو ارادة
الملزوم اه قال النووي والقايل هذا الكلام ابن عمر نفسه وان
عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعتد بها
وان كنت عجزت واستحمقت وقال ولابي ذر حدثنا ابو احمد عبد
الله بن محمد المنذري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت بضم الحاء المهملة المفتوح
على بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فنه رد
علي ما تمسك به الظاهرية وسلفهم قوم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا
لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن
عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم
يرها شيا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة
فيكون من جهاعليه خالف كونه لم يرها شيا وكيف يظن ذلك به اهتمامه
واعتمامه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره
وان جعل الضمير في لم يعتد بها اولم يرها لابن عمر يلزم منه التناقض في القصة
الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه اكثر والاحفظ
اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن

القيم

بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالمعنى الاول بصفة بالاباحة لكنه وصفه
بحالات افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه سيق من اليه سبحانه
ولم يرتب عليه ما رتبه على المكروه ودليل نفي الكل هذه قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة
وهذا يوجه الرجعة امراته بالطلاق الاولى تركه ذلك الات احتيج اليه وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن نمر وقال سالت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال سمعت عن ذلك
حدثني ابو ادريس وعروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اسمها فتوت اسمها النعمان بنت النعمان بن شراحيل على
الصحيح وقيل اسمها امامة دخلت بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودنى اي وقرب منها بعد ان تزوجها فقالت لما
كتبه الله عليها من الشقاء اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم
لقد عذت معظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الهاء وكسر المهملة وقيل
بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي
باهلك لا بي طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي
في النكاح وابن ماجه قال ابو عبد الله المولف وسقط قال ابو عبد الله
لابي ذر رواه اي الحديث المذكور هجاج بن ابي منيع بضم الميم وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وشبه لجده واسم ابيه يوسف
الرصافي بفتح الراء والصاد المهملة المشددة ففاء وصله يعقوب ابن
سفيان في تاريخه عن جده ابي منيع عبد الله ابن ابي زياد عن الزهري
محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها
قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا
عن اخيه وزاد في اخره قال الزهري فحيل لنطيقة اخرجه البيهقي وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن ابن نمير

الاوزاعي

هو عبد

هو عبد الرحمن بن سلمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل
الملائكة استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد وهو
منزوك حتى انطلقنا الى حائط بستان عليه جدار بقال له الشوط
بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة حتى انتهينا الى حائطين
فجلسنا بينهما وقال ابو ذر جلسنا بينهما باسقاط الفاء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اجلسوا هاهنا ودخل الى الحائط وقد اتي بالجونية بضم الجيم
وفتح الجيم بينهما نون ساكنة فعيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال
الوشاطي الجون في كندة والازد فالذي في كنده الجون هو هما وابيه
ابن جون الحارث قاله ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحريش
ابن شراحيل بن كنده تزوج بها صلى الله عليه وسلم فتعوذت
منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امراة من كنده وليست باسماء
والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني يقال اسمها
الجونية امامة فان زلت بضم الهمزة في بيت في فعل بالتنوين فيهما وسقط
لفظ في لابي ذر في بيت اسماء بنت النعمان بن شراحيل باضافة بنت
لاسماء كما في الفرع واصله وغيره بمراجعته في الاصول وقال الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واسماء بالرفع اما بدلا
من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظهر سبب الزام
الذال بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسماء بنت النعمان لعل النعمان نزلت في
بيتها بنت اخيها وهو بعيد ودفاع مخرج الطبراني واحد واتهاجا الوهم
من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر ابن ابي شيبة في مسنده
عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اسماء بنت النعمان
فليتامل وعنده ابن سعد ان النعمان ابن الجون الكندي اتى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال اللا تزوجك اكيل واحملهما في الحرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد
الساعدي فقال ابو اسيد فاتيتها في بني ساعدة فدخل عليها نبي الله فرجعت
بها وخرجت فذكرت من جمالها ومهادا بنتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب
قال في الفتح كالكوكب الدابة الظبي الموضع وهي معوية قال العيني ليس كما قال
وانما الدابة المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولحمد
يعرف اسمها الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها هبي نفسك لي امر للمونث واصله وهبي حذفت الواو منها لمضارعه
واستغني عن الهمزة فصار هبي يوث سلبي قال لما ذكر تخليصا لعقلها وكمالها
لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة
وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضاره ورغبته فيها كافيا في
ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدر الرفيع وهل تهب
الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة الواحد من الرعية وقال
في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمونث ولابي ذر
لسوقة قال فاهوى بيده الظريفة اي اماله يضع يده عليها لتكف فقالت
اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي
يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقلنا يا ابا
اسيد اكسها بضم السين ثوبين رازقتي برام ذي نقاف مكسورتين
بالتثنية صفة ثوبين وصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب سكنات
بيض طوال قاله الشافقيها اي بغير ما مست ذلك اما وجوبا واما تفضلا
وسيان ان يا الله تعالى بورث الله وحكم المتعة والحقها باهلها بهمزة
قطع مفتوحة وكسر الهاء وسكون القاف اي ردها اليهم لانه هو الذي
كان احضرها وعند بن سعد قال ابو اسيد فامرني فردتها الى قومها
وفي اخرى له فلما وصلت بها نقطا يحواقالوا انك لغير مبارك فما هلكت
قالت فحدثت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خنيسة زهير
ابن معاوية انها ماتت عجما وقال الحميدي بضم الخاء ثم الباء الوليد الشيباوري

الغنيه

الغنيه وابو بكر الجعابي عن عبد الرحمن بن غسيل عن بن عباس بن سهل
عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
امية بنت شراحيل نسبها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما دخلت عليه
صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها فلما رات ذلك لما اراد الله تعالى
لها من المكروه قام النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد اركبها وكسوتين
رازقيتين وهذا التعليق وصله ابو نعيم بن مستخرجه من طريق
ابي احمد الغطريفي الحسين وسراد المؤلف منه ان الحسين ابن الوليد شارك
ابا نعيم الفضل ابن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن
ابن الغسيل لكنه اختلف في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال
الحسين عباس بن سهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم ابن ابي الوزير
ابن مطرف الحجازي ادركه وما بعده ولم يلقه ولبعض له في الجعابي الا هذا الحديث
قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة عن ابيه ابي اسيد وعن
الواو في حمزة يروي عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن
ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وفيه قال حدثنا جحاج ابن
منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى ابن دينار اليحموي عن قتادة
ابن دعامة عن ابي غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام اخو
يونس بن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل
طلق امراته وهي حايض فقال له نعرف بن عمر قال له ذلك لتقرن
على اتباع السنة والبقول بما قلنا وانه يلزم العامة الاقتداء
بما علموا العلماء انه حق انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني ان بن عمر طلق امراته امنة بنت عفار وهي حايض يا بن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق المنصادر في الحيض
له فامره اي امر بن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها لها
فاذا طهرت ثم الحمل فان اراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال

يوشب بهيز قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال
افرايت ان اعجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة لقلة
ادبها ما اتباع الطلاق او فقه عليه فلم تمكن منه المراجعة
اشتغلي المراة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وتدعي الله عن ذلك فاد
جدان يحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها علي عهد رجعتها كما انه لو عجز عن
الرجعة فلم يراجعها حتى بانت به ما كان يتد ذلك وسيتطاع عنه باب
من اجاز وابيه من جوز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث
اي دفعة واحدة او متفرقا لقوله الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة بعد
تطليقة علي التفريق دون الجمع فامساك بمعروف اي برجعة او تسريح
باحسان وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت
الاية علي ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجوز ذلك لحديث ابغض
الحلال الي الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان
عمر كان اذا اتي برجل طلق امراته ثلاثا اوجعه ضربا وقال المتعة وعلي
اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة قالوا لانه البتة فرد البتة
وفي الاسئلة عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت
مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي وبهاج
ابن ارطاه وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحاق عن ابي داود عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند احمد وابي
يعلي وصححه بعضهم فقال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا
في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلي الله عليه
وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلي الله عليه
وسلم انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فارجعها واجيب بان ابن اسحاق
وشيخه مختلف فيهما معارضة بفتوي ابن عباس بوقوع الثلاث
كما ياتي ان شاء الله تعالي وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر
والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق

زوجته

زوجته البتة فحلفه رسول الله صلي الله عليه وسلم انه ما اراد الا
واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان
قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد
الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن حنبل في كتابه الوثائق له ونقله
ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعكرمة وبنيان
بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابن عباس قال كان الطلاق علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان
الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم
وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية في توضيحه وحكي التلمساني عندنا
قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما يلزمه واحدة وتكرانه في
المواز قال ولم اره لاحد وهو علي وقوع الثلاث فند ابي داود وبسند
صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت مسند ابن عباس فجاءه رجل فقال
ان عمه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه راد ها اليه ثم قال
ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق
انه افتي بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال رجل لابن
عباس اني طلقت امراتي مائة طلقة فماذا تري فقال ابن عباس طلقت
منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وقد اجيب
عن قوله كان الطلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلي الله
عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمانهم كانوا يطلقون ثلاثا وبحصله
ان المعجلات الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة
لانهم كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا وكانوا يستعجلون بها نادرا واما في زمن عمر
فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صيره وفيه من الحكم

بايقاع الطلاق كما يجيء قبله اه وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تاويله ان
قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول
لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صار واقصد وث التجديد فالزمهم
عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وماقبلنا في تاويله ان الكلمات التي يوقعونها
الآن انما كانت في الزمن الاول واحدة ستة على تغير الزمان
وبخلافة السنة فيشكل اذا بجنه ج قوله فامضاه عمر واحتج لفعله
بم الاتفاق على الوقوع ثلاثا بفعل يكره او حرم او يباح او يكون بدعيا اولا
فقال الشافعية يجوز جميعها ولو دفعة وقال اللخمي من ائمة المالكية
ايقاع الاثنتين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لاتدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله
تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حفصة وكانت اصحابه يطلقون من غير نكير حتى روي ان مقاتل
ابن سفيان كان له اربع نسوة فاقامه بين يديه فقال اثنتي حسنات
الاخلاق تاعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبت فانت الطلاق
وكل هذا يدل على الاباحة ثم الافضل عندنا ان لايطلق اكثر من
واحدة يخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة كحديث
ابن عمر عند الدارقطني قلت يارسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال
اذا قد عصيت وبانت منك امراتك ولان المطلاق انما جعل متعددا لمكنة
التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث بن لبيد عند
النسائي سند رجاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب
الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل وقال يارسول الله الا اقتله
وهذا يشعر بان ذلك كان مجموعا بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه
وسلم ولم يثبت له سنة سماع ويحتمل ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها
مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد

الرزاق

الرزاق في رجل مريض طلق امراته لاارى فتح المرة ان ترث مبتوتة بالمطابق
الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقيدا ولاها مرحمة منصوبة بن اليوسنية
مت قبلها انت طالق البتة ويطلق علي من انثبت بالثلاث ولغير ابي
ذر مبتوتة اي مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت
في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم الشين
المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي
الشعبي تزوج بمتهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت
العدة قاله بن شبرمة ثم تزوج قال ابن شبرمة ارايت اي اخبرني ان مات
الزوج الاخير ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة ترجع
الشعبي عن ذلك القول الذي قاله من انها ترث ما كانت في العدة
وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المولف مختصرا استطرادا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
اخبره ان عويمر بضم العين مصغر ابن الحارث العجلاني بفتح العين
المهملة وسكون الجيم جاء الى ابن عمه عاصم بن عدي الانصاري فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا اعلى
بظهر ابقتله فتقتلونه فتصاص لاية القتل بالقتل ام كيف يفعل
سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من المشاعة والمشاعة
على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الباء الموحدة عظم وشق
على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له عاصم لم تاتني بخير فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسيلة التي سالتها عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول
الله ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك
ولابن ذر قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور
اتي اللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى
الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان
تعلق به انتفاء النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد
يقال انما ذكره للمطلق الثلاث مجموعة ولم ينكر عليه السلام عليه بدة له
والظاهر ان عويمرا لم يعلم اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها بالثلاث
الثالث وهذا الحديث قدسبق في تفسير سورة النور قال ابن شهاب
الزهري باسناده السابق فكانت تلك تلك المتفرقة سنة الملاعنين فلا يجتمعان
بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو
اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن
عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها
تميمة بنت وهب وقيل عتيرة بكاف جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة
المفتوحة والمثناة المشددة اي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب
من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات وانه نكحت بعده

عبد

عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بن باطا القرظي وانما معه
اي والذي معه تبعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة
وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لا نسيج به شبه به هدب العين
وهو شعر جفنها وشبهته بذلك بالصغير اولا شعر خايه والشاة اضعف
اذ يبعد ان يكون صغيرا في حد ذاته فيب معه مقدار الخشفة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا ترجعين له حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين
على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
طابت في التصغير لان العسل يذكر ويونث لانه بتصغيره تعلم
هل العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو جعله لثلاث دفعة واحدة
ومتعرقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال
حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ولابي ذر عن الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت
زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه
وسلم بضم السين مبنيا للمفعول احلها للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا حتى
يذوق الثاني عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان
مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في اخري فالمراد
منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد انعقاده بابا
من غير شيء وفي نسخة ازواجه اي بعني ان يطلقت انتهت او يستمتع
في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها تعالين
امتلين بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن السه
يانشهن استكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن
سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله

عليه وسلم ان يخيرنساه ان بنا رغبت فيذهب الي غيره فت يعجل ليت عنده
الدنيا وزخرفها وبين الصبر علي ماعنده من غنيت الحال ولبث عند الله في
ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن رضي الله ورسوله والدار الاخرة
فجمعهم الله تعالي ليت سيد ذلك خيري الدنيا وسعادة الاخرة وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثنا مسلم ابو الضحي بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت خيرنا اي امهات المومنين رسول الله صلي
الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة فان اخترن الدنيا طلقت طلاق السنة
فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح الميم والدال المهملة المشددة
ذلك التخيير علينا شيء من الطلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق
والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق
وبه قال حدثنا يحيي هو ابن سعيد القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد
قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال سالت
عايشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراي
لتخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت ليت طلقا واستدلت
لذلك بقولها خيرنا النبي صلي الله عليه وسلم اي ازواجه فلم نعد ذلك
افكان تخييره طلقا استفهام علي سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد السابق
لا ابالي اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني واختلف فيما اذا اختارت
نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية ام بائنا او يقع ثلاثا فقال المالكية
يقع ثلاثا لان معني التخيار بت احد الامرين او الترك فلو قلنا اذا اختارت
نفسها تكون طلقة رجعية لم يحصل بمقتضي اللفظ لانها تكون بعده في
اسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية
فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بينان تطلق نفسها وبين
ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها واراد بذلك الطلاق طلقت
بقول عايشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت
نفسها كان طلاقا كذا مفهوم قوله تعالي فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا بعد

الاختيار

الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم اردت
باختياري نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق بقي حينما واختلفوا
في التخيير هل هو بمعني التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال
الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه قبلت بنفسها
فنزل منزلة قوله طلقتك طلاقك ويشترط ان يكون فور التفويض القبول وبعد
علي الفور فلو اخذت تتدبر ما تقطع به القبول بعد الايجاب لم تطلقت
لم يقع الا ان قال طلقتك متي شئت فلا يشترط الفور والزوج الرجوع
قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد او زيد مثلا فطلقي
نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متي طلقت نفذ

هذا باب المتون في كنايات الطلاق

وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة
لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلا ما صدقاته ولا
يتعين احدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف
في قوله اذا قال اي الرجل لامراته فارقتك او سرحتك او الخلية فعيلة
بمعني فاعله اي خلية من الزوج وهو خال منها او البرية من الزوج
مقتضاه انه لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهذا
قول الشافعي في القديم لكنه نص في الجديد علي ان الصريح لفظ الطلاق
والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعني الطلاق او ما عني به
الطلاق بضم العين وغيره كاسيري رهمك اي فقد طلقتك فاعتدي
وحبلك علي غاربك اي خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحراء ويترك
زمامه علي غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ودعيني
وبريت منك فهو علي نيته ان نوي الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك
قول الله تعالي عز وجل ولا يي ذروتموهن الله وسرحوهن سراحا جميلا
اي بالمعروف وكما يريد ان التسريح هنا بمعني الارسال لا بمعني الطلاق لانه
امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد من الاية تطليقها
بعد التطليق قطعا وقال تعالي وامرحتن سراحا جميلا فهو محمل

التطليق والارسال واذا احتملت الاربع انتفى ان تكون صريحة في الطلاق كذا قرره
في الفتح وتعقبه العيني بان معنى امرك بيدك اطلقك لانه لم يسبق هنا طلاق
فمن اين يأتي الاجمال وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي ان
هذه الاية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالمرة بلفظ السراح والحكم
بينهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال
وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق فالمراد به
الارسال فلا يراد بها الطلاق بل الارسال وسياتي هذا مقررا في محله من ابواب
الفقه وقالت عائشة رضي الله عنها وصله في اخر حديث في باب
موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم الذي صلى الله عليه وسلم ان
ابوي لم يكونا يامراني بفراقه باب من قال لامرأته انت علي حرام
وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق ببينه اي فانوى طلاقا وان
تعدد او ظهار ونوى المثنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه
بالحرام او نواهما معا او مرتبا فخير ويثبت ما اختاره منهما ولا يثبت جميعا لان
الطلاق بزيل النكاح والظهار يستديمه هذا مذهب الشافعية وقال
الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم
ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسئل عن نيته
ولم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد
حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره فسموه حراما بالتصريح بالطلاق
والفراق بان يتلفظ باحدهما او يقصده فلو اطلق او نوى غير الطلاق
فهو على النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية معنى قولهم ان
الثلاث تحرم بها كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما
عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري
بان السراح عبر عنه الغاية القصوى بالتحريم واما نسبة الرمي بما هو اوضح
منه فدل ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولا منها
الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل
به في الحقيقة انما هو الاطلاق بهذا السياق وحاصل ثلاث العرب ان تعبر

بالخاص

بالخاص عن العام ولو قال القائل الانسان بين يديه يعني بشرا نه وينبه على قدره
هذا حيوان لكان متكلما مستقيما فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل
على التنبيه عن الخاص بالعام ليلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن
هما سواء لا عموم بينهما ويدل على هذا ان التحريم كان اشهر عندهم بالفظ والحلة
من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم
قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلقة منه فللثلاث
وفرق بين ما يفهم الاتقيد ام وتعقبه البدر فقال قوله وما حدث لسان العرب
ان يعبر بالخاص عن العام مسلم اللهم الا ان يريد في بعض المقامات
الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك بعنه التامل اه وقول ابن بطال
ان البخاري يرى ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على ان
من طلق امرأته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم
ثلاثا ومن ثم اورد حديث ركانة صحتحاجا له لذلك وتعقبه في الفتح
فقال الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل
ولذلك صدر الباب بقول الحسن وهكذا عادته في موضع الاختلاف
مهما امكنه من النقل عن صحابي او تابعي لكن اختار هنا حمل حديث البخاري
ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث به ظهر
منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم عين المدخول بها مطلقا والبائن
تحرم بالدخول بها لا بعقد جديد ولو كذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم
ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف
يستدل بالاعم على الاخص وليس هذا التحريم المذكور في المرأة كالذي
يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال لطعام احل ولا بين در للطعام الحلال حرام
خلافا لما نقل عن ابي حنيفة وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب
وقد ظهر ان الشيء وان اشتركوا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى
فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص
الايمان بالاحتياط وشدة امرها ولهذا احتج بانتفائهم على ان

نمونه

المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فتاله وقال تعالى في الطلاق الثلاث بالرفع
في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب وبيانه ان تكون الالف ملحقة بعد المثلثة
لا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام بما وصله
ابو الهيثم الوليد بن موسى الباهلي في جزئه عن نافع مولى بن عمر انه قال ولابي
ذر حدثني بالافراد نافع قال كان بن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق ثلاثا
قال لو طلقت مرة او مرتين لكان لك المراجعة فان النبي صلى الله عليه وسلم
امرني بهذا لما طلقت امراتي وهي حائض فقال لما ذكرته له عمر ذلك مره
فليراجعها كانه قال لي ان طلقت طلقة او تطليقتين فانت مامور
بالمراجعة لاجل الحيض فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بحذف الفاء الفعلية كقوله عنه وبه قال
حدثنا محمد هو بن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
طلق رجل اسمه رفاعة امراته سمى تميمة بنت وهب ثلاثا
فتزوجت غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ولم تمس سه جاريه
سترخية عن الدية فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطي التام
فلم يلبث اي الزوج الثاني ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا وانى تزوجت
زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارخاء فلم يقربني
الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قاله الشافعي
اي لم يطأني الا مرة واحدة بقال هن امراته اذا غشيها وفي رواية ابن
السكن فيما ذكره في المشارق الا هنية بالموحدة الممدودة اي مرة اي
وقعة واحدة لم يصل مني الى شيء فاحل حذف همزة الاستفهام ولابي ذر
افاحل لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلته
وتذوقي ولابي ذر او تذوقي عسيلته شبه عليه الصلاة والسلام لذة
الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والمعنى على هذا عند عامة

اهل

اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلقت ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها
الثاني ولا تحل لي باصابة نسيبة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يستدل في الحديث
دلالة على ان الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحل
للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل
قال النووي ويتفرع على ان مغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال
وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوق عسيلته وهي المضاجعة اه بهذا
باب بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه
وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن ابن الصباح
بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي
وبعد الالف الواسطي نزيل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا انه
سمع الربيع ابن نافع الحلبي نزيل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية
وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا
معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر
اليمامي احد الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير
الوابلي ولهم احد الاعلام انه اخبره انه سمع بن عباس رضي الله عنهما
يقول اذا حرم الرجل امراته اي عينها ليس بشيء اي ليس بطلاق لان
الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست اي الحرمة
وهي قوله انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق وقال ابن عباس مستدلا
على ما ذهب اليه لكم ولابي ذر لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها
قدوة حسنة واشار بذلك الى قصة مارية وفي حديث انس عند النسائي
بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل
به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب ثم اذا اراد
تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأ وليست ذلك يمينا لان
اليمين انما ينعقد باسم الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير

ان رجلا سأل ابن عباس فقال ابن جملت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليس
عليك حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد
الحسن بن محمد بن الصباح ولابي ذر صباح الزعفراني الفقيه قال حدثنا حجاج
هو بن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
زعم عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين
الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة
بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالحفصة
المهملة انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ايتنا
بفتح الهمزة وتخفيف التاء والرفع وخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فلتقل له انا لاجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة والفاء
بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافير
والمغافر كمفاتيح شيء يشبه الصمغ يكون في الرمث كالعسل ومغفر
ومغفور بهما ومغفار ومغفير يكسرها وقال في مادة غ ث ر والمغفر
كمنبر شيء يشبه الثمام والعرفط والرمث كالعسل الجعد مر طيب واغث
الرمث سال منه ومغفر احتباه اه وقال بن قتيبة هو شيء حلو
له رائحة كريهة وذكر البخاري انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث كسر الراء
وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر الذي ترعاها الابل واكلت مغافير
محذوف الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال بن حجر اقف
على تسميتها واظنها حفصة سألت له ذلك القول الذي تواصيا عليه
اكلت مغافير فقال لا ثم اكلت مغافير بل شربت عسلا ولابي ذر لا بأس شربت
عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام
ابن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله
اي لعائشة وحفصة وعند ابن عساكر هنا بإسقاط ان تتوبا الى الله

بيني لعائشة وحفصة واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا قوله بل شربت
عسلا قال في الفتح هذا القدر واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا بقية هذا الحديث وكنت
اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وبيان
المعنى وما المراد بقوله تعالى واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا
هو الحديث قوله بل شربت عسلا وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني
بالافراد فروة ابن ابي المغراء بالغين المعجمة والراء الساكنة والمد بفتح
الميم والهمز بينهما عين ساكنة محمد ود الكوفي قال حدثنا علي
ابن مسهر الكوفي القرشي الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا بالمد والقصر كما في القاموس
والحلو بالقصر قال في القاموس والحلو وتقصر وعند الشافعي في فقه اللغة
ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجبن بالجيم
وزن عظيم قال في القاموس ثم يجبن بالبن وليس هذا من عطف العام
على الخاص وانما العام الذي يدخل تحته بضم اوله وكان صلى الله عليه
وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسائه يدنو
اي يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها غير جماع كما في رواية
اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد
ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر كلتيهما كما في الفتح رواية شاذة
وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلاما ودعا لهن
والذي في آخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر
فاحتبس فاقام عندها اكثر مما كان يحتبس فقرت فسألت عن ذلك فقيل
لي في حديث بن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها
يقال لها خضراء اذا دخل علي حفصة فادخلي عليهما فانظري ما شأنه
يصنع فقالت اهدت اي لحفصة اعرابية قومها اعرف اسمها
عكة من عسل سقط الجار لابي ذر وزاد بن عباس من الطائف

سقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة وفي الرواية السابقة ست هذا الباب
ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد
قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة
وان عايشة وحفصة لما التأتا تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية
اول هذا الباب وان اختلفا في صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا
يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد ورواية عبيد اثبت لموافقة ابن
عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعايشة على ما تقدم في
التفسير ولو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعايشة
لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص
النزول بالقصة التي فيها ان عايشة وحفصة لما المتظاهرتان
ويحتمل ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة
والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد اثبت
من طريق ابن ابي مليكة ويؤيده ان في المسية ان شأن النبي صلى الله
عليه وسلم كن حزبين عايشة وسودة وحفصة في حزب وزينب
بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عايشة منها
لكونها من غير حزبها ومن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية
عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القرآن لان فيه وان تظاهرا
عليه فما شتان الا كثر قال فكانت الاسماء انقلبت على راوي الرواية
الاخرى كنت اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق
باكثر الروايات وفي نفسي ان شرب العسل كان عندهما بسبب
اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه واصل القصة
في الصحيح قالت عايشة فقلت اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والله
لنحتالن له اي لاجله فقلت لسودة بنت زمعة انه صلى الله عليه
وسلم سيدخل اي يقرب منك فاذا دنا منك فقولي له اكلت مغافير فانه
سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وسقط لفظ منك

لابي

لابي ذر فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست
نحلة بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي رعت نحلة اي نحل هذا العسل
الذي سقتنيه العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة
الشجر الذي صمغه المغافير وسأقول انا له ذلك وقولي له انت يا صفية
بنت حيي ذاك بكسر الكاف بلا لام ولابي ذر ذلك اي قولي الكلام الذي
علمته لسودة زاد في حديث ابن عباس عند ابن مردويه فدخل على حفصة
صلى الله عليه وسلم اشد عليه ان يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه
الملك قالت عايشة تقول سودة لبي والله ما هو الا اقام صلى الله
عليه وسلم على الباب فاردت ان اناديه بالموحدة من المبادأة بالامر
ولابن عساكر انا ديه بالنون بدل الموحدة مما سرني به من اذا قول
له اكلت مغافير فرقا بفتح الراء والقاف خوفا منك فلما دنا عليه الصلاة
والسلام منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلتها
قالت له فما هذه الريح التي اجدها منك فقال عليه الصلاة والسلام
سقتني حفصة شربة عسل فقالت سودة جرست نحلة العرفط
بالمغافير وقالت عايشة فلما دار الي بتشديد الياء قلت له عليه
الصلاة والسلام وسقط لابي ذر له هو ذلك العود الذي قلت لسودة
ان تقول له فلما دار الي صفية قالت له مثل ذاك غير بتوله هو ذلك
في اسناد القول لعايشة وبقوله مثل ذلك في اسناده لصفية لان
عايشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ ارادت واما
صفية فانها ما وقع بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع
التعبير بلفظ مثل في الموصولين في رواية ابي اسامة فيحتمل ان يكون
ذلك من تصرف الرواة فلما دار الي حفصة في اليوم الآخر قالت له
يا رسول الله الا نسقيك منه قال لا حاجة لي فيه
لما وقع من توارد المسوة الثلاث على انه سقاه شربة عسل فتركه حسما للمادة قالت عايشة تقول سودة والله لقد حرمناه
بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عايشة

قلت لها اي لسودة اسكني ليلا ينشو اذلك فنخلر ساد برته لمعضة وهذا
منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو
عنها مكفرة هذا باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح لوقال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلنفو للحديث المروي عند ابي داود
وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر
لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اي لا طلاق واقع وقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات اي تزوجتم والنكاح
هو الوطي في الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث
انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن
الا في سبب العقد لانه في معنى الوطي من باب التصريح به ومن اداب
القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فلا يمسوهن
ضرارا وسقط لابن ذر قوله باب الى اخر قوله وقول الله تعالى وشبت
عنده يا ايها الذين امنوا الكت قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب
ليس ثابتا عنده وذكر الاية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال
الاية قلت وكذا هو ثابت في اليونينية وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى بن خزيمة
والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل بن عباس عن
الرجل يقول ان تزوجت فلانة وهي طالق فقال ليس بشيء انما الطلاق
لما ملك قالوا فان سمى كان يقول اذا وقت وقتا لم يكن كما قال قال برحم
الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم
نكحتموهن ويروى ولابن عساكر وروي في ذلك اي في ان لا طلاق قبل
النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من
طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا فقال قلت ان تزوجت فلانة
هي طالق فقال علي ليس بشيء لكنك الحسن يسنده من علي وقد روي
مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود عن علي قال حفظت من

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام
وعن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن بن جريج
بلفظ اخبرني عبد الكريم الجزري انه سمع سعيد بن المسيب وعطاء ابن
ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلاهما قال لا طلاق قبل ان ينكح ان
سماها واثم بسببها وعن عروة ابن الزبير ابن العوام فيما رواه سعيد بن
منصور بسند صحيح حدثنا هشيم بن زيد عن هشام ابن عروة ان اباه
كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك لغو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية
ابن الهاد عن المنذر علي ابن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتنازعوا
في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى اكل الفضيخ قال
والفضيخ طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر
انا اعلمكم بالبيات من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال
ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم قال ثم اني سالت عروة
ابن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت
احدا قلت نعم فسماهم ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم اباه في عمه ان
كنت قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناده اليه بذلك وعن عياش
ابن عباس الشهور بزين العابدين مما اخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق
الا بعد نكاح وعن شريح القاضي فيما رواه سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق
قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير فيما رواه ابن ابي
شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة هي طالق قال
ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من
طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلقت
ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وسالم وهو عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح
له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم
ابن محمد ابن عبيد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح
وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم وعن طاوس
مما اخرجه المولف واخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد
الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك
فكتب الي عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل ابن سميع وسماك
وسماك ابن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن سميع
عن عطا وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق
قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تنعقد والطلاق
يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تنعقد وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق
بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه
الاثرم عن الفضل ابن ذكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة
مولى ابن عباس قلت رجل قال لو ان تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها
طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطا مما رواه الطحاوي ابن
في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي
الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي
وقاص قال بن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال
الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي قالطاهر انه ابن ابي وقاص
ولم يقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي الشعثا اليحمدي
مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم اي ابن عبد
الله بن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب

القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن
سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما رواه ابن
ابي شيبة عن الحسن بن الربيع سالت سعيد ابن المسيب ومجاهدا وعطا
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فنكح قال ليس بشيء وزاد سعيد
يكون سببا قبل مطر وعن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن
مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو
ابن صرم بفتح العين في الاول والميم وكسر الراء والصرف في الثاني الازدي
من اتباع التابعين مما قاله الحافظ ابن حجر اقف على مقالته
موصولة الا ان كلام سعيد بن المسيب اخرجه من طريقه وعن
الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق كذا رواه وكيع في مصنفه
عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا
وقت لزمنه وقال الكرماني ومقصود البخاري من نقل اقوال هذه الجماعة
الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون
اجماعا على انه لا يطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح وقد يخدش
البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا
مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو السكنة سقط
النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافيات الشهيرة والعلماء فيها
مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عم
او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع ثم حكى ابن الرفعة
في كفايته عن امالي ابي الفرج وكتاب الخصائص ان مذهبهم انه اثبت
وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير
كاف لان من قال لو قوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق
انما يقع بعد النكاح اه وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان
التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين
بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب

البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى
المحل وعند ذلك المحل واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امرأة
او طايفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يبيت اليه لزمه واحنث فلا
بد تمك مما لو قال الى ما يجيء سنة لا يلزمه شيء وقال الشيخ خليل في توضيحه
ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها
ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروي بيت وهب
عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروي على نحو هذا القول
احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة وسنم ست يصح بعضها واحسنها
ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
ولا بيع داود ولا نكاح الا فيما يملك قال البخاري هو اصح شيء في الطلاق
قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه
الحديث انما انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به وعلى التزام
انما هو التزام الطلاق هذا باب بالتنوين اذا قال لامرأته وهد
اي والحال انه مكره هذه اختي فلا شيء عليه من طلاق ولا ظهار
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
لسارة زوجته ام اسحاق لما طلبها ذلك الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي
وذلك في ذات الله عز وجل وكان من شانهم ان لا يتزوج الملكية الا مخطبة
ورضي بخلاف المتزوجة فكانوا ينتصبون منها من تزوجها اذا احبوا ذلك
باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين
المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه غلقت عليه الباب
وضيق عليه حتى يفعل وقيل الغلق في الغضب وتمسك بهذا التفسير
بعض متاخري الحنابلة القايلين بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم
يوجد عن احد من سلفهم لكن رد هذا التفسير المطرزي
والفارسي بانه طلاق الناسي غالبا انما هو في حال الغضب ولوجات
عدم الوقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبان
فلا يقع علي طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح الراء في اليونينية

واكره

واكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء وحكم السكران وحكم المجنون
وامرهما هل هو واحد او يختلف وحكم الغلط والنسيان الواقعات في الطلاق
وحكم الشرك اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به
ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك
مما هو دونه او غير ما ذكر نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن
الملقن ان في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو اليق
وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم ير هاتين
شيء من النسخ التي وقف عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه
وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد
الذاكر وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة
وقوع طلاق المخطيء والناسي لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وهذا
وصله هناد بن السري النسفي في زوايده وبيان ما لا يجوز من
اقرار الموسوس بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه بالزنا انك
مجنون فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الحدود بمباحثه
بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر بالمودة والقاف
المخففة شق حمزة ابن عبد المطلب خواصر شارفي بفتح الخاء
وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة فطفق شرع
او جعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك
فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدا وخبر
محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه هل
ذر وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة
وخرجنا معه اي ولم يواخذه فهذا يدل على من قال بعدم مواخذة السكران

بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث موصولا
في غزوة بدر من المغازي قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون
ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق
السكران والمستكره ليس بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب
على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عثمان بن عاصم الجهني لا يجوز
اي لا يقع طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا يؤاخذ
بما يقع في حديث النفس وقال عطا هو ابن ابي رباح مما سبق في شروط
الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدا بالطلاق قبل الشروط بان قال انت
طالق ان دخلت الدار قبله بشرطه كما في الكسباني يقول ان دخلت
الدار فانت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح
سابقا ولاحقا وان قال لا يجوز ابدا من غير ذكر شرط بقصد
عليه فانت طالق وقال اردت الشرط فبقي لساني الى الحرف ام قبل
منه ظاهرا لانه متهم وقد خالفها يصريح الطلاق والقائل زاد في
غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق يحذف الفاء لغة تعليق
وقال نافع مولى ابن عمر لابن عمر اذا طلق رجل امرأته البتة نصب
على المصدر اي طلاقا بائنا ان خرجت اي من الدار ما حكمه فقال
ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بنت منه
بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت عصمته فلا
رجعة له فيها ولا بي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون
ساكنة فوقية مكسورة وان لم تخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وان لم تخرجي منها فليس بشيء لعدم وجود الشرط وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامرأتي طالق
ثلاثا سئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلفه بتلك اليمين
فان سمي اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم

وكسر العين ذلك في دينه وامانته اي بديانة فيما بينه وبين الله تعالى
قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه
في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يختلفان فيه وام تقم
على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحلفان من ذلك ما يحملان
قال ابراهيم النخعي ان قال لامرأته لا حاجة لي بك فقد بينته
فان نوى الطلاق والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم
عجميا وغيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة
ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب
لشهرة استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية
عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية وقال قتادة ابن دعامة
مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامرأته اذا حملت فانت طالق
ثلاثا بينا ها اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة فان استبان
ظهر حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية
يحيث بالوطئ من بعد التعليق استبان بها حمل ام لا رواه ابن القاسم
لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء اوقعه وان
شاء لم يوقعه وهو الوطئ واختلف بعد الوطئ فقال في المدونة
يعجل عليه الطلاق بأثر الوطئ وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه
ويتظرهم يطؤها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شيء عليه حتى
يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه اذا حملها
صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث ام لا
فهو حانث ووجه قول اشهب ان من اصله انه لا يطلق الا بما تحت
علمه على ان لا يدين منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل
الحمل من كل وطئ فوجب ان لا يطلق عليه حتى يتبين امر هذا
الوطئ ويمسك عن وطيها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط
لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الحسن

البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته الحقي بكبر او لفه وقع ثالثه
وقيل عكسه باهلك بنيته ان نوي الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين حاجة فلا تطلق المرجل اذا
عند الحاجة كالنشوز والعتاق ما اريد به وجه الله هو مطلوب دائما
وقال الزهري محمد بن مسلم ان قال لامراته ما انت بامراتي تعتبر نيته
وان نوي طلاقا فهو ما نوي وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا ابن طريق قتادة كلهم قال اذا
وجهها به واراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامراة
وما انا لك بزوج ونوي الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقالا صاحباه
لا الا بنفي النكاح ليس بطلاق بل كذب هو كقوله والله ما تزوجك
او والله ما انت بامراتي وقال المالكية ان قال لامراته لست لي
بامراة او ما انت لي بامراة او لم اتزوجك فلا شيء عليه الا ان نوي به
الطلاق وقال عطي رضي الله عنه فيما وصله البيهقي في المجديات
عن عجلان المجد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن
ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلي فاراد ان يرجمها
فقال له علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان القلم
رفع في المجديات اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون
حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم
حتى يستيقظ من نومه رواه هشيم بن حازم عن الاعمش
وصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه
واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان عن علي
مرفوعا وموقوفا ورجح الوقوف علي المرفوع وقد اخذ بعمومي
هذا الحديث الجمهور فشرطوا فيه في المطلقة ولو بالتعليق ان يكون
مكلفا فلا يصح من غيره وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البيهقي
في المجديات ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جائز الا طلاق

المعتوه

المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وهم العوقية وبعد الواو ها وفيه
حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه المغلوب علي عقله كذا في رواية عطاء بن
مجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في فقد العقل فمنه الطفل
والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد
التدبير فهو كالمجنون كذا لا يضرب وليس بمخلف المجنون والعاقل
من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من
يكون ذلك منه علي السواء وهذا يودي الي انه لا يحكم علي احد
بالعته والقول بانه القليل الفهم الي اخره اولي وقيل من يفعل
فعل المجانين عن قصد بخلاف الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل
خلافهما وقد يفعل فعل المجانين علي ظن الصلاح احيانا وقد
علم ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل
والبلوغ خصوصا ما هو داير بين الضرر والنفع خصوصا فالاصل
الاستقامة مصلحة صنعه القايم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل
ليحكم به المميز في ذلك الامر ولم يكف بعقل الصبي العاقل لانه
لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه
السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لمجنون
الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار
البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يجمع ما نقل عن ابن
المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر
جواز طلاق الصبي ومراده العاقل وسئله عن الامام احمد والله
اعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله
تعالي وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي
وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة السكران خلاف عال بين

التابعين ومن بعدهم فقال يوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطا
والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من
الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد
في رواية مشهورة عنه والحنفية ينبغي منه بما انه غير مكلف تغليظا
عليه ولان صحته من يتنبل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي
في المستصفى واجاب بعضهم قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد
به من هو في اوايل السكر وهو المستثنى لبقاء عقله وانتفاء تكليف
السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران
الذي يقع طلاقه ونحوه من زال عقله بما اثم به من
شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب
هو معصية لا انزله والا صحت ردته ولا نقطع قتلنا لما خاطبه الشرع
في حال سكره بالامر والنهي بحكم قرعي عرفنا انه اعتبره كتعاطيه
المقدرات تعديا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك بناء سبب
كونه متسببا في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه ويجاهد
اتفق فتاوى المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق
من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق الغيب لفتوى
خرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى ابن سريج
ابن عمر ونحوه لان المتكلمين من تبكلموا فيها بنى لعدم ظهور شأنها فيهم
فلما ظهر من امرها من الفساد كشرب الخمر افتى علماء مشايخ المذهبين
الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق بمن زال عقله بها اذا استعملها
مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر او لم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه
لعدم تقديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت
المسكر كرها ولم تقم قرينة او لم اعلم انها مسكرة صدق بيمينه قاله
الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يقع طلاقه لحديث ورفع

مشايخهم

استكرهوا

استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه ان يهدد المكره قادر على الاكراه
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كما استفا
بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده
به ويحصل بتخويف بحذور كضرب شديد واتلاف مال وتختلف
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالقتل
الا جلة كقوله لاهزنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن
عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة
اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على
صريح او تقليث او طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كتب
او نجز او حلف معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق
المكره لان المكره مختار للتكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض
بالحكم لانه عرف الشرع فاختار ما هو منهما عليه وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا قتادة ابن دعامة عن زرارة ابن ابي اوفى العامري
قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها بالنصب
على المفعولية بقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية
بقال حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل في المكتوبات او تتكلم في القوليات
وقال قتادة فيها وصله عبد الرزاق اذا طلقت امرأته فسرأت في
نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه قال حدثنا اصبغ ابن
الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني بن
وهب عبد الله المصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن
ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري

رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر الدين المهملة بعدها الف اي
ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال
انه قد زنا فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحا المهملة
المشددة تصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه
الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع
مرات بانه زنا وسقط لفظ شهادات لابن عساكر فدعاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث
اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون
او هل تجب تارة وتغيب اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب والسؤال
للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة
وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى
الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة التي كان يصلي
بها العيد فلما ازلقته بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة وفتح اللام
والقاف وسكون الفوقية اصابته الحجارة بحيدها والمته بجمع
بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع فهارب مات القتل حتى ادرك
بضم الهمزة وكسر الراء بالحا المهملة والراء المشددة المفتوحتين
ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المحاربين وسلم في الحدود وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم
اسمه ماعز وسلم فتيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني الاخر بفتح المهملة
المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض وضم الهمزة خطا وكذا فتح

الخا

الخا المتاخرة عند السعادة المدبرا والارذل او اللئيم قد زنا يعني نفسه
فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض
قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قاله الخطابي تنحى تنقل من
جنبي اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول
الله اني الاخر قد زنى فاعرض فتنحى لشق وجهه الذي والباب عند
لشقه الذي اعرض قبله فقال له ذلك ان الاخر قد زنى فاعرض عنه
فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه باربع شهادات
دعاه فقال هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث قال النووي انما قاله لتحقق
حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه
وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او للحال
اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة
وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب
عن الزهري الى اخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر فاخبرني بالفا والافراد عن سمع جابر بن عبد الله
الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روى
عنه اولا وان يكون غيره روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى بالمدينة وفيه تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت
فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه
فلما ازلقته الحجارة اي اقلقته وارجفته وجواب لما قوله
جمز اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات
وزاد ابو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم
قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي
ومن وافقه اذا هارب من الرجم اذا كان بالافراد يكف عنه في الحال
فان رجع سقط عنه الحد والا حد وحديث الباب هذا اخرجه مسلم

في الحدود والثاني في الرجعة باب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين
لباس الاخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه
بمفارقة الاخر نزع لباسه وهو مصدر مثلثة بين الخلع والخلع
وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او يذكر الطلاق باللفظ
او بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج بصيغ طلاقه لزوجته
بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الالفاظ اي الفاظ الطلاق والخلع صريحها وكنايتها
كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج كطلقي نفسك طلاقتها
بالبراءة عما لها على عوض فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع
بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا
ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من
صريح الطلاق وفي قوله انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة
فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن
عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام
احمد حيث قال الحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس
الخلع فرقة وليس بطلاق ما اذا نوى به الطلاق نوطلاق قطعا
كلا بنيته فان لم ينو طلاقا لا يقع به فرقة اصلا كما نص عليه
في الام وفتواه السبكي قال وفي الخلع بمعنى صحيح لزم او بمعنى
فاسد لم يجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع
المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج
او الحكام لانهم الامرون بالاخذ والايتاء عند التراضي منهم فهم
الاخذون والمؤتون إذ تأخذوا مما آتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن
من المهور إلا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الا ان يعلم الزوجان
ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية كما يحدث

من

من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياق الاية الى حدود الله لابي ذر
ولغيره الى قوله تعالى ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الاية في
قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به نفسها واختلف من بذلك
مالا وتيت من المهر وفيه سنن وعية الخلع وقد اجمع عليه العلماء
خلافا لابن كريب عبد الله المزني اتابعي فانه قال يهدم حد اخذ
شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا
منه شيئا فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب
بانها منسوخة باية النساء واجيب بقوله تعالى في سورة النساء
ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يصلحا الاية وقد انعقد الاجماع بعده معاني اعتبار
وان اية النساء مخصوصة باية البقرة وباية النساء الاخريين
وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من مع الخلع الاتي
حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز كالصداق
وغيره ولو كان اكثر من مهره لكن تكره الزيادة عليه كما في الاضاحي وعند
الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل
من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق
فذكر الخوف في قوله الاتي فيما جرى عليه الغالب ولا يكره عند الشقاق
او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصير
منها في حقه او عند خلقه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على
مثل ما لا يدين من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع
فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان
سماه وقال طلقتك بكذا وضربها المقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها
لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون
حضور السلطان الامام الاعظم او نايبه او من اذن له وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه ولفظه كما في الموطأ قضى عثمان بن عفان في خلع كان بين

رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر
ابن الخطاب اتى بخلع كان بين رجل وامرأته فاجازه واراد النخاري
بايراد ذلك اشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري
قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند
السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما
حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف
لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاية ورده النحاس بان
قوله لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق
جاز بدون الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فجرت على الغالب كما مر
واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع ببذل كل ما تملك دون عقاص
راسها بكسر العين وفتح القاف اخره صاد مهملة الخيط الذي
يعقص به اطراف راسها وهذا وصله ابو القاسم ابن سلمان في
امالية عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما
دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في اخره
فدفعت اليه كل شيء حتى عقلت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد
فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها وقال
طاووس بنحوه وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن طاووس وقلت له ما كان ابوك يقول في الخلع قال كان يقول
ما قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله اي فيما افترض
لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاووس ولم يقل
اي طاووس قول السوء القائلين انه لا يحل الخلع حتى يقول
الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه من وطئها فتكون
حينئذ اشارة الى اجازته اذا لم تقم بما افترض عليها لزوجها في القسم والصحبة
ولعله اشار الى نحو ما روينا عن الحسن في الابية قال ذلك في الخلع
اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الشعبي

بنما

بنما اخرجه سعيد ابن منصور ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا
ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذكر هذه فلي اخذ منها
ويخل عنها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ازهير بضم الجيم
ابو محمد البصري يلقب جزج عنه المؤلف سوى هذا قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس الانصاري
جميلة بنت ابي بن سلول الاتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف
يذكران شاء الله تعالى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها من العتاب
وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالاذلال قال في الفتح وفي رواية
ما اعتب عليه بكسر العين وفتح التحتية ساكنة بعدها في خلق بضم الخاء
واللام ولا دين اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا انقصان دينه
ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ان اقمت عنده شمله اتى فيما يقتضي
النفس لانه يبغضها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
اتردين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياه قالت نعم
اردها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح لا ايجاب وقال
ابو عبد الله المؤلف لا يتابع ازهير بن جميل فيه اي في الحديث
عن ابن عباس لان غيره ارسله لم يذكر ابن عباس ومراده
كما في الفتح حضور طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال
ابو عبد الله الي اصح ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن نصر حاشا
الوهاب قال حدثنا خالد الطحان بالمهملة المشددة والمد عن خالد الحذاء بالمعجمة
المشددة والمد عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس ان
جميلة اخت عبد الله بن ابي راس المنافقين وظاهرهم لم تبلغ

قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة
واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر
الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة
في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام ابن
المغيرة استاذنوا في رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اوله
من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جملة اوجويرية او للعود
بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي
طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة يريبني
ما ارابها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وان الحزون
ان تفتن في دينها واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك
فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم رفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايما والاشارة
وقيل غير ذلك مما فيه تكلف ونفس وهذا الحديث قد مر هذا

باب بالتنوين لا تكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند
الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني مالك الامام عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية
ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البر وهو تم الاراك
قيل اسم ابيها صفوان واذله صحبة وقيل انها كانت قبطية
ثلاث سنين بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب
اي علم بيعها ثلاثة احكام من الاربعة احدى السنن الثلاث

انها

انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التا الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة
من اعتقت فخيرت بضم الخا في فتح تاج زوجها سنين او تدوم
عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح
عن هشام ابن عروة عن ابيه الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتقت عنك بضمك وزاد ابن سعد
من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها لما
طلقت بمجرد البيع لم يكن للعتق فايدة وهذا قول الجمهور وقال ابن
مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد
فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن
ومجاهد فيما روي باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور
بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب
ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة
كما في العين الموجرة والاية نزلت في المسبيات التي المراد بملك اليمين عليهن
ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثاني من السنن قال فيهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ت عائشة ان تشتريها فقال
اهلها ويكون ولاها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق
بصيغة الحصر والثالث من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور بالفا بلحم فقرب اليه
خبز وادم من ادم البيت بضم القاف سميا للمفعول وخبز منصوب
نائب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولابي عساكر برمة
فيها لحم قالوا بلى ولكنه لا لحم تصدق به على بريرة بضم التا الفوقية
والصاد وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم
عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لانا اهل الصدقة

يسوغ للغير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه
ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين باب خيار الامة
اذا اعتقت وهي تحت العبد والمبعض قبل الدخول او بعده ان الامة اذا
كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية والمالكية
والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتغير به لان العبد غير
مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته
او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب
بان الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار
اذا اعتقت سواء كانت تحت حر او عبد لانها عند العتق وجد لم يكن لها رأي
لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد
لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان هو الثابت لثبت الخيار
للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة
تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحرة ومنشأ الخلاف
الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة
هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به فغلب
حديث الباب وغيره من الصحيحين على حديث ابن عباس انه
كان عبدا لم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة
المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة
ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة
الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه
كان حرا واما عروة ففيه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا
والاخرى بالعكس ووجه اخرمت الترجيح مطلقا لاختصاص المروي فيه
عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه للحال وحاصله انه اخبار

بالامرين

بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد
احتمال ان يراد بالعبد المعتق مجازا باعتبار ما كان وهو ثابت في الواقع
والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا اخص من كان عبدا
وتثبت زيادة في اوكي وايضا في مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بانه
كان حالته الاصلية الرق والنافي هو المثبت هو المخرج لهما
اه وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه على رواية هل هو من
قول الاسود او رواه عن عائشة وهو قول غيره قال ابراهيم بن ابي
طالب احد حفاظ الحديث وهو من افراد مسلم فيما اخرجه البيهقي
عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح
انه كان حرا على الاسود وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا
ورواه عن اهل المدينة واذا روى عن اهل المدينة شيء وعملوا به فهو اصح
شيء واذا عتقت الامة تحت الحر فقد اها المنتقف على صحته
لا شيخ باس مختلف فيه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى
ابن يحيى البصري كلاهما عن قتادة ابن دعامة عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رأيته عبدا يعني مغيثا
زوج بريرة تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا
حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف فيه في حالتين فتقول كان عبدا
لا يجتمعان في حالة واحدة فتحملها في حالتين فتقول كان عبدا
في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى
وقد علم ان الرق يعقبه الحرية لا العكس وح فثبت انه كان حرا
في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك ويتعقب بان محل
طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايات في القوة اما مع انفراد
مقابلة الاجماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا
لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى

الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد آثر منه الشافعي
واتباعه ان هذا الجمع اذا لم يخالف الغلط في احدى الروايتين ومنهم من سلك
التساوي بين القوة وعند الترمذي انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا
يرد ما قال عبد انما اعتق هرا بعده وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
مختصرا من هذا الوجه بلفظ شقيق وزاد الاسماعيلي من طريق
عبد الحميد عن شعبة رايته يبكي والمتن لابي داود فاخرجه ابو داود
من طريق عفان فيه بلفظ ان زوج بريرة وكان عبدا اسود يسمى
مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال
احمد عدة الحرة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد البرسي الباهلي
مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون
التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبدا
اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها يبكي
العوقية وفتح الموحدة في سكك المدينة لكسر السين المهملة ازقتها
حال كونه يبكي عليها لما اختارت فراقه وبه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد البلاني قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة
عبدا اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة
مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية
واخره موحدة قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره
وكان عبد البني فلان وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لال
المغيرة من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة
وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيها ساقه
في هذا الباب تصريحا بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته

من

من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر
صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به في
اوايل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث واما ساقه
في الفرايض عن حفص بن غياث عن شعبة وزاد في اخره قال الحكم وكان
زوجها حرا ثم اورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني
كذا وكذا ما كنت عنده قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري
وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي
قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على هرون
عن عايشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن علي عن ابيه
عن عايشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم واما اخرجه
قاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد
ابن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن
ابيه عن عايشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او من احمد
قال الحفاظ من اصحاب هشام ثم من اصحاب جرير لو كان عبدا منهم
اسحاق بن راهويه رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود
وعلي بن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم واحاله به على رواية
ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا وبزم به الترمذي عن ابن
عمر وحديثه عند الثعلبي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند
صحيح من حديث صفية بنت شيبة قالت كان زوج بريرة عبدا
ولو كان حرا لخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا
ثم علمت بعتقها ولو كان حرا لخيرها وبمثل هذا لا يكاد احد يقوله الا
توقيفا له فخصا من الفتح باب شفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم في زوج بريرة لتزوجها الى عصمته وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب

ابن عبد الحميد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث
كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال
لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عجب من حب
مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثا لو راجعته قالت يا رسول الله
تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه
قالت ولابي ذر وابن عساكر فلا حاجة لي فيه
في هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا لم
ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك وحب الصلح للمسلمة واذا قرر

فيه

تيه عام ايات محرما وغيره ذلك مما في ابواب الفوائد حتى قيل انها تزيد على
الاربعمائة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا
عبيد الله بن رجاء الفداني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية
بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة
رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها ما ذكرنا الذين
باعوها الا ان يشترطوا الولاء عليها الدهر فذكرت عائشة للنبي
ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق لانه شرط
شايا ليس في كتاب الله وان النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم ان
بالم نقل له عليه الصلاة والسلام ان هذا ما تصدق علي بضم الفوقية
والحاء ولابي ذر يتصدق به علي بريرة فقال عليه الصلاة والسلام
مولاها لبريرة صدقة ولنا هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث
صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكنه المؤلف
في كفارة الايمان ذكره عن سليمان ابن حرب عن شعبة فقال فيه عن
الاسود عن عائشة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بسنده السابق وزاد فقال فخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر
التحتية المشددة منذ زوجها كذا اورده مختصرا ما يذكر لفظه وذكره
في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه قوله فخيرت منذ زوجها
واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه بخيلاف ذلك
من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها
حرا فخيرت منذ زوجها قال في الفتح سيساقه تاما من قضايا ت
هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اورد ها هنا
مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى
باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوا

حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتختارونها لجمالها وما الهاوردي البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت جليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد لا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه فقالت ابى تتزوج ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله ايحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الآية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ولابي ذر الليث هو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر تجعل بالمثناة بدل الموحدة من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان اية المايدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص باية المايدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعند بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله هما يقتان اقترضوا لاكلم ويهود يا مصر مصرحون بالتشريه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر سئل بعد ذلك

لكن

لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويباضع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم لمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنت النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت اي رغبة لي في اعور بن محمود بصيا ولكن اردت ان تغمر بيضاء حي فتقول تزوجت بنت النعمان ابن المنذر فقال صدقت واشتد

ادركت ماضيه خاليا لله درك يا ابنة النعمان

فلقد رددت على المغيرة دهنه ان الملوك ذكية الاذهان

في ابيات والآية الاربعة على حد الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانهم انما نزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والنار والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القتال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا وهي بعثة عيسى او شيئا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنخ بعثة من بني موسى وعيسى تشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لعموم فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول

انه فيه بدها استوط فضيلته بها فاذا لم تكن الكتابية اسرائيلية
فالاظهر حلها ان علم دخوله اول ايامها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف باب حكم نكاح من اسلم
من المشركات وحكم من تهنت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف
كأنه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال
وقال عطا الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون
على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المومنين
الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه
والثانية كانوا مشركي اهل عهد ولابي عساكر عقد بالقاف بدل
عهد بالهاء لا يقاتلهم صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه
بالواو ولابي ذر فكانت اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة
لم تخطب بضم اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض
وتطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من المحاربة وقال
الحنفية اذا خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل
عليها عدة فيه خلاف عند ابي حنيفة لا تتزوج للحال الا ان تكون
حاملا لاعلى وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي
يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة
انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم والاخطر ملك الحربي بل اقطعه
السرج بالاية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو
شرطنا العدة لزم التمسك بعصمة نكاحها في حالة كفرها
فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان
تنكح تزوج عينه ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم

من

من اهل الحرب او امة فهما حران لهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة
من تمام حرمة الاسلام وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين من
اهل الهدنة لم يردوا اليهم وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فداء
اسرى المسلمين ولم يجز بتملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر
فيهم وقال عطا بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما
كانت قريبة بضم القاف مصغرا ولابي ذر وابن عساكر ولغير هما
قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه السباطي وفي القاموس
الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها
فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وظاهر هذا كما هو في الفتح انها
لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة
وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت
قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم
او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا
يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا
بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانت له بمكة لهذا
يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة
اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتاخر اسلام
الاخرى وهي المذكورة هنا ويويده ان عند بن سعد في طبقاته قريبة
الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق وكانت ام الحكم ابنت ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت
ام معاوية وام حبيبة لابيهما تحت عياض بن غنم بفتح الغين
المعجمة وسكون الموحدة الزهري بكسر الفاء وسكون الهاء فطلقها فتزوجها
فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واستشكل ترك

رد النساء الى اهل مكة بوقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان
من جاءهم من المسلمين رووه ومن جاءت المسلمين اليهم لم يردوه
واجيب بان حكم النساء منسوخ بآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات الآية فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثنى النساء منه والله
بهذا الحكم هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح لعباده او ان
النساء يدخلن في اصل الصلح ويويده ما في بعض طرق الحديث
على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم رد النساء هذا

باب بالتنوين اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية
او اليهودية تحت الذمي او الحربي قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما
بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر
النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو عبدي
كتابي كوثني ومجوسي وعتقته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه
لعموم نكاح المسلم لها وكان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم يسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو
فان كان قبل الدخول تخيرت الفرقة او بعيده واسلم الآخر في العدة
استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق
ولو اسلما معا قبل الدخول او بعيده استمر نكاحهما كما لو اسلما معا
والعبرة في الاسلام باخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنائه
وقد جنح البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وسياتي سرد ذلك
فقال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها
بساعة حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه وقال
داود بن ابي الفرات بالفا المضمومة والراء المخففة عن ابراهيم

ابن

رب سيموت الصايغ المروزي انه قال سيل عطا هو ابن ابي رباح عن
امراة من اهل الهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي
في العدة اهي امراته قال لا الا ان تنشا بينهما نكاح جديد وصداق
جديد ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن عطا بمعناه وقال مجاهد هو ابن جبير فيما وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج
وهي في العدة تزوجها ثم استدل المولف لتقوية قول عطا المذكور
هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
اي لاهل بين المومنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بتزوجها مسلمة وقال الحسن
البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة
فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين امراة وزوجها اسلما معا تحل لهما
واذا بالواو ولابن ذر فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الآخر
ان يسلم بانت منه وحينئذ لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت لعطا امراة من
المشركين جاءت الي المسلمين يعاوض بفتح الواو ومبنيا للمفعول من المعاوضة
ولابن ذر وابن عساكر ايعاوض باسقاط الواو وسكون العوض اي يبطب
زوجها المشرك منها عوض صداقها لقول الله تعالى واتوهم ما انفقوا
الخمس باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطا
لا ليعاوض انما كان ذلك المذكور في الاية من الاعطاء نبي الله صلى الله
عليه وسلم واهل الهد من المشركين حين انقد الهد بينهم عليه واما اليوم
فلا وقال بالواو ولابن عساكر باسقاطها مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا
ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الي الكفار فليعطهم الكفار
صداقها ليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الي اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي

صلى الله عليه وسلم ويعتزيني ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر
لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن
خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولغير رواية
عقيل هذه سيقت اول الشرط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد
ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس ابن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس
قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت
ولابن عساكر كل المومنات اذا هاجرت من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
قبل عام الفتح مستحنت بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المكسورة
بعدها مثناة فوقية ساكنة ثم نون فتحت بها بالايمان بفتح الجيم
الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات نصب على الحال الى اخر الاية وقوله اخر الاية
ساقط لابن عساكر وقالت عائشة بالاسناد السابق لمن اقر بهذا
الشرط المذكور في اية الممتحنة وهي ان لا يشركن بالله الى اخره
من المومنات وعند الطبري من طريق الحوني عن ابن عباس
قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقد اقررن بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فاذا قلن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قالت نعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد اقررتن وبايعتكن لا والله
ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة في المبايعة
قط غير انه يبايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لها اذا اخذ عليهن عند المبايعة قد بايعتكن
على ان لا تشركن بالله شيئا الى اخر كلامها من غير ان يضرب يده
على يد هند كما كان يبايع الرجال باب قول الله تعالى للذين يولون

يتمون وهي قراءة ابن عساكر وابن عباس رضي الله عنهما ومن في
من نسائهم متعلقة بالجار والمجرور اي للذين كما تقول لك حتى نصفه
ولك حتى سنة اي للمولين من نسائهم تربص اربعة اشهر اي استقرار
للمولين تربص اربعة اشهر لا يزولون الا الي بعدي بعلي يقال الي فلان
علي امراته وليس ان يقال عدي بمن لما في هذا التمم من البعد
فانه قيل يبعد وث من نسائهم مولين وتربص مبتدا خبره للذين
والي اصله الي فابدلت الثانية بالسكونها والكسار ما قبلها الخوا يمان
واضافة التربص للاحقه من اضافة المصدر لمفعوله على
الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا
فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من الوطي مطلقا
واكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة
في الوطي واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصفة
وزوجة فالحالف شرطه زوج مكلف فخرج نحو صبي ومجنون
ولا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره
ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه في المحلوف عليه به
كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطاوعك
او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان
وطيتك فلله علي صلاة او حج او صوم او عتق كقوله ان وطيتك
فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه تركد وطئ
شرعي فلا يلاعن على استباعه من تتمه بها غير وطئ في المدة
زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول لا اطوءك او يوبد كقوله
والله لا اطوءك ابدا او يبهم بزيادة على الاربعة اشهر كقوله والله
لا اطوءك ثمة اشهرا ويقيد بمستبعد الحصول فيما كقوله والله لا اطوءك
حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام وحتى اموت فلو قيد بالاربعة
او نفى عنها لا يكون ايلاء بمجرد حلف لان المراة تتضرر على

الزوج اربعة اشهر وبعدها يفيء فيها او يطلق في الصيفة لفظ يشعر
بالايلاء اما صريح كتغيب حشفة يفرج وجماع كقوله والله لا اغيب
حشفة بفرجك وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك اولا اطاوعك
او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا امسك ولا اباضعك
وفي الزوجة بغير وطيء فلا يصح من رتقاء وقرناء فان فاء اي رجع
الي الوطيء عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع
الكفارة وان عزموا الطلاق بترك الفيء فان الله سميع لايلائه عليم
بنيته وهو وعيد علي اصرارهم وتركهم الفيئة والمعني عند اما منا
الثلاثة رحمة الله عليه فان فاءوا بعد مضي المدة لان
الفا للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند معينها
بوقت الي ان يفيء ويطلق وعبارته كما في المحرفة ليس بقي ظاهر
كتاب الله يدل علي ان له اربعة اشهر وقت كانت له اربعة اشهر
اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتي تنقضي الاربعة الاشهر كما لو اجل
اربعة اشهر لم يكن له اخذ حقه مني حتي تنقضي الاربعة اشهر
واحد من حكمين اما ان يفيء او يطلق فقلنا نهد اوقلنا لا يلزمه
طلاق بمضي اربعة اشهر حتي يحدث نية او طلاقا قال والفيئة الجماع
الا من عذر له وعند الحنفية الفيء في المدة لا غير واجاب الشيخ
كمال الدين بان الفا التعقيب المعني في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو
وتدخل الجملة التفصيل بحسبها وغيره فان كانت للاولي فقد سألوا موسي
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادي نوح ربه فقال رب انا ابني
من اهلي وخوتوضا ففسل وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه فلا
يفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال
وان كانت لغيره فالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من التقديرين جاء
الارادة في الاية المعنوي بالنسبة الي الايلاء فان فاءوا بعد الايلاء والذكري
فانه لما ذكر تعالي انه لهم من نسائهم ان يتربصوا اربعة اشهر ثبت غيب

بيضونة

بيضونة مع عدم الوطيء كان موضح التفصيل الحاصل في الامرين فقوله تعالي
فان فاءوا الي قوله سميع عليم واقع لهذا القرن فيصح كون المراد فان فاءوا في
رجعوا مما استمروا عليه بالوطيء في المدة تتقيبا علي الايلاء المتقيب
الذكري او بعدها متقيبا علي التربص فان الله غفور رحيم لما حدث
منهم من اليمين علي الظلم وعقد القلب اه وساق الاية كلها الا بن
عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرها بعد قوله تربص اربعة اشهر الي
قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة
مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه وقع
لابن عساكر بن مالك يقول الي بعد الهجرة خلف رسول الله صلي الله
عليه وسلم اي شهرا من نسائه وفي حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل
عليهن شهرا وعند الترمذي بر جال موثوقون عن مسروق عن
عائشة قالت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل
الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله علي وصله وقد يتمسك بقوله
فيه حرم من ادعي انه صلي الله عليه وسلم امتنع من جماعهن
وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم تغليظ
العمل او تحريم وطيء مارية قال في الفتح ولم اقف علي نقل صريح انه
صلي الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء
المصرح بكامره ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ انه ليس
من هذا الباب وقواعد ذلك ما ابداه البلقيني في تدريبه بان الايلاء
المعقود له الباب حرام بأيمانه من علم حاله فلا يجوز نسبته الي النبي
صلي الله عليه وسلم واجيب بانه منهي علي الاطلاق يترك اليمين
فيه وقد روي عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم
الاشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلي الله عليه وسلم

فاقام في مترلة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة
له سبعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على ازواجه فقالت
يا رسول الله انك حلفت شهرا ولابن ذر عن الكشميهني البت بهمزة
الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة ثم مثلثة فوقية من البت
فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى
في الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ
او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر
الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فاذا امتنع من الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي بناية عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه
لان الطلاق في الاية مضاف اليه بذكر هه ليغب او يطلق وقال
الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت
المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف وقال لي اسماعيل
ابن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر اي من حين الايلاء
يوقف الحاكم والكشميهني يوقفه حتى يفيء او يطلق بفتحه ولا يقع عليه
الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الخاء
ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي
وابن ابي شيبة من طريق طاوس سمعه كله في سماع طاوس
عن عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه
عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي
شيبة بسند صحيح وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة واسماعيل
القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد ابن المسيب من ابي
الدرداء وعائشة فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح

واثنى عشر

من الجزء الثامن
باب على الطلاق
البخاري
١٧

واثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله وسلم فيما اخرجه المؤلف في
تاريخه وهو قول مالك والشافعي واحمد وسائر اصحاب الحديث واجاب
الشيخ كمال الدين عن حديث الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وابن عمر قالا اذا ايلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر اوقف بتطليقة بائنة
قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان ثم رجال الصحيح
ينتهض معارضا وبيقين الاقوال من قال بان اصح الحديث ما في
الصحيحين ثم كان على شرطهما او احدهما عرف قال وهذا الحكم محكم
لانه اذا كان العرض انما يروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم
يفته الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد
قال غيره فقال المحققون ان ذلك بتفاوت الحكم وانما يمكن بالنسبة الى
صحابي ومالك فقال اصحهما عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيدك كما بين
الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة وحذف ذلك واحسن
من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص المواردما قد
يلزم الوقوف عن ذلك ثم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من
غيره فيصير ادري بحديثه واحفظ له منه بما معنى اكثر احاطة
بافراد متونه واعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان وبقيده
عند ابهامه وارساله ممن هم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين
فرض ان غيره ممن هو مثله في ملكة النقد من الضبط او ارفع منه
منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته
يكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة ما هو الا محض تحكم
فان بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الا مرا الا بالملازمة وابرها الذي يزيد
به على الاخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه بالنسبة الى خصوص متن

اه وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الاية مع قول اكثر الصحابة
والترجيح يقع بالكثرة موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن
بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان اليمين على الطلاق يكون
طلاقا ولو جاز لكان اللزم على الذي يكون فيئا ولا قائل به وليس في شيء
من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف
بالفاء على الاربعة الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة
وح فلا يتجه وقوع الطلاق مجرد مضي المدة والجواب السابق عن
ذلك وان كان بديهيا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولعل سلمنا
انتهاض حديث ابن شيبة السابق لحديثي فيبقى المنة للذين هم
سيدل بذلك والاية ظاهرة في الدلالة لنا بما لا يخفى باب
حكم المفقود اهله وماله وقال ابن المسيب سعيد بما وصله عبد الرزاق
اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله تربص بفتح الفوقية
وسكون الموحدة اصله تتربص فحذفت احدى التاءين تمسي تنتظر
امراته سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال
بدار الحرب او دار الاسلام واشتري بن مسكود عبد الله فيما وصله
سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد ابن منصور جارية بسهمها
دريهم والمتن بالواو اي طلب ولا بي ذر وابن عساكر فالمتن صاحبها سنة
ليبذل له ثمنها اذا غاب عنه فلم يجده ولكشميهني فلم يوجد وفقد
بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى المسلمين فاخذ يبيعها فلم يزد من ثمنها
الدريهم والدريهمين وقال اللهم تقبلها عن فلان صاحبها فان ابى بالموحدة
استثقل ولكشميهني فان اتى بالفوقية بدل الموحدة اي فان جا فلان فالي
الثواب وعلى ان اتصله بثمنها وقال ابن مسعود هكذا افعلوا ولا يبيعوا
درا فعلوا باسقاط الفاء باللقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله
ابن منصور نحوه اي نحو قولي ابن مسعود وهذا المذكور من قوله
واشتري الى اخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني وقال الزهري

محمد

محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو
يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يتيم ماله فاذا انقطع خبره سنة مت
المفقود فحكمه حكم المفقود وذهب الزهري في امراة المفقود التربص
اربع سنين وذهب الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به
بمضي مدة مت ولادته لا يبيعث فوقها ظنا قسمت تركته ح ثم تعتد زوجه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري ان يزيد من الزيادة مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها
مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين وكسر الهمزة
عن ضالة الغنم فقال وللذئب عساكر قال خذها فانما هي لك او لاخيك
وعرفها سنة ولم يجد صاحبها والاخيك في الدين سقط اخر وللذئب
ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تمتنع نفسها وسئل صلى الله
عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب
وقال مالك ولها استفهام انكاري معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة
ممدود حذاء تقتوي به على السعي والسقاء بكسر السين المهملة الجوف
تشرب الماء فذر ما يكفيها حتى ترد ماء اخر وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
مالكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور
والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة تختصه بالحيوان فقال
عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والمد الخيط المشدود به
وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء فالف فصاد مهملة وعاءها
التي هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة سنة لا قليلة والتخصيص
بذلك من باب استنباط معنى من النص العام تخصصه فان جاء
يعرفها بكسر العين عدد او صفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها
بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على وجه التمام قال سفيان بن عيينة
فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالرأي قال سفيان ولم

احفظ عنه شيأ غير هذا فقلت له ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد
مولى المنبعث في امر العمالة هو عن زيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال
نعم عنه قال سفيان قال يحيى يعني بن سعيد الذي حدثني به موسى
ويقول لربيعه الراي انه حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
قال سفيان ولقيت ربيعة الراي فقلت له القول السابق ارايت حديث
يزيد الي اخره والحاصل كما في الفتح عن يحيى ان يحيى بن سعيد
حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث
به عن يزيد مولى عن مولى المنبعث عن زيد بن خالد متوصلا فحمل
ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاقر به قبل وعلى هذا
الحديث للترجمة من جهة ان العمالة كالمفقود فكلام يزيد ملك الممالك
فيها فلذلك يجب ان يكون الشاهد باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات
في اللقطة باب الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة
مصدر ظاهر وهو مأخوذ من الظهر فينبغي ان يراد به معان مختلفة
ترجع الي الظهر معنى ولفظا بسبب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي
قلبت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته ايضا واذا تدابره حقيقة
باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته
باعتبار انه سيال قوي ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته واظهر وتظاهر
وظاهر وظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين
اذا لبس احدهما فوق الاخر على استتار جعل ما يلبسه به كل منهما الاخر فاعل
للثوب وغاية ما يلزم من كون لفظ الظهر في هذه البعض التركيب مجازا
وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل
الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها
بعلاقة المجاورة ولانه مذموده كذا لا يظهر ما هو المعارف عن الحقيقة
منه للنهي وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما
فاتيان اسهل ظهرها احرم فكثر استعماله وفي الزرع هو تشبيه الزوجة

في

في المجرمة بجامع ما وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في
زوجها في شأنه في قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا
لابي وعند بن عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعند
عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه
سمع الاصوات لقد جاءت المجادلة الي النبي صلى الله عليه وسلم
تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما يقول فانزل الله عز وجل قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها الي اخر الاية وكذا رواه البخاري في كتاب
التوحيد هكذا وعند النسائي وبن ماجه عن عائشة ايضا تبارك
الذي اوسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي
بعضه وهي تشتكي زوجها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت
سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت
حتى نزل جبريل بهذه الاية وزوجها اوس بن الصامت قال في
النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يعزب عن ادراكه
مسموع وان خفي لغو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة
في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه
بالمسموعات وروي انها قالت ان لي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا
وان ضممتهم اليه جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك
شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الي الله فاقتي
ووحدي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت
وشكت فنزل هذا هو وجد الها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال
كان الظهار في الجاهلية يعد الشافكان اول من ظاهر في الاسلام
اوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة الحديث وارکان الظهار
زوجان وسبب به وصيغة فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا
او كافرا او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم او جزء انثى

محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلالا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت او راسد على كظهر ابي او كجسمها او كناية كانت ابي وتلزمه الكفارة بالعود للاية ويحرم بمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري وقال لي اسماعيل ابن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال يتوظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولا بي ذر عن المستملي كما في الفتح بنحي بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية بنية لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي في العزم الحسن فقط من غير بنية يحتملها ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سوا اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية لانتزاعهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه قد يزوج حلائل يحرم بالحرم ومنشا الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح والاشبه انها من الشاملة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن ابي الاعراب في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسلمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسماعيل القاضي يندلا باس به ان ظاهر الرجل من امته وليس بشي انما الظهار من النسا المحرمات وبهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الاية من النسا ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا فلم احدا بالكفارة فنكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار واعلم انه يحرم قبل التكفير الوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار يعني لا يحل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية فقيل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقيد مسئله في الاطعام بمحل المطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر ويجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفا في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي ياتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم واستدامتها كخلافه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير او جبه ذكرهما في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب بالحنث والحنث جميعا ولان الظهار كما قال الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة والمغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة لمتعلق وجوبها بهما يخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا لمتعلقة بيعودون وقال مكي وزاد ابي مكي عن ما قالوا انها متعلقة بمحذوف وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به اي هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة بل جعلها مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول

لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحريرون في الكلام تقديم وتاخير والتقدير
والذين يظاهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما قالوا جدا من الظهار
ثم يعودون للوطي بعد ذلك والعود الي المعبر ورة ابتداء وبنا مت الاول
قوله تعالي حتي عاد كالمرجوع القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويدي
بنفسه كقوله عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر باني وعلي وفي
واللام كقوله تعالي ولو رد والعاد والما نهوا عنه وسنه ثم يعودون لما
قالوا اولتداركه بحاحذف المضاف وعن تعليلية يعودون للتحليل ما حرموا
علي حذف المضاف ايضا عني انه اراد بما قالوا ما حرموه علي انفسهم
بلفظ الظهار تنزيلا للمقول منزلة المقول فيه كقوله ونزيله ما يقول
اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للمقول عود بالتدارك
لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم علي الوطي
قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا متعلق الوطي
قبل التكفير حتي كانه قال لا تماسا حتي تكفرا والحاصل ان يعودون
اما ان يجري علي حقيقته او يحمول علي التدارك مجازا اطلاقا لاسم السبب
علي السبب لان التدارك لا يراد به وان ما قالوا اما عبارة عن القول
السابق او عن سماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون
بتندموت فيرجعون الي الالفة لان القادم والتايب متدارك لما صدر
منه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الي هذا ما ذهب اليه الشافعي
وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها علي النكاح فقد خالف قوله
ورجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون علي المفارقة والتحريم
ويتكلمون بذلك القول الكنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة علي العود
الي ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه
المراد بعود والي اللفظ الذي سبق منهم وهو قوله الرجل لزوجته انت
علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال
بعضهم ابو العالية وكبير من الاتباع من التابعين وكذا الظاهرية

البخاري فقال وفي الهيبة تستعمل اللام في نحو قوله تعالي لما قالوا بمعني في
اي فيما قالوا وفي بعض بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن
عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وفي نسخ بالنون والقاف والعاد
المعجمة فيهما ما قالوا والثانية اوجه واصح اي انه يأتي بمثل ما قاله
قوله الاول وهو العزم علي الامساك المنافي للظهار قاله المولف وبهذا اولي
من قول داود والاجهما بين الظاهري ان المراد من الاية ظاهرها
وهو انه يتبع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا يجب الكفارة الا به
لان الله تعالي لم يدل علي المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر وعلي
قول الزور المشار اليه في الاية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول
اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا يا طلا سخرفا من
الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب
عليه ان يكفر ثم تحل له المراة وانما المراد وقوع مثل ما وقع منه
من المظاهرة وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي
لم يذكرها المولف لانها ليست علي شرطه والله الموفق والمعين

باب حكم الاشارة المفهمة للاخرس وغيره من الامور الشرعية

وقد ذهب الجمهور الي ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال
لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاثا لم يقع عدد الا بنية
عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا
واشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق تي اصبعين
طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولابد ان تكون
الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت
له طلقني فاشار سيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو
لان عدولها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده
بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة

فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس اذا قدر على
الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لانها اشارته
قامت مقام عبارته لاني الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تحمل بها
ولا تحمل بها فلا يحلف في الحلف على عدم الكلام فانه لم يتكلم احد
فعربية واب اختص بها فطنوت فكناية تحتاج الى النية ثم اخذ المولف
يذكر اثارا واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة يتبين منه
على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا كتب
بها عن النطق به القدرة عليه مع عدم القدرة عليه اولى فقال
رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز معلولا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا
فاشار بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واشار الى لسانه فيه ان الاشارة
المفهمة كنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة
اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي اي في دين كان لي على عبد الله
ابن ابي حدرد الاسلمي بيده اي ولكشميهني ان خذ النصف
اي واترك ما عداه وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله
في الكسوف صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال القيام
فقلت لعائشة وهي قائمة تصلي بالناس مما شان الناس
فاومات براسها الى السماء فقلت لها اية فاومات ولكشميهني فاشارت
براسها وهي تصلي ان ولابي ذر اي نعم اية وقال انس مما سبق
موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة
او مما اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الي ابي بكر ان
يتقدم الي الصف في الصلاة الحديث ح وقال ابن عباس فيما وصله
في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس اي ما النبي
صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي
بيده لا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما

سبق

فهما

سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما راوا حمر وحش في سيرهم لحجة الوداع
وجعل عليها ابو قتادة فعقر منها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار
اليها في اليونينية احد بمد فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم
هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيد ابو اسحاق الغزاري عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على
الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشيء في يده
وكبر الحديث الى اخره وقالت زينب بنت جحش فيما سيتي موصولا
في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد بيده
تسعين ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم التوقية
على التي وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال
حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بفتح ميم في اولها وسلمة عن محمد بن
سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها
مسلم ولابي ذر عبد مسلم قائم يصلي سيال الله تعالى خيرا الا اعطاه
اياه وفي رواية لغير ابي ذر فسال الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله
قائم وتاليه صفات لمسلم او يصلي حال من مسلم لاضافته بمعنى واه
او حال مترادفة ومتداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى ويجلب
الخنصر بكسر الصاد في اليونينية قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح

الزاي وتشديد الها الاولى مكسورة اي تقليلها اي يشير الي تقليلها قاله ابن المنير
الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها لسيارة وقتها وغرارة نفلها
وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الي ان ساعة
الجمعة في وسط يومها وبوضعها علي المختصر الاشارة الي انها في اخر النهار
لان المختصر اخر الاصابع وفيه اشارة الي انها تنتقل ما بين وسط النهار
الي قرب اخره واختلف في تعيينها علي نيف واربعين قولا ليجتهد المرء
في العبادة لخلاف ما لو عينت وقد بين ابو سلم الكعبي ان الذي وضع هذا
بشر ابن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة فتبين سياق البخاري
ادراج قال وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله شيخ المولف
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن شعبة ابن
الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي عن هشام بن زيد ابن انس ابن
مالك عن جده انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال عدا اليهودي
تعدي يهودي في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في زمنه
واتاه علي جارية لهم متسم فاخذ واضاحا لبنج المهملة والضاد المعجمة
والحا المهملة حليا من الدراهم والصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها
وصفائها او هي حلي من فضة كانت علقت عليها ورضخ بالراء والضاد والخا
المعجمتين المفتوحات كسر راسها فاتي بها بالجارية اهلها رسول الله صلي
الله عليه وسلم من قتلك فلان استفهام محذوف الاداة لفلان الذي
قتلها فاشارت براسها ان لا اي ليس فلان قاتلي قال صلي الله عليه
وسلم فلان حتي سمي اليهودي فاشارت براسها ان لا فقال لرجل اخر غير الذي
قتلها فاشارت براسها ان لا فقال صلي الله عليه وسلم ففلان قتلك
لقاتلها فاشارت براسها ان نعم فقتله رضخا ان في المواضع الثلاثة
تفسيرية فامر به باليهودي رسول الله صلي الله عليه وسلم فرضخ راسه
بين حجرين بهم را فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة
علي ان القاتل يقتل بما قتل به وقالا الحنفية لا يقتل الا بالسيف

لحديث

لحديث لا قود الا بالسيف وسيكون لنا عودة الي هذا البحث ان شا الله تعالي
في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات
وسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال
حدثنا هشيمة ابن عتبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار مولي ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الفتنة
من هنا بها واحدة معمومة ولابي ذر من ههنا واشار الي المشرق
وسياتي هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالي في الفتن وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
الضبي القاضي عن ابي اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين
المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف ثاء مكسورة
فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفي رضي الله عنه انه قال كنا في
سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم فلما غربت الشمس قال صلي الله عليه وسلم لرجل هو بلال
انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء
مهملتين اي حرك السويق بالماء والمدين قال يا رسول الله لو امسيت
سقط لو امسيت لابي عاصم ان عليك نهارا كانه راي كثرة الضوء
من زيادة الصعود فظن عدم غروب الشمس واراد الاستئناف عن
حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح له
فشرب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال واشار بيده الشريفة الي جهة
المشرق فقال اذا رايتم
الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره
فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق في الصيام
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين
مهملة ساكنة بن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد ابن

زريع ابو معاوية البجلي عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقطة
لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدا منكم بلالا اوقال اذانه من سحوره بفتح السين في
السحور اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل
نفسه واكثر ما يروي بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح
الياء وكسر الجيم فايكم بالرفع في المزيع كما صله على الفاعلية او بالنصب
على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع
او الرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يقوم متهجدكم الى الاستراحة
بين ينام الساعة قبل الصبح وليس ان يقول دون اطلاق القول
على الفعل كانه يعني الصبح او الفجر بالشك كما سابق من الراوي والصبح
خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل
الى المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع الراوي
يديه بالتثنية من الظهور يعني العلو اي اعلا يديه ورفعهما صوب
اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما من الاخرى اشارة الى
الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث بن سعد
ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان منله في العام ثمانين
الف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المولف في باب مثل المتصدق
من الزكاة حديثا بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من ثدين من عند
ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتين اولاهما مفتوحة
والاخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير ابي ذر هما في الفتح تثنيهما بصيغة
الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما اربعة واجيب بان

التثنية

التثنية بالنظر لكل رجل اي ترافيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف بجمع
ترقوة العظمات المشرفات في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف
ثغرة النحر فاما المنفق لا ينفق شيأ الا سابغت بتشديد الغين المعجمة
واصلها ما ددت يدا بين فادغمت الاولى في الثانية على جلده حتى تجن
بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في اكثر الروايات
اي تستر بنانه اي اطراف اصابعه وحتى تقفوا اثره الحارث في
الارض من مشيه لسوغها كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي
لابسه بمروره الذي عليه واما البخيل فلا يريد ينفق الا زمت بفتح اللام
وكسر الزاي والكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام
موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل ثم الواو
ويثير باصبعه بالافراد الى حلقه وهذا موضع الترجمة عيا ما لا
يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة باب اللعان والقذف
واللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وهو من
اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه لعن اي لعن بفتحتين
فهو فاعل عنه ورجل لعنة بفتح اللام وضم اللام كهمزة اذا كان
كثير اللعن لغيره ويكون اللعن اذا لعنه الناس كثيرا فجمعه لعنون كعمر
ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا تلاعنا والتقى اللعن بعضهم بعض
ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى ولده ونسبت
لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من
المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بها ابدا واختير لفظة اللعان
على لفظ الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان
اللعن كلمة غريبة في قيام الحد من الشهادات والايمان والتي يشهد
بها يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع
في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها

والتقدم من اسباب الترجيح وقوله الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون ازواجهم يقذفونهن بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نصب له على ان لا يجوز عند الي قوله عز وجل ان كان من الصادقين وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وساق في رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس امرأته رماها بالزنا في معرض التعيير بكتابة ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب او باشارة مفهمة باليد او بايما بالراس او الجفن معروف لهم كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب ونحوه فالحاصل الاشارة قول بعض اهل الحجاز واهل العلم من غير هؤلاء بلى ثور وقول الله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا كيف نكلم من كان حديثا ووجد في الهد المهود صبيا حال قال ابن عبد الله لما سكتت بامر الله لسانها الناطق انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو بن اربعين ليلة او ابن يوم رواه البيهقي واشار بيده وقال يحيى رفيع ابن عبد الله واخرج بن ابي حاتم من طريق سيون ابن مهدي قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا اي اخرجت اشارت الى عيسى ان كلموه قالوا اتريدنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من النوازل ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفى بها عند معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك ابن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتبعه في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو بن مزاحم مع وجود

الاثر

الاثر مصرحا فيه بانه ابن مزاحم فيحاول صلة عبد بن حميد في قوله تعالى اية ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا فاستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه ما ادى معنى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض الحجاز لا حد ولا لعان لان الاشارة من الاخرس اذا قذف لزوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا تعقبه البخاري بقوله ثم زعم اي الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب من المطلقة او اشارة منه بيده او ايما بخوراسه من غير كلام جاز فاذا قام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف فرق قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز لا بيع ولا بي ذر لا يكون الا بكلام وانت وافقتني على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد والا اي بان لم تعتبر الاشارة فيهما كلها بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرء بها ولانه لا بد في اللعان من ان يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف بالله ان زوجتي لزانية لم يكن شاهدا على نفسه ولا يلاعن وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اقامة البينة على هذا التعريف باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز اه واجاب الشافعي بان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة انها واضحة لا يشتبه معها ريبة وكذلك الاصم يلاعن اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامرأته ان طالق فاشار باصابعه تبين تثلث منه طلقا بانيا باشارته باصابعه الثلاث

البيونة الكبري واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلقت القول على الاشارة
والمراد قوله انا طلقت واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول
الباب الذي قبل هذا وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس
اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء
كان ناطقا او اخرس ونواه فكتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد
بعد ثبت ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال
اي ان اشار كل منهما برأسه فيما سأل عنه جاز اي تقدم الاشارة
اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو بن سعد الامام ولابي ذر الليث
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير
دوري الانصار اي خير قبايلهم من اطلاق المحل وارادة الحال
قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خير هم بنو النجار ثم الله
ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو الحرث بن
الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم
وهم بنو ساعدة ابن كعب ابن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس
وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم اشار صلى الله عليه وسلم بيده
فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه عليه
ثم بسطهن كالرامي بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفي كل دور
الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فحيي الاولى افضل تفضيل
وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على
ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه ثم يذكر فيه
ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده
هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابي اسيد الساعدي
وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال

حدثنا

حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج
وعند الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم
بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعت بن سهل
الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه تثنيه
علي تقطيعه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع وبه
وبالنصب معا في اليونينية لكن قال ابو البقا الكبري في اعراب المسند
لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى
اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانه لا يتم الا توجد بعد
واجازه غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن وهو
عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابي
البقا وزاد وعلى ضمير يدل عليه الحال اي فانتظروا كما قدر في نحو
جاء البرد والطيالسة فاستعد واجيب عن الذي اعتل به ابو البقا
اولا ان يجعل بعثت بمعنى يبعثه ارسال الرسول ويجيء الساعة نحو
حيث وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها
ونزع النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة
فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيامة كهذه من هذه اي
كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوي وقرن
بين اصبعيه السبابة واصبعه الوسطى وزاد في رواية ابي غسان
عند بن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند
احمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا والساعة
ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي
بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبع السبابة
والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اي بعثت عند
نفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة اشار بالمسبحة

من أفراد البخاري
من الستة للدارمي
ولم على البخاري
١٨

والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في
المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها فعلى المنصب يكون
وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل
ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين
في الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام افتتح فيه بعمرو بن
زياد ولم يبد ولم يعد ما قاله من الصواب فالصواب الاعراض
عن ذلك وسكوت لنا بسنة الله تعالى وفضله عودة الى الحديث
في ذكر ما تقدم في كتاب الرقاق من فوائد الفوائد ان شاء الله تعالى وقد مر
هذا الحديث في تفسير سورة النازعات وفيه قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبلة بن سحيم
بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وسكون
المثناة التحتية الكوفي قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي
يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام
وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر وقال بعد
الثانية ثلاثا هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعني تمام الثلاثين اي اشارة بايصابع يديه العشر جميعا مرتين
وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المتبوع عنه بتسع وعشرين واشار
بجميعها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين
ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وفيه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي
حازم عن ابي مسعود عقبة بن عامر بن عمرو البدري ولابي ذر عن بن
مسعود قال عياض وقد وهم من قال الحافظ بن حجر وهو كما قال فقد
تقدم كذلك في بدء الخلق في المناقب والمغازي من طرق عن اسماعيل

بلفظ

بلفظ حدثني قيس بن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى
الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خبر مال المسلم غنم يتبع
بها فقال الايمان ههنا مرتين لان دعامات اهل اليمن الايمان من غير
كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه
به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكماله حاله فيه او المراد مكة اذ هي
من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة
وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة
في الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف
دال اخرى مجموع جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين
المقتضي لقساوة القلوب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه
لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه
فتقع سجدة عبدة الشمس ربيعة ومضر بدل من الفدادين
وفي باب خبر مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين
اي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان معروفتان وفيه قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وهو الراي وتخفيف
الراين بينهما الف النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه عن سهل هو بن سعد الساعدي انه قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو في انا
في اليونينية وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا واشار
بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا
تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني بالسباحة بالحا المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار
بها عند التسبيح وترك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد
والوسطى وفتح بينهما شيئا قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله
عليه وسلم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وبقية مباحث هذا الحديث

تاتي ان شاء الله تعالى بعونه هذا باب بالتنوين اذا عرض الرجل
بنفي الولد الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه نفي
احترم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شيء ينفي لفظه الموضوع ليقوم
مقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب انا اعرابيا
من فزاره وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان ابن
عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة
كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فما عرف اسم المرأة
ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن
يونس وابى انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه
والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض
فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
قال نعم قال عليه السلام ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة
وسكون الميم قال عليه السلام هل فيها من اورق غير منصرف
للوصف ووزن الفعل كاحمر قال في القاموس ما في لونه بياض
الى سواد وهو من اطيب الابل سيرا وسمادا وقال غيره الذي فيه
سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء
ومن في قوله من اورق زايدة قال نعم قال عليه السلام له فانى
ذلك بفتح الهمزة المشددة اي من اين اتاها اللون الذي ليس في
ابويها قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون
الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اذ قلبها
واخرجها من الوات فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق

الاصل

الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة
يعني ان لونه انما جاء على خلاف لون ابويه لانه في اصوله البعيدة
ما كان في هذا اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لعل بغير ها عرقت بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب
اي لعل عرقا نزعه قال الصفاني يحتمل ان يكون بالما فتعلقت
ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه فعل كان قال
صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه اي العرق وفائدة
الحديث المنع من نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد
من تحقق وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله
عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه كان راها تزين او ضاهوب
دليلا قويا كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدء وطيها
وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدء وطيها او لاكثر
من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن
استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه
وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم
يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلايق يوم القيامة فنص
في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى
الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره عن ثقة فيستفيض
فان لم يكف ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفي الحديث
ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به لما مذا
الشافعي ذلك وعند المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المحاربين باب احلاف الملاعن
بكسر العين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري

التبوذكي حدثنا جويرة بضم الجيم مصغر ابن اسماء عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني
قذف امراته بالزنا فاحلفها النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف
المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من
صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ولا مجنون ويكره ولا
عقوبة عليهم ثم يعزر المميز من الصبي والمجنون وسقط عنه بلوغه
وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر فوق
من ذلك وهو التكليف وبلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح
الا ان حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت
واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت
القسامة لحرمة الانفس وفي مجامع الشريعة للمتفقه كررت ايمان
اللعان لانها اقيمت مقام الاربع شهود في غيره ليقام عليها الحدود
ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما
اي بين المتحالفين المذكورين هذا باب بالتنوين
يبدأ الرجل بالتلاعن قبل المراة وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان ابو بكر العبدي
مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري
عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية
احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته خولة
بنت عاصم بشريك بن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما

ان

ان قوله ان احدهما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال
الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفي احدكما تغليب المذكر على المؤنث
فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم
عن ايوب عن عكرمة فقال هلال ان الصادق ثم قامت زوجته
خولة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في
تقدم الرجل على المراة في الظهار وهو مذهب الشافعي واشهب
من المالكية ورجحه ابن العربي قال ابن القاسم لو ابتدات به
المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحقوا الذكر بات
الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لكان اللعان
شرع لدرء الحد عن الرجل فلو بدي بالمراة لكان درءا لامر ثبت
وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن نبدئ به من المراة
بخلاف ما لو بدات به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

سقط لابي ذر بعد
اللعان حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد
الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا عامر العجلاني
بفتح العين وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته
رجلا اجنبيا منها ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف يفعل
لقوله يفعل اي اي شيء يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك فسال ابو اذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عاصم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر
بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلما رجع علي عام الي اهله جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير فذكره
رسول الله صلي الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر
والله لا انتهي ولابي ذرعن الكشميهني ما انتهي بالميم بدل اللام
حتي اساله صلي الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتي جا رسول
الله صلي الله عليه وسلم وسط الناس بفتح الين فقال يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام
الاستخباري فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فات بها قال سهل فاتي بها فاقامها صلي الله عليه وسلم يا الملاعنة
بينهما في القرات فتلاعنا وكان ذلك منصرف النبي صلي الله عليه
وسلم من تبوك وانا مع الناس عند رسول الله صلي الله عليه
وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها علي ابي
فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان يامره رسول
الله صلي الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور
فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد
الملاعنة ابدا فيحرم عليه بمجرد اللعان تكاذبهما تحريما مؤبدا
ظاهرا وباطنا سواء صدقت ام صدق وطريقها بملك اليمين لو كانت
امة ملكها الحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره
يقتضي توقف ذلك علي تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع باللعان
الرجل وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فايدة هذا الخلاف في
السوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وقبل اذ اعقب طلاق
امراة بفراق اخري ثم لاعن الاخري وقال الحنفية لا تقع الفرقة
حتي يوقعها الحاكم باب التلاعن في المسجد وبه قال حدثنا

يحيي

يحيي اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج بن جعفر الجماري البيكندي
قال ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني ابن شهاب
ابن شهاب محمد بن مسلم عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن
حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار
اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك ابن الاوس
جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا يزني بها
ايقتله اي فتقتلونه قصاصا تقدم علمه بحكم القصاص من عموم
قوله تعالي النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا
فتحقق الامر فقتله هل تقتله فالجمهور علي المنع والقصاص
منه الا ان اتي ببينة علي الزنا وعلي المقتول بالاعتراف او اعترف
ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي
اي شئ يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالي كيف فعل ربك
اذ معناه اي فعل ربك ولا يجوز منه ان يكون حالا من الفاعل
وعن سيبويه ان كيف ظرف ورتبوا علي هذا الخلاف امورا ذكرها
ان موضعها عند سيبويه نصب دائما وعند غيره رفع بالمبتدا نصب
علي الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او علي اي حال
وعند غيره تقديرها في اي كيف زيد اصحيح زيد وخرج في نحو كيف
جا زيد راكبا جا زيد وخرج الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه
ان يقال علي خير وخرج وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف
ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بعلي كيف اي حال
لكونها سوالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار
والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا اهـ من المغني فانزل الله
في شانه في شان عويمر ما ذكر في ولابي ذر عن الكشميهني من
القرات من امر الملاعنين في قوله تعالي والذين يرمون

زوجها

ان اراها وهم يكيف لم يشهد الا انتهم الى اخر الايات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امراتك خولة بنت قيس بما انزله
في قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد
وانا شاهد وفيه سنة وعشية تلاعنا امام في المسجد الجامع واما
زوجته الذمية فانما تغلظه من بيته وكنيسة وعنين بهما فان
رضي زوجها ابقاءها في المسجد وقد طلبته جاز والحايض تلاعن
بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفسا والجنب والمتحيرة
فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
فمضت به السنة ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق
الزوج واجاب القايلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث
ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله
في حديث سهل لا سبيل لك عليها فقال سهل وابن شهاب ذاك تفريق
ولابي ذر عند المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بذلك
فراق ذو تفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج
بالسند السابق قال ابن شهاب وكانت السنة بعدهما ان يفرق
بين كل المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة
وكان ابنها يدعى لامه للزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به
النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه لحق بها لانه
متحقق منها ثم قال جرت السنة في ميراثها في ميراث الملاعنة
انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها وينفاه الرجل ويرث الولد منها
ما فرض الله له ولابي ذر لها قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن
شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لابي ذر ان جاءت به

بالولد

بالولد المتلاعن بسببه احمر اللون قصير العامة كانه وحرة بفتح
الواو والحا المهملة والراء وبية تترامى على الطعام واللحم فتفسده
وقال في القاموس وزعة كسحاب ابرص او ضرب من الوطواط اسمته
فلا ادراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد
منه وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون
المهملة اي واسع العين ذا اي صاحب الليتين عظيمتين فلا اراه
فلا اظنه الا قد صدق عليها ولو اتاب كان فجاءت به بالولد على الوصف
المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به بالقول
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا انكر بغير بينة
لرجمته وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة والفا
مصغرا وسعد جده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري
قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ابن
ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر الملاعن بضم الذال المعجمة مبنيا
للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالملاعن
باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به لخف
مايدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة
الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال
لو وجد مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم
ابن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من
قومه هو عويمر لاهدال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع امراته
خولة رجلا فقال عاصم ابتليت بهذا قال الا ولابي ذر بهذا الامر
الذي سالني عما لم يقع فوقعت بوقوع ذلك في رجل من

توبي وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا
اليه راجعون بهذا والله سوالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به
فذهب به فذهب عاصم بو يم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بالذي وجد عليه امراته خولة في خلوتها بالرجل الاجنبي وكان
بالواو ولابي الوقت فكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الراء كثير
اللحم قليل العقل خيفا بسبط الكف يكون الموحدة وفتح العين
المعجمة ثم سين مهملة ساكنة ثم طاء مهملة ثم كف عين منزلة عمير وجده
اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف
اللام في اليونينية ولابي الاصلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى
السفاقسي تشديد اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلي
والضخم وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المراة الغليظة
الساق المسترخيتها الجمع خدال وممتلية الاعضا كالخدلا ادم
بمد الهمزة من الادمة سمر الادمة وهي السمرة كثير اللحم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسئلة فجات ولدت ولدا
شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعده وضع الولد لكنه محمول
على ان حملها ظهر عقب قوله فذهب به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بالذي وجده على امراته واعترف قوله
وكان ذلك الرجل الى اخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية
القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان
وقع بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد
وهو ابن خالة بن عباس لابن عباس في المجلس هذه المراة هي
التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت
هذه اي امراة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك
امراة كانت تظهر في الاسلام السوء تفعلت بالفاحشة وكنت ام بيت

عليها

عليها ذلك الا بينة ولا اعترافه وبهما قال ابو اصالح عبد الله بن صالح كاتب
الليث بن سعد فيما اخرجه المولف في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي
مما وصله في الحدود خذلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلي وبكونها
للاكثر وهو الرواية في السابقة وبهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين
وسلم في اللعان والنسائي في الطلاق باب حكم صداق
المراة الملاعنة بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة
بفتح العين في الاول وهم الراي وتكرير الراسيهما الخ قال اخبرنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت
لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه وزاد مسلم من
وجه اخر عن سعيد بن جبير قال ما يفرق الصعب بين ابن الزبير
بني المتاد عندي اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك
لابن عمر فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني فتح
الواو وسكون التحتية بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم
من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة
فبالنظر الى ان المومنين اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب ان
الزوجين كل منهما من قبيلة بعجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم
ان احدكما كاذب وللمستملي لكاذب وجملة يعلم في محل الخبر وان
فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تايب منكما خبر
لمبتدا محذوف وهو تايب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم الخبر
والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد
تايب اي شخص تايب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر
وعرض بالتوبة لها بلفظ الاستفهام لايهام الكاذب منهما تايبا فاشفقا
وقال عليه السلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تايب
فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تايب
فهل احد منكما تايب فابيا فرق بالتشديد بينهما صلى الله عليه وسلم

فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول ابي حنيفة قال
ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار وانا في الحديث
المذكور سابقا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه لا ادري
حدثه قال قال الرجل الملاعن اين مالي الذي دفعته اليها صداقا
او مالي اخذه فالخبر محذوف والمعنى اطلب مالي منها فمنصوب
بمحذوف وانما قال مالي مع ان المرأة ملكته لظنه انه قد رجع اليه
فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل لا مال لك لانك ان
كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحقت
جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك
ليلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا
تستحقه ثم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها
نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول بها وقيل
بل لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق باب قوله الا عام
الملاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ولابي ذر عن تائب
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد
ابن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الملاعنين اي عن
حكمهما ايفرق بينهما ولابي ذر عن حديث الملاعنين ولمسلم من وجه
اخر عن سعيد بن جبير سئلت عن الملاعنين في امرة مصعب
ابن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث
وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن الملاعنان ايفرق بينهما فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم للملاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لا طريق لك على الاستيلاء عليها ولا تملك عصمتها بوجه
من الوجوه فيستفاد منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي

الذي

الذي اصدقتها اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك
لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها اكمن نفسها ثم ارضع له
ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فبما استحللت
فرجها او موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعايد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء
وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب
لما اهرقتها اعليك اللام للبيان قال علي بن عبد الله المديني قال
سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو
اي ابن دينار قال سفيان وقال ايوب السختياني بالسند السابق
سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما
رجل لاعن امرأته يفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه
بالسبابة وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة
معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه
عليه الصلاة والسلام قاله ذلك بعد النزاع بنت اللعان
فنبه عرض التوبة على المذنب ولو بعد تمت الاعمال وقال
الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لما قال ابن المديني قال
لي سفيان حفظته اي الحديث من ابن عمرو اي ابن دينار
وايوب السختياني كما اخبرك والحاصل ان الحديث رواه سفيان
عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر باب
التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية
المستملي ساقطة لغيره ثم ثبت لفظ التبويب فقط للكشميهني
وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر والخزامي احد الاعلام
قال حدثنا انس بن عياض ابو حمزة عن عبيد الله بضم العين

بين اخوي
ع

وتخفيف اللام وتشديد ممثلي الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون
العين المهملة شعره قطط بفتحات وكبر الطا الاولى ني الشعر كاصله
شديد الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين
قال ابن العربي ليس هذا معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق
احدهما فقط بل معناه ان تدل لنا على الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت
الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه رد ع من شاهد ذلك عند
التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندر الحد فوصفت
ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد اي وجده
عندها فلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره
بالذي وجد عليه امراته ولم تقوله وكان ذلك الرجل الذي اخره اعترافي
فقال رجل اسمه عبد الله ابن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك
المجلس هذه المراة هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احد
لرجمت هذه امراة عويمر قال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء
تعلف الفاحشة في الاسلام لكنها لم تقترن ولا اقيمت عليها بينة بذلك
هذا باب بالتنوين اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته
ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل
للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود
للذي لاعن منها ولو تزوجت بعد عشرة سواء طلقها ام مات عنها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفا
وتشديد اللام آخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي
شيبة اخو ابا بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا القرظي بالقاف المضمومة

والظا

والظا المعجمة من بني قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب
ثم طلقها فتزوجت زوجا اخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة فلم يجامعها الى ثيابي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له
انه لا ياتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه ذكر الا مثل هدبة بضم الها
وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هدبة الثوب في اللزوم
وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال
لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اي
عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع
وفي حديث عايشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة
على ارادة القطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك
ولذا فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة بالمذة وهذا
الحديث قد سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث هذا باب
بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت
للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قوله تعالى والعدد
جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة
تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد وشرعت صيانة
وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الايات
الاتية منها قوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم
قال المجاهد فيما وصله الفريابي معناه ان ارتبتم اي انتم تعلموا ان
اللاتي لا يحضن واللاي قعدن عن المحيض اي كبرت وصرن عجايز ولابي ذر عن
الحموي فحكمهن حكم اللاي يئسن واللاي لم يحضن اصلا ومن الصغاير
التي لم تبلغ سن المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في
دم البالغات سن اليأس وهو ثنتان وستون سنة للمرة في
حيض او استحاضة عدتهن ثلاثة اشهر واذا راجعة المرتابات
بها فتبين المرتابات بها اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم

في الحكم لابي الياسر في الاية حذف تقديره واللاي لم يحضن فعدتهن كذلك
فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم تحض في اثناء العدة بالاشهر انتقلت
الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالمتيمم اذا رأى الماء
ولم يجب الماضي قرءا لانهم لم يحتوشى بدم حيض اما اذا حاضت بعد العدة
فلا يؤثر لان حيضها لا يلزم عدة القرء بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللاي لم يحضن هذا باب بالتنوين وهو ساقط
لابي ذر واولات الاحمال الحبالى اجلهن عدتهن ان يضعن حملهن تتاولة
المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الباء ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته عن امها سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة
بضم السين المهملة بنت الحرث كانت تحت زوجها سعد بن خولة
المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني
منها وهي اي والحال انها حبلى في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل
الفتح وعند الطبري بستة ايام وزاد في تفسير سورة الطلاق
توفيت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين
والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام فمهملة وعامر او وحية
بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اسم وقيل غير ذلك ابن
بعلك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى
القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه ان سعدية
وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث
وكان شابا فقال ابو السنابل لما رأها تجملت لتغره من الخطاب والله ما
يصلح ان تنكحيه ان تتزوجيه حتى تمضي اخر الاجلين اي اربعة اشهر

وعشرا

وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تربص الى ان تضع
فكملت بضع الكاف قريبا من عشرين ليلة بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها انكحي لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص
لاية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن باشهر اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب ابي الرجا المصري واسم ابي حبيب سويد
ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب ان عبيد الله بضم العين
بن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى بن الارقم
عمر بن عبد الله ولبي لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث
الواحد ان سبيعة الاسلمية وهي مما انها هاجرت كما عند ابن سعد
بمن اقتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل
فتاها فسالها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب
وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء السلف والخلف والائمة الفتوى في الامصار
الا ما روي عن علي انها تعتد باخر الاجلين يعني انها ان وضعت
قبل الاربعة اشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تعتد بمجرد الوضع
وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس
كما روي انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت
بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال وفي رواية الزهري فلم تنشب
ان وضعت وعند احمد فلم تمكث الا عشرين ليلة ووضعت وفي تفسير
الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشر ليال وروى
غير ذلك مما تتبذر فيه الجمع لاختلاف القصة ولعل ذلك السر في ابهام

وحيضتين من الاول انها تم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو
قول الشافعي واحمد وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول
فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وبهذا احب
الي سفيان الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا يتكمها في بقية العدة من
الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولاه لكملت بها في عدتها منه
وقال هو ابو عبيد ابن المثنى يقال اقرأت المرأة اذا دنى قرء حيضها
واقرأت اذا دنى قرء طهرها فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند
الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو
زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء مأخوذ من
قولهم قرب الماء في الحوض اي جمعته فيه فاطلق عليه لاجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن
الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق
والطهر ما احتوشته دمان اي دما حيضتين او حيض ونفاس
لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقيت منه لحظة
وجامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد
تسمية قريبين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد
لثلاث بقين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج
اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة وانما
لزم نقصد الثاني قرء الا ان يلتزم في تطويل العدة عليها بمن الطلاق في
الحيض او طلقها في الحيض فلم يطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها
وتعال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها كيسل بالموحدة وفتح السين
والتنوين من خبر عمر في قوله بسلا عن الولد وسبق في اوائل سورة النور
باب قصة فاطمة بنت قيس اي ابن ابي خالد الاكبر الفهرية
اخت الضحاك من المهاجرات الاول وقول الله عز وجل ولا يخرجن ذكر قول
الله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا

ما لهم العدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح فاذنت لها
فنكحت واجيب المقابل باخر الاجلين بانهما عدتان مختلفتان بعفتين وقد
اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين والحيض
اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم
ولا سيما بهيئة تحيض حصل المطلوب بالوضع بالقول الله
تعالى والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن
ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر
واصل الكلام وليتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيد للامر
واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحو قوله
في الاخبار رحمك الله اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كانما
وجبت الرحمة فهو مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص
وزيادة بيان لان انفسهن تطاول الى الرجال فامرن ان يقمعنها
ويقبضنها عن الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن
يتعدى بنفسه لانه بمعنى ينتظرن ويحتمل ان يكون بمعنى التربص
محذوفا والتقدير تتربص الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على
الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة من ثلاثة
الى عشرة يميز بمجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند
عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء
فالحكمة بالاتيان بجمع الكثرة مع تمييز ثلاثة اقراء صارت كثيرة
بهذا الاعتبار وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن
تزوج امرأة في العدة تزويجا فاسدا فخاصت عنده اي عند الثاني
ثلاث حيض بانت بانقضاء تلك العدة من الزوج الاول ولا تحتسب
بفتح الفوقية وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن يعد الاول بل
تعتد اخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد
منهما عدة كاملة وروي المدنيون عن مالك ان كانت حائضا حيضة

فلج اولدلت حملا كانت او حليلا غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجة
لكم الي المساكن ولا اذن لهن في الخروج اذا طلبن ذلك بدليل انا بانا اذنتم
لا ازاله في رفع الخصاصة بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي
بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى
ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافقن الزوج وعلي الحاكم المنع
منه لان في العدة حقا لله تعالي وقد وجبت في ذلك المكن وفي
الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج اذا سكنها حيث
شاء لانها في حكم الزوجية وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول
اولي لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن
قال ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة
فاحشة في نفسه وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها واساءتها وان تكون
بذلة اللسان علي اهلها قال الشيخ عماد الدين بن العماد وقول
ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا ان غاية والشيء
لا يكون غاية لنفسه وما قاله المخمين ايدع واعذب في الكلام
كما مثل في الخطابيات لا تزني الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا
ان تكون قاطعة رحم ونحوه وهو بليغ جدا وتلك حدود الله اي
الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ايها المخاطب
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الي
محبتها او من الرغبة عنها الي الرغبة فيها او من عزيمة الطلاق الي
الندم عليه فيراجعها والمعني فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدأ
المخاطبة بآية اخري من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم
من للتبعيض حذف بعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم
اي بعض مكان من مساكنكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث

سكنتم

سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من سكنكم مما تطيقونه
والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن
بمعني الاسيء بحتي تضطروهن الي الخروج وان كن اي المطلقات
اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن الي قوله تعالي
بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو رد لذي
العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها مشغولة
بما به تستمتع بدوامها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية
اذ النكاح مقصور بالنكاح كما ان الوطء مقصود به والنفقة للحامل
بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لسقطت بقدر كفاية الولد ومفهوم الاية
ان غير الحامل لا نفقة لها والام يكن لمخصصها بالذكر معني والسياق
يلزم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا
وذهب الامام الي انه لا نفقة لها ولا سكني عملا بظاهر حديث فاطمة
وانما وجبت السكني لمعتدة وفاة وطلاق بائن وهي حائل دون
النفقة لانها للصيانة مال الزوج وهي تحتاج اليها بعد التركة كما تحتاج
اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبقاء هذه
الاثار كلها ثابتة في رواية كريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله
تعالي لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وهي نصب تفعل مقدر
وبه قال حدثنا بالجمع اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك
الامام الاعظم عن يحيي بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة
المخففة مولي ميمونة انه اي ابا يحيي بن سعيد الانصاري
سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيي ابن سعيد
ابن العاص اخا مروان بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن
ابن الحكم بتحتيتين ثم راء ثقيلة ابنة الطلاق البتة فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن
ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فتمت عائشة بنقل عبد

الرحمن ابنته من سكناها الذي طلقها فيه فارسلت عايشة ام المومنين رضي
الله عنها الي امر عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابي ذر زيادة بن الحكم
وهو امير المدينة يوسيد من قبل معاوية وولي الخلافة بعد تقول له
اتق الله يا مروان وارددها الي بيتها الذي طلقت فيه قال مروان
بحسبي الطايشة كما في حديث سليمان ابن سيار ان عبد الرحمن ابن الحكم
بعيني اخاه والد عمرة عليّ فلم اقدر علي منعصمت منكها وقال القاسم
ابن محمد في حديثه قال مروان بحسبي الطايشة بعض او ما بلغك شان فاطمة
بنت قيس حيث ما تعتد في بيت زوجها وانتقلت الي غيره قالت
عايشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا يحمد
فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب
كان لعلة وبعوان مكانها كان وحشا مخوفا عليها او لانها كانت لسنة
استطالت علي اهلها فقال مروان ابن الحكم لعايشة ان كان بك شر
اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين
اقارب زوجها من اللسن فحسبك ينكفيك ما بيني هذين عمرة وزوجها
يحيي بن سعيد من الشر ومفهومه جواز انتقلة من المسكن الذي
طلقت منه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان
يكون المنزل مستعارا ورجع المعير وام يرض باجارتها ما خرة المثل
او استيم المكري من تجديد الاجارة بذلك او كان مكانا موحشا
الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باجارة
ولا اجارة كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الي اللايق
بها فان كان شيئا فللزوج نقلها الي غيره لايق بها ويجري في المنزل
الاقرب الي المنقول عنه بحسب الامكان وقال المزداوي من الحنابلة
تعتد بابن حيث شاءت من البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت
الا في منزلها وان اراد سكناها في منزله او غيره مما يصلها لم تجبر
لغرابته ولا عذر فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة وبه قال

حدثنا

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا محمد
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت لفاطمة بنت قيس اي ما شانها الا بالتخفيف تتقي الله يعني
في قوله ولابي ذر قولها لا سكني ولا نفقة للمطلقة البائن علي زوجها
والحال انها تعرف قصتها يقينا من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلمه
كانت بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال وتم تخبر بالعلة والعذر
الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
وعباس بالموحدة اخو سنين مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي
عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال قال عمرو ابن
الزبير لعايشة رضي الله عنها ام تزين بالنون ولابي ذر ام ترى الي فلانة
عمرة بنت الحكم شبهها الجدها والد القاسم ابيها عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها
يحيي بن سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل
الذي طلقها فيه الي غيره فقالت عايشة بئسما صنعت ولابي ذر عن
الكشميهني بئسما صنع اي زوجها من تمكينه لها من ذلك او بئسما
صنع ابوها في موافقتها لذلك قال عمرو لعايشة الم تسمعي في قول
فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه
قالت عايشة اما بالتحقيق انه ليس لما خير في ذكر هذا الحديث
اذ هو موهم للتحريم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ولما فيه من
الفضاضة وزاد ابن ابي الزناد بالنون سعيد الراي عبد الرحمن واسم
ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود من طريقه عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال عابت عايشة علي فاطمة بنت قيس اشد العيب
وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحا المهملة
بعدها شين معجمة اي خال ليس به انيس فخيف علي ناحيتها فلذلك

ارجعي الى النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي من طريق
ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان
فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود
من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق باب
حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين في
سكن زوجها في مدة عدتها منه ان يهجم بضم الهاء وسكون
القاف وفتح الفوقية والهاء المهملة اي يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها
او غيره من سارق او نحوه او ينذو بالذال المعجمة من النبذ وهو
القول الفاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميني على اهله اهل المطلقة
بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى سكن غير
سكن الطلاق ربه قال وحدثني بالافراد والواو ولابي ذر حدثنا
حيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن موسى المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا
سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت
يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها
فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في
قصة فاطمة فربط الحيوان باحد الامرين اما حقيقة الاقتحام عليها
واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحث في القول ولم ير اباي بين الامرين
في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في ثانيها وقال
الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري شيئا في الترجمة من الجواب قلت
علم من القياس على الاقتحام والخوف منه بمعنى غاية المصلحة وشدة
الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف

بجلها

عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه وبوبه
قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان لزيادة لم تكن
على شرطه فضمنها للترجمة فيما سبق باب قول الله تعالى
ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد
واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل
بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا رات المراة فراق زوجها
فكتمت حملها ليلا يتنظر بطلاقها ان تضعه وليلا يشفق على الولد
فيترك سترجها او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استحلا
للطلاق وبه قال حدثنا اسحق بن منجويه حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمر من حجة الوداع اعتمر الحديث
اذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة
فقال عليه الصلاة والسلام لها عقري بفتح العين وسكون القاف وفتح
الراء اي عقرك الله في جسدك وهو يجيء الدعا لكنه يجري على لسان
العرب من غير قصد اليه وحلقي بالكاف من الراوي وسقط اولابي
ذر اي اصابك بوجع في حلقك انك لحابستنا عن السفر واسند
الحبس اليها لانها سببه افضت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت
طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري
بكسر الفا الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض
قال ابن المنير لعل ترتيب صلى الله عليه وسلم الحكم المجرد قول صفية انها حائض
تاخيره عن السفر اخذ منه يتدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة
في الحيض والجمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والقاء الحمل به وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والباء لغة لتانيث الجمع
احق بردهن اي ازواجهن اولي برجعتهن في العدة فاذا انقضت

العدة احتياج لعقد جديد وكيف يراجعها الرجل المراة ولابي ذر تراجعه بالتوقية
وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا يونس ابن عبيد البصري عن الحسن البصري انه
قال زوج معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن سيار اخت
اليمن اخته همزة بعد الجيم مصغرا وليلى بالياء البياح بن عامر
او بجاعم بنته او بالبياح بن عامر اخي ابي البياح او بعبيد الله ابن
رواحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة فطلقها تطليقة قال المولف
وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا
الحسن البصري ان معقل بن سيار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها
اي واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها
ثم خطبها مع اخيها معقل فحمي بفتح الخاء المهملة وكسر الميم اي انف
معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفا المنونة اي استنكافا
وقال في الفتح اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خلى عنها
بتشديد اللام وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها
ثم خطبها فحال بينه وبينها فانزل الله قال وادا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الي اخر الاية
وفيه ان المراة انما يزوجها الولي اذا لم تمكنت من ذلك بان كان لمعضل
الولي معي فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه
فترك الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف اطاع لامر الله واستسلم وابي
ذر عن الكشميهني واسترد ابو اسيد الفوقية بدل القاف وتشديد
الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لما طلقها ورضي به وقد
سبق هذا الحديث في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة ابن

سعيد

سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى بن عمر ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه طلق امراة له اسمها امنة بنت غفار وهي
حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تغتسل
من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حتى تطهر من قبل ان يجامعها فتلك
اي جملة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله
فطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها النساء بفتح اللام تطلق وكان عبد
الله ابن عمر اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى
تنكح زوجا غيره بغير الفية ولابي ذر وابن عساكر غيرك بغير الخطاب
وزاد فيه في الحديث غيره اي غير تسعة وهو ابو الهيثم عن الليث ابن
سعد انه قال حدثني بالافراد نافع قال بن عمر رضي الله عنهما فحاصلب
من سأله عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امرتك مرة
او مرتين لما ذلك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت
امرأتي وهي حايض طلقة واحدة بأبين امرين بهذا اي بالمراجعة
وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فانه حلفتها ثلاثا حرمت
حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الهيثم في جزيه باب

مراجعة الحايض اذا طلقت طلاقا غير بائن وبه قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد
ابن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة اخره راء عن ابن عمر انه قال سألت بن عمر عمن طلقت امراته
وهي حايض فقال عجبا لي بغير الفية عن ذلك طلق ابن
عمر امراته امنة بنت غفار وهي حايض فسأل عمر النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء قال فقلت فرايت ان رد عليه
واحسب ان ذلك يجزيء منه وهذا وصله ابو عوانة في صحيحه

باب

اي مراجعتك عبد الله ان يراجعها الي عصمته ثم يطلقها ان شاء قبل بضم العين والموحدة اي قبل اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك الطلقة وفي لفظ فيحتسب بها قال بن عمر بهبيا له ارايت اي اخبرني ان عجز بن عمر واستحمقه لما يلزمه ان يكون طلاقا وهذا الحديث قد مر في اوايل الطلاق هذا باب بالتنوين لحد المراة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا بضم النون وفتحها وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد حدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفي عنها زوجها في عدة الوفاة ليس مصوغ بما يقصد لزينة صبغ قتيل شبهه وترك لخل جبان يتحلى به كلولو ومصوغ من ذهب او فضة وغيرهما لحو فاس سوه بها نهار الكحل الخاء وسواد وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وتحل ولو غير محرم وترك دهن شعر وكتفاه بكحل زينة كالامتشاط الاخاهية كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك استعمال ما يطلي به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخدود وخضاب بحو حناء زعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال الزهري محمد بن سلام لا ارى بفتح الهمزة والراء تقرب الصبية المتوفي عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطائه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبيد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي قلم الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد وهي بنت ام المومنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالا اول عن ام حبيبة والثاني عن زينب

بنت

قول سبق

بنت جحش وسياتي في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب باثام وجاءها فيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه جارية ثم اقبلت على اسمها ثم مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ما نحدر من والظاهر انها حملت الصفرة في يديها وسمتها بعارضيها والياذ للالصاق او الاستعانة وسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت راسي برا سي وزاد في الجنائز وذراعيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تغني بميتي النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج استثناء مفرغ من عام الاستثناء لان التقدير لا تحد على ميت فوق ثلاث فتقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمان طويل استثنى منه اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف ويكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر وعشرا بدلا من قوله ثلاث فتحد عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش ولابي ذر زينب حين توفي اخوها سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح بن حبان من طريق ابن مصعب لكن المعروف

ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة
فيحتمل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويحتمل ان يكون
عبيد الله المصفر فان دخولها زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر
بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت اما بالطيب والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر مختلف في محل يقول على ما مر
اول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع منه لاهمال الصوتية
ان عديت الاصوات تعدي الى مفعول واحد وان عديت بالذوات
تعدي الى اثنين الثاني جملة مصدره بفعل مصنا يع من الافعال
الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون
الجملة الفعلية في محل حال ان كان المعتدم معرفة او صفة ان كان
المعتدم نكرة لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر جملة في موضع جر صفة
لامراة واليوم الاخر عطف على اسم الله ان تحد اربعة اشهر وعشرا
على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
اي بها اياما كما قاله الجوهري فلا تحتاج الى تقدير ليال الحادية عشر وقيل
الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد
مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بثمانية ايام
الاهلة غير الكسر الذي العقد عليها طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل
على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد
المدة المذكورة على الزوج وعورض بان الاستثناء بعد النفي فيدل
على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين
وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناه استثنا من
نفيه وهو اثباته فتصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك
يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف ومن ان نفي حل الاحداد
ايجاب الزينة فاستثناه استثنا من الايجاب فتكون الجايا لات

الاصل

الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه لا غير لازم اذ يمتنع
كون نفي حل الشيء الحسي نفي له عن الوجود لقة او شرعا فتعين الاستثنا
الاخبار بوجوده بل نفي له عن المحل ونسلم ايضا في الشرع لا يستلزم
الوجوب لتحققه بالاباحة والندب ولا وجوب ايضا استثنا الاحداد
من ايجاب الزينة حاصله اونفي وجوب الزينة وهو نفي حل
الاحداد واتحاد العين حاصل على هذا فان المستثنى والمستثنى منه
الاحداد ولا يتوقف اتحاد العين على صفة الوجود فيهما فهو كالاول
اه واجيب بان في حديث التي تشتكي عينها وهو ثالث احاديث
هذا الباب دلالة على الوجوب والام يمتنع التداوي المباح وبان
السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل ما نهى منه اذا دل دليل على
جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيارة
على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في
الموطا وابو داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان العقل يجزم على النهي
وحديث ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ لا يجوز المراد معنى
الخبر فان المراة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمراة خرج
مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب
الولي ونحوها مما تمتنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحنفية وتحمل قوله المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد
بالايمان بالله ورسوله لان المرجوم له كما يقال هذا طريق المسلمين
وقد سلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا
هو الحديث الثالث وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة اسمها عاتكة

بنت نعيم ابن عبد الله بن النحام كما في حرفة الصحابة لابن نعيم الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة الحزن وروي الاسماعيلي من مسند يحيي بن سعيد الانصاري
تا ليفه من طريق يحيي المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امراة من قولسي قال يحيي لا ادري
ابنت النحام ام ابنها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها
التصريح بان البنت هي عاتكة فعلي هذا فابهام ام قاله الحافظ
ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع مجاز الفاعلية وعليه اقتصر النووي
في شرح مسلم ونسبت الشكاية الي نفس العين مجازا ويويده رواية
مسلم اشتكت عينها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي
في اليونينية علي ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المراة ورجحه
المنذري وقال المحب الطبري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص
لا يقال اشتكت عيني فلانة والصواب ان يقال اشتكي فلان عينه لانه
هو المشتكي لا هي اه ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب
بانه علي لغة من يعرب المثني في الاحوال الثلاث بحركة مقدرة
افنكحل بضم الحاء وهو مجزوم وان كانت عينه حرف علة فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تكحل قال ذلك مرتين او ثلاثا حث
ذلك بقوله لا تاكيد النهي كما في الموطا وغيره احدهما بالليل والمسحة
بالنهار والمراد انها ممنوعة من التجمل الذي لا يحل واذا احتاجت لم يمنع بالنهار ويجوز
بالليل والاولي تركه فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا
بالنصب علي حكاية لفظ القرآن العظيم وبعضهم وهو الذي
في اليونينية بالرفع علي الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين المصيبة
عما سفت منه وهو الاكمال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة علي راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين

وتسكن

وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واخذته بها الجمع
ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الي ان الحكم في الاسلام صار بخلافه
وهو كذلك بالنسبة لما وصل من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام
بنص قوله تعالي وصية لازواجهم متاعا الي الحول ثم نسخت بالاية
التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم
عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالي سيقول السفهاء الناسخ لقوله
تعالي فلنولينك تقلب وجهك في السما قال حميد هو ابن نافع بالاسناد
السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه الصلاة
والسلام مرمي بالبعرة علي راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة
كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا كلبت
الحا المهملة وتسكين الفا بعدها شين معجمة بيتا صغيرا حقيرا ومنه
سمي بالاول منزله ابوداود وورد في رواية من طريق مالك وعند
النسائي من طريق ابي القاسم عن مالك ان الحفش بيا معجمة مضمومة
بعدها مهملة وقال الكافيجي الدليل السمعي انينا وعند النسائي
عمدت الي شر بيت لما فجلست فيه وليست شر بيا بها ولم تمس طيبا
بفتح التا الفوقية والميم حتي تمر بها ولابي ذر عن الكشميهني لحفها
باللام بدل الموحدة سنة من وفاة زوجها ثم تؤتي بضم اوله وفتح
ثالثه بدابة بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان
وغلب علي ما يركب ويقع علي المذكر كحمار بالتنوين والجر بدل من
سابقه او شاة او طاير للتنويع واطلاق الدابة عليها بطريق الحقيقة
اللغوية كما مر فتفتض به بنا فمثناة فوقية ففا فثانية فضاد
اخري بعضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن
الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمتشط ولا تقلم ظفرا ولا
تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي
فيه من العدة بما يريد به قتلها وتنبذه فلا يكاد يسلم بعد

ما تنتفي به وقال الخطابي هو من نفضت الشيء اذا كسرته ونفرقته اي انها
كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة قال الاخفش معناه تستعمل
به وهو ماخوذ من النفضة شيء له يتقاربها وبياعها وقيل تمسح
به ثم تنتفي اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة
وقال الخليل النفضة الماء العذب يقال انتفضت به اي اغتسلت به
نقل ما تنتفي بثوبي مما ذكر الامات ما مصدرية اي نقل انتفاضها
بثوبي وقيل تكون في ما ثلاثة اقوال زايدة كافة لما عن العمل وهب
قل وكثر وطال وعلة ذكر سبب هذه الاشياء الاربعة جملة فعلية
صرح بفعليتها كقوله

قل ما يبرح اللبيب الى ما ... يوبرث المجد داعيا وجيبا

وعلى هذا تكتب قل ما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله
بثوبي سيقلت بنفتني ولا ايجاب لما في الجملة من معنى النفي لان قولك
قل يقتضي نفي القليل فالايجاب لنفيه والمعنى فلما تنتفي بثوبي
فنميت ثم تخرج فتغسل بضم الفوقية وفتح الطاء مرة من بين الابل
والغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر
العايد عليها والثاني بيرة فتريح بها اماها فيكون ذلك اخلالا لها
كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية بن وهب من وراء
ظهورها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة
رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر
على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة
التي رمتها استحقارا لما وتقطعا في حق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية
وبعد الراء الفا فجيم مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من الانتفاض عن
والربي مايات من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة
سئل مالك الامام ما معنى قوله تنتفي قال تمتشط به حيدها اي بين
هذا مخالفة لما نقله ابن بشير عن المجازيين من انها تمسح قبلها

كله احفى منه لان مالكا رحمه الله اطلق الجلد والذي نقله بن بشير
مبينا ان المراد جلد الفيل وفي رواية انساي تنتعي بفاء ثم موحدة
ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقنبي الاخذ باطراف الانامل
قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بجد وسرعة الى
منزل ابويها المكثرة حيائها بفتح مشطرها ولشدة سوقها الى التخريج
لعيد بهذه بالباء حكم استعمال الكحل للمحادة اي الميت
تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة واما المحدة فمن احدت الرباعي وقول
الشافعي صوابه للمحاد بلا هاء مثل طالق وحايض لانه نعت للمونث
لا يقال فيه المذكر وتعقبه في الفتح فقال انه جايز ليجيء بغير هاء وان
كان الاكثر ترجح وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حايض
حايضة فيقال ايضا حاده وان كان لا يقال طالقة ولا حايضة
فلا يقال حاده والصواب مع الشافعي والذي ادعى صاحب الفتح
جوازه فيه نظر لما يتمين واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره
نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء
لازمة كحاضت فهي حايضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التا
وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يجيء كلام
النجاري على ذلك اه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن
زينب ابنة وابي ذويب ام سلمة عن امها ان امراة تسمى عايكة
كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة فخشوا بالخا المفتوحة
والشين المعجمتين واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية
فاستثقلت ضمة الياء نقلت لسابها بعد قلب وسلب حركتها والتقى
ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وابقيت الثانية اذ هي علامة الجمع
مضارع يوزن فعوا اي خافوا عينها ولكشميهني على عينها بالتثنية
يعني فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال

فشتوا

لا تكحل بضم التاء والحاء المشددة اصله تتكحل فحذفت احدى التاءين
ولابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الحاء وكسر الحاء باب الاثمد
وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعنده
ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ ان اخي اتاها ان تشتكي
منها قال لا وان انفقات ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه
تمتنع مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينيها لا طيب فيه
لكن به استقيد بالليل واجابوا عن قصة هذه المراة باحتمال انه
كان يحصل لها البرء بترك الكحل كالاستمتاع بالطيب ونحوه وعند الطبراني
فانها تشتكي عينها فوق ما يخاف صلى الله عليه وسلم وقد كانت
احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها بهملتين
جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة
او شر بيتها بالشك من الراوي بعد وقع الوصف لبيانها او مكانها فاذا كان
حول فمر فاتت زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لترى من حصرها
ان مقامها حولا هو عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره انه رمى بها
البعرة سوقف على مرور الكلب سواطال زمن انتظار مروره ام قصد
وبهذا التقدير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق
فلم تسنده زينب وهو غير مستغنى للادراج في رواية حميدة لان
حميدة من احفظ الناس فلا يقتضي على روايته برواية غيره بالاحتمال
قاله الحافظ ابن حجر لا تكتحل متى بمعنى اربعة اشهر وعشرا قال حميد
بالسند السابق وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر زينب ابنة
سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد بفتح اوله وكسر الحاء المهملة فوق ثلاثة
ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالايام ولاحقه المبالغة
في الزجر اذ الاحداد من تحت الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ

النسب

النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في الرمي عن السوم
على سوم اخيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بموحدة بكسر ثم معجمة ساكنة بن المفضل بن لاحق الامام
ابو اسماعيل قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين
احد الاعلام قالت ام عطية نسيبة الانصارية نهينا بضم النون
وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة اي حاد ميت
اكثر من ثلاث الا على زوج سبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني الا على
زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا باب
بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون السين بعدها ظاء مهملة نوع
العود الذي يتبخر به للحادة عند الطهر من الحيض اذا كانت
من ذوات الحيض وسيق ما في لفظ الحادة في الباب السابق وبه قال
حدثنا بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري
قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الامام ابو اسماعيل
الازدي عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها قالت
كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والنهي الكاذع فله حكم الرفع كالذي
قبله ورفع المتصرح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء
على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
خرج بمخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعه كما لا يخفى ولا تكتحل
بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا تطيب بتشديد
الطاء ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون
الصاد المهملتين اخر موصلة من برود اليمن يعصب غزلها اي
يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فتخرج مرتسما لتقاء ما عصب منه
ابيض ولم يتعين رائما بعصب السدي دون اللحمة فان قلت ما الحكمة
في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون العدة الاخرى اجيب بان الزينة

والطيب سيد عيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يملك من
منع سنته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستفيق بوجوده من
زاجر اخر وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر
اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من حيضتها
لازالة الراجحة للتطيب في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة
فذال معجمة مفتوحة ثم قليل من كست اظفار تتبع به اثر الدم وكست
بضم الكاف وسكون المهملة من ثاني الاحقه قال الصغاني في اظفار هو بالهاء
ظفار بفتح الظاء المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى بضم فتح
الهاء عن اتباع الجنازة قال ابو عبد الله البخاري المقسط بالقاف والكست
بالكاف مثل الكافور بالكاف والقافور بالقاف بدل كل واحد منهما من
الاخر نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع كاصله بل ولا في كثير من
الشيخ بل هو ثابت في الفرع كاصله في اخر الباب اللاحق لابي ذر هذا

باب بالتنوين تلبس المراة الحادة ثياب العصب برود
يمنية كما مر وقيل فيما يأتي وسواد وعصب سحولي منسوب واضافة
ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته فيه الخلاف المشهور
في تأويله بين البصريين والكوفيين وبه قال حدثنا الفضل بن دكين
بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتشديد التحتية بعدها نون
قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر الهندي الكوفي عن هشام هو ابن
حسان القردوسي بضم القاف وبالدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو
سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر بصري
الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بضم العين وفتح الطاء
قال النبي ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية
كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم بقيه مخالفة لما عمدته
ان تحد على ميت فوق ثلاث سقط في حديث ام حبيبة في الطريق

الاولى

والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون ان واجا الى قوله تعالى

الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع باعتبار الليالي
بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان
المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تكتحل الا لعذر ورخص ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت
لثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب
مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء
منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان
والابريسم وكبر فيه زينة كمنقش واما ما كان المصبوغ لازينة
بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود وقال الانصاري محمد بن عبد
الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق ابي
حاتم الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي وابن حسان كما مر
قال حدثنا حفصة بنت سيرين حفصة بنت التانيث حفصة بنت سيرين قالت
حدثتني بنت التانيث والافراد ام عطية الانصارية رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بذكر المبني عنده اختصارا
الدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي ان تحد المراة فوق
ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
الا اذا طهرت اي عند قربه طهرها واذا طهرت من حيض او نفاس
نبذة قليلا من قسط واظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت
ظرف فاصل بين المستثنى منه اعني لا تمس وبين المستثنى طيبا الا نبذة
من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المؤلف القسط
والكست بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء مثل ما يقال
في الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله
ثم لقول ابي ذر هذا باب بالتنوين في قوله تعالى

رضي الله عنهما نسخت هذه الآية الاولى عدتها عند اهلها المذكورة في
الآية الثانية تعتد حيث شاءت لان السكنى نسخ للعدة فلما نسخ
الحول بالاربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى
غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا ان شاءت المتوفى
عنها زوجها عند اهلها ولا بأس ان ترعت السكنى عند اهله وسكنت
في وصيتها وان شاءت خرجت لقوله الله تعالى فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطا
المذكور ثم جا الميراث بنسخ السكنى كما نسخت آية الخروج وهي قال
خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الذي
تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال سفيان الثوري عن حميد
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد
ابن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة
عن ام حبيبة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاها
نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية او سكون العين
وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت
منه ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به على جواز
الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه
فيما زاد عليها وكان هذا القدر انما سمح لاجل حظ النفس وسراعاتها وغلبة
الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج من مهلة الاحداد
وصرحت بانها ام تتطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها
كلها ام ليس لها الا امتثال الامر بـ حكم بهز السين بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية من امضا وهو الزنا وحكم الحاكم

ما تملوث خبير عالم بالبواطن وساق في رواية حرملة الآية كلها وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعد الحاء المهملة وعبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة ابن عباد مقري مكة قرأ على ابن
كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية
الساكنة مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمن
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اي
التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في الآية تعتد عند اهل
زوجها حولا واجبا وكرمية واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف
فانزل الله تعالى نسخها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره يتوصون متاعا
الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر مؤكد كقولك
هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن
في انفسهن من معروف مما لا ينكر في الشرع قال مجاهد جعل الله
لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الآية الثانية
وصية منزوجها ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصاها بها
الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة اشهر والعشر وهو قول الله
تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في العدة التي هي واجب
عليها ولهم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على
ذلك كما قاله الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى
ان استدلاله من حكم غير مستدام في جواز ان يوجب الله على الممتدة
اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول
ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه
احد من الفقهاء عليه وقال عطا فهو ابن ابي رباح قال ابن عباس

رضي

الفاسد كنكاح الشغار بسيطا ولكل واحدة منهما بمثلها ونكاح المتعة
والعدة والمستبراة من غيره اذا تزوج امراة محرمة عليه بضم الميم وفتح
الحا المهملة وتشديد الراء المفتوحة اخرها تانيث ولابي ذر بضم المتعلم
محرمة بفتح الميم وسكون الحا وهاء مضمومة بغير جنبة اي ذات
محرم كام واخت بنسب او رضاع ونحوه اي والحالات الرجل لا يعلم
انها محرمة فرق بينهما بضم الفا وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت
منه من الصداق المسمى وليس لها غيره ثم قال الحسن بعد ما بينا
على العلم لها صداقها اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط
للمعمري وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره للجناية
وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من
الكلاب ونهي ايضا عن حلوان الكاهن بالخاء ذه الذي يدعي
علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من تكسب
بالكهانة واللهو ويؤدب الاخذ والمعطي وعن مهر البغي بالخاء ذه
الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه
واطلقه عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع وبه
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحا المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تفعل الوشم
بالابر ثم تحشى بالكحل والمستوشمة المفعول بها ذلك لما فيه من
تغيير خلق الله تعالى وفيه ايضا اكل الربا باخذه وموكله معطيه

لانهما

لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما ونهى عن
ثمن الكلب وكسب الحجام اذا كانا من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة
والغزل ولعن المصورين للحيوان وبه قال حدثنا علي ابن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن حجادة بضم الجيم وفتح الحا المهملة المخففة الايامي بتخفيف
التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا فيدل الموصوف
عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على
المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب
ان الحجامة سباحة وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخاطرة بالجناية
وقد تكون الكلام في الفعل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه
على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول
واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على
المجموع كما لو اوصى لاخوته كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم
درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا كما انه
حتى يدخل قرينه باب حكم المهر للدخول ولابي ذر للمدخولة
عليها وكيف الدخول اي بم يثبت وكيف الحكم اذا طلقها قبل
الدخول وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها
قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس في رواية ابي ذر عن
المعمري وبه قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف
امراته ما الحكم فيه قال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي
بني العجلان شنئة اخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون
الجيم وهو من باب التغليب وقال الله بينكما ان احدكما كاذب فهل

سكما تاب فابيا نبت ذلكم تين فاستفا ففرق بينهما صلي الله عليه
وسلم تنفيذ الما وجب الله بينهما من المباعدة بغض الملاعنة
قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في
الحديث نفسه لا اراك تحدثه قال فقال الرجل لي الذي اصدقتها قال
لا مال لك لانك ان كنت صادقا فبما ادعيت عليها فقد دخلت بها
واستوفيت منك بها وهيه ان كنت كاذبا فبما قلته عنها فهو ابعد
منك فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة
واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر علي المراة
علي المواة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المبيتة ما جبلت عليه
النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالبا لغلبة
الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الي ان المهر لا يجب
كاملا الا بالجماع لقوله تعالي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
واجابوا عن حديث الباب بانه ثبت في الرواية الاخري في حديث
ابن بما استحللت من فرجها فلم يكن صحيحة لمن قال ان مجرد الدخول
يكفي وقال مالك اذا دخل في المراة في بيته صدقت عليه وان
دخل في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فبما قلته عنها فهو ابي المال
ابعد منك ليدل بهم عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال فيعنته
منك قبضا صحيحا استحقه وهذا الحديث سيق في اللعان

باب وجوب المتعة وهو مال يستحقه الزوج للتي
التي لم يجب لها شطر مهر فقط بان وجب لها جميع المهر وكانت مفوضة
لم توطا ولم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالي لا جناح عليكم
لابتة عليكم ان طلقتم النساء شرط وبدل بجا وجوبه لا جناح عليكم
والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم مالم تمسوهن
ومالم تفرضوا لهن فريضة اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا
لهن فريضة او حتي تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر وتسوهن

الي

الي قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم علي تفضلكم ولان المفوضة
لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للقياس الدليل الاولي التي وجب لها جميع
المهر في قوله تعالي وللمطلقات متاع بالمعروف حقا علي المتقين
كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالي فنصف
ما فرضتم ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج
فيجب للاجانبي متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة
لها لانه استوفي منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للاجانبي
ولانه تعالي لم يجعل له سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم وبين
ان لا تتعدي المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر
وعبر جماعة بان لا يزاد علي خادم فلا حد للواجب وقيل ما يحل
ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف وقال متاع قليل
من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واجيب
لهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا ينفي الوجوب
كنفقة القريب وعند ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول
ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلي الله عليه وسلم في الملاعنة
متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
للمتلاعنين حسابكما علي الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
علي الاستيلاء عليها ففيه تاييد الحرية فلا يملك عصمتها بوجه من
الوجوه قال يا رسول الله اين مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلي
الله عليه وسلم لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فبما قلته عليها
فهو ابي المال بما استحللت من فرجها بحذف الباء وان كنت كذبت
ولابين ذرعت الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها
ابعد وابعد لك منها وتقدم الحديث في اللعان والله المعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات

هي نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقة الدراهم تنفقت نفقا اي فقدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او مات النفاق وهو الرواج يقال نفقة السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كل ما وه نفوق وعينه فائدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفقت ونفر ونفخ ونفس وفي الشرع وجوبها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بجر وفضل عطفا على الجر والباقي ولابي ذر والسفي تأخير البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسئلونك ولابي ذر قول الله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع ابو عمرو وعلى الاستئناف استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا محذوف وفي مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير ينفقون فقل عليكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسما واحدا فيكون مفعولا مقدما بتقدير اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل تقدير للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والآخرة وفي تتعلق بتتفكرون اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح منه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعند ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال

حدثنا

قوله لاحد

بياض في اصله

حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت عبد الله بن زيد بن الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في رواية له فيما نبه عليه في الفتح وعبد الله بن يزيد كما قاله العيني قلت لابي مسعود اترد به عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال اما ما اروي به عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته او ولده واقاربه وحسبها ان يحتسبها بالزوجة ويلحق به غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته بما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والاجر عند الهاشمي والمطلبي والصابوني له عند الحنفية الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز اذ المراد بها الثواب كما سبق هنا فاستثنيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب انفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة حثا على ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرف ما في الصدقة من الاجر فرغبهم انها لهم صدقة حقا لا يخرجوا اليمين الاهل الا بعد ان يكونوا المونة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير وسميت النفقة صدقة منجذب تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج الرجل الى المرأة لحاجته اليها في اللذة والتناسي والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء لان الله تعالى حض الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة ثم جاز اطلاق التحلة على

هامش

الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث قدم في باب ما جاء
انما الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني يا افراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق
بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن ادم انفق
عليك بجزم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث ذكره المولف رحمه الله
في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي
الزناد بأتم من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال
يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق
منذ خلق الله والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على
الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك
من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا يستقى من خزانة بيمينه شيأ كما
قال الله يد الله ملاى لا يغيضها نفقة عنه وانه يلمح قوله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي
هريرة ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي
على رواية البخاري فالمراد يا بني ادم النبي صلى الله عليه وسلم
وحي بني ادم وكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه
باضافته اليه نفسه لكونه راس الناس فتوجيه الخطاب اليه ليعم وبيلغه
امته قاله في الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام
الاعلم عن مؤذن بن زيد بالثاء المثلثة الديلي عن ابي المغيث
بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله
ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المراة

الارملة

الحامع

الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب
كالمجاهد في سبيل الله عز وجل والقائم الليل بالحركات الثلاث تمامي الحسن
الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا
وشب بالك في جميع الروايات عن مالك الصائم النهار وفي رواية
القعنبي عن مالك عند المصنف في الادب واحسنه قال وكالقائم
لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان
اتصاف الاهدي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت
هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف
بالوصفين فالمنفق على المنفق اولى وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي
في الزكاة وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعيد
ابن ابي هند بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه
سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت
له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله
صدقة بعد فرض فقال النبي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر
بالنصب والجر ولا يجوز الرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث
بالجر والرفع قال عليه السلام يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة ان
تدع بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس في ايديهم اي
يمدون الي الناس اكفهم للسؤال وانك مهما انفقت من نفقة فانها لك صدقة حتى
اللقمة حال كونك ترفعها في فم امراتك وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله
صار قربة يثاب عليه ولعل الله يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون
بنا للمفعول للمجهول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به
اقوام في دينهم ودنياهم وتفرد به البخاري وهذا الحديث سبق في كتاب

خير

الجنايز باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال من عطف
العام على الخاص وعيال الرجل من يتولاهم وينفق عليهم ويدا بالزوجة
لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي
الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فتجب بالنسب
فمن تنفقات نفقة الاب والام وابائه وامهاته ونفقة الام المرء وابائها
وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما
ونفقة الاولاد الاحرار واولاد الاماء بشرط يسار المنفق بفاضل من قوته
وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولده يومه وليلته ويجب
مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك نفقة ايتام نفقة الزوجة ومملوكها
والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة
على الغني مدان ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد ولخادمها مد واجبا
له النفقة واجبا له المد والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي
الزمان بلا اتفاق لا النفقة الزوجة فلا تسقط النفقة بمضي الزمان
بلا اتفاق فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر انها خادمته
الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا يملك
الا بالتسمية كالهبة الا ان يكون القاضي فرضها للنفقة او صالحة الزوج
على مقدارها فيتعين بما عينه لان فيه حقين حق
الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع بها وقضاء الشهوة واصلاح
البيئة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما
عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع
صلة فاذا تردد بينهما فلا يتحكم القاضي عليها قال الزيلعي
وفي الغاية اذا حاد وتنهى لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل
القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما
تمكنت من الاخذ اصلا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابن حنص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح

ذكوان

ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى يحيث لد
يحمد بالمتصدق واليد العليا وهي المعطية خير من اليد السفلى
وهي السايلة وابدا في الانفاق بمن تقول ممن يجب عليك نفقته وفي
حديث الشيباني عن ابي هريرة قال جاء رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على
زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به
تقول المراة لزوجها اما ان تطعمني والشايي اما ان تنفق علي واما
ان تطلقني ويقول العبد اطعمني بهمزة قطع واستعملني زاد الشيباني
الي من تكلني فقال يا ابا هريرة سمعت هذا من بيت فقوله تقول
المراة الي اخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا
من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامي ادرجته في اثر الحديث
لانما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله
استبعاده مما تضمنه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب
الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا اشارة على السايلين
عنه يعني هذا ليس الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيء يريد به الاثبات والنفي يريد به النفي على سبيل
التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عمل ابي هريرة وكياسته
وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة
لان قوله الي من تدعني انما هو من لا يرجع الي شيء سوى نفقة
الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الي قوت ذلك واستدل
بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين المرجل
وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفرق بالجب
والعنة بل هذا اولى لان الضرر عند التعذر اسهل منه عند

النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا نفعة
الجماع مشتركة بينهما فاذا اشتد جوان الفحل لعدمه نفي عدم
التمتع بها اولي وقياسا علي الموقوف فانه يبيعه اذا عسر بنفقته
ولانه للزوجة بنفقة سنة ماضية اذا عجز عنها لانها دين لها متوجهة
دين اخر يتبع في ذمته وقال الحنفية اذا عسر بالنفقة يؤمر
بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله
تعالي فنظرة الي ميسرة وغاية النفقة ان
تكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة
بالانظار بالنص ثم ان في الزام الانتظار عليها والاستدانة عليه
تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير اولي
وبه فارق الحب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا
علي الزوج ولا نفقة المملوك تتبر دينا علي المالك وفيه
المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد اي خلف هو المهم
فاذا عجز عن نفقته كان الظلم من الجانبين في الزامه ببيعه
اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل القيام
متعلقه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل
وهو لا يجوز بدلالة الاجماع علي انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها
ما بيعت القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين وبهذا الحديث
اخرجه الشافعي في عترة الباوية قال حدثنا سعيد بن عفير
بالعين المهملة المضمومة والفا المفتوحة مصغرا قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر المصري عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول قال في شرح المشكاة بن
السنة اي غني يعتمده ويستظهر به علي النوايب التي تنوبه قال بعضهم

التوربشتي هو شرف الدين حسين بن عبد الله الطيبي صاحب التبيان في المعاني والبيان وشرح المشكاة وغيرها

غارب العير وهو ذلك من الاعضاء التي يعين بها عند الهلك مع الشي
والاستواء عليه واستكبر منه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة
للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجي من جزيل الثواب ومن
ثمة اتبعه بما يشير الي ان تحمل الصدقة علي الانفاق مطلقا قوله وابدأ
بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة علي العيال وصدقة
التطوع والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح لان صلب
المال تعلق بهذا اذا كان من الظاهر ان يوتي بالنفاسد الي الوالد
ومن الجملة الاخبارية الي الانشائية تفويضا للترتيب الي الذهن
وانهما ما بيان الانفاق باب وجوب نفقة الزوجة
قوت سنة علي اهله وكبر نفقات العيال وسقط لفظ نفقة لابي ذر
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وسمع
بعوائب الجزاء من ابن عيينة سفيان قال قالي محمد بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفيان هلك
ان الرجل يهمه لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيأ قال نعم فلم يعرض لي شيء في ذلك
ثم ذكر تحديثا حدثناه بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح
الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان عن محمد
ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود بني عمارا فاء الله علي رسوله
الله صلي الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وكانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم خاصة ويجعل لاهله رزق سنة
وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريفا لاستئناسه
ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة
او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال
وانه ليس بحرام ولا مناف للتوكل كما يتوهم وعن سعيد المسيب كفي

وان كان حالة التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه
سبب كلي في موقف اذ الحقت بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك
الاسباب وفعلها مخوف توكلا منهي عنه فتقدير الاسباب الشرعية
وسنغلبه توحيد حاشى افناه عن بعضها لا يقتدي به فيه وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء صخر الانصاري مولاهم المصري قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
صخر ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال
المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي
ذكروا اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته
عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض
الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار
اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال اجب امير المؤمنين
فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فبينا انا جالس عنده اذا اتاه حاجبه
يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموز او غير مهموز
فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم يستأذنون
في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا
فجلسوا ثم مكث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس
رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس
لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الجنب
وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير
فقال الرهط عثمان واصحابه اقض بينهم يا امير المؤمنين واقض بينهما وارح احدهما من الآخر
فقال عمر اتيدوا بتشديد التحتية وكسر الميم اي تأنوا ولا تعجلوا انشدكم

بفتح

بفتح الميم وضم الثاني اسألكم بالله الذي به ولابي ذر عن الكشميهني
باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة ما سوهولة سيدا وتركنا صلته
والعامل محذوف صدقة رفع خبر يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى
من معاشر الانبياء قالوا لرهط عثمان واصحابه نعم قال صلى الله
عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله
هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص
رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء
لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله اوجفه
على اختلاف فيه كما له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى
ما افاء الله تعالى على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
الى قوله تعالى قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل
فكانت هذه الاموال الاربعة من بني النضير وحبيس وفدك خالصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ما احتازها دونكم
ولا ابي ذر عن الكشميهني ما احتازها بالحاء المهملة والواو والمثلثة
لنفسه دونكم ولا استأثر ما استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي
اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها فيكم حتى
بقي منها هذا المال قد كر وحبيس وبني النضير قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ ما يبقى
فيجعله مجعل اي موضع مال الله لصالح المسلمين فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم حياته انشدكم ولابي ذر انشدكم الله
بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي

ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان قالا نعم ثم توفي الله
نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبضتها ابو بكر فعمل ولايبي ذر فعمل فيها بما عملا فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل علي علي وبين عباس جملة حالية مترفة
تزعمان حينئذ لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي متهمكما ميرانكما منه صلى الله
عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق في القول بار في العمل راشد في الاقدام
برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفي الله ابو بكر فقلت
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين
من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر رضي الله عنه ثم جيتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع
اي يجتمع امركما بينهما منازعة جيتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك
صلى الله عليه وسلم وابى هذا اي علي ولابي ذر عث الموي واكملي
وان هذا يسألني نصيب امراته فاصلة رضي الله عنهما من ابيها صلى الله
عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه
فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر رضي الله عنه
وبما عملت فيها منذ وليتها فلا تستم فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة
بحرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحباه بعده والا بان لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فعلما انهما
انما يتلكما دفعتها اليكما بذلك ثم قال المرهط اشدكم بالله هل دفعتها اليهما
بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله
هل دفعت اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان مني قضاء
حكما غير ذلك الحكم الذي حكمت به فوالذي باذنه تقوم السما
والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث سيق في
فرض الخمس والله الموفق وهذا الحديث سيق في ذكر فرض الخمس والله

الموفق

فصل

والمعين هذا باب بالتنوين وقال الله تعالى ويستحفظ لفظ
وقال الله تعالى لابي ذر والوالدات يرضعن اولادهن في معنى الامر المؤكد كثيرا بحيث
وهذا الامر على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي
الا ثدي امه ولم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الايجار
والاستيجار او المطلقات وايجاب النفقة والكسوة للارضاع
وغير ذلك فيه خلاف والمنصوص الالتزام كان يتولاه وعلى الوالدات
ارضاع اولادهن كما جاء بيد وعلى الوارث مثل ذلك اسناد
الى عدم الوجوب بحولين ظرف كاملين تامين وهو توكيد لانه
مما يتاح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم يستكملا
لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد
اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون بصير لا تخفى عليه اعمالكم فوجيازيكم
عليها وقال تعالى وان تعاسرتم ومدة حمله ونظامه فسترضع له اخرى
استدل علي رضي الله عنه بهذه الاية مع التي في لقمان وفصاله
في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال ابن عباس استنباط
قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله
عنهم فروى محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله اليمني قال
تزوج رجل منا امراة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر
فانطلقت زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت
لتلبس ثيابها بكيت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما الى الرجال
احد من خلق الله عذره فسيقضي الله في ما ترين فلما اتي
بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع
قال ولدت تمام ستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي
اما تقرا القرآن قال بلى اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم يجده بقي الا ستة اشهر

من الجزء الثامن
من الشرح للبابي على
البخاري
٢١

فقال العفاف والله ما فطمت لمذاعلي بالمرأة توجدها قد نزع منها رواه
ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اي بقاتيم فلم ترض الام بما ترضع به
الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فسترضع له اخرى ستوجد
والاتوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاسرة الام على
معاسرة وقوله اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له
ولده ان عاسرت امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها
ثم عليها ارضاع اللبا لا لمرة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش
غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده انه انفردت هي او اجنبية
وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار امته على ارضاع
ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها كلها للمولى لا تنفق الموسر
سعة من سعته اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر بالذي وسعه
يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر
عليه رزقه اي ضيق عليه اي رزقه الله كما قدر قوله الى قوله بعد
عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر
بالميسر ووعده حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب قال ابن
عباس عند الفراغ ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا وقال
يونس ابن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب رضي الله تعالى عنه لا تضار والدة بولدها
في قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها
وذلك ان تقول الوالدة للوالد لست مرضعته او تطلب منه ما ليس بجدل من
الرزق والكسوة وان يشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول
بعد ما الفها الولد اطلب له ظئرا وحاله ذلك وهي امثل له غذا
بمعجمتين او لبا مكسورا واشفق عليه وارفق من غيرها قليل لها
ان تابى ارضاعه بوانما يعطى الوالد من نفقه ما جعل الله عليه من
الرزق والكسوة وليس للمولود ان يضار بوالده اي بسبب ولده والله فيضر بها ان ترضعه

وهي

ومن تزيد ارضاعه ضرر الها منتهيا الى رضاع غيرها فالي مشتملة بمنعها
فلا جناح عليهما اي الابوين ان يسترضعا ظئرا عن طيب نفس الوالد والوالدة
بالثاني والاولى ذلك واذا اردا فصالا عن تراض منهما وتشاور منهما بينهما
فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور منهما
زاد على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور
استخراج الراي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع نقصان
من اديب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر انفاق الابوين لما للاب من السبب
والولاية وللام من الشفقة والعناية فصاله قال ابن عباس فيما اخرجه
الطبري يعني فطامه بفتح الميم في اليونسية اي منعه من شرب
اللبن باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد
بخفض نفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر
عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيثبت
قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه
واختار القاضي المطرزي وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر
تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة انه المذهب
عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر نفقته بانقطاع خبره
كتعذرها بالاعدام نقله الزركشي عن صاحب المهذب والكافي
وغيرها واقره لا نفيسة ست جبل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق
المستحق ثم لو اقامت بينة عند حاكم بلد بها يعسره ثبت لها الفسخ
ولا فسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويوجه
بجعيل الاحضار ما اذا كان بمسافة القصر تأمل قال الفسخ لتعذرها
بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فيجب بشرط الحاجة والاصح عند
الشافعية اعتبار الصغر والزمانة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن

الزبير ان عايشة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت جاءت هند غير صرف ولابي ذر وهند بنت عتبة بن ربيعة ابن
عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف رجل مسيك قال في القاموس كامير وسكيت وهزة
وعتف وبخيل تهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين ث البيت
الذي له عيال قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف
بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف في المطعام لا حرج
عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال الترطبي قوله خذي اما باحة بدليل
قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لكنها كانها مقيدة
بشيء كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل للمراة استقلال
بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذنه القاضي فيه وجهان
مبنيان على وجهين مبنيا على اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان
فتيا وقضاء والاول اصح فيجري في كل امراة اشبهها وعلى الثاني
وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي والدليل
للاول ان دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب
المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى
وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضي على الغايب
الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور
من مذاهب العلماء قال وهذا بعيد جدا لان يوخذ بظريق
الاستعجاب على ما حرره اه وفيه كلام بان في موضعه ان شاء الله
تعالى بيوته في القضاء على الغايب في كتاب الاحكام وبه قال
حدثنا يحيى ابن موسى الختي او يحيى بن جعفر بن اعين السيكندي
وهو الظاهر كما مر به في البيوع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي

الله

الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها على
عياله واضافه عنه ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره اجر له نصف
ذلك العذر المستفت بما تمت ذلك من قرابين حالية او انفقت مما
خزنه الزوج بها قله تضاجر قال يحيى السنة وهذا خارج على عادة
اهل الحجاز انهم يتسامحون الامر للاهل في الانفاق والتصدق مما يكون
في البيت اذا هجم السايل او نزل بهم الضيف وهذا الحديث قد سبق
في البيوع وهذا الباب متقدم على سابقه عند الشيخ وابي ذر
باب عمل المراة في بيت زوجها من الطبخ والخبز والكنس وغير
ذلك وبه قال حدثنا مسدد بضم اوله وفتح ثانيه هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد الحكم بن
عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلى بفتح اللام
الرهن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب
ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو
اليه ما تلقى في يديها من الرحى زاد في الخمس مما تطحن وفي
المناقب من اثر الرحى وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي
انها جرت الرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها
وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها
واصابها من ذلك ضر وبلغها انه جاء رقيق من النبي فلم تصادفه
بالقيام فحدثه فذكرت ذلك الذي تشكوه لعايشة فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة به قال علي رضي الله عنه
فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا
فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اي الزماه فجاء فقعد بيني وبينها حتى
وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر قدمه على بطني وفي الخمس والمناقب على
صدري فقال الا ادلكما على خير مما سالتماني ولفي الخمس سالتماني
وعند احمد قال بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال

اذا اويتما

نظر

اوسيما الى قراءتكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين وتحمدا بفتح الميم ثلاثا
وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم
الذي يلازم ذكر الله سبحانه وتعالى قوة اعظم من القوة التي تحصل لها بالخادم
او ان المراد ان نفع التسبيح يحصل في الدار الاخرة ونفع الخادم يحصل في الدنيا
والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته
اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ
وخبز وغسل ما وكنس بيت وغير ذلك فاطمة رضي الله عنها الخادم
ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد جاء في
حديث عند اصبغ وابن الماجشون عند مالك ان الزوجة يلزمها خدمة
البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث
وهذا الحديث سيأتي في الهند والمناقب وبيان ما شاء الله تعالى
في الدعوات باب حكم خادم المرأة هل يشرع ويلزم الزوج
اخدامها وبه قال حدثنا الحميدي عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن
الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد الله بفتح
العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد
الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة اتت النبي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم فشكاه خدامها سنتها لخدمة
فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى انها الا اخبرك
بخير لكما من ما سألتماني بعد ما هو خير لكما تسبحان الله عند منامكما
ثلاثا وثلاثين وتكبران الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان بن عيينة
احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما
تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعده اي
بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ولا تركتها
ليلة صفين قال وليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة
الموضع الذي به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين

العراق

العراق والشام والقايل ذلك لعلي بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي
كما عند مسلم وعبد الله ابن الكوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه
اخر ومن فهم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة كذلك
الظاهر حمله على ما مر في الباب السابق على ما تعارف من حسن
العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا وعبد
اخدام الحرة ولو دمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من
المعاشرة بالمعروف المامور بها اخدام الامة وان اعتادت لمثلها بالخدمة
لستتها بالرق وحقها ان تخدم لا ان تخدم على انفقة الخادم
لما قلو قالت انا اخدم نفسي واخذ ما للخادم خارجة او نفقتهم يجيب
طلبها لانها استوطئت عرضها وله ان لا يرضى به لا يتخذ المال بذلك او قال
الزوج انا اخدمك لتستغني عند مؤنة الخادم لم يجبر هي باب
جواز خدمة الرجل بفضل مناهله وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة ابن
البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة بضم العين المهملة
وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم
نقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال
سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في
البيت قالت كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم وبسكون الهاء وفتح النون وحكى
بفتح الميم وعن ثعلب حكاه الازهري ان الكسر خطا وقال في النهاية
الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الائمات خطا وكان
القياس ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعله واحدة وقال في
القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الخدمة بالخدمة والعمل مهنة
كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمة فاذا سمع الاذان اي الصلاة
والحديث سيأتي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا ام نفقة
الرجل على اهله فللمراة ان تاخذ من ماله بغير علمها ما يكفيها ويكفي
ولدها بالمعروف في العادة بين الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر

ع خرج

حدثنا الافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف في هذا في الفرع وقال الحافظان بجر في هذه
الرواية هند بالصرف وفي اليونينية الوجهين وفي رواية الزهري
عن عروة في المغازي بغير صرف قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة
ومعها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شقت عليها فلما كان يوم احد
وقتل حمزة مرت بذلك ومعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده
فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة فسلما
غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار
صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله
انا باسفيان شحيح فهل علي حرج ان اطعم من الذي لعيالنا فقال لا يحل
بضم الحاء والشح بكل بخيل وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم
وليس بعطيني من النفقة ما يكفيني ما موصولة صلته يكفيني
والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع
نصب مفعول ثان ليعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو هند
اي والهال الله لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من
ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان تجعل جار اي تحذي من ماله
كله بالمعروف او صلته بالمعروف فتكون الباء للحال وفي طبقات
ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان الشابتين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يتعاين علي ان لا اشرك بالله شيئا
فقالت هند انا لنقاتلهما ولا يرقت تعالت هند كنت اصيب من
مال ابي سفيان فما اصيت من مالي لهو حلال لك فقال ولا يزيني فقالت
هند وهل تزني الحرة ولا تقتلت اولادها قالت هند انت فقلتهم
وهذا يرد على القايل بانه يوخذ من الحديث القضاء على الغايب
اذ هو صريح في انه كان مهما في المجلس وسياتي هذا ان شاء
الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث

رجل هم

ان

ان القول في قدر النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت
هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من
باب الفتيا لا القضاء وبقية فوايده المتعلقة منه تاتي ان شاء الله
تعالى بيونه وقوته باب حفظ المراة زوجها في ذات يده ونفقته
وفي النفقة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عبد
الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان
وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان كلاهما ابي طاوس و
ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء
قريش يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل وقال الاخر وهو ابن
طاوس كما عند مسلم صالح نساء قريش بدل خير والمكثرين صلح
نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع احناه
بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا يتزوج ما دام صغيرا
وارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله وتذكير لفظ
الولد اشارة الى انهما حنوا على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من
غيرها اكثر هما حنيا عليه من غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس
ان يقول احناهن لان الضمير عايد على النساء اجيب بان التذكير
يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الناس في الشرف هذا
الجيل ولذلك عدل عن ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن
الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة
واختصاص النساء بالنساء لم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سايرالناس
واختصاص قريش مهاد لالة على ان العرب اشرف الناس واشرفهم
قريش ويذكر عن معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني
من طريق زيد ابن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهم

فيما اخرجه احمد ايضا من طريق نمير بن حوشب عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنحو رواية بيانه ولا ووسى باب وجوب كسوة المراة بالمعروف اسوة اصالها ما يجب لها عليه بتحصد
الالف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة اصالها ما يجب لها عليه بتحصد
وسراويل او ازار اعتيد وخمار وهو المقنعة وكلب وهو لحداس
او نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة حسب الحاجة له في البرد
قال الشافعي يجب على الموسر والمعسر كتف الموسر كيسوها من حبة
القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادوه لمثليهم والمعسر
يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما والمتوسط على الموسر لنفسه
من بساط صفيق في الشتاء ونطع في الصيف حصيرا زلية او حصير وعلى
المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في
الصيف والشتاء ويجب لزوجها على كل منهم مع استقامت في الكيفية
منهم فراش ترقد عليه كمخدة لبنة ومخدة بملحاف او كساء في الشتاء
ورداء في الصيف واله اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر
واله تنظيف كمشط ودهن وسدر واجر حمام اعتيد وثمن ماء
غسل بسببه كوضيه وولادته كبلاء الحيض والاحتلام
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة
ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر فمات زوجه
النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال اتى
يعني المرة اعطى وهو اعطى اهدي وارسل قلد اعداه الى قوله
الى تشديد الياء وفي رواية الشعبي بعث وفي رواية عبد وهب
اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء باضافة حلة
لثالثة ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية
والراء ممدود برد فيه خطوط صفر وسفلة بالحرير والحلة لا تكون
الا من ثوبين قلبتها فرايت في وجهه صلى الله عليه وسلم فتقتها بين

نظر

نساي

ستاي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقرابانه اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك
غير فاطمة رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن
المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة وقطعة
ارضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وهذا الحديث سبق
قد سبق في كتاب السنة باب استحباب عون المراة زوجها
في امر ولده وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد مسربل الاسدي
البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسماعيل
الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين بن دينار ابي محمد المكي الامام
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك
ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظان مجرم اعرف اسماهن
فتزوجت امراة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوجت
استفهام محذوف الاداة والمعنى اتزوجت ياجابر فقلت نعم فقال
صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا
قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا
تزوجت جارية تلعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال
جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله اب هلك وترك بنات
واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تربيها فالامور تتزوجت
امراة قد جربت الامور وحرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال
صلى الله عليه وسلم بارك الله او قال خيرا سقط من الراوي ولابي ذر
لك او قال خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي
والنسائي في النكاح باب نفقة المعسر على اهله وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم

لك
صح

رجل سب في العموم انه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل
اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب الملاكي قال صلى الله عليه
وسلم وليم هلكت قال وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان
قال عليه الصلاة والسلام فاعتق رقبة بهمزة قطع له قال ليس عندي
ما اعتق به رقبة قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال
لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا بتثليث الميم
قال لا اجد ما اطعم به فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين
والراء وعاء يسع خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من
حديث عائشة عمرو كما سيأتي في العموم فقال صلى الله عليه وسلم
اين السائل فاخذه من الملاكي قال ها انا ذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به على احد اهوج منا يا رسول
الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها يشير الى حرتي المدينة ارض ذات حجارة سود اهل بيت احوج منا قال ابن
خزيمة من حديث عائشة يا ناعتا للحقيقة فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه تجسامت حاله في طمعه تعيد خوفه من
هلاكه ورغبته في الفداء ان ياكله ما اعطيه في الكفارة قال عليه
الصلاة والسلام فانتم اذا احق به ومطابقة الحديث للترجمة كما قال
ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله
التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض
النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزمه من الكفارة وتعقبه في الفتح
بانه ليثبت الدعوى فيحتاج الى دليل وقال والذي يظهر لي ان الاخذ
من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به
فقال اعلى احوج منا ولولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق
وهذا الحديث ذكر سبق في الصوم هذا باب بالتنوين

في

في تولد تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
وما بينهما معترض للحروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى
الوارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه
في حياته من الرزق والكسوة فاخر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف
في الوارث فقيل ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية
من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور ولا يجب على احد من الورثة
ولا يلزمه ولد الموروث وقال زيد بن ثابت اذا اختلف اما وعما فعلى
كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وانما اشار المؤلف بقوله
وهل على المرأة اي الام منه اي من ارضاع الصبي شيء وهل هنا
للنفي واشار بها الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب الله
مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم ترك المرأة من الوارث
منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كالعاجز على من يمونها وبه قال حدثنا ابن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وحفص ابن خالد قال
اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولد ابي ذر بنت
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه
وسلم عن ام سلمة هند ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول
الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة بفتح اللام زوجي انا انفق بفتح الهمزة
اي بان وان مصدرية اي بالانفاق عليهم ولست بتاركيهم هكذا
وهكذا اي مختاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة
وزينب ودرة وقيل اسم محمد قال صلى الله عليه وسلم لك
اجر ما انفقت عليهم وهذا الحديث سبق في الزكاة قالوا ومطابقة
الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا
فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لم يكن لها اجر
صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال

حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بنت
عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ
من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه وسلم
خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ولا تسرفي ولا تسيئي ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في
اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها
وعرض المولف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاباء
فالحكم بعد الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف اي يرزق الامهات وكسوتهن من اجل ارضاع
الاباء فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الاباء في
اخرها قاله في الفتح تولد النبي ولابي ذر باب قوله النبي صلى الله
عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام سوغه تقلا من
دين اوضياعا بفتح المعجمة والضاد المعجمة اي من لا يستقل بغنه ولو تعلى
وطلبه للقاء في مرض الملاك فالي اي فليتشهي الي وانا اتكارك
وهو سيفي علي اي فعلي قضاوه والقيام بمصالحه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير شبه لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ
ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفا
المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه
وسلم هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على موت يتهيزه دين
يدينه ولابي ذر وعن الكشميهني قضا فان حدث بضم الحا مبنيا
للمفعول انه ترك وفا اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لهم

يترك

ترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال ابو سلمة صلى الله
عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان
يوثر دعاوه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الخ
فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال عليه الصلاة
والسلام انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك
دينا فعلي قضاوه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته قال
في الفتح واراد المصنف بهذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة
الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيا فان نفقتهم تجب
في بيت المال وهذا الحديث سبق في باب الدين من كتاب الكفالة
باب الموامنة من المواليات وهجرتهن بفتح الميم في الفرع
كاصله وهو الذي في معظم الروايات من المواليات وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة
ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح
بهمزة وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان
قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب
قلت ولابي ذر قالت نعم احب ذلك لست لك بمخلية بضم الميم وسكون
الخا المعجمة وكسر اللام وفتح الفوقية والياء زايدة في الخبر اي لست خالية
من ضرة واحب بفتح الهمزة والحا المهملة بنت شاركني في الخير
بنت محبتك والانتفاع بك في الدارين اختي فقال صلى الله عليه
وسلم ان ولابي ذر وان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين
فقلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة
بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة فقال

صلى الله عليه وسلم ابنة ولا بي ذر بنت ام سلمة بنصب بنت مفعول
تحل بعد قولي انكح بنت ام سلمة او تعني تقلت نعم يا رسول الله قال
فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح وكسر ما حلت لي والتقييد
بالحجر جري على الغالب انها ابنة ولا بي ذر انها بنت اخي من الرضاعة
ارضعتني وابا سلمة ثويبة بفتح المثلثة وكسر الواو وفتح الموحدة
اسم جارية ابي لهب اعتقها لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم
فمات ابو لهب فرآه بعض اهله بعد موته في النوم فقال له ما لقيت بعدكم
غير انني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة وفي رواية البخاري في النكاح
فيما يحرم من الرضاعة من حديث ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله
وانكح اختك بنت ابي سفيان قال فعلت ماذا احب ذلك لست لك بمخلية
وان احب من شركني في خير اختي قلت فانا نحدث انك تريد ان تنكح
درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم لو انك لم تكن ربيبتي
في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة
ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب
فارضعت معها ابن لها يقال له مسروح فمات ابو لهب فرآه بعض اهله
في النوم بشر حال فقال له ما لقيت بعدكم غير انني سقيت في هذه
بعتاقتي ثويبة وفي رواية للبخاري في الطلاق فيما يحرم من الرضاعة
ما لقيت بعدكم راحة غير ان العذاب لا يفتر عني ومن حديث عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله
انكح اختي عزة بنت ابي سفيان فقال اوتحبين ذلك فقلت لست لك
بمخلية وان احب من شركني في خير اختي قال فان ذلك لا يحل لي
قلت فانا نحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال ابنة ام سلمة
قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي
ارضعتني وايا ها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب
بواو بين ايا ها وبين حمزة ما وصله المولف في اوائل النكاح عن الزهري قال عروة
ابن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب
لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وسيق الحديث
في النكاح بتمامه وغرضه بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة كانت
مولاة لبعض العرب فاعتقها ليتم ارضاعها لابن سيدها ثم ان الله
اكرمها بان جعلها مرضعة لسيد ولد آدم وورد في ابواب المنفقات
في الحيوان ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمنع وللاب او الولي
ارضاعه بامة او باجرة كاجرة حرة كانت الامة متبرعة او باجرة والاجرة
تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثبات البسملة هنا في الفرع

كتاب الاطعمة

جمع طعام كرحاء وارجية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمعه
الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شربه
منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه المذوق
قال طعمه مر او حلو والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم بالضم اي اكله وذاق
يطعم بالفتح طعما ويؤطاعم كنعم ينعم نعوما وقول الله تعالى كلوا من
طيبات ما رزقناكم من مستلذ انه او من حلاله والحلال الماذون
فيه هنا مراد الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال
يوصف بانه طيب والطيب هي الاصل ما يستلذ وسمي طاهرا بوصف

به الطاهر والحلال عاي جهة الشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ
والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون مستقذرا
حتى النبي قال اكل الحرام وان استطابه الاكل لا يؤدي الى العقاب يحيى
حضرا ولا يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من جياد
ما كسبتم بالتكلم ولغير ابي ذر كسبوا بدل انفقوا ورواية ابي ذر موافقة للتلاوة
وقوله تعالى كلوا من الطيبات واول الاية يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وليس
النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة
وانما المعنى الاعلام بان كل رسوله في زمانه نودي بذلك ووصي به
ليعتقد السامع انه امر نودي له جميع الرسل ووصوا به حتى
انه يخاطبه ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله
وتقدمه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم او لعيسى لانه قال
الاتي بذكره وكان يأكل من عمل امه كما قاله ابو اسحاق السبيعي
عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب المكاسب وفي الصحيحين
ان داود كان يأكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقا للشريعة اني
بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم به وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطعموا الجائع قال في فتح الباري يؤخذ منه الامر باطعام الجائع جواز
الكبير لانه ما دام قبل الشبع مضمنة الموضع قائمة به والامر باطعام
الجائع يعم المسلم وعودوا المريض زوروه وقول الثاني قال سفيان بالسند
المذكور والعاني الاسير اي خلصوا الاسير وكل من ذل واستكان
وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو اذا خضع عنوان والجمع عناة وجمعهم
اعواء والمستضعفون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين يشتركون
في هذه الاقسام مرجحا وتسابقا عند اسعاف المضطر وبه قال حدثنا

يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بالاسناد محفوظ
عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما شبع
ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عايشة الاتيان ما الله
تعالى من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وعند م
والترمذي عن عايشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين الى
ليلة التي تعقبهم او كانوا يوثرون به المحتاج على انفسهم او كان الشبع
مذموما وقد روي حديث شرفوما من قاطعه مع بطنه وصفق
قلبه ومن تزوجه سمع بطنه وقل قلبه وحديث الباب من افراد
المولف وعن ابي حازم سلمان الاشجعي بالسند السابق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اما بي جهد شديد من الجوع والجهد كما في القاموس
الطاقة وبضم والمشقة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرات له
سالته ان يقرا علي اية معينة على طريق الاستفادة من كتاب
الله عز وجل تدخل داره وفتحها اي الاية علي وفهمني اياها وفي
الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الاية المذكورة
في سورة ال عمران وفيه فقلت له اقرائنيها وانا لا اريد القراة
وانما اريد الاطعام قال في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن محمد
لمراده كذلك قال لعلك قوله اية يعني التنزيلي لاسيما مع رواية ات
الاية من سورة الاعمران فمشيت غير بعيد فخررت اي سقطت
لوجهي من الجهد والجوع وكان كما في الحلية يومئذ صايما وم يجد
ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى الله وسلم قايم على راسي فقال
يا ابا هريرة ولابي ذر يا ابا هر فقلت لبيك رسول الله وسعديك
منادى محذوف الاداة فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي من
شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحا المهملة مكنه
فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم من لبن

فشربت

فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت
فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت حتى استوى
بطني اي استقام لامتلايه من اللبن فصار كالقدح نكير القاف
وسكون الدال بعدها حا مهملة بين السهم الذي لا ريش له في الاستقا
والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من
امري وبعد ما رقيت له وقلت له تولى الله وللاصيلي وابن ذر عن
الكشميهني فولى الله بالفا ويدل العوفية ذلك من اشياخي يرفع الجوع
عني من كان احق به منك يا عمر وبهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجملة في موضع نصب بتقوله تولى الله والله لقد استقرئتك الاية
ولانا مسبد اموكد باللام وخبره قوله اقرابها منك قال عمر والله لان اكون
ادخلتك داري واطعمتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم بفتح
النون جمع نعم بكسرها كما ان الابل كانت اشرف اموالهم بابا استحباب التسمية على
الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحايض واستحباب الاكل باليمين
وبهذه الجملة مثلوب عليها بالحمرة في الفرع كاصله وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال الوليد
ابن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني قال اخبرني بالافراد
وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه
والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد ابن كثير
انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة
بضم العين بن عبد الله بن عبد الاسد واسم ابي سلمة عبد الله
يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الحا وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس
الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان وشاني حجره وحجره اي في حفظه
وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت يدي تطيش بالطا المهملة والشين المعجمة اي تتحرك

وتمتد في نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر
كما قال الشارح ابن حجر المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة
فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله ندبا لطرد الشيطان
ومقاله عن الاكل وهو ستة كناية اذ الاتي به البعض سقط عن
الباقين كرد السلام وتسمية العاطس لان المقصود من منع الشيطان
من الاكل يحصل بواحد ثم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه
من ان سنة الكفاية كفرض العين مطلوبية التسمية لكل لا ست البعض
فقط ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قاله النووي بسم الله وافضله
بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم يرد عليه
من الافضلية دليلا خاصا اه فان تركه ولو عمدا في اوله قال
في اثنائه بسم الله اوله واخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة
لم يكن حسنا لا يشغله الشرع عن ذكر الله وتسمية الله تعالى
من اوله واخره درياق وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب
ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع
الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويعقبه في الفتح بانه لم يرد لاستحباب
ذلك دليلا اه وكل ندبا بيمينك لان الشيطان ياكل بالشمال ولشرف
اليمين ولانها قوي في الغالب واتمكن وتهيء لسنة من اليمين
في ومناسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا وديانا ويقاس
عليه الشرب ونهى الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد
في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة ابن الاكوع ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال
لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من
موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتعذر النفس لاستحقار الاطراف
وما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واستقذارها فان كان يتعمل

فقد

فقد تعلموا باحة اختلاف الايدي في الطعام والذي ينبغي التعميم حملا
على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت
تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفة اكلي بعد بالبناء على الغالب اي استمر
ذلك صنيعي في الاكل يا استحباب الاكل مما يليه وقال
انس رضي الله عنه وسقط التنويب لغير ابي ذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل الرجل مما يليه وهذا
التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة
على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في اوائل
النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني
الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحاي حلحلة المهملتين
بينهما لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية الديلي
بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم
المؤدب عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كنت يوما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما وانا ادور في اليلوغ فجعلت آكل من نواحي الصحفة
مما يليني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك
وقد بقي ايمننا على كراهة الاكل مما يلي غيره من الورط والاعلاق
لاحتوائها كما سيتقدم عليه واما ما سبق من نهي الشافعي عما
التحريم لمجهول على المستقل على الايذاء وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان
ابي نعيم المؤدب انه قال انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام بضم الهمزة اي شيئا للمضغ ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال
صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته
صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطا وقد ساقه المؤلف

موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد
ويحيى ابن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب ابن كيسان عن عمر ابن
ابي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان عن بن عمر بن ابي سلمة
ويقتضيه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله
مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى ولم تفتات كما اخرجه الدار قطني
في الغرايب عنهما **باب** من تتبع حوالي القصعة بفتح
القاف واللام في الاكل منها مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك
وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد **عن** مالك **الامام عن** اسحاق بن
عبد الله ابن ابي طلحة زيد الانصاري بسقط لفظ بن عبد الله
لغير ابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه **يقول** كان خياطا
لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيع الي
ذلك الطعام فقرب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
ومرقا فيه دباء وقديد فرايته صلى الله عليه وسلم **يتتبع** الدباء
من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه ويتتبع
القديد اذ كان تأتيه حينيذ ففيه ان المواكلة لاهله وخدمه
يأكل ما يشتهيه حيث راه في ذلك الا اذا علم ان مواكله لا يكره
ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله
عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون
الى مخامته فيتمسكون بها قال انس فلم ازل احب الدباء اي اكلها
من يومئذ اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقد نص اصحابنا على
كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر ابن ابي سلمة الي اخره ثابت في رواية
ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط
عند الباقين هنا وهو الاولى والله الموفق **باب**
استحباب **التمث** في الاكل وغيره مما يذكر وبه قال **حدثنا** عبدان

لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك
قال **اخبرنا** شعبة بن الحجاج **عن** اسحاق بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح المهملة بعدها مثلثة **عن** ابيه ابي الكمثا سليم الحارثي
عن سروق ابي عايشة ابن الاهدع الهمداني احد الاعلام **عن**
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في توضيه وترجله وفي طهوره بضم الطاء اي في تطهيره
وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز
هنا فتح الطاء ايضا **وتنعله** ليس المراد بالنعل الحذاء بل البداءة باليمنى
الانعل **وترجله** تسريح شعره وهو يشمل وتطهره كما قال تنعله وترجله
لانه اراد بالطهور الخاص المشتمل بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل
فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخرين فانهما خاصان
بما وصفاه من تيمن النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور
الخاص بالعبادة وقال شعبة بن الحجاج **وكان** اشعث ابن ابي الشعثا
قال بواسط بالصرف قيل هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي في حاله
يمين وسار ولي كل ما كان من شان الانسان لذي يمين وسار
نحو عموم يراد به الخصوص ويلزم ما حمله على العموم مخالفته ما امر
به صلى الله عليه وسلم بالتياسر بتيت الخلا والخروج من
المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع منه التيمن بما هو من
باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج
من الخلا وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء **باب**
من اكل حتى شبع وبه قال **حدثنا** اسماعيل ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم **عن** اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس ابن مالك رضي الله عنه
يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري لام سليم سهلة زوجة
ابي طلحة وام انس ابن مالك **لقد** سمعت صوت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع بينه اللهم بالقرايب فهل عندك
من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز
ببعضه ثم دسته اي ادخلته بعجلة تحت ثوبي وردتني ببعضه الدال
ببعضه اي حيلته ردائي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذهبت به بالذي ارسلتني به فوجدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلتك ابو طلحة بهذه المرة للاستهام فقلت
نعم قال بطعام ولابي ذر عن الكشميني لطعام بلام بدل الموحدة قال
انس فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه
قوموا فانطلقت وانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة
وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا خزين
كثيرة من جامعه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
بالنون اي قدرها بكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه
دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانها عرفت انه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك لاظهار الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية
يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك
وحدك ولم نكن عندنا ما يشبعك من راى فقال ادخل فان الله سيبارك
فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن انس عند
احمد ان ابا طلحة قال فضحتنا يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل
يرميني بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى دخلا المنزل وتقدم معه على الباب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته

فيما

بضم

بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل
ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل سمن فقال ابو
طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعل يعصرها حتى خرج ثم مسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبابته ثم مسح الكرش فانشقع
وقال بسم الله وما زال يعصر ذلك والكرش ينشقع حتى رايت الكرش
في الجبنة يتمخ وفي رواية المنذر بن انس عند احمد فجيت بها فتفخر باطنها
ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة ايذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام له ايذن لعشرة فاذن لهم
قد خلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم
اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا
سورا اي فضلا ولمسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة
فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات
النبوة وفيه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا
معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية بعدها ميم
مكسورة قال سمعت ابي سليمان بن طرخان انه قال وحدث ابو
عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب
ظاهره ان اباه حدث عن ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان
ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ابا عثمان
حدثه بحديث سابقا على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال
ايضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا
رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والتمييز الصاع فعجن بفتح العين ذكر الصاع ثم
جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بغنم يسوقها فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية او قال هبة قال لا بل بيع
فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصفت اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن
الكبد وكل ما في البطن من كبد وغيره بشوي بتحتية مضمومة وسكون
المعجمة وفتح الواو وايم الله بهمزة ووصل ما من الثلاثين ولا يرد
ذرعن الحموي والمستملي ما في الثلاثين ومائة الا قد حزن فعل عليه
اللام له حزة بضم الحاء في هذه وتخلعة من سواد بطنها ان كان
شاهدا اعطاها اياه اي اعطاه اياها لموته من القلب وان كان غائبا
خبأها له ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفي السنة منها بالميم والنون
من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل
فتح الفاء والضاد في القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام
على البعير وكما قال بالشك من الراوي وسيق هذا الحديث في البيع
والهبة وبه قال حدثنا سلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور
هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم
حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس
والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قيل
زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها اه قال
في الفتح لكنه ظاهر غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق

عكرمة

عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الان نشبع
من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه
صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداوه من فتح
خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة
بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماكل فيه اشارة
الى ان تمام الشبع حصل بجميع ما فتحت الواو وفيه بحثي به لان المراد حده
يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جاء
النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه
عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد
تشتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة
وفي ثم التنبيه للقرافي يحرم على الاكل على مائدة الغير ان يزيد
على الشبع بخلاف الاكل على بساط نفسه الا ان يعلم رضى الداعي
باكل الزايد فله ذلك هذا باب بالتنوين في قوله
في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج الاية قال سعيد بن المسيب كانوا المسلمون اذا خرجوا
الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضموا مفاتيح بيوتهم عند
الاعمى والمريض والاعرج وعند قاربهم وياذنوهم ان ياكلوا من
بيوتهم فكانوا يخرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكونوا فهم
بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون
كي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج
ولا على المريض حرج الى اخر قوله الاية وبه قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابن
ابن سعيد الانصاري سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى
حدثنا سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر سنة سبع فلما فتحنا بالصهباء قال
يحيى بن سعيد الانصاري وهب ابي الصهباء من خيبر على زوجة
بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة وعار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام فما اتى الا بسويق فتريي فالحناه بضم اللام من اللوك يقال
لكته بي اذا علكته فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بماء فمضمض منه الى بيت سائر السويق ومضمضنا كذلك فصلى
بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال سفيان بن عيينة
سمعته اي الحديث منه من يحيى بن سعيد عودا وبدءا اي عايدا
ومبتدا اي اولا واخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة احتمالهم
على لوك السويق من غير تمييز بين اصبع وغيره وبين صحيح
ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاصبع يحرج ان ياكله لطعام غيره
لجعله يده في غير موضعها والاحرج كذلك لاستاعه في موضع الاكل
والمريض لرابحته فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم
وفي حديث سويد هذا معنى الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما جمعت
من الزاد سواء فانه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوا لاختلاف
احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من
الزيادة والنقصان فكان مباحا تقله في الفتح وهذا الحديث سبق
في الوضوء في اول غزوة خيبر **باب الخبز المرقق** بتشديد
القاف الاولى المليّن المحسن كالهواري او الموسع **والاكل على الخوان**
بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يوكل
عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يوكل عليه معرب
والاكل عليه من اداب المترفين وضع الجبابرة ليلا يتقذروا الى
التقاطي عند الاكل **والاكل على السفرة** بضم السين اسم لما يوضع
عليه الطعام واصلها الطعام ينقل ويتخذ للمسافر وبه قال **حدثنا محمد**
بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي البصري

قال

قال **حدثنا هلال** بتشديد الميم الاولى بن يحيى بن هلال بن ابي هلال البصري **عن قتادة**
ابن دعامة انه **قال كنا عند انس** رضي الله عنه **وعنده خباز له** لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان
لانس غلام يخبز له الحواري ويجيئه بالسمن **فقال انس ما اكل النبي صلى الله**
عليه وسلم خبز امرقق زهدا في الدنيا وتركا للتنعم **ولا اكل سميطة** وهي
التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يفعل ذلك في الصغيرة لحم
غالبا وهو فعل المترفين **حتى لقي الله** وهذا يعارضه ما ثبت من انه
صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل الا سمينا وبه قال **حدثنا علي**
ابن عبد الله المديني قال **حدثنا هشام بن عبد الملك** بن صهيبان بن مسلم بن يحيى قال **حدثني**
بالافراد **ابي هشام** الدستوائي **عن يونس** بن ابي اسحاق **قال علي** اي ابن
المديني هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف
فالف فقاف وفي طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس
هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس **عن قتادة**
ابن دعامة **عن انس** رضي الله عنه انه **ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم**
اكل على سكرجة بكسر السين المهملة وسكون الكاف وفتح الراء وبالجيم
والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مشوحة
او بفتح الراء وجزم التحتية بعدها قاف قيل هي قصاع كبيرة هاشمية تتواقت
كانت العجم تستعملها في اكلها لحبوبها وما اشبهها من الحوائج شبان مما توابل
حول الاطعمة المهيئة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة
قط **ولا خبز** بضم الخاء المعجمة **له خبز مرقق قط ولا اكل على خوان**
قط وقط هذه الاخيرة تاتية لابي ذر وساقطة لغيره وقول انس
ما علمت فيه كما في المكاتبة نفي العلم وارادة نفي المعلوم ونفي من باب
نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى
الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند بن ماجه من
حديث ابي هريرة انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما اكل رسول

الله صلي الله عليه وسلم هذا بينه فقال لقتادة بن دعامة قتلا ما بالف
بيد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فقدم تمانوا يا كلون بلفظ الجمع وكان
الاصل انتيال على ما كان يا كل فقدل عن الافراد الجمع اشارة الى انه ذلك
لم يكن مختصا به صلي الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك
كثيره قال قتادة كانوا يا كلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفره
وهي كما مر الطعام الذي يتخذ للسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال
وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقاق وابن ماجه
في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم بفتح الميم وسكون الراء واسم
الحكم ابن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير
المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه
يقول قام ابني صلي الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في خطبته لمن قال يبني
لرجل باهله ومثله بني بها النبي صلي الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته
عليه الصلاة والسلام احد بفتح الهمزة والميم بالظاء وهي السفرة
تبطت قال القي عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن قال عمرو بفتح العين
ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن انس رضي الله
عنه بني بها النبي صلي الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء
والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن
ثم نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وبعد التحتية وصله المولف
بما تم من هذا في المغازي وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن
ابيه عروة بن الزبير وعن وهب بن كيسان ابو نعيم انه سمع ما حمل الحديث عن
ابيه وعن وهب قالا كان اهل الشام جيش الحجاج بن يوسف حين
كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان وعكرمة الحصين بن نمير
السكوني قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون بن الزبير يقولون

له

له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسماء بنت ابي بكر الصديق
وهي ذات النطاقين يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي
وغيره الافصح تذكيه غير بنفسه تقول غيرته كذا وينتصبه في المصابيح
بما ذكر الذي في الصحاح وغيره كذا مثل التغيير والعامة تقول غيرته
بالتشديد وقال في الفتح وقد سمعته غيرته بكذا كما هنا هل تدري ما كان نطاقاك
بالرفع قيل وفي نسخة النطاقين بالياء بدل الالف منصوب قال
الزركشي والصواب النطاقان وهو ما شد به الوسط وقد وجه النصب
في المصابيح بان يجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدل من
الموصول على حذف مضاف اي شان النطاقين قاله الثاني من
الالف بدل الكل لاتحاد الموصول على الجدة والمراد منهما شيء واحد
والمعنى هل تدري الذي كان اي هل تدري شان النطاقين مفعول
تدري وما كان جملة ذات استفهام سقط منها والخبر المقدر من
كان عايد على الثاني المفهوم من سياق الكلام اي هل تدري النطاقين
اي شيء كان الثاني منهما وقد علمت جملة الاستفهام على المفعول اعتنا
بشانها ويقول الاصمعي هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار
انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله
صلي الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في
وجه نطاقي الثاني فسماهما نطاقين يقولها بكسر
الهمزة وسكون التحتية والمثنون كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي
للتصديق كانه قال صدقتم والاله جل وعلا وفي رواية احمد بن يونس
ايها ورب الكعبة تلك الشاة بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول
القبيح ظاهر بالظاء المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح عنك عارها بالظاء
المعجمة ارتفع وعنك عارها فلم يعلق بك وهذا عجز بيت لابي ذؤيب
تمثل به ابن الزبير وصدره وعيرني المرسوان اني اجرها وبث هذم
المصدر لابي ذؤيب كما في المجموعة وتمامه وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

تلك الشكاة

عنك عارها

وأولها هل الدهر الا ليلة ونهارها والاطلوع الشمس ثم تغيبا بها ابا الحكم الا ام عمرو
فاصبحت نفرق ناري بالحمام ونارها وبعيدها الواشون للبين الي اخره
وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انام حنيذ بضم الحاء المهملة
وفتح النون وبعد التحتية الساكنة ذال معجمة هو نضيلة بالراي والتصغير بنت
الحارث بن هزث بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها ثاء مثلثة خالة ابن
عباس اخت امه لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم
سمنا واقطا وضبا جامدا واضبا بفتح الهمزة وهم الضاد المعجمة وتشديد
الموحدة بجمع ضب مثل فلس وافلس وهو تثنيه الورل وهو من الحيوان
فاكلت العرب فدعا بهن فاكل من اقط وسمن وترك الضب تقذرا فاكل
على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة النبي صلى
الله عليه وسلم ولا امر باكله بالهاء المعجمة والتاء المثناة من فوق
اخر الحروف ما اكلت على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكله
اكلت وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه
وله في لفظ اخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على كل
حال من اكله من غير كراهة فخالف فيه بعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه
بعضهم حكاه القاضي عياض عن قوم من المتقدمين قال النووي وما اظنه
يصح عن احد وهو طويل الذنب ولهذا كرهته وكرات ولانه ترجمات
ويرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وبعد
الراس يمكث بعد الذبح ليلة وليلتين في الماء فيتحرك وهذا الحديث
سبق في كتاب الصلاة في باب قبوله الهدية باب السويق
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشر بن يسار مولى الانصار
وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري انه

اخبره

الله اخبره وابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم يعني الجميع انهم كانوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي اي الصهباء وابي ذر عن الحموي
والمستملي وهو اي الموضع على رؤية من خيبر بضم الراء وهمزة
بعدها قصرت الصلاة اي المغرب فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه
وابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض
ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء وهذا
الحديث قد مر قريبا باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأكل حتى يسمى له بضم الميم المشددة سميا
للمفعول قال في التنقيح قد يشكل دخول الثاني اما على الثاني وهو لا وجواب
انه لما لم يجب الثاني بوكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان هنا
نافية دخل في نافي يلي لان ايدة لا نافية لهم المعنى او نقول ما صلاة
لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي
صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذكر الى فيحكم بالنصب
عطفا على المنصوب السابق باب المعذرة ما هو لانه ربما يكون ذلك مما
بيانه صلى الله عليه وسلم اولا يجوز اكله اذ ربما يكون الحامل به
مضبوطا فلا يتبين الا بالسؤال عنه وبه قال حدثنا محمد بن عثمان
ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد ابو امامة اسعد ابن سهل بن حنيف الانصاري ان ابا سعيد بن
اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف
الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة
ام المومنين وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحارث وخالة
ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى توحد عنده هاهنا مهموزا بفتح الميم
وسكون الحاء المهملة وضم الموحدة اخره معجمة سويا قدمت ولابي ذر
قد قدمت به ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها اختها خسيلة بنت الحارث

بضم الحاء المهملة وفتح الفاء صغار من فخذ فقدمت الضب وهو حيوان يربي
بيض المردوث لكنه كبير القدم وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش بضعة
نصف عد فرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما قدم بين يديه المتدسة
لطعام حتى يحدث به ويسمي له بفتح الدال والميم المشددتين فيسمي
فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الي الضب فقالت امرأة
من النسوة الحضور واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد مت
له هو الضب يا رسول الله ولا يدري ذرعت الكشميهني اخبرن بالافراد يدل
قوله لحنوث والنسوة اسم جمع قاله ابو البقاء وقيل جمع تكسير
ث اوزان الحاج وقيل جمع تكسير ث اوزان جموع القلة لا واحد له
ث لفظه ووزنه فعلة وهو احد الاسنية الاربعة التي هي ادنى
العدد وقد نظمها بعضهم في قوله

ما فعل وبا فعاه وافعله وفعلة هي ادنى العدد

وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المراة وتاسيثه غير حقيقي قال
ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليه تا التانيث فيقولون قال نسوة وقيل
انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام المنود وقامت
الهنود وقد تقدم ان النسوة يكون اذا اريد به جمع بلا خلاف وذكر ابو
البقاء انه قرئ بهما في قوله تعالى وقال نسوة قال العرطبي وهي قراءة
الاعمش والمفضل والكسائي وقال غيره وتكثر لكثرة على نسوان والنسا
جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ويقتضي ذلك ان لا
يكون التاجما لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة
بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث مطلوبة فكيف عبر
بجمع المذكر في قوله الحصون اجيب بانه روعي باعتبار الاشخاص
وهو مصدر سمي الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الي المضمر
التانيث قال الجوهري في قوله تعالى اشتد غضب الله قريب من المحدثين
اي قد قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقاله الفاقسي

جابه

جابه علي معني جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر
نارا والمراة القايلة هي ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلي
الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب
يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة والفاء
مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه ولكنك للاستدراك ومعناها
هنا تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حراما فيحل لم وانت لم تاكله قال لانه
لم يكن بارض قومي والنافي قاعدين نا السببية قال خالد فاجررته
بالجيم والراي المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابي ذر والوقت
والنبي صلي الله عليه وسلم ينظر اليه استدل به للاباحة الايمة
الاربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني الاثار اللائه صاحب الشريعة
قال يكره لتنزيه صلي الله عليه وسلم عما يثقل لما سالته عنه اكله
لكنه ضعيف قال يجيء به هذا باب بالتنوين طعام الواحد
يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام قال المولف وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كاف في الثلاثة
لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كاف في الاربعة لشبعهم كما ثبت عن بركة
الاجتماع فكلوا كثروا الجمع اريد ات البركة قلت لا مطابقة بين
الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة يكتفي بنصف ما يشبه و لفظ
الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الي لفظ احد
اخر لبعض طرقه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق
طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه
ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولي بخلاف عكسه وعند ابن
ماجه من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان

طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة
وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والقنوع بالكفاية وليس
المراد الحض في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي للانسان ان لا يدخر
لطعامها وادخال رابع ايضا بحسب من يحض فقيل انه لا يستحقر ما عنده
فان القليل قد يصلح به الاكتفا وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
في الاطعمة والنسائي في الوليمة هذا باب بالتنوين يذكر فيه
المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمع امعا بالمد
وهو المصارين وانما عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها
وجعلها مكانا للاكل كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي سيقع
بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى
يوتى بمهم التحتية وفتح الفوقية بسكين ياكل معه وادخلت رجلا
هو يونس كما اخرجه المصنف وجيه اخر في هذا الباب ياكل معه
قال كنت اقطع فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اي لما فيه من الاشعار
بصفة الكافر وهي كثرة الاكل وشغف المومن تنفر عما هو منسوب
بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم والقصر والكافر ياكل في
سبعة امعا وهما يويدان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين
كفروا يتمتعون ويأكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم والتخصيص
بالسبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر فيكون المراد ان المومن يقلل حرصه ونزهه على الطعام
ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من القليل والكافر يكون كثير

الحرص

المرعى شديد الشره لا يشبع بعض الاشعاء والشارب كالانعام فيشبع من
من التفاوت في الكثرة بما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعا
قولا احتمالين قريبا ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين
المومن ياكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فايدة في
اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بن
سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر القرشي عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن
ياكل في معا واحد وان الكافر او المنافق لا ادري ايهما قال
عبيد الله القرشي واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله
بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ بدل
الكافر ياكل في سبعة امعا بالمد كما سيجمع معا وهو محل الاكل من الانسان
وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم
في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ
الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار انه قال كان ابن شهيك
بضم الشين وكسرها رجلا من اهل مكة اكولا ياكل كثيرا فقال له ابن
شهيك بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر
ياكل في سبعة امعا فقال الذي طبي شهوات الطعام سبع شهوة العين وشهوة
الشم وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة اللمس
وشهوة الجوع وهي المرة وريح التي ياكل بها المومن واما الكافر فيأكل بالجميع
فقال ابو شهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم
اطراد الحكم في حق كل مومن وكافر فقد يكون في المومن شغف من ياكل

كثيرا اما بحسب العادة واما لمارض يعرض له من مرض باطن او لغيره ذلك وقد يكون
في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على
رأي الرهبان واما لمارض كضعف قال في شرح المشكاة والحاصل ان مت
سائر المرض على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فانه اوجد
مرض او كان على غير هذا الوصف لا يتدرج في الحديث وبه قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم
في معا واحد والكافر في سبعة امعاء ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح
ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء يليها مستقبلتها البواب
والصائم والرتيج وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الغور والقولون
والمستقيم وطرفة الدبر ونظمها شيخ شيوخنا الحافظ العراقي
كما انبانا شيخنا ابو العباس الجماعي قال اياما لي شيخنا ابو الفضل عبد
الرحيم العراقي قال

سبعة امعا لكل ادمي معدة يليها صائم
ثم الرتيج الغور قولون به المستقيم سلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه
السبعة والمومن يشبعه ملء معا واحد والحاصل ان المومن مت
سائر المرض على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
ابن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا قال في شكوال فيما
حكاه الحافظ ابن حجر في المعدة لا نعلم على ان هذا الرجل هو جرهد
الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما وقيل هو نفلة
ابن عمرو رواه في مسنده وابو اسلم النجيب في سننه وثابت بن قاسم

في

في الدلايل وقيل هو ابو نضرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني
ابن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة ابن اثال وكرم ابن اسحاق ومحاه شيخنا قال
قاسم فتورك له وكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
بهم الدال مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له بشاة فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها فقال ان المومن لحدم شرهه
وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل سد الجوع ويحث على السيادة
مع ما يحذر من الحساب على ذلك ياكل في معا واحد والكافر بالنصب
عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود
الشرع وحذر من شبهات الحساب والحرام ياكل في سبعة امعاء فحاد عنه
اكلا لمسلم الى اكل الكافر بتعدد السبع منه ومن اجل ذكر فيما يحتاج اليه
منه من استيفاء شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر
تعلكم قل مطعمه ومن قل تعلكم كثر مطعمه وقال قلبه وقالوا لا تدخل
الحكمة معدة ملية من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه
ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر شربه ومن
كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركته عمره وعند الطبراني
من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل
الشبع في الدنيا هم اهل الجوع عند في الاخرة وعند البيهقي في الشعب
من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشرب
عسلا فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام فامر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كثرة الاكل تلوم وامر برده **باب حكم الاكل**
حال كون الاكل متكيا على احسنيه كالمتجبر وعلى الايسر منهما او هو
التمكن من الجلوس للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطاء الذي تحته
كما مر فعلى هذا يشمل ما يتكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام الهلالي الكوفي عن علي بن الاقمر بن عمرو
ابن الحارث بن معاوية الهمداني الوادعي انه قال سمعت ابا جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اذا اكلت لا اكل متكئا اي متمكنا من الاكل مثل من يريد الاستكثار
منه وكلت اكلة العلجة من الطعام فافقداه مسوقرا وشئ لفظ ابي
للكشميهني وليس لابي الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعند بن
ماجه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا جعل يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن
ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة
واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل وبه قال حدثني
بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير بضم عبد الحميد عن
منصور هو بن المعتمر عن علي رضي الله عنه بن ابي الاقمر عن ابي جحيفة
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا اكل وانا
متكئ قال في الفتح وسبب هذا الحديث وقصة الاعرابي المذكور في حديث
عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له
اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا
واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتكبرين
واصله ماخوذ من ملوك العجم واخرج بن ابي شيبة عن بن عباس وخالد
ابن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين ومطاء بن يسار والزهري
جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى فلكن يكن الاكل
جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او منصب الرجل اليمنى ويجلس على
اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم

ابن الاثير انه قيل لانكا يميل على احد شقيه تأوله على مذهب الطب
بانه لا يتخذ في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تأذى به

باب حواز اكل الثوي وقول الله تعالى في قصة ابراهيم فما لبث

ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه السلام حنيذ اي مشوي بالحجارة
المحماة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن
يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم عن ابي امامة بن سهل اي ابن حنيف عن بن عباس عن خالد
ابن الوليد انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى بيده
اليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه ضب فامسك
يده الشريفة عنه فقال خالد ابي ابن الوليد احرام هو قال لا ولكنه
لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب
وقد يتال في كل منهما يعافه ويعيفه عيفا وعيافا وعيفانا محركة وعيافة
وعيافا فكسرها كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر اليه قال الامام فحاوصله مسلم عن بن شهاب الزهري بضب محنوذ
بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذ حنذا وحنذا شواها
وحمل حجارة محماة لتنضجها اي حنيذا وهو الحار الذي يقطر ماوه بعد
الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم
اهوى ليأكله ثم لم يمتنع الاكونه ضيافة فلو كان غير مضاف لاكل قاله في بطال
وهذا الحديث سبق قريبا **باب الخزيرة** بالخاء المعجمة والزاي
وبعد المثناة التحتية الساكنة راء قال الخطابي بفتح النون وسكون الصاد المهملة
بعدها راء ثم تحتية ثم ميم مصدر النحوي اللغوي المحدث الخزيرة
بالمعجمة تتخذ من النخالة اي من بلالتها وقال في القاموس الخزير
والخزيرة شئ يعصد بلحم وبلالة اي نخالة معصدة اورقة من بلالة النخالة
والحريرة بحاء مهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا الذي

قاله المضر وافقه عليه ابو السميم لكن قال فى الدستي بدل اللبن وهذا هو المعروف
ويحتمل ان يكون معنى اللبن انتهاء شبه اللبن فى البياض لشدة بعضيته اه لكن قال
فى القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الواو وكسر الموحدة ان عتبان بن مالك بكسر العين
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف او عمي
وانا اصلي بقومي وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل
ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل
ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكنه عند المصنف وفي الصلاة
في باب الرخصة من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر فصلى
يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني فيه ضرر فنفى كقوله انكرت
بصري فتتفق الروايات ويكون اطلعت على ذلك النبي لقربه منه وشاركته
له في فوات بعض ما كان يهديه في حالة الصحة وقال ابن عبد البر كان
ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى وفي بصري بعض الشيء
ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد
بالبصر فاذا كانت الامطار سالت الماء في الوادي لهوت اطلاق الجمع
على الحال وللطبراني وان الامطار حينئذ يكون بمنعني سيل الوادي
الذي بيني وبينهم ان استطعت ان تاتي مسجدهم فتصلي لهم فوددت بكسر
الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي بكسر الياء ويجوز
النصب لوقوع الفاء بعد التمني في نحو ليت بيتي فاتخذه مصلى
موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان

فغدا

فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه
بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الي منزلي فاذنت له وفي رواية
الاوزاعي فاذنت لها وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس
حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا في نحوها حتى دخل البيت مبادرة
الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي
من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين
ثم سلم وحبسناه على خزيرة بالخاء المعجمة والزاي صنعناه اي صنعناه
من المجموع ليأكل من الخزيرة الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جاء
في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد بعضهم في اثر بعض فلما استوابه
صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم للحين قتيبي ثاب بالجمع
لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه
تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر فقال قائل منهم اين مالك ابن
الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء ثم الشين المعجمتين بعدها نون
وقال بعضهم بدل هو عتبان المذكور ذلك باللام اي مالك ابن الدخشن
منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك
الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال الله ورسوله
اعلم قال فانا نرى ولاءه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب
في الفتح بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه هو الذي
يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى
الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي
بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم سألت
الحصين بن محمد بضم المهملتين الانصاري احد بني سالم

وكان من سواسهم بفتح السين والواو المخففة الحلتيان اي خياران عن حديث محمود
بصدقه زاد في رواية بذلك اي بالحديث المذكور قال في الفتح ويحتمل
ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس للصحيحين ولا لاحدهما تبان في الصحيحين
سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع منه ولو لا
ذلك لعددوا باب الاقط قال في القاموس وغيره وكشف ورجل
وابان اسمي يتخذ من الحليب الغنمي وقال حميد الطويل مما وصله المولف
في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي
صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها بعد ما قتلة من
خيبر فالتقى التمر والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن
ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى ابن عبد الله المخزومي مما وصله المولف
في المغازي عن ابن عباس ضي النبي صلى الله عليه وسلم جبنا من سمن
واقط وسمنة في بعض وبه قال حدثنا سلم بن ابراهيم الحافظ البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة والمعجمة الساكنة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اهدت خالتي سيمونة ام المومنين الى النبي صلى الله
عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا وسمنا فوضع الضب
على ما يدته الكريمة بضم الواو وتوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل فلو
كان حراما لم يوضع على ما يدته ولم يوكل من عند صلى الله عليه وسلم لكونه
لم يكن ياكل على توهمه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط
وهذا الحديث سبق في باب تتبع المدينة باب السلق كعمر
السلق بقلة معروفة تحلو وتحلل وتليين وتفتح السدد وتسكن الغثيان نافع
للغثوس والمغاصل وعصيره اصله سموطا تريا ق وجع السن والاذن
والشقيقة والسعير عطفا على السلق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم

سلمة

سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ان كنا نفرح يوم
الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ اصول السلق فتجعله
في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها
فقربته اي ذلك المجعول الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام
وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اي
نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام المذكور
شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة اسم من عدة الادم على الاصح
باب النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في
الشرح واصله وبالمعجمة في غيرها وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية
المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من العرق
قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس العتيق عليه بالنخ وازالة
من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم
الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب
السختياني بن ابي تميمة هو كيسان وابن سيرين محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ابن سيرين وشبعه ابن بطال الصحيح لابن سيرين سماع من ابن عباس
وقال ابن المديني تلا شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبيد
الله بن عباس اذا سمعها عن عكرمة عنه ايام المختار انه قال
تعرق بتشديد الراء بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا
اي اكل ما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب
السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انتشل النبي صلى
الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اي اخذه قبل
نضجه ثم قدر فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر
وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسند بن على المغلب

احدهما محمد بن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول
باللفظ الثاني وساق الحديث بنحو واحد وهو ترك الجواب الوضوء مما مست
النار وهو بقية في ديباجة الطريقين الذي ساقهما البخاري بلفظ النهي وانما
ذكره بالمعنى حيث قال تقرن كتفا باب تقرن العصد وهو
العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى
العنزي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان
ابن عمر ابن فارس البصري قال حدثنا ليث بضم اللام آخره مثلثة
عصفر ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار المدني قال حدثنا عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحارث بن ربعي بضم الراء وسكون الموحدة وفتح العين المهملة
ابن بلدمة بفتح الموحدة واللام وسكون المهملة الانصاري انه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فذكر الحديث وفيه قال وحدثني بالافراد
وهو والعطف ولغير ابي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد
الله ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة
السلمي بفتح السين في اليونينية عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت وما
جالسا هو رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق
مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا
غير محرم فحمل انه لم يقصد سلاما وانه صلى الله عليه وسلم
كان ارسله الى جهة اخرى ليكتشف امر العدو وفي جماعة فابصروا اي القوم
حمارا وحشيا وانا مشغول افحص فصلى بكسر الصاد آخره فلم يؤذنوني له
وللكشميهني اي فلم يعلموني به واحببت انا ابصرته فاستويت فابصرته
فركبت الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت
لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار
بشيء فغضبت فكبر الهناء المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت
فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مشددة مخففة

والثانية

والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقد ماتوا فتواثبوا منه
بعد ان طبخوه يأكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بهم الكل من شدة
اكلهم اياه وهم حرم فسئل لهم فرخنا بهم الراء وخبات العضد بفتح الخاء
فادركنا بكسر الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك
اللحم والاكل مع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء
فناولته العضد فاكلها حتى نقرقها بفتح القاف المهملة والراء المشددة
والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالحرة
والواو للحال قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند
السابق ثبت لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية
وفرعها وحدثني بالافراد زيد بن اسلم ولابي ذر عن الكشميهني قال
ابو جعفر قال زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله
والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمتابعة منه ظاهرة
وهذا الحديث سبق في الحج باب جواز قتل المحرم بالكلب
وفيه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو
ابن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة
والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة والكتف في يده الكريمة
فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها والقى السكين التي
يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ قال قلت هذا يعارضه حديث
ابي بسر غضف بضم الغين المعجمة وسكون الضاد المعجمة وبالفاء
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ واحل
اجيب بان اياد ورد قال هو حديث ليس بالقوي رح فلا يحتج به
من اجل ابي بسر شيخ السدي الماشمي صاحب المغازي قال
البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم

بالكسر هذا لك قال الحافظ ابن حجر لم يثبت هذا الحديث صحة لكن ابن ماجة اخرج
النهي الاول وهذا الحديث قد سبق في الوضوء هذا باب باستحباب
ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمة الاشجعي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان
من صفة الادمي فلا يقول ما لحي غير ناضج وخوذلك ان اشتهاه اكله وان
كرهه كالضب تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال
ابن بطال حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذوق
فيه وجهة الشرع لا عيب فيه باب النفخ في الشعير وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن سليم الجمحي مولاهم
المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح العين المعجمة والسين المهملة المشددة
محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي
انه سال سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي
عما رايتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف
وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من النخالة وعيشه
فقال ما رايناه في زمانه صلى الله عليه وسلم
النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له كنتم ولابي ذر عن الكشميهني
فهل كنتم تحملون الشعير بعد طحنه استفهام حذفت اداته قال سهل
لا ولكنا ننفخه بعد طحنه من قشره وهذا الحديث من افراده
وباب في الباب اللاحق من غير هذا الوجه يأتي منه هنا ان شاء الله
تعالى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم بن الفضل السدوسي البصري
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عمرو بن دينار بالموحدة آخره سين

مهملة بن زوج بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح
الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال لم يتم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة ايام
شبعا فاعطي كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة
فجعلها تمرة تمرة فاستوحشت منه اراد التمر فلم يكن فيهن تمرة
اعجب الي منها من الحشفة سئلت بالتاء المعجمة والدال المشددة المهملة
المفتوحتين في مضاعف بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر بكسرها
بعد الضاد معجمة وبعد الالف عين معجمة يحتمل ان يكون المراد
ما يمضغ به وهو اللسان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال
ما اسلم احد اليوم الا سابع سبعة من العرب اسلام بي النبي صلى الله عليه
وسلم وكنا عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعمر وعثمان فعلي وزيد ابن
حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام
نأكله الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة والحبلة بفتح الحاء
المهملة والموحدة ثم اللام العضاة وثم العرفط وهو شبيه اللوبيا والمراد
عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قال ثعلب وفي الحديث الاستعفاف
العفيف كرما ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا كما تضع الشاة يريد
ان احدهم كان اذا قضى حاجته القى شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة
ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بزاي مشددة بعد هاء اي توبخني على
الاسلام وتخوني احكامه وذلك لانهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى
قالوا لا احسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني يعزرني بزيادة واو
بعد الزاي وثوث خسرت تكسلوا اذا بالتنوين جواب وجئ اي ان كنت كما قالوا

محتاجا الي تاديبهم وتعليمهم عشرت حبيبة وصل سعيي فيما سبق وفيه جواز
مدحة الانسان بقصد اذا امن عليه ذلك وهذا الحديث سبق في المناقب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا البلخي قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بفتح من ابي حازم سلمة بن دينار انه قال
سالت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما راي رسول الله صلى
الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله
قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناخل قال ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظ الله الاخيرة لابي ذر والاسماعيلي
بما بعد البعثة ليخرج ان يكون احتراز مما قبلها اذ اكان صلى الله عليه
وسلم سافر الي الشام والخبز النقي والمناخل والات الترفه بها كثيرة
قال ابو حازم قلت له كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه
بفتح الحاء وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه
ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والدال المشددة
المفتوحة ايضا اي بللناه وليناه بالماء فاكلناه وهذا الحديث سبق
قريبا وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الراء وسكون عبادة وتخفيف الموحدة
القيسي الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذئب عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم
الموحدة لانه يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه مر بقوم وبين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد
المهملة مشوية تدموه بفتح العين وسكون الصاد المهملة لا الدال
ان ياكل منها فابي فامتنع ان ياكل منها زهدا لما تذكره من شدة الحرث
السابقة له وكذا قال ولابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله وسلم من

الدنيا

الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز
الشعير وبه قال حدثنا عبيد الله بن ابي الاسود هو عبيد الله بن محمد ابن ابي
الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم اخو معجمة بن هشام الدستوائي
قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي
مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء
المعجمة وضمها واخوان هذه مكسورة وطيب بكسر الطاء المهملة
يوضع بين يدي المتوفى ولابي ذر سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء
المشددة وتخفف لان النجم كانت تستعملها في الكوابخ وما اشبهها من
الجواريات على الموائد حوله الاعلمة للمشتهي والمعم ولا خبز له مرقق
قال يونس قلت لقتادة على ما يالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني على ما
ياكل قال على السفى بضم السين المهملة وفتح الفاء وهي في الاصل
طعام المسافر وبه سميت الالة التي يحمل فيها السفرة اذا كانت من جلد
وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في
الرقائق وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر
ثلاث ليال يباعا بكسر الموحدة وتخفيف التحتية حتى
قبض بضم القاف وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة وقلة الشبع مع الجوع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق وسلم في اواخر كتابه والنسائي
في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة باب التلبينة بفتح
التاء المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون
مفتوحة قال السيد اوي في حواشي الترقيف تتخذ من الدقيق واللبن
او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيها العسل سميت بذلك تشبيها

التلبينة

بالليث ببيانها وروتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها
وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة الاولى فتطبخ تلبينة بضم الصاد مبنيا للمفعول فصنعت
تلبينة بضم الصاد ايضا على صيغة التصغير ثم صنع ثريد بضم الصاد مبنيا للمفعول فصنعت
للابي ذر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بجمة
بضم الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كاصله
اي مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة لفؤاد
المريض تذهب بضم التاء الفوقية والهاء بعض الحزن بضم الحاء المهملة
وسكون الزاي وللابي ذر ببعض والفؤاد راس المعدة وفؤاد الحزين
يضعف باستيلاء الليس على اعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا
الطعام يرد بهما ويعيد ذلك ايضا بفؤاد المريض وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه مسلم والترمذي
واخرجه النسائي في الوليمة والطب باب التريد بضم المثلثة
وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن مرة بن مرة بفتح العين في الاول وضم
الميم وتشديد الراء في الثاني الهمداني بفتح الهاء والميم سنية ابي حمله على
من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم
الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال
كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون
وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما في من تيسير

المونة وبسهولة الاساغة وكان احب الطعام يومئذ وهذا لا يستلزم
ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لقيد
من قيود اخر بي وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في احاديث الانبياء
وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة انها بضعة
منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته احد وقال بن بطال وعائشة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة
يسهل فوق درجة عيسى فدرجة عائشة اعلا وهو معنى الافضلية وبه
قال حدثنا عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الحصحاص الواسطي عن ابي طوالة بضم الطاء
المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وهذا
الحديث سبق في فضل عائشة وبه حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
محمد الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والنون قية
الاسكندراني بالنون المضمومة والهاء المفتوحة بن حاتم بالحاء المهملة الجرمي
قال حدثنا ابو نعوت بفتح النون وسكون الواو وبعدها تاء مثناة فوق
عبد الله المصري عن عباسة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله
ابي اسيد حدة انس رضي الله عنه انه قال دخلت بها النبي صلى
الله عليه وسلم على ابي طلحة لما اقف صلى اسمه فقدم الخياط
اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال انس وانا اقل الخياط
على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء القرع من
حوالي القصعة قال انس رضي الله عنه فجعلت اتتبعه اي القرع فاضعه بين
يديه صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما زلت احب
الدباء اي اكلها بعد ذلك اليوم اخرجه ابو صالح صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق
في باب من تتبع حوالي القصعة باب ذكر شاة مسموطة
راكتف والجنب وبه قال حدثنا هدبة ابن خالد

بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة الهيثي البصري الحافظ قال حدثنا همام
ابن يحيي العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال كنا نأتي
انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يرفع اسمه قايم عنده قال
انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق
بالله ولا راى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني بسموطة بينه
قصد بالافراد والسموطة التي تنتف بشعر جلدها ثم تشوي وهو كما
المترفين وانما كانت عادتهم ان ياخذ واجلد الشاة ينتفعوا به
وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين
العمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن
امية انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بفتحات وبعد الزاي
كتف شاة فاكل بها ملفوظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني
ياكل بالمثناة بدل النون بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي
الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا فاكل ما مسته
النار قال قلت لجابر بن سلم من حديث ابي هريرة الامر بالوضوء مما مست
النار اجيب بانه جاء على اصله اللغوي من المطلق والمراد منه
هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب
وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ
نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف النسخ به قول الصحابي
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار ونحو ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديث
الباب ما ترجم له من الجنب واجاب في الفتح بانه اشار الى حديث
ام سلمة المروي في الترمذي وصححه اشتكرت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حيسا سويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني

فقال

فقال من ابيح له اشار به الى حديث ام سلمة هذا يعني ان الاشارة الى
الملاحظ لها واجاب بان ذكر الجنب استطرادا والحاقا له بالكتف

باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم من الطعام ونحوه

في اسفارهم من الطعام واللحم وغيره اخبارا بالجواز وقالت عايشة
وقالت اسما بنت ابي بكر الصديقة رضي الله عنهم فيما سبق في الهجرة
فصنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سفرة عند ارادتهما الهجرة
الى المدينة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة
وبعدها موحدة مكسورة فتحتية ثم مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة
النخعي انه قال قلت لعايشة رضي الله تعالى عنها اراني النبي
صلى الله عليه وسلم ان نوكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية
وفتح الكاف لحوم ربع ولابي ذر ان ياكل بالمثناة التحتية من لحوم
الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم
الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم
الغني الفقير فاما كان خاصا بذلك الطعام العام للصلة المذكورة
ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله
ولغير ابي ذر ان يطعم بفتح الغين الغني والفقير بواو العطف والرفع
على الفاعلية اي ياكل الغني والفقير وان كنا لندخر فيه الكراع
بضم الكاف وبالراء اخره عين مهملة ستدق الساق من الغنم فناكله
بعد بضعة عشرة ليلة ذكره بياب جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل
لها ما اضطركم اليه اي ما الجأكم الى ادخاره هذه المدة فتعجبت
تعجبا من سؤالها عما بين من ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق
العيش ثم قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز
هادم اي ما كولا يالادم ثلاثة ايام متوالية حتى الحق بالله عز وجل
وقال بن كثير محمد شيخ المولف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا
عبد الرحمن بن عباس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق

ق
من الصحابة
والتابعين
م

ق
سنة
ج جعفر
اول
٢٦١٣

يتبرع سفيان باخبار عبد الرحمن بن عباس له به وقد وصله الطيالسي
ابن الكلبي عن معاذ بن المثنى عن محمد بن بشير به وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحيهما والترمذي والنسائي
في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمعاتبة بين الحديث والترجمة
في قوله وانا كنا نتزود الكراع الي اخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم
عند حل كما ادم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار الجمحي عن عطاء هو
ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود
لحوم الهدي الذي يحرم بعد النحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمانه في سفرنا الي مكة الي المدينة تابعه اي تابع عبد الله
ابن محمد المسندي محمد هو ابن سلام هو ابن عيينة سفيان وهذه
المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وكذا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اقال جابر كنا نتزود لحوم
الهدي حتى جئنا المدينة قال عطاء لا ثم قال جابر رخص حبيبنا المدينة
وقال الحافظ ابن حجر لعل المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بارادة ان
جابرا لم يصرح بسماع ذلك منهم حتى قد يوافق على هذا معنى قوله
في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الي المدينة
اي لتوجهنا الي المدينة وما يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا
المدينة لكن روى مسلم من حديث ابي بكر ابن ابي شيبة ومن حديث ابي كريب
كلاهما عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد فذكر
النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ابا بكر اصلح لهم عذق
فلم ازل اطعمهم منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله المؤلف
في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نطعم من لحوم
بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة ثم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم
عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله
كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا حتى جئنا المدينة قال ثم قدمنا هو

عمدة

بعده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو الحق
قال الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه
النسائي بمن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح باب
الحيس بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر
بسمن واقط فيجن ساعة ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق
وقد حاسه يحيسه وبه قال حدثنا فروة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر المدني عن عمرو بن الامم بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
ابن عبد الله المخزومي عن جعفر بن عمرو بن حريث بن سليم بن فهم بن غنم
ساكنة واحدة موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل
زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بفتح الدال فخرج
بي ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي هكذا
في القاموس وغيره كلفت وفرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون في
الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع والم هو الحزن الذي يذيب الانسان
يقال فيه بالراء بصيغة اذا بني وسمي به ما يعتري الانسان من شدائد
الزمان الذي يذيبه ايلم واشد من الحزن والعجز وهو ضد القدرة
والكسل التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية عليه والبخل
ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخور من تقاعس الحرب
ونحوها خوفا على المهجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام يعني
ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال وغلبة الرجال
بفتح الغين واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال
التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اعم اذ تكون

اضافته الى الفاعل اي فني الدابن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليعطه ما يقتضيه
دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على تقاضي ديونه من رجاله
واصحابه قال انس فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من
خيبر قافلين واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي
اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم
التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حويا كلما نزل
يدار حولها سنام الراحلة بحفظ ركبتها من السقوط ويستريح بالاستناد
اليه وراه بمباءة اركبها والشك من الراوي وتيب قوله لما لا يزال يدا
وسمعت لغيره ثم يردفها وراه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء وهو قرب
بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطاء المعجمة
وبفتح النون والمراد السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من
الحيس وكان ذلك بناه بها اي دخوله بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة
حتى اذا بدا ظهر له احد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه
وسلم هذا احد جبل يحبنا ونحبه حقيقة خلق الله تعالى فيه الادراك
كحنين الجذع او مجازا او بتقدير اهل كاسئل القرية ويحبنه لانه قرب
ارض من نحبه وهم الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة
قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم الخليل صلى الله عليه
وسلم مكة وحيلا المدينة بما غير واحد واما رواية ثور فاشكلت
شخصيت انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم
لما هاجر والتوى بان بالمدينة ايضا جبل اسمه ثور اولى لما فيه من عدم
توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المختصة
بحرم مكة ثم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة
وقطع شجرها من غير حاجات وساحت ذلك سنتا واخر الحج اللهم بارك
لهم لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع
رطلا وثلث رطل او رطلان وصاعهم وتقويم اربعة امداد وفي حديث
اخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله تعالى دعاء حبيبه

وحلب

وحلب الهمداني رأيت الخلفاء الراشدين من شام قد الارض وتغاربها
من كنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى
في مكيالها بحيث يكيل المد منها مثل ما يكيله في غيرها ولقد رأيت من
ذلك الامر الكبير فالله يوجهه الكريم وبنيه العظيم عليه افضل الصلاة
والسلام ان بين علي واحيائي المسلمين بالمقام بها على احسن حال
من الاقبال والقبول وبلوغ المامول والوفاة بها على الاسلام والقرب
منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه يا
حكم الاكل في اناء مضبب اي جعل فيه الضبة بالتشديد اوبالخاء
او بالعلاج وهو قال حدثنا ابو القاسم الفضل بن ذكين قال حدثنا
ابن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا ابا الحجاج بن جبر مولى
السايب ابن ابي السايب المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة ابن
اليمان فاستسقى فسقاه مجوسي اي عرف الحافظ ابن حجر اسمه ولم
من حديث عبد الله بن حكيم قال اتانا حذيفة بالمدائن فاستسقى
حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فلما رفع القدح الذي
منه الماء في يده رماه اي رمى المجوسي به بالقدح اورمى القدح
بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي واهله
ثم سلم فرماه به فكسر وقال لولا اني ولابي ذر انا المجوسي والمتملي لولا انه
نهيته ليس ان فيرمرة ولم ينهني عن استعمال اناية الذهب والفضة ما رميته
لكنه طعام اينته بالرمي اليه ثانيا بتكراره رميت به تغليظا عليه كانه اي
حذيفة يقول ما اصل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب
ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا اعلى
حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فاتنا لهم بعذاب
عليه على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى فانها لهم اي للكفار
في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لم في الدنيا اباحة استعمالهم

فانها لهم

اياه وانما الوعيد اي لهم الذين يستعملونه مخالفة لمرضي الشارع ولنا ولابيه
ذر وهي لكم في الآخرة مكافاة على تركه في الدنيا وبمثله او ليكن هذا لهم
على معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي
ليلى نهى ان يشرب في اناية الفضة والذهب وان يؤكل فيها وهذا في
الذي كله ذهب او فضة اما المخلوط او المضبب او المموه فروي ابو
الدارقطني والبيهقي عن عمر رفعه من شرب في اناية الذهب
والفضة او اناقيه لم يشم ذلك فانما يجرجر في جوفه في نار جهنم
لكن قال البيهقي المشهور انه من عمر موقوف عليه وهو عند
ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يرى في آنية فيها
فضة ولا اناية فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقضيض الاقداح يعني
عنه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه او بعضه ذهب او فضة
للذكر والخنثى لانه يجري في استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا
المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة
وبعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك والحاده وان كانت صغيرة
لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كره ذلك
لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدح صلى الله عليه
وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي شعبا
بخيط فضة لاتشاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره
وبرجه الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت منية الذهب مطلقا
لان الخنثى لا فيه اشد من الفضة ويحل لنحو خاتم ممو به ذهب
او فضة اتم تحصل من ذلك شيء بالنار لعلة الموه فانه معدوم
بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاشربة واللباس وسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة
والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس

باب ذكر الطعام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا

حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
الصحابي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القرآن ويعمل به
ويداوم عليه كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجه والترنجه
والترنج معروف ريحها طيب وطعمها طيب وسنظرها حسن فاقع
لونها سار الناظرين ومثل المومن الذي لا يقرا القرآن ويعمل به كمثل
التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي
يقرا القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسقطت الكاف
من كمثل الريحانة من اليونينية ومثل المنافق الذي لا يقرا القرآن
كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وسمية هذا الحديث في بعض نسخ
القرآن والمواضع والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذلك
للتعظيم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الاطعام الطيب وكل الفاكهة
اكل المرء شهي وليس في ذلك ما ينافي الخليل من المرلة من الترجمة
والحديث والله اعلم وقال ابن بطال سمي الترجمة اباحة اكل الطعام
الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان تشبيه المومن بما هذه صفته
طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيب في اكل الطعام الطيب والحامد
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فضل عايشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على
ساير الطعام تشبيه بليغ لانه كان خير الطعام وقدم هذا
الحديث قريبا والغرض منه عيني خلف وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمي بفتح المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب يمانعه

من الجزء الخامس
من النسخة الأزهرية
الخاصة بي
٣٤

ت المشقة والتتبع للحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال سبحانه
انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب بمنع احدكم
نومه وطعامه فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال
الشافعي وضبطناه انه بكسر النون اي حاجته من وجهه الجاب
والمعنى ورد متعلق بيقضي اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه
اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم شدة قاله القطاب
منه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات
والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا الحديث مر في الحج
والجهاد باب الادم بضم الهمزة وسكون الدال ومنهم جمعه
ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع وهو ما يؤكل به الخبز
مما يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الليثي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر المدني عن ربيعة الراي انه سمع القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عايشة ثلاث سنين بضم السين
المهملة اراد ت عايشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى
وكسر الثانية فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكرت عايشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شيئت ان طلبته
لهم بالمثناة التحتية من اشياع الكسرة وهو جواب لو واستدل قوله
صلى الله عليه وسلم لو شيئت طلبته اذ هو شرط سند للبيع مع ما فيه
من الخداعة واجيب بان هذا من خصوص عايشة او المراد
التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء ان هذا الشرط لاغ لهم فلما لجعل
في اشتراطه قال لها الانتاني سواء شرطتيه اولا فانه شرط باطل
وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى
ان اسأتم فلها والمراد تأكيد على لاجل الولاء اي لاجل مساندهم
ومحالفتهم للحق حتى يعلم بغيره ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء
لمن اعتق وانما هو لحصر بمعنى الصفات في الموصوف للحصر التام لان

الولا

الولاء لمن اعتق ولمن جره اليه من اعتقة قال والسنة الثانية اعتقت فخيرت بضم
الهمزة مبنيين للمجهول في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد السين
تحت زوجها منعيث او تفارقه والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما بيت عايشة وعلي النار برمة تفور فدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة
والدال المهملة فاتي بخبز ولحم من ادام البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله
عند ذلك لحم ولكنك تصدق به علي بريرة بضم الفوقية والحاء
المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا
والغرض من هذا الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سواله
صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريرة من فوائد سيد الادام
في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجه وحديث الباب ذكره المولف في اكثر من
عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على ايراده
موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عايشة في كتاب
النكاح والله للاق وجري هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث
على هيئته كما في باب اخر فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع
فكره باب ذكر الحلوا بالمد في الفرع كاصله وقال في الفتح
بالقصر لابي ذر واوكفيه بالمد لغتان وحكى ابن فرقول وغيره ان الاصمعي
يقصرها وعن ابي علي الوجيني فعلي القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف
وقال الليث الحلوا ممدود وهو كل حلو يوكل وخصه الخطابي بما دخلته
الصفة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة
وذكر العسل وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء
المهملة والظا المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه اخبرني بالافراد
ابن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر ويحب العسل وفي فقه
اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجمع
بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم
كل ما فيه حلو وما يتأبه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل

السدي في قولها الحلوي ثم شرع بذكره على انفراده كقوله تعالى وملائكته ورسله
وجبريل وميكائيل فما خلق الله تعالى في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه
اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوي
وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي ان شاء الله
تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب يعني الله ولعل المراد كما قاله
الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام هذا لا يمنع كثرة
الشهوة وشدة نزاع النفس اليه كما يتناول منها اذا عرضت ليلا صالحا
كثيرا مما يتناول من غيرها وهذا الحديث اخرجه البخاري اخر جه ايضا
في الاشربة والطب وترك الحيل وسلم اي في الطلاق وابو داود في
الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد
الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي
الخزاعي بالحاء المهملة والزاي وقد يضم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه
لفظ ابي قال اخبرني بالافراد ابن ابي فديك بالتثنية لفظا بي في هذا
وفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد
ابن اسماعيل بن فديك عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
بضم الموحدة سعد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كنت الزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني
بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن
الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين لا اكل
الخبز ولا اسيغ الحريرة قال في المطالع كذا للجميع بزايين في
كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي
وعبدوس في كتاب المناقب الحبيرة بالباء الموحدة بدل الزاي الحريرة
ولغيرهم فيه الحريرا كما في الاطعمة والحبيرة هو الثوب المحبر الموشى الملون
ماخوذ من التحبير وهو التحسين ولا تخدمني فلانة ولا فلانة كناية
عن الخادم والخادمة والعق بطني بالحاء المهملة من الحموع لتسكن حرارته
ببرد الحصباء وتسترخي المعدة الآية وتقوى معي احفظها كي يتنزل بي الوحي
فيطهني بضم التحتية وكسر الهاء وفتح الميم وغير الناس للمابين معمر بن ابي

طالب

طالب بتقلب بنا اي بيته فيطهمانا ما كان في بيته حتى ان كان ليكبر الهمزة للجدي
بضم الياء وكسر الواو الشاة الهكة ليس فيها شحم وتشتفها بتاء مثناة
مفتوحة فمعجمة ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فتشفها بتاءين مهملة بدل المعجمة
وفا بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالتاءين المعجمة والفا قال في فرقول
في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والفا اي تنقضي ما فيها من بقية قال وروا ه
المروزي والباقي بالتاءين وبالقاف وهو اوجه به قوله تتلعق ما فيها ولذا
رجحها الشافعي ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا
من ذلك وهذا الحديث قدمت في مناقب جعفر باب الدباء
بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدود وهو القرع الطبلين والقرع وله خواص
منها جودة تغذيته وهو من طعام المرور يبطيء ويبرد ويسكن
اللهيب والعطش جيد للصفرا ولم يتداوى المحرور بمثله ولا المجد
نفعا منه يلين البطن وينزيد في الدماغ وينفع البرسام اي عني
ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري حدثنا ازهر بن سعد السمان عبد الله عن ابن عون
بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله عن ثمامة جد انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمرق مرقوقا له خياطا
لم اقف على اسمه فجاء بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدبا بالهمز والتنوين
فجعل ياكله وفي رواية اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عند انس في
الاطعمة فرايته يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احبه اي القرع
منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وروى الترمذي من حديث طلوبة
الساعي قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول ياكل شجرة
ما احبك الي بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد
من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه
القاصية وكان احب الطعام اليه الدباء وفي الشمائل من حديث علية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها
من الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني

في الكبير عليكم بالثريد فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس
على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء سلاعليكم بالثريد
فانه يزيد في العقل ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب
باب الرجل يتكلف الطعام لاخوته المؤمنين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن عقبة بن عامر
الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب
لم اقف على اسمه وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال
ابو شعيب لغلامه امزج لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني
اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع
فدعا فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة فقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني
اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وخامس خمسة
اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس
فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا
خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت ائذنت له وان شئت تركته قال
بل اذنت له فيه ان من تكلف في
الدعوة كمالصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه
كما نله اخراجه وانه يحرم التكلف الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من
الانس والنشاط والانبساط وهذا ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة
كان فتح الباب ليدخل منه فلا تكلف وفي سنن ابي داود بسند ضعيف
عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والتطفلي
مأخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان
يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس ثم سمي من اتصف
بصفته طفيليا وكانت العرب تسمي الوراثين باثنين بجمة وتقول
لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفنة بثوث زايدة والحافظ ابو بكر

الخطيب جزاء في الطفيلي جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف الفريابي
سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول اذا كانت القوم على المايدة التي دعوا
اليها ليس لهم ان ينادوا لغيرهم من مايدة الى مايدة اخرى ولكن ينادون بعضهم
بعضا في تلك المايدة لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف
في الطعام المدعوا اليه بخلاف من لم يدع او يدعوا اي يتركوا ذلك والحاصل
انه ينزل من وضع بين يديه الا من تناوله ممن لم يدع اليه وكان المولف
استنبط هذا من قصة انه صلى الله عليه وسلم لم يدع الى الرجل الذي
تبعهم قال في الفتح ومقتضاه انه لا يلحق هرة ولا سنورا الا ان علم رضاه
به للعرف في ذلك وله تكليم صاحبه وتقريب الضيف الطعام للضيف
اذن له في الاكل اتكالا بالقرينة العرفية الا ان انتظر الضيف غيره فلا ياكل
الا باذن لفظا او حضور المغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك
ويملك ما اتحفه به ضيفه في وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح
الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والكمني وقضية كلام المتولي
ترجيح انه يتبين بالازدراء به ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه
وقيل يتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا بل عينه الذي ياكلها بيده العارية
وتظهر فايدة الخلاف فيما لو اكل الضيف سمرا وصرح بقاء ثوب فلمن يكون
سمره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وشرط المغير
المتملي قوله قال محمد بن يوسف واما المطابقة بين الحديث والترجمة
من حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة وقوله تكلفه
للحصر باب من اضاف رجلا الى طعام وابتدعوا اي الذي
اضاف على عمله ولم ياكلوا من اضافه وسقط لابي ذر الى طعام وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة راء ابو عبد الرحمن الحافظ انه سمع النضر بالضاد
المعجمة بن شميل يقول اخبرنا بن عون عبد الله قال اخبرني بالافراد
ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما
اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غلام له خياط فاتخذ على اسمه فاتاه بقصعة فيها طعام في باب الترجمة

تقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دباء اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء لجمه لاكلها وقوله يتتبع بنونين وتشديد الموحدة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يتبع الدباء بنون واحدة ساكنة وتخفيف الموحدة قال انس
رايت ذلك الذي صنعه صلى الله عليه وسلم من اجل صنيعه الدباء جعلت اجمعه
من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم ليأكله قال انس
فما زلت احب الدباء من يومئذ وزاد
الثاني وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت
قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك الرقة
على الجيران والنفوذ
باب ذكر اللحم والثريد وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة
عن عمه انس رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم قد
بعث الهدية فيها دباء ولابي ذر بها وقديد لحم مشرر معدد اوما قطع
منه طوالا فرايته يتتبع الدباء من حوالي القصعة يأكلها وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي

قال

قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه
عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فضله ابي النبي
المذكور في حديث بات ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى
عن سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة انهي النبي صلى الله عليه وسلم
ان نؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فضله الا في عام جاع الناس فيه
اراد ان يطعم الغني الفقير يرفع الغني فاعل وتاليه مفعوله وان كنا لنرفع
الكراع وهو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور
فنأكله بعد جمعة او جمعتين وما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم
من خبز بر ثلاثة ايام متوالية ولا شبع من اكول يا لادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه
صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه
باب حكم من ناول او قدم
الى صاحبه حال اكوله جالسا معه على المائدة من الطعام قال المؤلف
وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة
له لا باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين يديهم اذا هم فيه كالشركاء
ولا يناول احد من هذه المائدة الى من على مائدة اخرى لانه وان كان
للمناول حق فما بين يديه ولكنه لا حق للآخر في تناوله منه اذ لا
مشاركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد
الله ابن ابي طلحة انه سمع عمه انسا ابن مالك رضي الله عنه
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصنعة قال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ان شعير ومرقا فيه دباء
بالمد وقصر وهل عرفته اصلية او زايدة او منقلبة خلاف قاله
في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من يومئذ وقال ثابت
بن عبد الله بن انس فيما في البصرة عن جده
انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا
وصله في باب من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي
ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمعه له الدباء

بين يديه خادمه ولا دلالة فيه لجواز مناولة الصيفات بعضهم بعضا مطلقا

باب اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر واحدته رطبة بها

بالفتح قال في القاموس بالكسر والضم معروف وهو الخياط والمراد اكلهما

معا وزاد في المصابيح والهمزة اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

العامري والاويسي قال حدثني يا الافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين

عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن

جعفر بن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله

عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب يالقثاء

وسلم ياكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم

بينهما ليعتد لافات كل واحد منهما مصلح للاخر بل لاكتفى ضرورة القثاء

سكن للمعطش سريع للتوي بثمه لما فيه من العطرية مطلق حرارة

المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في

الثانية يقوي المعدة البارزة كلية معطش سريع السقف معقد

للدم مصدع قتابل اليابس البارد بالمضاد دله قال القثاء اذا اكل

ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل عدله ولذا كان سلمان غبا

للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها

قالت ارادت امي ان تسمني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلم اقبل عليها حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن

السمن وروى الطبراني في الاوسط حديث عبد الله بن جعفر

قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله

رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة كلمت في استاده اضرم

ابن حوشب منكر جدا ولعله ان ثبت كان ياخذه بيده اليمنى

من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثاء التي في يمينه وحديث

الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه

هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عباس

بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى

عن

عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي

الله عنه بجماد مجمة وفا اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو

وامراته بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين

المعجمة وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه يتعقبون

بتنا وبوت الليل اتلاثا يجعل هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر

ليصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول قم رسول

الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاعطاني ست ذكرت

سبع تمرات منا ردي التمر وضعيفه للاوي لها او ياسقاسدة وبه قال

احدا هن حصفة بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة

البغدادي قال حدثنا محمد بن الصباح بن سرة الجحدري بضم الجيم المعجمة

وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شتو صا بفتح الشين المعجمة

المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابن عثمان عبد الرحمن

النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه

وسلم بنا فاصاب منه خمس اربع تمرات و واحدة

حشفة ثم رايت المرغة هي اشد هن لحس سبي في المرغ

وفي الرواية الاولى من هذا الباب واصابني سبع تمرات فقيل احدى

الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر بالحاد

المخرج واخرج الترمذي من طريق سلمة عن عباس الجريري قسم بيننا

تمرات بين سبعة انا ثلثهم وعند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه

بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة

وهو يدل للتعدد فالله اعلم باب الرطب والتمر وقوله الله تعالى

خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى وهزي اليك وحركي

الي نفسك بجذع النخلة وهو ساقها والباء زايدة كما قاله ابو علي

هزي جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجاء وقت

اجتنابه ولهذا استحب بعضهم لمن اكل الرطب وروى ابو نعيم ابن

الوحش حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساكم الولد الرطب

وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن سعود بن صفية بنت

شيبة بن عثمان الحجبي الله قال حدثتني امي حمنة عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من
الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة السوية بثلاث ليلتين
واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب فاطلاق المشبع موضع
الري والاستثناء السوية بين الماء والتمر لان الماء عندهم مشبع
واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضغرة
شرب الماء فامت غير اكل وهذا الحديث سبق في باب من اكل
حتى تبع وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان
بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال
حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو واحد بنة
تعبة ذو الرمحين سلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال في العمدة لم اعرف اسمه
وعسى ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف
في تمري الى الجذاذ بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز الاهمال والذي
في اليونينية بالدال المهملة ويجوز بالدال المهملة لا غير اي زمن قطع ثمر
النخل وهو الصرام وكانت لجابر اثنتان من الحضور الى الغيبة الارض التي
بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهي البير التي اشتراها
عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نقب المدينة ورواية دومة
بالدال المهملة بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال بين جرلات دومة الجندل
ثم نكت اذ ذاك فضحت حتى يكون لجابر فيها ارض واضح فقص الحديث
الله صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه حتى رطبها وتمر
فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة
الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت لجابر
ارض كائنة بالطريق التي سار منها الى دومة الجندل ولي المعنى الحق
بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات والقوقية

الساكنة

السكنة اي فجلست الارض اي تاخرت عن الاسقاط فخلا بالفا والخا المعجمة
واللام المخففة من الخلو اي تاخر السن عاما ولابي ذر عن الكشميهني فجاست
بجا معجمة بعد الفا وبعد الالف سين مهملة مفتوحة ساكنة بدل قوله
فجلست اي خالفت سهود هاء وعملها بقاله خاس يهمزه اذا خانه وتغاير
عن عادته وفجاست الشي وخلا قال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي
عياض في المشارق فجلسته فخلا بالثوب كذا للقابسي وابي ذر وكثير
الرواة وعند ابي الهيثم فجاست تخلها عاما وللاصيلي فجلست فخلا
بالفا عاما وصواب ذلك ما رواه ابو الهيثم فجاست تخلها عاما بالثوب
قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها
فجلست بسكون السين وضم التا على انها مخاطبة جابر اي تاخرت عن
القضاء فجلد بجا وفا مجمعة ولام مشددة من باب التحلية كتب قال
ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر من الارض لا عن ثمنه فجاء اليهودي
عند الجذاذ وفي اليونينية بالدال المهملة فقط ولم احد لها شيا فجعلت
استنظره اي اليهودي الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني الى
عام ثان فابى ان يمتنع من الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم
الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في
استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت
فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي نطلب الانظار لجابر من اليهودي
في تخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان
ينظرني في دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم
بحذف اداة النداء لا انظرهم فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جا النبي
صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه اي تشفعني قابى قال جابر
فقمت فجيت بقنو رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته
في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عريشك يكون الواو استفهاء

الحمية فاخبرته به فقال افرشي لي فيه بضم الراء فرشته فدخل
فيه فرقد ثم استيقظ فجيئته ببيضة اخرى من الرطب فاكل ثم قام
فتكلم اليهودي فاوى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في المرة
المرة الثانية ثم قال ياجابر خذ بضم الجيم وكسرها والاجام والاجماد
اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجداد بالدال المهملة في اليونينية
فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه ولابي ذر مثله فرجعت
حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اشهد اني رسول الله
انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة
من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به يوفي به سنة البعض
فضلا عن ان يفضل فضله فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه
من الدين وثبت في رواية المقلي وحده في قبل اخر شك عروة
بضم العين والراء وعريش بفتح العين وكسر الراي بناء كذا في معجم
عبيدة وقال ابن عباس مما سبق اول الانعام سورة الانعام معروشات ما يعرش
منهم الياء وتشديد الراء فتوجه من الكروم وغير ذلك قال عمرو بن مرة
اي ابنيتها يريد بقوله تعالى وهي خاوية على عروشها
قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو جعفر محمد ابن ابي حاتم وزاد الموقف
قال محمد بن اسماعيل البخاري فخذ بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق
ليوعندي عتيد اي محفوظا ثم قال فخذ اي بتشديد اللام والجيم
ليس فيه شك والله اعلم باب اكل الجمار بضم الجيم
وفتح الميم المشددة وسمي الجذب بالتحريك وبضم النخل وهو قلبها
بالضم ورطبه الحلو يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقد البطن
وينفع من المرة الصفرا والحرارة والدم الحاد وينفع من السل اكلا وضمادا
وكذا من الطاعون ويجم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع
للسعال الزمني ورماد قاله صاحب تزهة الاذهان في حواص الحيوان
والنبات والاحجار وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال
حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد
مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

انه

انه قال بينا بضم الميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ
اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم بلام التاكيد لما والميم
زائدة فقال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة
لترينة الجمار فاردت ان اقول اي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا
انا عاشر عشرة انا احدثهم اصغرهم سنا فسكت رعاية
لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة
وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد
ما اتاك منها شحمك والحكمة في تمثيل المومن بها كثرة خيرها ونفعها
على الدوام وتمرها يوكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى
وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه اسوق الكلام
وطوله واستواء الذكر عن الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قطع بل
بعض ذكورها وانانها كثر حمل الاناث بها بالمجاورة وراحة طلوعها كراحة
بعض الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار وكلين في
شرقها وغربها خير لها اي الله تعالى يثني بها شهادة ان لا اله الا الله
بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية فكما انها تتابع بتتابع
في الارض فكذلك الايمان في قلب المومن واتيانها كل حين بتتابع عمل المومن
وكما انها تؤتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المومن من بركة الايمان
وثوابه في كل حين على اختلاف صوفه وسائر منافعها انها لا توجد
الا في بلاد الاسلام قال بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خلية
بوجود النخل فلا يثبت فيها شيء منه البتة باب
الجوة على غرها ويقال لها ام الثمر وبه قال حدثنا حميد بن عبد الله
بضم الحاء وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي ابو اكبر البلخي
يقال ان اسمه يحيى وحميد لقبه ويقال له ابو احمد ابو اخا قاف ولي
له في البخاري الا هذا الحديث ولا في الكتب الستة قال حدثنا
مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة
ابن ابي وقاص الزهري المدني اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد

ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح
بسبع تمرات عجوة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا لم يوم بسبع تمرات عجوة بتنوينها
مجرورة فالثاني نعطف بيان ونصب على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة
باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص لم يضره بضم الضاد المعجمة
وتشديد الراء اي السم المضر ولابي ذر عن الكشميهني يضره بكسر الضاد وسكون
الراء اشاره بغير مصدر اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وفيه هذا من
طبها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي يختص
عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها
فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه
الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري
مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عنده
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء انها
ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول الكيرة على
ريق النفس شفاء من كل سحر وسم وحديث الباب اخرجه المولف
ايضا في الطب وسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة

باب حكم القران في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء الاولى اخري

اذا اكل مع غيره ولابي ذر عن الاقران من اقترن والمشهور استعماله للاشياء
وسقطت له في الكروية قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا حبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم
بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي
قال اصابنا عام سنة باضافة عام المرفوع للاحقه اي عام مخطر جدب
مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة بالحجاز رزقنا بفتحات كذا في
اليونينية ولابي ذر رزقنا بالفا اي بضم الراء تمرا وهو القدر الذي كان يعرف
لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدله النقد لقلة النقد اذ ذاك
بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله يمرنا ونحن ناكل من التمر
والوا والمحال ويقول لا تقارنوا في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان

يستاذن

يستاذن الرجل اخاه في الابيات الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له وكان
ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة
الجامعة قال شعبة ابن الحجاج بالسند السابق الاذن المشار اليه بقوله
الا ان يستاذن الرجل اخاه من قول ابن عمر مدرجا في الحديث وكذا اخرجه
ابو داود والطيالسي في مسنده مدرجا ومنه روايات اخر ي حاصلها
اختلاف اصحاب شعبة وكثير رواه عنه مدرجا واخرون تردد وا
في الرفع والوقف وشيابة عنه فصل حيث قال الا ان يستاذن الرجل
اخاه وادم جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه بغيره
الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى ولذا استدل بقول ابي
هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في اصحاب الصفة فبعث
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكنا ناكل
التمرتين من الجوع وحين اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه
اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا
بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم
كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد احتمد البخاري بهذه الزيادة
وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن
مرة غير مرفوع لا ان يكون امتن مستنده فيه الرفع وهذا الحديث ذكره
في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن

باب القثاء

لما شاركه في بائه الواحدة مشهورة وقيل صفاره والخفاء الصبب
بمعجمتين اوله اخره مهملة صغاره والجرو والحمرة الصغير من القثاء وفي
الحديث النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ويركب انتهى وهي حسنه وشكله
جميل انا بيت طوال مضلعة كما قيل

انتظر ايها الغبي معلفه ... من الزبرجد والدر

اذا قليت اسمه بانت ملاسته ... وصار مقلوبه اي بكم انف

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم

صلى الله عليه وسلم قال

ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وهذا الحديث قدسبق في
باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبيد الله بن جعفر هنا
ورواه بالصفة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث وابصة
مرفوعا اذا اكلم القثاء كلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا
سقط الراعف بالقثاء المرتطم الدم واذا جفف بزره ودق واستخلب
بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه
ردي الكيموس وادامة اكله يهيج الحميات وحيدث وجع الخاصرة والخلط
المتولد منه ردي وذلك لغلظ جرمه فينبغي الاقتصار عن المعدة
مولها يبرده بقدر بعصها فكذا ينبغي ان تستعمل معه ما يصلحه ويكيس
برده بيسير او يرطب كما فعل صلى الله عليه وسلم **باب بركة**
النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بالتاء التانيث
واحدة النخل وسيجيء الجمد بفتح الجيم والميم والدال بالتاء المعجمة صغار
والسط فاخته والجمع سطوا والعرف بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع
اعذق وعذاق وبالكسر الفتوتها وقد ذكر الله في القرآن في غير
ماموضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهها في الحديث بالمومن لكثرة
بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف
اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي بمثناة
لله عن مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر شجرة
تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المهملة والنصب
وهي النخلة وهذا قد سبق قريبا **باب حلم** جمع اللوبيا من
الباقلا وغيرها والطامس في الاكل بمهملة اي في حالة واحدة وبه قال
حدثنا بن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه

قال

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء في يمينه
والرطب في يساره ياكل من هذه مرة ومن هذه اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا
والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف
ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية
باب ذكر من ادخل الضيفان كبير العين المعجمة عشرة
عشرة وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة لضيف الطعام او كان
الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع
على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا وافضت
كذا الى كذا والضيف سمي بذلك لانه نازل اليك ومنه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام
الساكنة مثناة فوقية الخارجي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم الاعلم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان
ابن دينار الشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد
بعده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين
عن انس ايضا والطريق الثالثة لحماد عن ثابت بكسر الثاء المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة بكنيته
عن انس ان سليم امه زوج ابي طلحة عمدت فنخات وقصدت الى مد
مكيال معلوم من شعير قدر ربعات او رطل وثلث حيسته بالجيم
والسين المهملة اي طبختها طبخا جيدا بسمن وعسل وجعلت منه خطيفة
بخاء معجمة مفتوحة وطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة فقالبنا يطبخ
بدقيق وتختطف بالاصابع والملاعق لسرعة ذهبي فضلة بمعنى مفعولة
وعصرت عكة وهي اناء من جلد للسمن عندها على الذي طبخته
ثم بعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته
قال صلى الله عليه وسلم احضر ومن معي قال انس فجئت الى امي
فقلت انه يقول احضر ومن معي فخرج اليه صلى الله عليه وسلم
ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم فيمر هذا اي

والذي يقول صنعه امرأة واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم
فجيء به بالذي صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة
وكسر الخاء المعجمة علي عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله
عنهم قد دخلوا ولابي ذر قد ادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى
شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل علي عشرة قد دخلوا فاكلوا
حتى شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية
الي هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة
لانها لو كانت قصعة واحدة لا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة
الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت اتتبع بالخاء المعجمة اي
تفحص منها شيء من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاخفائها

باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم
واكل البقول التي لها رائحة كريهة كذا عند عمر وسقط لابي ذر
لفظ عن الجارة عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق مرفوعا
في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم
فلا يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه
قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في حكم اكل الثوم حتى يقول لابي ذر عن الكشميهني فقال
انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة كما في
كتاب الصلاة كما في رواية ابي ذر عن عبد الوارث واراد بها الثوم
فلا يقربن مسجدنا سيون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى
الله عليه وسلم ولا يختص النهي بمسجده والتعليل ينادي الملائكة والناس
يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه مهبط الوحي بل الوتيد
بالتيم في كل جميع طعام حسا وقوله من اكل في موضع نصب ومن
شرطية سيد اوجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله

المديني

المديني قال حدثنا ابو امية واسمه عبد الله بن سعيد بكسر العين بن عبد الملك
ابن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي
وغيرهما مما له ريح كريه كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصلي
معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا
الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني ان النهي عن الثوم
ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند ابي
داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول
رائحته الكريهة لاسيما البصل قال في القاموس والثوم سخن محرك
للمني والدود مدر حرج وهذا افضل ما فيه جيد للنسيان والربو
والسعال المزمن والصداع والقولنج وعرق النسا ولسع الهوام والحيات
والعقارب والكلب والعطش والبلغمي وتقطير البول وتصفية الحلق
مما هي نارة جذاب وسوء لوجع الاسنان المتآكلة حافظة المرة ودين
والمشايخ ودد والنواسير والزحير والخنازير واصحاب الدق والجباني
والمرضعات والصانع اصلاحه سلقه بماء وملح وتجيمه بدهن
واتباعه بمي ورمانة مرة باب الكباث بفتح الكاف والموحدة
المخففة وبعد الالف مثلثة وبعضهم الاراك بالمثناة الفوقية والميم
الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع
الكباث ثمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو حمله وقيل غضه وقيل
ثمريه وهو ابن رئاب بفتح الراء بعدها همزة ثم موحدة بوزن حرير وفي القاموس
النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق
الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا
هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن زيد
الاسود الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله

عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الحا
والظهران بفتح الظا المعجمة وتسكين الها بعدها نون ثم شين المعجمة ظهر مكان
على مرحلة من مكة بفتح الكاف اي نقتطعه لنا كله فقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه اطيب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة
فطا مهملة مفتوحة فموحدة مفتوح اطيب فقال جابر ولابي ذر
فقيل انت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم
يكثر تردده تحت الاراك لطلب المرعى منها قال صلى الله عليه وسلم
نعم كنت ارعاها وهل من نبي الا رعاها لان ياخذوا انفسهم بالتواضع
وتصفوا قلوبهم بالخلوق ويتمرنوا من سياستها الى سياسة امتهم
بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح وهذا الحديث سبق في احاديث
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باب المغفرة
بعد اكل الطعام سقط الباب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني ستعلب في البوينية علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير
ابن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة
المخففة عن سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء دعا
بطعام فما اتي بضم الفوقية الا بسويق فاكلنا منه فقام الى الصلاة
فتمضمض بفوقية بعد الفا ومضمضنا قال يحيى بن سعيد بالسند السابق سمعت
بشيرا بضم الموحدة بن يسار يقول اخبرنا سويد اي ابن النعمان خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى
ابن سعيد وهي ايا الصهباء من خيبر على روحة فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه فاكلناه فقام فمضمض
ومضمضنا

ومضمضنا منه ثم صلى بنا العصر ولم يتوضا وقال سفيان بن عيينة لعلي
ابن المديني تقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فتكون كانك سمعته
من يحيى بغير واسطة باب استحباب لحق الاصابع وما يقبل
انتمتع بالمنديل بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما
فلا يمسح يده لا ناهية والفعل مجزوم حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما
لام ساكنة حتى يلحسها او يلعقها بضم اوله وكسر الثالثة اي يلحسها غيره ممن لا
يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري
في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة ولما فيه
من تلويث ما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق وقيل انما امر بذلك ليدل
بيتها وبين تقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة لانها بين
اصابعه لغيره يلعقها فتؤمن باب التريك فيما فيه البركة وفي حديث
كعب ابن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث
اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع
اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم ما
اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ منه ان السنة الاكل
بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جاز وفي حديث كعب ابن
عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق
اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر
في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى تلوثها
لانها اطول فتبقى فيها من الطعام اكثر مما على غيرها ولانها اطولها اول
ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق تكون بقية كفه الى جهة وجهه
فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهته يمينه وكذا الابهام
والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان تلك من
ابن توخذ المطابقة لما ترجم به اجيب بان في حديث جابر

منه سلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفي حديث جابر ايضا عند
ابن ابي شيبة اذا اطعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المضاف مقدر بالترجمة
لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وابن ماجه في الاطعمة **باب المنديل** بكسر الميم وبه قال **حدثنا ابراهيم**
ابن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام **قال حدثني** بالافراد **محمد ابن**
فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا **قال حدثني** بالافراد ايضا
ابي فليح بن سليمان المدني **عن سعيد** ابن الحارث بن ابي المعلى
الانصاري قاضي المدينة **عن جابر** بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه انه سأل اي ان سعيد بن الحرث سأل جابر بن عبد الله **عن الوضوء**
مما مست النار بالطبخ ونحوه يجب على الاكل الوضوء منه **فقال لا يجب**
قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم **لا نجد مثل ذلك** اي مما مست النار
من الطعام الا قليلا فاذا **وجدناه لم يكن مناديل الا اكفنا وسواعدنا**
واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجه في الاطعمة **باب ما يقول الاكل اذا فرغ من**
اكل طعامه وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري **عن ثور** بفتح المثلثة باسم الحيوان بن يزيد
من الزيادة الشامي **عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون العين
المهملة **عن ابي امامة** صدي بن عجلان رضي الله عنه **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم **كان اذا رفع مائدته** وعند الاسماعيلي من
طريق وكيع **عن ثور اذا فرغ من طعامه** ورفعت مائدته ومن
وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق
ويراد بها نفس الطعام او قبيلته او اناؤه وعند البخاري المؤلف اذا
اكل الطعام على شيء ثم رفع قبل ان ترفع المائدة **قال الحمد لله** حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء **غير مكفي** منصب غير ورفعه ومكفي
بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفات اي غير مردود
ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق او هو من
الكفاية فيكون من المفعل بمعنى الله تعالى هو المطعم لعباده والكافي

لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال الطيبي هو من الكناية وهو اسم مفعول اصله
مكنوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء
ثم ابدلت همزة الفاكسر لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس منه كفاية
عما بعده بحيث يستغنى به بل نحن مستمرة لنا حاصلون امامنا غير منقطعة وقيد
الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخره **ولا موذع** بضم الميم وفتح
الواو والدال المهملة اسم مفعوله ايضا غير مستردد ويجوز كسر الدال اي غير
تارك فيكون حالا من الفاعل **ولا مستغنى عنه** بفتح النون والتنوين
ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف اي وهو الجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال
الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفعه غير ونصبه تكثر التوجيهات
بعددها وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال **حدثنا ابو عاصم**
الضحاك بن مخلد النبيل **عن ثور** بن يزيد من الزيادة الشامي
عن خالد ابن معدان **عن ابي امامة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال مرة **اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي**
كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وقع فيكون قوله
واروانا من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية
ابن السكن عن الفريري واروانا بحذف الهمزة بعدها من الايواء **غير**
مكفي ولا مكفور اي ولا محجود فضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد
به القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والحديث
واختلاف طرقه يقوي بعضه بعضا **وقال مرة كفانا الحمد** ولغير ابي ذر
وقال مرة الحمد لله **ربنا غير مكفي ولا موذع ولا مستغنى عنه ربنا**
وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي
واتى داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا
باب الاكل مع الخادم للتواضع وبين الملبس سواكان الخادم
حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له المنظم اليه وبه قال **حدثنا جعفر**

ابي عمر ابن الحارث بن سخبرة الوهبي الخزاعي الاسدي قال حدثنا مشيمة بن الحجاج
عن محمد بن عوف بن زياد الترشي الحجبي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
ورفع خادمه مشغول وناعله بطعامه جار ومجرور في موضع نصب زاد
احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين
بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة من
الاتيان وليس مرادا هنا والمقيم او قال لقمة او لقمتين بالشك من
الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولم تقييد ذلك بما اذا
كان الطعام قليلا ويقتضيه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه
واما ان يجعله حظه منه كثيرا فانه ولي حره عند الطبخ وعلاجه عند
تحصيل الاته وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره
ودخانه والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ من حمله
وعانيه ولوهرا او كلبا لتتلف نفسه به فربما وقع الضرر للاكل منه
فينبغي اطعامه من ذلك لتكف نفسه وتتقي شره عينه وقد قيل
انه ينقذ من البرص سموم تركب الطعام لاد والها الاتي يطعمه من
ذلك الطعام للمناظر اليه هذا باب بالتنوين العالم
وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم الشاكر لربه تعالى على
ما انعم به عليه في الثواب مثل الصائم الصابر على الجوع والطعام مبتدا
ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان التشبيه
يبتدي الجهة العامة والشكر نتيجة الصبر كما ان الصبر نتيجة البلا
فكيف يشبه الشاكر بالصابر واجيب بان هذا تشبيه في اصل
الكل واحد منهما من الاجر في المقدار وهذا كما يقال زيد كحمد
واذا معناه زيد يشبه عمرا وان يبقى الخصال ولا يلزم منه انهما مماثلة
في جميعها فلا تلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح المشكاة وقد ورد
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب
شكر الطعام ينقص عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه بقوله في بعض
سببك في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما رأى النعمة

من

من الله وجب عليه بحسب نفسه على محبته المنعم بالقلب واظهارها باللسان نال درجة
الصابر قال ع ث ع ث
وتثبت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الاحسان قيد انقيدا
فيكون التشبيه واقعا في حيز النفس بالمحبة والجهة الجامعة حيز النفس
مطلقا فانما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينفكان اه فالصابر يجب نفسه
على طاعة المنعم والشاكر يجب نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل
ان المشبه به اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا
تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر والناس في هذه المسئلة على
طريقتين تاتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكربه في الرقاق
وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنا محنتان من الله
يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلات بما يعرض
لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جبى الله
تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنا
والكفاف فكانت الاولى اولى حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس
ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب
ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصار منه على
ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة
سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي سلم من حديث بن عمر
رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية
بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من آفات الغنا والفقر
وقد رجح قوم الغني على الفقر لما يتحصل منه من القرب المالية وهذا الذي
انما هو في افضل الوصفين الغنى والفقر اما في واحد من اتصف باحدهما
والاختلاف انما هو في الاخير فالمنظر في اولى الحالين افضل عند الله
للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به وهذا المتقلل من المال افضل ليتفرغ
قلبه من الشواغل ويقل لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب يستريح
من طول الحساب او التاهل بالكتاب المال افضل ليستكثر به من التقرب

لشو

بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك
فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من
الدنيا ولكل من القولين ادلة تاتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه
والتحقيق ان لا جواب في هذه المسئلة بجواب كلي بل يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص فكل عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد اشار المولف لما ترجم له بقوله
فيه اي في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد
ابن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن
يعقوب بن حميد عن عبد الله ابن عبد الله عن محمد بن محمد عن
حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة والترمذي في الزهد عن اسحاق
ابن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة بلفظ الترجمة وبه قال حسن غريب واخرجه
البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال
عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان
الاغر عن ابي هريرة بلفظ ان للطعام الشاكر من الاجر مثل ما للصائم
الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يعلم ثم لا يعصي باريه
بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر
وهو صبره عن المحظورات وقرن بالمطعم الشكر فيجب ان يكون هذا
الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصبر ان يقاربه ويشاركه وهو ترك
المحظورات وقوله فيه عن ابي هريرة ثم ثابت في رواية ابي ذر
فقط كما في الفرع واصله باب الرجل يدعى الى طعام
فيتبعه اخر فيقول المدعو وهذا رجل معي يتبعني وقال انس رضي
الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد الانصاري اذا دخلت
على مسلم لا يتهم في دينه ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة مع رجل
لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم
ولا تسأله عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى

من

من جهة كون الغلام لم يكن سهما وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه
وأسأله وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابي الاسود حميد ابن الاسود البصري
الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن ابي اسامة قال حدثنا الاعمش
سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود
عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى
بابي شعيب وكان له غلام لحام فقال لغلامه اصنع لي طعاما
لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع ثم اتاه
فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت
اذنت له وان شئت تركته قال بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام
وأسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث
سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة هذا
باب بالتنوين اذا حضر الغداء بفتح الغين مصحح عليها
في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عندنا وهو ضد
العشاء اي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب فابدءوا بالعشاء قبل ان يحال احدكم عن اكل عشائه
بالفتح ايضا فاذا فرغ فليفعل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا نافع اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني يا الافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني يا الافراد
جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية
اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يتحلل من كتف

شاة في يده ويأكل فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها اي التخمة
اللحم والكسين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ وبه قال
حدثنا علي بن اسد بفتح الدين المهملة واللام المشددة الهبي ابو الهيثم
الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر بن خالد البصري عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشاء ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المتداول
عليه بالسياق والمراد صلاة المغرب وفي حساب المصابيح من حديث
جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هذا
محمول على ما لم يستغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب
السختياني بالسند السابق عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب بالسند السابق ايضا
عن نافع عن بن عمر انه تعشى اكل الطعام الذي يؤكل عشية مرة وهب
سمع قراءة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة اي المغرب وحضر العشاء
بالفتح والمد فابدوا بالعشاء بالفتح والمد ايضا لما في البداءة بالصلاة
من اشغال القلب وذهاب كمال الخشوع واكمله قال وهيب بضم
الواو ومصغر ابن خالد مما وصله الاسماعيلي ويحيى بن سعيد القطان
مما وصله احمد عن هشام هو بن عروة اذا وضع العشاء بضم الواو
بدل اذا حضر العشاء باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا
اي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو بن كيسان عن بن شهاب
الزهري انه قال انا اعلم الناس بالحجاب سبب نزول اية الحجاب

كان

كان ابي بن كعب يأتي عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا
بزينب ابنة جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة
والعرس مثلثة بالرجل بالمرأة وكانت تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام
بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال
بعد ما قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمشى وتبعت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة فظن عليه الصلاة
والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس خرجوا منه
فرجعت ولابي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت معه الى منزله فاذا هم
جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة
والسلام بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب
رفعة نائب فاعل وللكشميهني ونزل عليه الحجاب اي اية الحجاب وهذا
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه اداب
تتعلق بالاكل للناس يا ايها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام
لنفي الحديث انه ينفي الفقر ويعيد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون
ولا يشكل قبل الاكل فانه ربما يكون يا لمنديل وسخ فتوسخ يا اليد
ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما نفذ الماء
لوقد منا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك
في الاول ويتأخر في الثاني وينبغي للاكل ان يضم ثفنتيه عند الاكل ليأكل
بما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتخلل ولا يبتعد حيث لا يراه غيره
فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا يتمخط ولا يتمخخ يديه من الطعام
ليلا يتقذر منه شيء على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ ابي عبيد
لابي نعيم عن بن مسعود تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان
والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان
لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه ينبت اللمم الاسنان
وهذا اخر كتاب الاطعمة ولله الحمد والمنة وشاء الله تعالى الاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته

نظر

وسن عما يذبح عند حلق شعره ان يذبحه بيت اي يشق ويقطع ولان الشرحيلت
اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة اوذبيحة وتكره
تسميتها عقيقة كما تكره تسمية الشاة الممتهنة والمعنى فيها الكلام ظاهر البشر والنعمة
وسن النسب وهي سنة مؤكدة واعلم الحبب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة
دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد
وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع
كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي
الموطأ عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره
الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك وهذه الاضحية
فيه لنفي سن وعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى
ان تسمى نسيكة اوذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم
وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشرك فيه دنيات
احدها مكروه فيجابه مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الملازم
رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا الغلام عقيقتان
والجارية عقيقة وقال لا تمسه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد اه والعقيقة
كالضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها
ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى
بنية المقابلة لحديث الحاكم وجاوا تفاولا بخلاف خلاف الولد وان لا
يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان
تذبح سابع ولادته بان همة الولد عداة يولد
اي وقت الولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم الصاد وهو وجه
ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع وما يريد ان
يعق عنه يؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار تستحب
تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من المؤلفين احاديث
صحيحة تحمل المختار في احاديث يوم الولادة على ما يريد العقد

واحاديث

واحاديث يوم السابع على ما اراده كما قوي قال بن حجر وهو جمع لطيف
لم اره لغيره وثبت لمتظلة عنه لابي ذر عن الكشميهني وتحنيكه يوم وللاكثر
بتمر فحلوبان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخله حتى ينزل الى جوفه
منه شيء وفتي بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل
بالابيات لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالمؤمن
لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يحمل الى حوف
المولود وتقيه وبه قال حدثنا بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحاق
ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع يزيد بضم
المرجمة وفتح الراء وسكون التحتية وجد هذا ال مهملة بن عبد الله
بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء مر عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو
لي غلام فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه
بتمرة وفي رواية لمسلم من الرؤية لكنه لم يسمها من النبي صلى الله
عليه وسلم شيأ فولدك من كبار التابعين ولذا ذكره بنحبان فيهم
وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله فاتيت به اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان
بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر تسميته يوم السابع وسماه ابراهيم هذا
اكبر ولد ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب وسلم في
الاستيذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
يروي الدار قطني انها انت بعبد الله بن الزبير فحنكه قال الصبي
عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالما اي اتبع البول الما يصبه
علي موضعه حتى عمه من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا
الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق
ابن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم وسبق لجده قال حدثنا ابو اسامة

حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت
من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم
فاعل اي دنا وقرب تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت قباء بالمد والصرف
وتيصر دينهم فولدت بقباء ثم اتيت برسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة
فوضعته والحموي والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب في مجرم عليه
الصلاة والسلام ثم عاد بمرة في ضمائر تقل اي بزق عليه السلام في
فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم ثم حنكه
بالتمر ثم دعا له فبرك بالفا وفتح الموحدة وتشديد الراي دعا له بالبركة
ولابن عساكر وبرك وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة
من اولاد المهاجرين فتزحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد
سحرتكم فلا يولد لكم وفي صليات بن سعد انه لما قدم المهاجرون وقت
المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا اسحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك
المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبروا تكبيرة
تكبيرة واحدة حتى ارجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث قد
سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سفيان بن
الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة السلمي
الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان
ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يشتكي اي مريضا
وكان اسمه عمير صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فتوفي الصبي
بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال لاهله ما فعل ابني قالت ام
سليم ام الصبي هو اسكن ما كان اقل تفضيل من السكون بفصلت منه
سكونا الموت وظنت ابو طلحة انما تريد بسكون العافية فقربت
اليه العشي فتعشى ثم اصاب منها جامعها فلما تبرع قالت ذلك قالت له
وارى الصبي اي واراته المواراة اي ادفنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وارى الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره مع زوجته فقال عليه الصلاة
والسلام اعرستم الليلة بسكون العين استفهام محذوف الاداة وبعوض قولهم
اعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس
رواه في المصابيح في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة بعيني ان ابا طلحة
اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما
قال وفي بعضها اسقوط فاخبره فحمله بعضي الشارحين على انه استفهام محذوف
الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع
كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول كمكث قال ابن التيمي
في كتابه الغريب في كلام العرب انما لغة بقال اعرس الرجل واعرس والافصح
اعرس قال ابو طلحة رضي الله عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما
قال انس قال لي ابو طلحة احفظه ولكشميهني احفظ عليه قال
الحافظ ابو الفضل بن حجر والاولى اولى حتى تاتي به النبي صلى الله
عليه وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اي الصبي
صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء بهمزة الاستفهام قال نعم تمرات
بفتح الميم ايضا فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضغمها ثم اخذ
من فيه فجعلها في في الصبي اي فمه وحنكه به وسماه عبد الله وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن جعفر بن عون
عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى
الا اني ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الحميصة السوداء
من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم قالت لي يا انس هذا الغلام
فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه حميصة حرسية وهو
يسم الظهر الذي تدم عليه في النتج وسيأتي المؤلف له هنا بوهم
ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما يختلف كما ترى ولحديثان
عنه ابن عون احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا

والثاني عنده عن محمد بن سيرين مرسلا وسقط لابن عساكر قوله حدثنا ابن
المثنى الى آخره باب اماطة الاذي اي ازالته عن الصبي
في العقيقة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق
احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان
ابن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله
عنه وليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة
اي عقيقته فصاحبه له بدل ولادته فيعق عنه وقال حجاج هو
ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق
اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن
سلمة قال اخبرنا ايوب السختياني وقتادة ابن دعامة السدوسي
الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد
اربعتهم عن ابن سيرين محمد عن سلمان ابن عامر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا رفعه حماد بن زيد ورفعه الاحدان
كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يعلق الاستشهاد
وقد وثقه غير واحد وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة كما نبه
عليه في الفتح عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان
عن حفصة بنت سيرين لحفت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء
وبموحدتين مخففتين بينهما الف سبت صليع بالعين والصاد
المهملتين ابن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن
عامر الضبي لغير ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله
الثاني واحمد من رواية اهمب عيينة عن عاصم وابو داود
والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية
عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة بالسناد
الرباب كذا اخرجه الدارمي والحارث بن ابي اسامة وغيرهما ورواه
يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر
الضبي بن وهب عبد الله عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي

عن

عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب بن تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته
مصاحبة له فاهريقوا عنه بضمة فاء وكسر الراء وبقاف اي صبوا عنه دما يعني
بجملة الاضحية من الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي والنسائي
لان الانثى استيفاء النقص فاشبهت الكبير لان كلا منهما فداء للمنذور
وتعين بذكر الشاة اغنم العقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني
وقال السبكي يجب من الشافعية لانه الشافعي في ذلك وعمدي لا يجزي
غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني
عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واستدلوا عنه
الاذي ان يلوه عنه حلق راسه كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو
داود بسند صحيح عن الحسن بكسر القاف وفتح عند الطبراني من حديث
ابن عباس ويماط عنه الاذي على ما تقوم من حلق الرأس
ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق مما رواه الشيخ من حديث عمرو
ابن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبي
قوله فاهريقوا حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية
اي يقرون به الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يعمل
المولود من الشعر والمراد باهراق الدم بالعقيقة ذبح الشاة فتكون
ذبح الشاة وازالة الشعر سببان لحلق ما يصحب المولود والمقرون في الاذي
للمهد والمعهود الشعر واليه اشار محي السنة بقوله العقيقة
اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة
عقيقة على المجاز اذا كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ
هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن
وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوعا
لا تضره رواية الوقف والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد
عبيد الله ابن ابي الاسود هو عبيد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم
ابي الاسود حميد قال حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح

الوليد هشام بن سكنة قتيبة معجمة البصري ليس له في البخاري الا هذا الحديث
حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة
وكسر الهاء انه قال ابن سيرين بن محمد ان اسمه الحسن البصري سمع
سمرة حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى وعني
مرتهن قيل لا يمنع نموه مثلا حتى يعق عنه وقال الخطابي واجود
ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع
في والديه يوم القيامة ويعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى
الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس
فضلا عن حضورهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك
اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا اسيء معناه
فاقرب السبب الى اصلاحه استيفاء طرقه فانها لا تخلو عن زيادة
او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها فيتكشف بها ما ابهم منه
وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون
والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه
والذمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه
النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود
شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان
سلامة المولود ونشوه على الصفة المحبوب رهينة بالعقيقة
هذا هو المعنى الا ان يكون الشيء الذي ذكره مستغنى عنه لعمل
الصحابي وبكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب
او قضية الحال وبكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقة
وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول
الا بعد ما تلقى عن قول الصحابي والتابعين وهو امام جليل
يجب ان يتلقى كلامه بالقبول وخبر الخطب به فقوله لا يتم الانتفاع
والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية
ونظرا لما يتصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة

في الوالدين انتهى وقيل المعنى ان العقيقة لازمة لا بد منها لشبه المولود
في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول
بالوجوب وقوله يذبح عنه يوم السابع يمسك به من قال انها موقتة بالسابع
فان ذبح قبله لم يقع الموقع وانما تفوت بفوته وبه قال مالك وقال ابن حبان
مات قبل السابع سقطت وينقل الترمذي انه يوم السابع فان لم يتهيأ
فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرون وورد فيه حديث ضعيف وذكر
الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار ان لا يؤخر عن البلوغ
فان اخر الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن اذا اراد ان
يعق عن نفسه فعله واختاره العقيلي ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه
لا يعق عن كبير قال ابن سيرين فسألته فقال اي الحسن سمعته من سمرة بن
جندب الصحابي الكوفي الفزاري وقريش صدوق مشهور وتبعه بن معين
والنسائي كنيته تنسيب قيل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري
في الصغار زاد بن حبان فقال حتى كان لا يدري ما حديث به فظهر في روايته
اشياء منكرة لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتهم بتعمد
حديثه من غير هم بين الاحتجاج به فيما انفرد به واما ما وافت منه الثقات
فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري
عن ابن المديني وقد توقف البرذيجي في صحة هذا الحديث كما نقله
في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وان وهم قال ابن حجر
وقد وجدنا له متابعا اخرجه الشيخ والبزار عن ابي هريرة وابن خزيمة
ابن المديني منه سمع قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم باب
الفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه
الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا اذا تمت ابل احدهم مائة قدم
كبيرة فنحرها لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ اه وياتي
ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو بن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لا فرع ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة
الراء نهاتا نثبت مثيلة بمعنى منفولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي
كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية
يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم التي كانوا يعبدونها نعم ثبت في السنن لابي
والعتيرة الشاة التي تقتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد ابن ابي رواد عند مسلم فيما اخرجه
ابو داود موسى بن طارق في السنن لابي بان تفسير الفرع والعتيرة من قول
الزهري وزاد ابو داود في رد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلون
ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الخيوان
انما كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي والحاكم من
رواية داود بن قيس عن عثمان بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمر كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل
عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير لك ان تذبحه يلصق لحمه
بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا
مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة قال معناه لا فرع واجب ولا
عتيرة واجبة وقال النووي نفى الشافعي في حرملة على ان الفرع والعتيرة
مستحبان باب العتيرة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد
ابن المسيب وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال
والفرع اول النتاج وكل خميس نتاج كذا في اليونينية كان ينتج لهم بضم اوله وفتح
ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل
هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع
طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه
في رجب وفي حديث بشيشة نبوت وعجمة عند ابي داود والنسائي قال

نادي

نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا ننتر عتيرة في الجاهلية في رجب
فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل
سائمة فرع بعد ما تشب اذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه قال ذلك
خير نفيه انه صلى الله عليه وسلم ابطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما
ابطل صفة كل منهما لان الفرع كونه يذبح اول ما يولد وعمت العتيرة
جميع الذبح في رجب بسم الله الرحمن الرحيم رقم في الفرع واصله
على البسملة علامة ستوطها لابي ذر وفي الفتح بتوبتها لابي الوقت سابقة
على اللاحق وبعده للنسفي كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد واصل الصيد مصدر ثم اطلق
على الصيد بقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد
في هذه الترجمة احكام المصيد واحكام الصيد الذي هو المصدر ولابي
ذر باب الذبائح والصيد التسمية على الصيد برفع التسمية على الابتدا
ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كاصله وتلا في الفتح
سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت
عليكم الميتة اي البهيمة التي تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم
اي بعيدا اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانتفاؤهم مغلوبين بعد
ما كانوا غالبين واخشون بغير ياء وصلا ووقفا اي اخلصوا لي الخشية وشيخ
لابي ذر وابن عساكر وقوله الله حرمت الى اخره وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية ومعنى
يبلوكم يختبركم وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لم يعلم غيره
ليعلم ما لا يعلم ومن للتبعيض انذارا لهم كل صيد او بيان الجنس وقال في
قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من النوع العظام وتناله صفة
لشيء وقوله تناله الى اخره ثابت لابن عساكر ولغير ابي ذر بعد قوله من الصيد
الى قوله عذاب اليم وقول جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة
كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي جمع
من لفظها فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل
بهيمة الانعام وبقر الوحش وبحوها الا ما يتلى عليكم اي تحريمه وهو قوله

تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا
لابن عساكر وقال بن عباس مما وصله بن ابي حاتم العقود اي العهود
ما احل وحرم بضم اولهما المعمول الا ما يتلى عليكم اي التحريم ولبعض
بن ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم
اي لا يحملنكم شنآن عداوة قوم المنخنقة هي التي تختنق بضم اوله
وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التي تضرب بالخشب فتوقذها وللاصيلي
توقذ بالفوقية وفتح القاف اي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية
التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح النون
والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها ما ادركتم بفتح
التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه يتحرك يذبنه بفتح الموحدة
وبعينه فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من المتردية والنطيحة
لابن ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا زكريا
بن زايدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن ابي حاتم بالحاء المهملة
ابن عبد الله بن سعد الخزرج بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة
وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره فاء الطائي
الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحسن فتوح العراق وحروب علي
واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا
وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل
وثمانين رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة
قال النووي خشبة ثقيلة او عصي في طرفها حديدة وقد تكون
بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا
ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال
ابن دقيق العيد عصي رأسها محدود فان اصاب بحده اكل وان اصاب
بعرضه فلا وقال بن سيده كانت سهيد سهم طويل لها اربع قوائم قذذ
رقاق فاذا رمي به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال
ما اصاب الصيد بحده اي بحد المعراض فوقيذ بفتح الواو وكسر القاف

ويعد

اي بم

فكل وما اصاب بعرضه صح

ويعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل
كالمقتول بصدمة او نحوها فلا تأكل فانه حرام قال عدي وسألته صلى الله عليه وسلم
عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا يأكل منه فكل منه فان اخذ الكلب
الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو العبد
كما ذكر وخبر ان قوله ذكاة فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان ولابي ذر وابن
عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته لاصطاد او مع كلابك كلبا غيره
استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذي
لم ترسله اخذه مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تأكل منه فانما ذكرت اسم
الله على كلبك ولم تذكره على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الحرف
وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت
فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فغيبة
سؤر وعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل
فذهب الشافعي في جماعة وهو رواية عن مالك واحمد الى السنية فلا
يضر تركها عمدا وذهب احمد في الراجح عنه الى الوجوب فجعلها
شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز
عند السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياده
وعلله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليست اهلا للزكاة فان
تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل لم يضر فات ارسلا معا
نحو لها والا اولا ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا
الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من عنوان كتاب
المزارعة من العلامة وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ومسلم في الصيد
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم صيد
المعراض بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها وقال بن عمر رضي الله عنهما
فيما وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو بن
محمد عن زيد بن اسلم عن بن عمر انه كان يقول في المقتولة بالبندقة
تلك الموقوذة لانها مقتولة بمثقل لا بحد وكرهه اي المقتول

بالمبندقية سائم اي ابن عبد الله بن عمرو والقاسم بن محمد بن ابي بكر الحديث
رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن ابن عمر عنهما
ومجاهد اي ابن جبر المفسر مما وصله به ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك
عن ورقاء عن ابن نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعي مما اخرجه ابن ابي
شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه وعطاء اي ابن ابي رباح مما
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه والحسن البصري مما اخرجه
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة
وكره الحسن البصري ايضا رمي المبندقية في القرى والامصار خوف
اصابة الناس ولا يرمي به بالرمي بالمبندقية بل ينبغي سواء
من الصحراء والاماكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيهما وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر عامر ابن
شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به
وهو خشبة في رأسها كالرمح يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته
الحديدة فقتلته واراقت دمه فيجوز اكله بالسيف والرمح وربما
اصابته الخشبة فترضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت
الصيد بحده بحد المعراض فكله فانه ذكاته فانه اذا اصاب
المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدد ولابي ذر واذا اصبت بعرضه
فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة المثقيلة والوقيذ قال في القاموس
الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذ قتلت بالخشب فلا تاكل
لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة
والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله
عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية وسبق ذلك
مرتبا في الباب السابق واحتجوا له بان المعلم بالوصف منتف عند
انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتأيد
القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه مما رأى صفته

فالمسمى

فالمسمى عليها وافقت الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم وفي
قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي قلت يا رسول الله فان
اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل منه اي الكلب لم
يمسك عليك اي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك زوجك وامسكة عليك
ماله حبسته انما امسك الصيد على نفسه بأكله منه قلت ارسل كلبي
بهم المرة وفي اليونينية بفتحها فاجد معه كلبا اخر سترسل بنفسه
او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانك
انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولابي ذر وابن عساكر على
الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم
وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود
ان اعرابيا قال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني
في صيدها قال كل مما امسكت عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه
لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي في
الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو
خوف الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا اشكلنا
في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن ايضا ولنبين سلمنا صحة ان
المحمود على ما اذا اطلعه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف
وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسألة في باب اذا اكل الكلب ان
شاء الله تعالى

باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه

وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ولابي ذر قتيبة قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحارث
للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول
الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة
هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت
واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحو تحليده
وحشوته قبل قتله او عمته مع تكرر ذلك بغلبة ذلك به تأديبها ورجعه

اهل الجزيرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كلما امسكن عليك قلت وان قتلن
قال وان قتلت جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلت تاديبي
باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلت فكل اذ هو ذكاته مما يشركها
كلب ليس منها وعند ابي داود مما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت
اسم الله عليه فكل مما امسكن عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه
قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة
والعقور باسا اه ونفيه الشوبة في الشروط المذكورة بين جارحة
الطير وهو متفق عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه
احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها
بجارحة السباع وشرطي جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي
قلت يا رسول الله وانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم والبا بالالة وهو
قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي
عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصي محدد
الطرفين او سهم محدد وسيأتي ذكر بقية تفسيره قريبا قال عليه الصلاة
والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين
المخففتين اخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب
وقال في القاموس خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه
فيرطرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة باب حكم صيد
القوس قال في القاموس القوس معروف وقد يذكر تصغيرها قويسة
وقويس والجمع قسي وقي واقواس وقياس وقال الحسن البصري عما
وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي
شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو اكريب عيسى بن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة اذا ضرب الرجل صيدا بالسيف فقطع منه يد او رجل
فلا ياكل الذي بان اي قطع لانه ابين من جرحه سواء ذبحه بعد الاباتة
ام جرحه ثانيا ام تركه ذبحه بلا تقصير وبات بالجرح وبالكلب سابحا
اذا مات وابن ذر عن السمتي والحموي وكل بالجزم على الامر وقال
ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه

بفتح السين فكل وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة
عن زيد ابي اياس وهب انه قال استفتيت علي رجل سأل عبد الله
ابن مسعود وابا ذر علي عبد الله ابن مسعود حمار وحشي فامرهم
عبد الله ان يجزروه حيث شئتم وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المكي ابو عبد الرحمن مولى
عمر ابن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحا المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو بعدها تاء تانيث بن شريح بالشين المعجمة
المضمومة والراء المفتوحة اخره حا مهملة المصري قال اخبرني
ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عايذ
الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم
عند الاكثر الخشني بالخا المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه
قال قلت يا نبي الله انا يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من
قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل الكتاب
وفي ابي ذر مع اهل الكتاب بالشام والجملة معمولة لمقول افنا كل في انيتهم
التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا
نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر والخنزير
في افنا كل للاستفهام والفا عاطفة اي اتاذن لنا فنا كل في انيتهم
او زايدة لان الكلام سيق للاستيذان وانية جمع انا كسقا واسقية
وجمع القلة اوان ويارض صيد من باب اضافة الموصوف الي صفته
لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها
واهل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي وصيد فيها بكلبي
الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال
عليه الصلاة والسلام اما ما بالتشديد حرف تفصيل ما موصولة في
موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته فالعايد محذوف من
الصلة اهل الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم اصبتم غيرها غير اناية
اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في

في المجثمة ولو عشت استقذارا وانما لم يتبعوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة
بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على
عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح
على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق
النجاسة بان الامر محمول على الاستحباب احتياطا بجمعا بينه وبين ما دل
على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال
اواني الكفار التي يتيقن نجاستها ولو لم تغسل عندهم وان كان
الاولى الغسل للاحتياط لاحتمال الكراهة في ذلك وما صدن يقوسك
فذكرت بالفاء ولابي ذر بالواو واسم الله عليه ندبا وما شرط صحة وقد ذكرت
عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب
التسمية على الصيد والذبيحة وسيأتي ما فيه وما صدت بكلبك المعلم
فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها
فادركت ذكاته فكل بالجر حكم المنخنقة بالحاء والذال
المعجمتين والقاف كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيها
وبين الابهام والسبابة وحكم البندقة اي المتخذة من الطين
وتسمى فيروز بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده
لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هارون بن الزيادة الواسطي والمقطط
ليزيد الاول وكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما ساكنة واحدة
واخره مهملة بن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله
عنه انه راى رجلا لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب
لعبد الله بن مغفل يخذف برمي بحصاة او نواة بين سبابتيه والخذفة
حشية يخذف بها والمخذف قاله في القاموس فقال له اي ابن مغفل
وسقط لفظ له لابي عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى
عن الخذف بيقين شك واخرج جعفر بن محمد بن جعفر بن كهمس بالشك وبين ان
الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو بضم اوله وسكون النون
وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله بكسر وقال القاضي عياض في الرواية بفتح الكاف
وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة
في الاذى وتفقأ العين بهمزة قد تكسر السن وتفقأ العين بهمزة
بعد ذلك يحدث فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا
وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف
السنة ولا يدخل في النهي عن الجمرات فوق ثلاثة لانه لم يهم لحفظ نفسه والحكمة
في النهي عن الخذف لما فيه من التعرض للحيوان بالتلف لغير ما كلمتر وهو نهي
عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في
جواز ه وصرح مجلي في الذخاير بمنعه وبه افتى بن عبد السلام وجزم
النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الغلب
من حاله الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الذبائح والنسائي في الديات باب من اقتنى اي اتخذ
كلبا والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب صيد او ماشية
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية
او كلب جماعة ضارية بنون استعارة صفة الجماعة الضارين اصحاب الكلاب
الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد ضراوة اي تعود ذلك
واسم عليه وضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد
والجمع ضواري وهو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يتول او ضاف
كما انث للتناسب للفظ ماشية نحو لا ادريت ولا تليت وكان حقه ان يقول

تلوت نقص بلفظ الماضي كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول
الملايكة منزله او ما لحقت المارة من الاذي من تردد الكلب لهم او ما لحقت
المارة من الاذي وقعوده ايام وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالتثنية
بعد الطائيدلا الفان لان نقص يستعمل لازما ومتعديا يا عتبار اشتقاقه
من النقصان والنقص منصب قيراطين على انه مفعوله وفاعله ضمير
يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على
انه مفعول مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط نصف
دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي ينقص من اجر من اتخذ
عمله وسبق في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد
مع بينهما يا حتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد
اذي من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في امكنتين
والقيراط والقيراط في البوادي او كان في الزمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد
التغليظ فذكر القيراطين وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي
قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت
سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي
الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال
من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعوله ثان لسمع من
اقتنى كلبا الا كلب اي غير كلب ضار له لصيد بتنوين كلب مع الرفع وضار
بلا ياء كذا في الفرع كاصله بغير صفة لكلب وفي غير الفرع واصله الا كلب
ضار بتنوين كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته
للبيان نحو ثلاثة الاثواب وضار صفة للرجل الصايد اي الكلب الرجل المعتاد
الصيد وفي نسخ ضاري بالياء على اللغة القليلة في
اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا ضاريا
بالياء اتباع النصب فيهما وهو واضح والاصيلي غير صفة لكلب لتعذر
الاستثناء ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فتكون استثنا اي غير
كلب صيد وقيد ابن الحاجب جميعها صفة بان تكون تابعة لجمع منكور
غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكذلكهي هنا

لان

لان قوله كلبا اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون لا صفة وهي
حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف به والواقع بعد قوله الا الله هو اسم علم
والعلم يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لا انها من
خواص الاسماء وان يكون في ذلك الاسم عموم وبعني فعل وكل واحدة من
هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا اي زيد
معنى الاسمية وادت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما
بخلاف انفرادها الا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون
الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحدة منهما على انفرادها
لا يجوز ان تكون صفة او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص
متعد وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر بالتبعية
لنقص العمل على معنى انه لم يوافق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار
القيراطين من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر
سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار فحذف الياء بالتخفيف
تعاقب اي او كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا بالياء المثناة
والنصب اي الا كلبا ضاريا ينقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم
في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر
وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي
هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية
واستشكل الجمع بين حصري الحرثي اذ مقتضاهما التضاد من حيث
ان في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب
الزرع وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج
كلب الماشية واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات
واعتقاد السامعين الا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا
كلب الصيد والثاني اقتضى استثنا كلب الحرث فضار مستثنيين

ولا سيما فاته في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع
او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا زرع فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع انكرها
ابن عمر في مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر انا ابا هريرة
يقول او كلب زرع فقال ان لابي هريرة زرعا وقال ابن ابي
عمر اراد بذلك الاشارة الى شيئه رواية ابي هريرة وان سبب حفظه
لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومذكان مستغنيا
بنبي احتاج الى تعرف احواله هذا باب بالتنوين اذا اكل الكلب
اي من الصيد هل يحرم اكله ولو كان الكلب معلما واستوفى تعليمه كما في
المجموع لفساد التعليم الاول بما جنه لان اصله وقوله تعالى يسئلونك
في الواو لمعنى القول فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك
ماذا احل لهم واتمام يقول ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسئلك بلفظ
الغيبة كقولك امرتم زيدا ليفعلن ولو قيل لافعلن واحللنا لكانت حوابا
وماذا مبتدا واحل لهم خبره كقوله اي شيء احل لهم ويجوز ماذا احل
لهم من المطاعم كانهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل
سألوا عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما لم يخبث منها
وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف
على الطيبات اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف
من الجوارح اي من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر
والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم
الطيبات الخ وقال بعد قوله احل لهم الآية مكلبين حال من علمتم وفائدة
هذا الحال مع انه يستفاد عنها يعلم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا
بالتكليب والمكلب مودب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التاديب
اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع
يسمى كلبا ومن الكلب الذي يعم في العراوة يقال هو كلب يكلب اذا كان

صار يابه الصوائد جمع صايده والكواسب جمع كاسبه قال العيني
الجوارح وقال بث هو للكلاب وسقطت الواو الاولى لابي ذر عن الحموي
والمستملي اي الكلاب الصوائد اجترحوا اي اكتسبوا كذا فسرها
ابو عبيد ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح يطلق على
الاكتساب وليس من الاية المترجمة بها بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن
تعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليف فكلوا مما امسكن عليكم الامساك
ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يوكل اذ اكل صيد كلب ونحوه
فاما صيد البازي ونحوه فانه لا يحرمه الى قوله سريع الحساب
يحاسبكم على افعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر
تعلمونهن الى اخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
سعيد بن منصور اذا اكل الكلب مما صاد فقد افسده
على صاحبه باخراجه عن صلاحية الاكل لانه انما امسك
على نفسه باكله منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم
الله فتضرب عن الاكل مما امتادته وتعلم حتى تترك
الاكل وكرهه اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر
رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب
الدم مما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حميد بن فضيل بفتح الفاء
وفتح الضاد المعجمة ابن تميرات الضبي مولاهم الحافظ ابو احمد
البصري عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة الاحمسي بهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن عدي بن حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بثوث بعدها صاد وفي باب ما جاء في
المعلم بزيادة فوقية بعد الثوث سنده الكلاب افيحل لنا اكل ما
نصيد بها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان قتلن فيه اشاب

١٩
لا ربع

بانهما اذا استرسلت بنفسهما وكانت غير معلمة للاكل ولابي الوقت وذروا الاصيل
وابن عساكر مما امسكن عليكم باسقاط ميم الجمع الا ان يأكل الكلب منه فانى اخاف
ان يكون انما امسكه على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما
اباحه بشرط ان يمسك انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه
على نفسه وتعليل وان اكل منه لظاهر قوله فكلوا مما امسكن عليكم والباقون
بعد الكلة قد امسكه علينا فحمل الظاهر الاية وحديث ابي داود الماشت ذكره
في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان
الكلب اذا اقتطع الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد
حصوله ذكاته لا يمنعه اكله كما اذا ذكى السهم صيدا ثم اكل منه الكلب
كما نص عليه في القديم واشار اليه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية
بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود
المذكور بانه تكلم فيه كما سيق مع غيره في الباب المذكور وما خالفها
كلاب من غيرها فلا تاكل اي لانه انما سمي على كلابه ولم يسم على حكم
غيرها كما صرح به فيما سبق باب حكم الصيد اذا غاب عنه ابو محمد
الصيد يومين او ثلاثة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ثابت بن زيد بن الزياده وثابت بالمثلثة لا ابو زيد البصري
قال حدثنا عاصم يعني ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن
حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا استثنى استثنى واذا زجر انزجر
واذا اخذ امسك ولم يأكل وسميت الله تعالى حال ارسالك كلبك فاسك العدد
فكله فان اخذه ذكاته له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على
نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس
من اهل الذكاة فامسكن وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلت بالفاء
بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل فلو تحققت انه ارسله من هو
من اهل الذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لزوال الاعتماد في الاباحة على
التذكية لاحياء الاسد من الكلب وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به اثر سهمك

فكله

فان وجد به اثر سهم رام اخر وعقر ولا يدري ذلك فلا يحل اكله مع التردد
وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم
اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكله
منه قال الرافعي يوخذ منه انه لو جرحه ثم غاب فجاء بعد فوجده
ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة
الحل اصح دليلا وصححه الغزالي في الاحياء وثبت فيه الاحاديث
الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلت الشافعي الحل على صحة
الحديث والله اعلم اه وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال
في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما امميت يعني ما اصميت ما قتله
الكلب وانت تراه وما امميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي
لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم
منه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب
فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الماء فلا ياكل
لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء وتحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع
في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل وقال
سعيد الاعلى بن عبد الله السامي بالمهملة فيما وصله ابو داود عن
داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن ابي حاتم
الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي
الصيد بسهمه فيقتفي اثره اليومين والثلاثة بفاق ساكنة فقوقية
مفتوحة فمثناة مكسورة فراء والباقون عاصم وابي ذر عن الكشميهني فيقتفي
بتحتية بدل الواو وعزاها في المطالع للعامري ومعناه ايضا يتبع
اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اي يتبع قفاه حتى يمكث منه
ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم ياكل منه ان شاء
ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح
اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فيدل الغاية

انه يبتغي الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم يبن تغير واتن وجده جيفة
وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب الاودي بان النهي عن اكله اذا
انتن للتنزيه فحسب ان يتحقق مرة حرم كما لا يخفى هذا **باب**
بالتنوين **اذا وجد الصايد مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله**
لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا ان المرسل كالذابح والجارح كالكين
وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك فيها لا تحل بخلاف تغليب المحرمين
على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من حل ذكاته بجارحة عليمة
معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة
لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا
او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو رمى سهمين
او ارسل كلبين وسمى احدهما دون الصيد او اشلاه الى جرحه المذبوح كان حلالا
وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد**
الله بن ابي السفر الهمداني **عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم** الطائي
رضي الله عنه انه **قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي** اي المعلم
واسمي الله تعالى في ارساله فيحل لي اكل ما صاده **فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذه
الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل لانا هية والفاء جواب الشرط **فانما امسك**
على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد ولابي الوقت فاجد
معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما
سميت على كلبك الغائي فانما في انما سببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك
على غير كلبك واكد ذلك بقوله **ولم تسم على غيره** وهذا لا يزوم له لانه لو سمي على
كلب غيره ولم يشنه بيده كان عدي **رسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد**
المعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في رأسها
كالزج بلا ريشها **فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل** فانه له
ذكاة **واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ** بالذال المعجمة ميتة
فلا تاكل **باب ما جاء في التصيد** اي التكلف بالصيد والاشتغال

به

به التكسب الكلاب وبيعها مما يبدل لشرعيته واباحته وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد**
غير منسوب وهو ابن سلام قال **اخبرني** بالافراد **ابن فضيل** بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي **عن بيان** بالموحدة والتحتية
المخففة ابن بشر الكوفي **عن عامر الشعبي عن عدي ابن حاتم الطائي**
رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة
اي نتكلف الصيد **بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا فقال صلى الله**
عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل او اذا
شرعت في الارسال **وذكرت اسم الله** بان قلت بسم الله **فكل مما**
امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتل **الا ان ياكل الكلب** الكلب
فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها
اي الكلاب التي ارسلتها **كلب من غيرها فلا تاكل** وفيه اباحة الاصطياد
للبيع والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك
رحمة الله تعالى عليه وخالف الجمهور فلو قصد الانتفاع به حرم
لما فيه من اتلاف نفس عبثا ثم ان لازمه واكثر منه كره لانه يشغل
عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند
الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وقيل
وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة
اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال **حدثنا ابو العالم**
الضحاك بن مخلد النبيل **عن حيوة** بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح
الواو **ابن شريح** بضم المعجمة وفتح الراء آخره حا مهملة وسقط لغير ابي ذر
ابن شريح قال المولف **وحدثني** بالافراد **احمد ابن ابي بجا** عند الخوف
قال **حدثنا سلمة بن دينار** المروزي **عن ابن المبارك** عبد الله المروزي
عن حيوة بن شريح بسقط ابن شريح لابي ذر في هذه **قال سمعت**
ربيعة بن يزيد بالزيادة **الدمشقي قال اخبرني** بالافراد **ابو ادريس**
عائذ الله بالذال المعجمة **قال سمعت ابا ثعلبة** بالمثلثة **الخشني**
بضم الخاء وفتح الشين المعجمة الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه واسم ابيه

رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله
انا بارض قومه يا رض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة من
قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم الاهنسات وتنوخ وبهرا وبلوا
من قضاعة منهم بنو اخشبي الى شبلة فاكل في انيتهم وارض صيد
اي ارض ذات صيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم
وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى
الله عليه وسلم اما ما تشديد ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك
من انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في انيتهم قات وجدتم
غيرها اي انت وقومك غير انيتهم فلا تاكلوا فيها ولابي ذر قال وجدتم
وانتم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره بن حزم
فقال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها
وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على
طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للتنزيه
التنزيه بينهما واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك
بارض صيد فما صدت بقوسك بسهم قوسك فاذكر اسم الله الفاء
عاطفة ثم كل ما صدت ومامت فما في موضع نصب مفعول مقدم
وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي
ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته
اي ادركته حيا فذبحته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي لابن انس بن مالك عن
جده انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال انخبنا بهمزة مفتوحة
فنون ساكنة فخاء مفتوحة فموحدة ثم نون ثانية ساكنة بعدها نون قالت اثوبا
ارنبا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمعجمة
فظاء مشالة موضع بقرب مكة نشوا عليها حتى لغبوا بكسر اللام
المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني تعبوا
بفوقية وعين مهملة مكسورة بعد اللام والمعجمة وهما واحد

نسميت

نسميت عليها حتى اخذتها فجيت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج
ام سليم فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر عن
الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر او فخذيها فقبله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله نشوا عليه
حتى لغبوا فيه تنبيه ان فيه معنى التصيد وهو التكليف للاصطياد
وفي حديث ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء
له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وتقدم انها تحيض وهي تاكل النجم
وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن اذنها اثاثي وكذلك تحتر جليها
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
هو ابن انس امام دار الهجرة قال اسماعيل عن ابي النضر بالضاد
المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم ابن ابي امية مولى عمر
ابن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في الفاحه بجانبة
من طريق المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب
له وهم محرمون بالعمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير
محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارسله الى جهة اخرى ليكشف
له عدو وفي طائفة من الصحابة فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم
ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى اي امتنع بعضهم
من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين
اطعمكموها الله عز وجل اي مائدة وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد
مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر

عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه سئله اي سئل الحديث السابق
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اسكم ان تحبه شيئا باب التصيد على
الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لفظ ابي ذر
لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصري ان
ابا النضر سالم حدثه عن نافع مولى بن قتادة وعن ابي صالح ذكوان
بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها هاء فالف فنون مولى ام هانئ
بفتح المعجمة وفي بعض النسخ بضمها وحاء ها عياض عن المحدثين
وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من يفتح حركة الهمزة فيفتح
بها الواو وحكى الشافعي التوءمة بوزن عظيمة وهي بنت امية
ابن خلف ولدت معها اخيها في بطن واحدة فسميت بذلك سمعت
اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين حمراء
والمدينة وهم محرمون بالعمرة من الحديبية وانا رجل حلال على محرم
وسقط لفظ الرجل لابي ذر وابن عساكر على فرس ولابي ذر على
فرسي والواو فيها للحال وكنت رقا بالتشديد للقاف وآخره على الجبال
اي كثير الركوب الصعود على الجبال يعني انه كان كثيرا على الجبال
يبينا بغير ميم اثناء ذلك وجواب بينا قوله اذ رايت الناس مشوفين
بالكاف المعجمة والفاء اي ناظرين لشيء فذهبت انظر لذلك الشيء
فاذا هو حمار وحشي قلت لهم ما هذا ولكشميهني ما اذا باسقاط الهاء
قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار
وحش باسقاط التحتية مع الاضافة قالوا ما هو ما رايت وكنت نسيت
سوطي فقلت ناولونيه سوطي بسكون الواو فقالوا لا نسنك عليه فنزلت
من الجبل واخذته ثم ضربت به اتانا بفتح الهمزة والمثناة
وهاء ثم تكيت الاتان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الاذلك بالام

حتى

حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحماد
قالوا لا نمسه فحملته فحملتيهم به فابى بعضهم ان ياكل منه واكل بعضهم
منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم اذ استوقف لكم النبي صلى الله
عليه وسلم اسالة ان ينفعكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته
الحديث الذي وقفه فقال لي ابقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام قلت نعم
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اطعموها الله بضم الطاء
وسكون العين المهملتين يقوطعم ولابي ذر عن المستملي اطعموه الله
بتذكير الضمير باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد بالبحر
جميع المياه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المولف في
تاريخه وعبيد بن حميد صيده ما اصيد بكسر الصاد وتضم كما في اليونينية
وطعامه ما رمي به ولغظ الموصول لصيده ما اصيد وطعامه ما قذف
به انتهى وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله بن ابي
شيبة والطحاوي والدارقطني عن بن عباس رضي الله عنه
الطافي بغير همز في اليونينية بن طفا يطفو اذا علا الميت حلال
وقال بن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله يقال
احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتة الا ما قذرت منها
بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في
الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة احياس
الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام
واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون
حلال للعموم هذه الاية وطعامه في الاية بمعنى المطعام اي اسم
مصدر وتقدير المفعول له محذوف اي طعاما لكم اياه انتسكم ويجوز
ان يكون الصيد بمعنى المصيد والمعنى طعامه متوجه على المجرور
على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام يحتمل هذا غير
الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احدها ما سبق عن عمر وابي بكر
ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمي به البحر

نظر دره
صواب ر

من الجزء الثالث
من الف حلاوين
الى البخاري
ل ٧

وترتب عنه الماست غير معالجة ويجوز ان تقود الها على الصيد بجيف الصيد
وهو ان يكون طعام بجيف سطفعم ويجد له قرة بن عباس وطعمه بضم الطا
وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله بن ابي شيبة والجري بكسر الجيم
والواو والتحتية المشددتين وبفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية بعد
التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل
نوع من الورطا دقيق الطرفين لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه طال
اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وقال شريح صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغرا
وللاصيلي ابو شريح والصواب اسقاط ابو كما للحافظة والمؤلف
في تاريخه وابو عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال
العزيزي وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند تعالى الفاني
شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح
وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة
اليونيني فاراته في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شريح على
الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي وبهامش شيخنا الحافظ ابو
محمد المنذري في حواشيه على كتاب بن طاهر انه شريح اسمه
لا كنيته اه وقال في الاصابة شريح بن ابي شريح الحجازي وقال
البخاري وابو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير
من طريق عمرو بن دينار ابي الزبير سمعا شريحا رجلا ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في
الصحيح ورواه الدارقطني وابو نعيم من طريق بن جريج عن
ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن بن جريج موقوف ايضا كما
الى ذلك ابو نعيم اه وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هانئ
ابو هانئ تعقبه الحافظ بن حجر تبعا لرايته لفظ شيخنا ابي الخير السخاوي
بانا الصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع

وشريح

وشريح بن هانئ لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما
شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته اه ورايت في الاصابة شريح
بن هانئ ابو المقدام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده
وفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن كنية ولده فقال
شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى ابا الحكم وهذا التعليق
وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية بن جريج
عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كل شيء في البحر من دوابه مذبوح اي حلال كالمذكى
واخرجه بن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت
شريحا سيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني ادم واخرج
الدارقطني من حديث عبد الله بن جحش سنده فيه ضعف رفعه
ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وقال عطا هو بن ابي رباح
مما وصله بن منده في كتاب الصحابة اما الصابر فاري ان يذبحه
وقال بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق
في تفسيره قلت لعطا اي ابن ابي رباح المذكور صيد الانهار وصيد
قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية
جمع قلت بفتحتين في صخرة يستنقع فيها الماء وسراده ما ساق السيل
من الماء ويبقى في الغدير وفيه حيتان اصيد بحر هو فيجوز اكله
قال نعم يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلا عطا قوله تعالى هذا
عذب فرات شديد العذوبة سايغ شرابه مري يسهل الانحدار
لعذوبته ويه تزيد شرابه وشب سايغ شرابه لابي ذر وهذا
ملح اجاج شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته
ومن كل ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وركب الحسن
بن فتح الحاجب علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي الله عنه وعن
ابيه على سرج متخذ من جلود كلاب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها
لذي حوله في عموم السمك وكذا ما يشبه السمك المشهور كالخنزير
والفرس وفي عجايب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يشبه الطولمت

من رجليه ويطبخ بدينه بالعلين ليعيبه الانسان طيبا ثم يدخل جوفه
فيقطع امعاءه وتاكلها وتمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل لوان
اهل اي اكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه وعمه مع كسر ثالثه
وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لاطعمتهم منها وقال
سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن
قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماوه الحل
ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته
حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق ان يموت بسبب او بغير سبب
وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على نحو
او امساك ماء عنه فيحمل حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
عن ابي داود ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا
فلا تاكلوه لكنه معطوف فيه على حاجة يحيى بن سليم لسوء حفظه
وصحح كونه موقوفا وقد عارضه قول ابي بكر وعمر وغيرهما والقياس
يقتضي حله لانه سمك لوجاء في البر لاكل بغير تاويل واما غير
السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسحلفاة
فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيشا المذبوح فاختلف
فيه فقيل لا يحل سته شيء الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل انه
ميت الكل حلال الا ان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجري وهو
قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى ان ما له نظير في
البر يوكل ميتته من حيوان البحر حلال وهو كسمك الماء وغنمه وما لا يوكل
نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير
وكذا حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم
كذا قاله في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا الضفدع
والتمساح والسحلفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع يولد حصاة
بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري بغيره وكذا يحرم القرش في
البحر المسمى خلافا لما افتى به المحب الطبري واما الدلفين فقيل

اصله

اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا في
الماء يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن يختيشوع انه ينفع من
رطوبة المعدة والاستسقاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه
البيهقي كل ما يموت من الاكل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي
يا بحر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي
برفعهما على الفاعلية وقال الحسن البصري نقله عنه الدميري
رايت بضعة عشر صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا بد ان يخلج في صدورهم
شيء من ذلك وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري في المري
بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد الراء مكسورة
جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في كتاب العامة انهم يحركون
الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته
والمري كدري ادام كالخل وفي الصحاح والمري الذي يوكدم به
كانه منسوب الى المراق والعامة تخففه قال وانشد ابو العوث

وام مثوى اي لباحثة ∴ وعندها المري والكامخ ∴

اه والمري هو ان يجعل في الخل الملح والسمك ويوضع في الشمس
فيتغير عن طعم الخل فتغلب السمك بما اضيف اليه على مرارة الخل
ويزيل ما فيه من الحدة مع تاثير الشمس في تحليله والقصد منه
هضم الطعام وربما يرادف ما فيه حرافة ليزيد في جلاء المعدة
واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه
وهو راي من يجوز تحليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدرداء
بقوله ذبح الخمر النينان والسمك بفتح الذال المعجمة والموحدة
بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان
التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والسمك
فاعلان له والنينان كسمك الحوت الاولى جمع حوت كعود وعيدان
وهو الحوت وقال القاضي ابن البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر
بكسر الموحدة والرفع مبتدا واضافته لتاليه فيجر قال ابن
النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح

فكذلك هذه الاشياء اذا وقعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال
البيضاوي يريد انها حلت بالموت المطروح فيها وطبختها الشمس فكانت
ذكاة كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحها ابطلت فعلها واخرج
الحافظ ابو موسى في جزء افرده لهذه المسئلة سنده عن عطية بن
قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه ورجل يتغدى
فدعاه الى طعامه فقال واما طعامه قال خبز ومري وزيت قال
المري الذي يصنع من الحمر قال ثم قال هو خمر فقواعد الى ابي
الدرداء رضي الله عنه فسالاه فقال له ذبحت خمرها الشمس والملح
والحيقان يقول لا باس به وعتبة بن وهب سمعت مالكا يقول سمعت
ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم
جعلت في الشمس حتى عاد مريا يجعل به قال ابن شهاب يشهد
نتيفة بن ابي ذئب ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعتبة
رجيله مولاة معاوية قال حدثنا عبد الله بن ابي زكريا فاهدى
عبد الله بن ابي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالحمر
فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري
الذي يهله المشركون من خمر لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه
ايراد المولف لهذا الاثر هنا في طهارة عبد البحر اجيب بانه يريد
ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى
يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا انما يتاتى
على القول بجواز التحليل اي قليل الخمر وهذا خلاف مذهب الشافعي
والبخاري رحمه الله ثم يحتمل مذهب احمد بعينه بل المعتمد ما صح عنه
من الحديث ثم اكده بالاثار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى عن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز انه قال اخبرني يا امراد عمرو بفتح العين بن دينار
انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط
بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوا
من الجوع وذلك سنة ثمان وامر عليهم الحمزة مبنيا للمفعول ولابن

عساكر

وقال الحافظ ابو ذر رضي الله عنه بعد ما مر اليه بسنده
اذا طرحت الميتة في الخمر وبقيت فيها حتى تفسخ
وحولك اذا ترك الشمس وبه قال

عساكر وامير نا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وابن
سبنا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا فيضا جوعا شديدا
فالقى البحر لنا حوتا ميتا ثم بر بتحتية مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر
ثم بثوت مفتوحة مثلثة بالنصب اي ثم بر مثله في الكبر يقال له
العنبر وهو سمكة لجرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس
عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي
رحمه الله تعالى حدثني بعضهم انه ركب البحر فرفع له في جزيرة فنظر
الى شجرة مثل عنق الشاة واذا لحم تحتها عنبر قال فتركناه حتى يكبر
ثم ناخذه نصف بعير فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب
البحر تبتلعه اول ما تضعه لانه لين فاذا التقمته قلما تسلم الا قليلا لغلظ
الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده في بطنها ينتدر
انه منها وانما هو لحم نبت فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ
ابو عبيدة بن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال
حدثنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال
سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مائة راكب فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامرنا
ابو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش بكسر العين المهملة
ابلا تحمل طعاما لهم وعند بن سعد انه صلى الله عليه وسلم
بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة كما يلي
ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انفرقوا ولهم
يلتقوا كيد واستدل بهذا بما في حديث الباب اذ ظاهره الخفاء
واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم سبعين غير قريش ويقصد
حيا من جهينة ورح فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتى
اكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم وفي رواية بن الزبير عند مسلم وكنا
نضرب ببصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى
البحر لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر هو له مجمون

ذرا عما يتعاطاه بولة وفي رواية بن جريج الساعة في هذا الباب حوتا سيتا
فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر الانصاري
في المغازي ثمانين عشر ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه
شهرا ونحن بين ذلك باب الذي قال ثمانية عشرة منبط عام يغبطه
غيره وقال من قال نصف شهر العنبر الكبير وهو ثلاثة ايام ومن قال
شهرا جبر الكسر وهم فيه بقية المدة التي كانت قبل وحدانهم المدة
اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا
بودكه بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه حتى ملكته بفتح العاد
واللام اجاسنا ولابي الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه
بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف
بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال
جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الحولاني
عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا منه قديدا
ووذكا في الاسقية والمراد في رواية ابي الزبير عند الحولاني في المغازي
انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله
اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم منه فاكله وبهذا تتم الدلالة
لجواز اكل الميتة البحر من هذا الحديث والاخبار اكل الصحابة منه ولم
في حالة المجاعة وقد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة
اي جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر
ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد قال جابر
فاخذ ابو عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
من اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي
المغازي ثم ان ابا عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبهما ثم امر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فيهما فمر الي
اصول رجل منه فمرحته فلما اشتد بنا الجوع خونا ثلاث جزائر
جمع جزور قال في الفتح ومنه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور
انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع اه وقال في القاموس

والجزور

والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزور وجزورات ثم جامعوا بعد
اكلها فخمر ثلاث جزائر وكان قيس اشتري الجزور من اعرابي جزر كل جزور
بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر
بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك وبقية قصة قيس لابيه لما قدم المدينة
اشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الفلانيات
باب جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الحميري مشتق
من الجرد قالوا والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا وهو بري
وبحري وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد
ان يبيض الذكر ليضع الموضع الصلب والصخور التي لا يعلو بها
المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصلح
فيكونه كالاخوص ويكون حاضنا له وتربيا والجراد ستة ارجل
يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا
يثبان بهما وذكران قال وفي الجراد خلقه عشرة من حيوانات
وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسعد وبطن
عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس
في الحيوان اكثر افسادا للمأنهتانيه الانسان من الجراد وقد احسن القاضي
محيي الشهرزوري في وصف الجواد بذلك حيث قال لها فخذا بكر وساقا
نعامة وقادمتا نسر وحوحو ضيغم حبتها اغا في الرمل بطنا وانهت
عليها جياد الخيل يا لراس والوغى قال الاصمعي انتهت اليادية فاذا اعرابي
ذبح بدنة فلما قام على سنامها وجاد بسنبله اتاه رجل جواد فجعل الرجل
ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد

ما ما ما ما
ما مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكل ولا تشتغل بافساد
فقال سم خطيب فوق سنبله انا على سفر لابد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد
الواو راء اسمه واقد بقاف مفتوحة بعد الواو وسكون الفاء بعدها مهملة

فالف نون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبيد الرحمن ابن عبيد لان الاصغر كما
قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال سمعت ابن ابي
اوفى عبد الله رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
او ستا بالشك قال في الفتح من شعبة كنا نأكل معه صلى الله عليه وسلم
الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل
اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر
المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه كذا في المصابيح انه مرسل وعن احمد
اذا قتله البرد اكل وبه قال مالك وخالف مذهب مالك اذا قطعت راسه حل والا
فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة ايا هلي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سألت ربها ان يطعمها
لحما لا دم فيه فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان
طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي
ينبت في وسطها غضا طريا قيل ان يقوى وكان يقول مت انه منك
يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفيان الثوري مما وصله
الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري فيما وصله
مسلم ولابي ذر قال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله الطبراني عن
ابي يعفور وقد ان عبد الله ابن اوفى عبد الله سبع غزوات
وجملة بن حجر الحافظ على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم
شك فجزم بالست اذ هي المثبتة باب حكم صيد المجوس
وذبائحهم في الاستعمال اكلا وبيعا وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن حيوة بن شريح بالتنين المعجمة انه
قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي
قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة
قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة الخشني بالخاء والثاء المعجمتين
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله انا بارض اهل الكتاب فمن كما في آنيتهم استكمل مطابقة الحديث

للترجمة

للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال
انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه على ان المحذور شيء
واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما علقه الترمذي
من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قدر المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر
عن ابي ثعلبة قلت انا نمر ببعض اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد
غير انيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان سنده
فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يوجد الحكم منه بطريق
الالحاق اه قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي
بسهمه واصيد بها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم
الا ان لا تجدوا بدا بضم المهملة سونة اي فراقا او عوضا منها فان لم تجدوا
بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا
والحكم في انية المجوس كذلك لاختلاف الحكم في انية اهل الكتاب
لان العلة ان كانت كونهم محل ذبائح كاهل الكتاب فلا اشكال او لا
محل فتكون الانية التي يطبخون فيها ذبائحهم وهي فوت قد تنجست
بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب
النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر واما ما ذكرت
انكم ولابن عساكر انك بارض صيد اصيد بقوسك واذكر اسم الله
عليه تذبح وكل فانه ذكاة له وما صدت بكلبك المعلم فادركت
ذكاته تذبحه فكله ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فانه وقيد وبه قال
حدثني المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن
ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع
هو عمرو بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم نحوا خيبر اوقدوا النيران
قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن
الكشميهني علام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم بالجر على لحوم الحمر

بالهمزة على لغة العرب الاولى بفتح الهمزة والنون وكسر الهمزة وسكون النون وسقط
لفظ العرب الاولى ثم قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي
ذر هريقوا ما فيها واكسوا قدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا
قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها
ونغسلها استفهام محذوف الاداة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك
بسكون الواو واشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط اولا حسما للمادة
فلما سلموا الحكم وضع عنهم الامر والامر بغسلها حكم بالتخيير فيستفاد
منه تحريم اكلها ووجوب الغسل على تحريمها لتيقنها بالمعنى خارج وسقط لغير
ابي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم باب
حكم التسمية على الذبيحة وحكم من ترك التسمية حالة كونه متعمدا
وتقييده بالمتعمد مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل
لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح
فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمد وهذا وصله
الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بمعنى
ذبح ونسي التسمية فقال اسم فيه اسم الله وان لم يذكر اي اسم التسمية
وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر
عن ابن عباس مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه عند الذبح وانه اي وان اكله لفسق وسقط لابي ذر وانه
لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الاية لان ذكر
الفسق عقبه ان كان عائدا على فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل
الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عائدا على نفس
الذبيحة التي لم يسم عليها وليت مصدر اهل منقول من المصدر
والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل
الذي ينقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول لا دليل في
الاية على تحريم المنسي فنبقى على اصل الاباحة او نقول فيها دليل
من حيث مفهوم تخصيص الشيء بما هو فسق فما ليس بفسق ليس
بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر

الاية

الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث ويحمل الناسي
ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل
عن ظاهر اللفظ ولعله اشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك
التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى
وان الشياطين قال في الباب البيان وجنوده ليوحون ليوسوسون
الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى الله عليه
واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله
عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح
عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه الله انكم
لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حمت
المدينة ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التهديد
العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون
الى اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه
المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة
ان محمدا واصحابه يزعمون انهم ينيمون امر الله ثم يزعمون
ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفوس ناس
من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه الاية والحاصل
من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين
والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية وتخصيص
التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية وشهور مذهب المالكية
والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا ونسيانا وهو مذهب
الشافعية وروي عن مالك واحمد يحكى بان المراد من الاية
الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق
في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم المتارك التسمية وابن
قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة
كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا

خصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت
على اسم الهبيعة الاوثان فقد رضيتم بالهبيعة وذلك يوجب الشرك قال
امامنا الشافعي رحمه الله فاول الاية وان كان عاما بحسب الصيغة
الا ان اخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد
من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة
هي قولهم ما اكلوت ما قتله الله واكلوت ما قتلتموه انتم وذلك انهم
يعيبون في الميتة فدخل حوله وانه لفسق ما اهل لغير الله فيدل بقوله
وان الشياطين ليوحون الميتة فتحققت قول الشافعي رحمه الله
تعالى ان المراد بخصوص بما ذبح على النصب وبات حتف انفه واختلف
في قوله وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون
معطوفة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها
معطوفة على السابقة والبعض يخالفهم وهو مذهب سيبويه وقيل انها
حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال في اللباب وقد رجح الرازي
بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه
وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية وان ناسيه لا يجوز
منه استدلت الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة
حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين
ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه
فسقا ثم هذا الفسق بجمل فسره الله تعالى في موضع اخر فقال
او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر عند الله على الذبيحة
فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل
لغير الله به يكون فسقا ولكن لا نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم
يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما ولان النزاع فيه محال
من وجوه منها ان لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما
عند سيبويه وان سلم قالوا والاستيناف وتجعلها مستانفة وان سلم
ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى يعيبنا الفسق في هذه الاية
فان هذا البيت من باب المجمل والمبين لان له شيء وعلمنا بوجوده

هنا

هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى اخره لابي ذر وله قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
المصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق
والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بفتح العين
والموحدة مخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء
وكعب الالف عين مهملة الاسدي عن جده رافع بن خديج بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص
عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وتابع الاحوص
على زيادته في الاسناد عن ابيه حبان بن ابراهيم الكرماني
عن سعود بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه الليث
ابن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب
الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كما يعرب
سفيان الثوري عن ابيه عن تهامة وهو مكان بالقرب من ذات
عرق بين الطايف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت وفي
للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب الناس جوع
فاصبنا ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما ينا في
اخريات الناس اخرهم ليحوشهم ويحفظهم اذ لو تقدم لخيف ان يقتطع الضعيف
منهم وكان بالمؤمنين رحيما فنجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا
ما عدوه قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا ما نضجوه فيها وفي
رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت
فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وقعل اليهم النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط لفظ اليهم الاولى وزاد
صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت بفتح الهمزة
وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامرت جلاد ان يكفي القدور لان
امر تعدي الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا
او مقدرا بمصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك

بزيد او بأكرام زيد او بضرب يزيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه
مقامه وكذلك جاهنا فلا يجوز فامر المقدر بالتقدير مضاف
اي بكفي المقدور فالباء داخلة على المصدر بعد حذفه دخلت
على القايم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقرير بما وقفت
عليه كذا وجدت القواعد ستوق اليه اه وقوله فاكفيت
فعلت واخرج ما فيها اي من الحرف كما قاله النووي عمرية ايم قال
واما اللحم فلم يأمرهم بل يحمل على انه جمعه ورد الى المغنم ولا يظن
انه امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع المستحقين
للغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون الخمس فان قيل
انهم لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم حملوا اللحم
الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله جمعا وقد
القواعد اه كذا في حديث ابي علقمة بن كليب عن ابيه وله صحبة
عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد
فاصابوا غنما فانتهبوها فانا قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل
اللحم بالتراب ثم قال ان نهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود
باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسميه الصحابي لا يضر ولا يقال
لا يلزم من تقريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق
الحديث يعلم بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو انهم انتهبوا
ولم ياخذوا باعتدال فلو كان بعد ذلك ينتفع به بعد ذلك لم يكن
فيه كبير زجر لان الذي حيي الواحد منهم تردد يسير فكان افسادها
عليهم بما علق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وسهولة تداركها اليق في الزجر
قاله في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل اي قابل
عشرة من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك
او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث لا تساوي البعير عشر شياه
وهو فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان سبعا تجزي عن سبع

شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل
ان البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها مما يغير الحكم
بسبب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك فند بفتح الفا
والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا منها
من الابل المقسومة ببعير والفا عاطفة على السابق وكان في القوم خيل
يسيرة قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ندا انتهبوهم ولم
يقدروا على تحصيله فطلبوه فطلبوه بفا العطف والسبب فاعياهم فانتهم
والفا للعطف على محذوف اي طلبوه فعجزوا عنه ولم يقدروا على تحصيله
فاهوى اليه رجل بفتح الحاء فذبحه بحرعلى اسهمه اي قصد
نحوه ورماه بسهم فحبسه الله بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في
وقوفه بعد عدو جعل خالق الاسباب والمسببات فقال صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهايم بضم بهيمة قال في القاموس كل ذات
اربع قوائم وفي رواية الثوري وتسمية ان لهذه الابل اوابد بفتح
الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحشا ونفرة
من الانس كاوابد الوحش واوابد لا يصرف لانه على صيغة منتهى الجموع
والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعدها مضافا
اليه او الكاف حرف جر وما اليه مجرور به اي ان لهذه البهايم اوابد
كائنة كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه اضيف
فاندوا بفتح الدال وشد الواو نفروا واستصعب عليكم ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا به
هكذا اي وكلوه كما عند الكشميهني وقوله هكذا الى للمتنبه وكذا
كلمات الكاف بمعنى مثل في موضع مفعول وذا مضاف اليه او الكاف
نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنعا كذا اي مثل ذلك قال
عباية وقال جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري
في رواية يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عبايه
لم يدرك زمان القول الا ان يرجوا قال نخاف يا بكسر الخاء وفتح الواو
ان نلقى العدو وعدا ولبس بضم الميم وبالدال المهملة
مضمونا مخففا جمع معدية بكسر الدال وسكون التحتية تذبح بها ما نغنمه

منهم او تذبح بها فاكله لتتقوي به على العدو اذ القتياه وسميت المدية بها قيل لانها تقطع لمد حياة الحيوان فتذبح بالقصب الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله اول هذا الجموع او مخرجي هم والتقدير هنا اي اذا ذبت فتذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين ذكر لفظ العدو وعند السوال عن الذبح بالقصب قلت عرضه انا لو استعملنا السيف في المذابح لكلت وعند اللقاء نحتاج عند المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون المثلثة وبعد الها المفتوحة داهلة اي اسأله وصبه بكثرة وهو شبه بجري الماء في النهر وما بمعنى طيبة عرف بالابتداء وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول وبم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكل اوما موصولة رفع بالابتداء او خبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد والضمير في تكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما قلا يدمن رابط يعود على ما فمن جملة الصلة وبلا بتها مقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه او تقدير مضافا الى ما اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية لان المعلق على شيئين لا يكتفي منه الا باجتماعهما ويتنفي باستفاء احدهما ومحيث ذلك قدر مرارا ليس السن والظفر نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف فقيل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفضل شيء محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا اي ليس زيد اجيء الا زيدا وتقدير عليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا وجوداه مودي الا وساخبركم عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم عنه اما السن فانه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة معلومة لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي وكان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فتعليم بزيادة الفاء واما الظفر فذي الحبشة

وهم

وهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم اولان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او نجسا وفرقت الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الظهور والطيب باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد حجارة كانت امام منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون بها اليها وقيل هو ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال حدثنا علي بن اسد النمي ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى بن المختار بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير وقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال اخره حاء مهملتين سمي وادي بين منعرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم تقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم بفتح قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف سنا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لزيد فابى فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال فحاطبا
القوم والذين قدموا الغرة للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اكل مما
تذبحون على انصابكم ولا اكل الا مما ذكر
اسم الله عليه عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد بذلك بوحي منه لانه لا يشرع
بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة الا ما ذبح لغير الله
وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله
تعالى وقد كانت عدة الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابن
يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما من مكة وهو مردف فذبحنا شاة على نصب الانصاب فانتهينا
فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا اكل
مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على نصب الانصاب يعني
الحجارة التي يذبح عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك اجيب بان حيله في سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدل على انه اكل منه وكم من شيء يوضع في سفر المسافر مما لا يأكل
هو منه وانما منعه صلى الله عليه وسلم من جهة من اكله لانه
لم يوح اليه بعد وهو بوتر بتليفونه بني تحريما والتحليل وقد كان صلى
الله عليه وسلم لا ياكل ذبائح التي يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائح
التي يذبحونها لما كلام فلم يحك انه كان يتنزه عنها وقد كانت بين ظهرانيهم
معيشا وهم يذكرون انه كان يتخير غنمهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله لنا
طعام اهل الكتاب والنصارى والمشركين يذبحون ويشركون في ذلك
باسم الله قاله الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب
في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليكري عن الاسود بن قيس
العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان
البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية

بسم

بضم الهمزة وتشديد الموحدة التحتية ولابي ذر وابن عساكر منحاة
منفرد الاضحي كالارطاة والارطى ذات يوم من باب اضافة المسمى
الى اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس
قد ذبحوا ضحايا هم قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة
راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى
ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله تعالى
يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية عليه ويوخذ
من الحديث ان وقت الاضحية من بعد قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى بعد ذلك
من ارتفاع الضحى كما مر وجاءت الخلاف وهذا الحديث قد سبق في
الضحايا قبل صلاة العيد باب ما انهر الدم اي اساله
من القصب والمروة حجر ابيض والذي يقدح منه النار والحديد من ذوات
الحديد لحديث الطبراني في القصب والمروة لا مثل كميذقة
وبعض كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا السن
والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام نفيد
ما قتلته الجارحة بظفرها ونابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة
ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر
هو بن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع
مولى بني عمر انه سمعة بن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه
جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ بن حجر الاول خبر ابن
عمه عبيد الله ان اباه اخبره ان جارية لهم ام اسمها كانت
ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة
فابصرت اي الجارية بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت
بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتاء بدل ذال

من الجزء الثامن
من الفتح الملقن
البخاري
٢٨

الحاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع فقال اي كعب
لاهله لا تاكلوا شيا من هذه الشاة حتى ايتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله
او قاله حتى ارسل اليه من يساله بالشك من الراوي فاني كعب النبي صلى الله
عليه وسلم او بعث اليه من يساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن
عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث
في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي
عن نافع مولى بن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو بن كعب
ابن مالك اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنما له بالجبل بفتح الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق المدينة
وهو اي الجبل بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار
فكسرت اي الجارية بحجر فذبحتها به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها ولبي الاصيلي
الوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم
المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد
ابن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة
المخففة ورافع بالفاء قبل الالف هو وحيد عبايته وفي الفتح عباية بن رفاعة
بيني بالفاء بعد الالف وهو والد عباية وفي الفرع واصله سقوط ابن
رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس
لنا مدي نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكل ولابي ذر فكلوا ليس الظفر والسن بفتحهما خبرليس اما الظفر فمدى
الحبشة فلا يشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما السن فعظم ووهف
يحبس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وندد
بعير هرب ونفر حبشي من الابل التي كان منها النبي صلى الله عليه وسلم
فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا

ولابي

ولابي ذر وبه عاكر به هكذا وسبق هذا الحديث قريبا باب
حكم ذبيحة المراة والامة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان
عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن ابن
كعب ابن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ بن حجر وسقطت لابي
ذر عن ابيه كعب ان امراة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر
له حديد بحيث اسال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامر باكلها اي اباحه وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي
حدثنا نافع مولى بن عمر ان رجلا من الانصار سمي رجلا من
ابي بن كعب وان لم يكن هو ومحمول لكن الرواية الاخرى دلت
على ان له اصلا اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع مولى بن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ
ابن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا وقع
حديثه على الشك وذكره بن منده وغيره في الصحابة انه
اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع
فاصيبت شاة منها ولابي ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها
الجارية الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها دفي رواية
لمالك امرهم به وهو جواز اكل ما ذبحته المراة سواء كانت حرة او امة
كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم
اكل مما ذبحته ولم يستفصل بنى عليه الشافعي وهو قول الجمهور
محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه هذا
باب بالتنوين بذكر فيه لا تذكي بالسن والظفر
والظفر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة

عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية
الساكنة جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي لي لما سألته يا رسول الله ليس لنا مدي نذبح بها كل يعني اذا ذبحنا
بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد في غير
هذه مناسبة اما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث
والترجمة باب حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا البادية
وحكم ذبيحة غنم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني وغنم بالراء بدل
الواو والاول اقيس لانه يلي ويه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن عبيد الله بضم العين بن زيد ابو اسامة مولى ال عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قال حدثنا اسامة
ابن حفص المدني صفة الازدي بالحجة عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان قوما والتاي اتوا اسألك الاعراب
يأتونا ولا يدرون اذكر اسم الله عليه او لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه
وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله
صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل يقوم
مقام التسمية الثانية على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي
لم تقع وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانت اي القوم
السائلون حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد
مالك في اخره وذلك في اول الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة
قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان في الحديث ما يرد
ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت
نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام
مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من

اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا الله انتم وكلوا
من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنهما والذي
يهمكم الان ان تذكروا اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص
على هو ابن المديني عن الدراوردي عبد العزيز محمد بن هشام بن عروة
مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي وتابعه اي وتابع
اسامة ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف في
كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطفاوي بضم العين المهملة بعدها حاء
فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المولف في البيوع كلاهما عن هشام
خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافقه
مالك على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام
وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد عدد
من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا
اذ مدرة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها فعليه
اقتصار البخاري من وصله عن هشام دون غيره دون من ارسله
باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اهل الحرب
اكل شحومها اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون
الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان
التذكية لا تتم على بعض الاجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت
التذكية سابغة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد
تحريم ما حرم اهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة
او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم
لان سائر الاطعمة لا تختص بهم بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله
وطعام الذين الى اخره وبالثبات قوله وطعام الذين الى اخره
يتم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربي ولا لحما من شحم وكون
الشحوم محرمة عليهم ولا يضر ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا
والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة

نبيا صلي الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد التبديل فلا تحل
ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد
الرزاق لا باس بذبيحة نصاري العرب والذي في اليوسنية نصاري
العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس ايضا
كما في الكتاب وان سمعته اي الذي يسمي لغير الله كان يذبح باسم
المسيح فلا تاكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال اما منا
الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح سيموت عليه غير اسم الله مثل اسم
المسيح لم يحل وان ذكر المسيح علي معني الصلاة عليه لم يحرم وحكي
البيهقي بسنده عن الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالي
وهم في اصل دينهم لا يقصدون بذبحهم الا الله فان كان
قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ومما يضر قول من
قال منهم متلا باسم المسيح لانهم لم يرد لا يريد بذلك الا الله وان
كان قد لحن بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه يسمي لغير الله فقد احله
الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر بجزم اوله وفتح ثالثه عن
علي نحوه اي نحو ما روي عن الزهري وساقه بصيغة التمريض
يشعر بانه لم يصح عنه بل روي عن علي انه استثني نصاري بني
تغلب وقال ليسوا علي النصرانية ولا ياخذوا منها الا الشرب الخمر قال
في المهذب وبه اخذ الشافعي انه ورواه الشافعي وعبد الرزاق
باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن علي وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق عنهم عنه
وابراهيم النخعي فيما اخرجه الترمذي وابو بكر بن الخلال لا باس
بذبيحة الاقلف بالقاف ثم الفا الذي لم يختتن لكنه اخرج ابن
المنذر عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته ولا تقبل صلاته
ولا شهادته وقد حكي ابن المنذر الاجماع علي جواز ذبيحته
لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب وهم من لا يختتن وقال ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا
الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط

لغيره

لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري
عن عبد الله بن مغفل بضم الميمة والغين المعجمة وتشديد الفاء رضي الله عنه
انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمي انسان بجراب فيه بجراب بكسر الجيم
فيه شحم من شحم يهود فنزوت بالفا والنون والزاي المفتوحات
والراء والكاف بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني
فبدرت اي اسرعت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلي الله عليه
وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع علي حرصي عليه زاد ابو داود
والطيالسي قال صلي الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته
اليه فسوغ له الاستيثار به دونهم فيه حجة لجواز اكل الطعام لانه صلي
الله عليه وسلم اقر اباه مغفل علي الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز
اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وهذا الحديث
سبق في الحج في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا
الحموي والكشميهني ما سبق قبل المستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم
ذبائحهم باب ما ند اي نفر وشرد من البهايم الانسية ان
بمنزلة الوحش في عقر محلي اي صفة اتفقت واجازه اي عقر
البهايم كالوحش ابن مسعود عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك ذبحه من البهايم الانسية
مما في يديك بالمثناة مما كان ذلك وفي نسخة فتوحش فتوحش نهوا لعبد
في اي شيء منه اصيبه نهوه كاتله وهذا وصله ابن ابي شيبة
وقال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردي
وقع في بير من حيث قدرت عليه فذكه بكسر الهاء ولابي ذر
فذكوه بكسر الهاء من حيث قدرت بالتقديم والتاخير واسقاط عليه
وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر كلت بانبات لفظ عليه
وراي ذلك الحكم المذكور فيما يند علي اي ابن ابي طالب فيما وصله
ابن ابي شيبة وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق
وعايشة رضي الله عنهم قال في الفتح لم اقف علي اثر عايشة

موصولا وقال مالك والليث لا يحل لاحد اذا توحش الانسي ان يذكيه في حلقه
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين
ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر وابن عساكر بن رافع
فيكون منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول
الله انا لاقو العدو وغدا جملة في محل نصب مقول القول ولا قوا خبر ان
واصله لاقوا لا فيتوا حذفت منه التوث للاضافة فصار لاقيوا
والعرب تضاف الجملة فلما كثرة فحذفوا الكسرة والتقوا على القاف همزة
ايا فاحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وعند اطرف سكت وكانوا بذي
الحليفة وليست بالميقات كما مر وليست معنا مدي تذبح بها فقال
صلى الله عليه وسلم امجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة
وجيم مفتوحة في الفرع كاصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال
في المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة امر من
العجلة اي امجل لا يموت الذبيحة خنقا وارات ما انهر الدم
بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التوث يورث قلت فحذفت عين الفعل
في الامر لانه من اراث يريث فالامر اراث كاصلح من اصلاح يصلح والموفي
هلك الذي تذبحه بما يسيل الدم ولابي ذر اراث بسكون الراء وكسر التوث
من باب افعل والامر منه ارث بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر التوث
والممضي على هذا انظر ما انهر الدم الي الذي تذبحه فما انهر الدم
في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي
ارني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة وتوث مكسورة بعدها يا المتكلم
وقيل صوابه ايرث وسناه حث وانشط واعجل ليلا تتحقق الذبيحة
لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الي حقة بيد في امرات
تلك الالة على المري والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة بما يناله من الم
الضغط وهو من قولهم ارث يارث اذا انشط لنوارث والامر يورث
على وزن احفظ ورجح النووي ان لدث بمعنى اعجل وانه شك من الراوي

وضبط

فهرس

ضبط اعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر شبههما كما مر وسا حدثك
عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح واما الظفر فمدي الحبشة وقد نهي
عن الذبح بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدي الحبش
بالتذكير قال ابن جريج واصبنا نهب ابل بفتح النون وسكون المعجمة
ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وسكون الموحدة ها تانيث وغنم
فند منها بعير فرماه رجل فاعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
وكلوه وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة باب
العقر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كاصله
ولا نحر بحاء مهملة ونون ساكنة الا في المذبح والمنحر اسما مكان الذبح
والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطا البعير بفتح التحتية
بغير همز ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان اعجزه قال نعم ذكر الله تعالى
ذبح البقرة في سورتها بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
فان ذبحت شيا يخبا وعجزت شيا يذبح جاز من غير كراهة
لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت مت عطا لابن جريج
والمذابح آلي هو من قول عطا والذبح قطع الاوداج جمع وبج
بفتح الذال وبالجيم وهو العرق الذي في الاحدوج وهما عرقان
متقابلان واستعمل المصنف بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوي
وجيين واجيب باحتمال انه اضاف كل وجيين الي الانواع
كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظم المكاتب
وعظم المكاتب في كتب اكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة
ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب
قال ابن جريج قلت لعطا ينخلع بترك الذابح الاوداج حتى يقطع

النخاع بكسر النون صححها عليه في المخرج واصله وقال في المصابيح بضم النون وحكي الحماني فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في قفار الظهر قال عطا لا اخاك بكسر الهمزة والخاء المعجمة اي لا اضلت وفي النسخة اليونينية لا الخاف قال ابن جريج واخبرني بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالفاء بدل الواو نافع مولى بن عمر انه عمر بني عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الي النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح حتى تموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة الي فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الي اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة فالمشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى الزمن في رواية ابي محمد عنه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح واسند رضي الله عنه ما وصله بن ابي شيبة اذا قطع الرأس فلا بأس بذبحه حالة الذبح فلا بأس بأكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام ابن عروة بن الزبير انه قال ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال حدثتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امرأة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه الموءود فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى ولابي ذر حدثني اسحاق ابن راهويه انه سمع عبيدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا علي عهد رسول الله

صلي

صلي الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد بن هشام هو بن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا علي عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق علي الذكر والانثي فاكلناه في الاولي والثانية بلفظ المخرج وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه علي هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى واشكلا منهما حلف علي الاخر مجازا وحمله بعضهم علي التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولي ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع هو بن الجراح فيما وصله احمد ورسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر بالسكين اكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي وباب حكم المصورة بفتح الميم وسكون المهملة وضم الواو وفتح الراء المشددة الدابة التي تجعل حية لتقتل بالرمي ونحوه وحكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير فما اثبت من ذلك فمرجعه اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي انس علي الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي بنهم الحجاج بن يوسف وتاييه علي البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يتامى هو بن عمه الحجاج في الحجور فراي غلمانا او صبيانا نكر الهمام يعرف الحافظين بمجرم اسماعهم والشك من الراوي يصوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة ان تجعل حتى تموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود وفي المطاعم الاضاحي وابن ماجه وبه

قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب السوسي الكوفي قال حدثنا اكاف
ابن سعيد بن عمرو بفتح العين وكسر الصاد بن سعيد عن ابيه انه سمعه يحدث
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على ابي بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو
عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راد به
عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط دجاجة بريها قال ابن حجر الحافظ لم اقف
على اسمه وكان ليحيى ستة الاولاد المذكور عثمان وعنبسة وابان وكلهم على
وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فشى اليها الى الدجاجة بن عمر حتى حلها
بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حلها بزيادة سين مشددة
وليس في اليونينية تشديد على سين حلها والاولى اشبه لقوله رابط
ثم اقبل عليها وبالغلام الرامي امه فقال ارحم واعلامكم عن ان
يصيبن ولابي ذر عن الكشميهني علمائكم عن ان يصيروا هدفا للطير
يجيئوه للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ينهى ان تصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس
بهيمة او غيرها للقتل والاول للتنويع فتدخل الطيور وهذا الحديث من
افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه قال كنت
عند ابن عمر رضي الله عنهما مر وا بفتيه بكسر الفاء جمع فتى والفتية بذل
العدي وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم والمحارم
او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم قد نصبوا دجاجة او غيرها يترامونها
فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال
ابن عمر من فعل هذا بالحيوان ولمسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح
غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع
ابا بشر سليمان ابن حرب لا ابو داود وذو الطيالسي فيما وصله البيهقي
عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم بن عمرو عن سعيد
اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة
وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي
الله

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بما رواه مسلم والنسائي
بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن زيد
الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ
مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بنحو سبويه ولابي ذر وابن
عساكر عن النهي بغيرها منصورا وعن المثلة بابا
حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري
في الحاشية وابن مالك وابن معين السقي الواحدة دجاجة
والمأوى له للواحدة الحمام والحمامة وسميت بذلك قال بن سيده
لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا اسرعوا
ورجل داج في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر باب
لحم الدجاج وبه قال حدثنا يحيى هو بن موسى البلخي قول
ابن السكن وهو بن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي
فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف بن الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب ابن ابي
تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن
زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة
بن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن ابي موسى عبد الله الاشعري
رضي الله عنه سقط لابي ذر عبد الله الاشعري انه قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يأكل دجاجا فيه دليل لحله وهو من المطيبات
واكل الفتي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت وبه قال
حدثنا ابو عاصم بفتح المهملتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
المتعقد البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد البصري قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن القاسم بن عاصم
الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملتين بينهما هاء ساكنة ابن

مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة الجرمي انه قال
كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم
اخاء بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال الشاشي بالخفض
بدل الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي
قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد ان ابا موسى
وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم
وبرواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله الشاشي الا ان
المعنى غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان
بيني وبين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية
هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى
بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن
من طعامه فقال ادن فكل فقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال
دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه
ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب
تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينسبون
الى جرم بن زبان بن زاي وموحدة ثقيلة بن عمران بن الحاف
ابن قضاعة ايضا ينسبون الى تميم بن مر فيدة بفاء مصغرا ابن نوف
ابن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة
فحلوا ان هم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى
امه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب
للاكل انى رايته اي لحم الدجاج ياكل شيئا قذرته فقذرته لكسر
المعجمة فحلفت ان لا اكله وكانه ظنه انه اكثر من اكله حيث حلف
من الحلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك
بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر
الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون واخبرك بضم الباء

واحدنك

واحدنك بكسر الراء وبعدها نون ساكنة ثم كاف من الرواي اني اتيت النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نوافقه وهو غضبان
يقسم نهامن نعم الصدقة فاستحملناه فطبا منه الا نحملنا فحلف
ان لا نحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي بضم الهمزة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنهب شعيثمة من ابل فقال صلى الله
عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين قال ابو موسى فاعطانا
عليه الصلاة والسلام خمس ذود بنصب على المفعول مضاف لذود وهو
ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستكثر ابو البقاء في غريبه
الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمسة
فانه لو كان بغير تنوين واضفت لبقي المعنى لان العدد المضاف
غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان
الابل الذود ثلاثة اثلة وتعقبه في فتح الباري فقال وما ادري
كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ونكيت عدد الابل خمسة
عشر بعيرا مثلا الذي يتجه وقد سبق في بعض طرقه حذف ما بين
العشرين الى ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم لو جاءت
رواية صحيحة انه لم يسلم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العيني
فقال رده مردود عليه الا ان ابا البقا انما قال مقالته في هذه الرواية
ولم يقل ان الذي قاله يتاتى في جميع طرق هذا الحديث ا ه
واجاب في التفاوت الاعتراض بان القصة واحدة والطرق
يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود
بعض طرق الخبر بما يعضدها ا ه وقال في المصابيح راى اعلى توك
ابي البقا هذا اخيالا فاسدا يلزم عليه ان يكون المراد في قولك
اخذت خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة
يعين ما قاله وبطلانه مقطوع به غر الذري بضم الغين المعجمة
جمع اغر منصوب ويجر والاغر الابيض والذري بضم الذال المعجمة
منصوبا جمع ذروة كما في اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل قلنا
مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينه الذي حلف لا يحملنا فوالله لئن تفطنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم تعنيه لا تنتج ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله انا استحملناك اي طلبنا منك ان نحملنا فحلفت ان لا نحملنا فحلفتنا انك
شببت بيمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم وانى
والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فتماه يمينا مجازا
لملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على يميني
الباء عند اسنادي اذا حلفت بيمين لكنت قوله فاري غيرها خيرا منها
منها يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه
الحقيقي والمراد انه يظهر له بالتامل او غلبة الظن ان غير المحلوف
عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فالمراد بتركه ذلك الفعل وان
كان تركه شيئا فهو ذلك الشيء الا اتيت الذي هو خير منه الذي حلفت
عليه وكفرت عنها بالكفارة وفي حديث حملنا على الدجاج مطلقا فحمله
اذا ظهر تغيير لم الجلالة من دجاج او نعم وهي التي تاكل القذر والنجاسة
اخذا من الجلة بضم الجيم بالراجحة والمنتنة في عرفها وغيره حرم
اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة فان علفت طاهرا فطاب
لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف
في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة
والاصل في ذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني
والبيهقي وقال البيهقي والنووي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ ترمذي
بصيغة الجزم والكراهة وحديث الباب سبق في باب قدوم الاشعريين

باب حكم لحوم الخيل هجاءة الافراس لا واحد له من لفظه
كالقوم او مفرده خايل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكنى ابن
شرحبيل ان الله تعالى اقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته
فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في زمنه ولحمناه في المدينة وفضل فاكلنا منه ثم قدمنا المدينة

قوله
باحد
الخ
انثنا
عشر
هو
شهر
جمادى
الاولى
سنة
١٢٧٦

النحر

النحر هم وانما اتى بجميع الجمع لكونه عن رهط منهم فاكلناه زاد الدارقطني
منه واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقيه استحباب اتيانه صلى
الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده
صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه
عليه صلى الله عليه وسلم وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي
فكيف قال ابو بكر الصديق مع شدة احتلاطهم به عليه الصلاة والسلام
وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح وبه قال
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملة الاولى المشددة
المهملة بينهما هو قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد
الميم بن درهم وسقط لابي ذر بن زيد عن عمرو بن دينار بفتح
العين المكي عن محمد بن علي رضي الله عنهم كذا ادخل حماد بن زيد
بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه
الثوري والترمذي ووافقه حماد على ارفاقه الوسطة بين عمرو
كلهم سمعه اخرجه ابو داود وقد رواه ابن عمرو بن دينار سمعه من
جابر فان ثبت سماعه منه تكون رواية حماد من المزيد في
متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وبين سلمنا
وجود المعارض من كل جهة فللحديث طرق اخر بين جابر غير هذه
هو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي
تحريم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم
الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور
مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم
يخيبر فلا يدل ذلك على الحالة المطلقة واجيب بان الكتني الروايات
جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن
وان الاذن للاباحة الخاصة لا المطلق المعروفة والمشهور عند المالكية
التحريم وصححه في المحيط والمدارك والكرخي عن ابي حنيفة وصاحباه
واستدلال المانعين بالآية المقيدة للحصر في قوله
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير

ما ذكر ويحتمل المغاير والمجيء وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت
للامتنان فلو كان يشتهيها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو بيع اكلها
لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنابه من الركوب والزينة واجيب بان
اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة ان يشتمل
بالخيل في غير هما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب
ما تطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة
واما الامتنان فانما قصد به غالب ما يكون كان يقع به انتفاعهم بالخيل
نحو طيبوا بها نفوا عرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان تغني للزم مثله
في الشق الاخر في السير وغيرها مما صح وابيح اكله ووقع الامتنابه لمنفعة
له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة **باب**
تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور كبس ثم سكون ضد
الوحشية **فيه** اي في الباب المذكور **عن سلمة** بن الاكوع **وقطعا** لفظ
عن ابن عكر **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله مطولا في باب
غزوة خيبر من المغازي وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي
قال **اخبرنا عبدة** بن سليمان **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر العمري **عن نافع**
هو بن عمر **مولاه عن** عبد الله **بن عمر رضي الله عنهما** انه قال **نهى**
النبي صلى الله عليه وسلم في **اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر** نهي تحريم
ليجامعها وفي حديث انس في الصحيحين وعنى بها انه صلى الله عليه
وسلم قال فانها رجس وقيل لانها تحمس وكونها جلالة كما في ابي داود
ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على الراجح عند الاصوليين نعم
العليل بكونها تحمس ينبغي ان تظر لات اكل الطعام والعلف من القرية
قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وهذا الحديث قدم في غزوة
خيبر وبه قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري
الحافظ قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بن عمر
العمري انه قال **حدثني** بالافراد **نافع** ولابي ذر عن نافع **عن عبد الله** بن
عمر رضي الله عنهما انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية**

وهذا

وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد لم
اكله فتة عن صحابيا وحكى بن عبد البر الاجماع الان على تحريمها **تابعه** اي تابع
يحيى القطان **ابن المبارك** عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي **عن عبيد الله**
العمري **عن نافع** مولى بن عمر وقال **ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن عبيد الله** بضم
العين العمري **عن سالم** اي ابن عبد الله **ابن عمر رضي الله عنهم** مما وصله
ايضا في المغازي وفصل في روايته بين اكل لحوم الحمر وبين ان النهي
عن لحوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط
لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يصله الا لابي اسامة
وكان يحدث به عن سالم ونافع معا فلا تعارض بقي الرواة عنه على
احد شيخيه متفقة بظاهر الاطلاق فكله في فتح الباري وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف ابو محمد التنيسي بمثناة ثم نون ثقيلة الكلاعي الحافظ قال
اخبرنا مالك الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الله والحسن** بن محمد
ابني علي عن ابيهما محمد **عن علي رضي الله عنهم** انه **قال نهى رسول الله** صلى الله عليه
وسلم عن المتعة وعن النكاح الموقت كان ينكح الى شهر او الى قدم زيد وسمي
به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره **عام خيبر ولحوم حمر**
انسية ولابي ذر عن لحوم الحمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم
المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين
ونسخت القبلة مرتين وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي
حدثنا حماد هو بن زيد **عن عمرو** هو ابن دينار **عن محمد بن علي** ابا
جعفر الباقر **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **عن محمد ابن علي** ابا جعفر
رضي الله عنهما انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن**
اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها
فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنجس **ورخص في اكل لحوم الخيل** وتمسك
الحاكم بثبوت ايضا بما روي **عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن**
ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر والخيل والبغال وتعقبه بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن
عمار لا سيما في يحيى بن ابي كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق

فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه
ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات
المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اخص من قصة
واتفقت رجالا واكثر عددا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة
الاسدي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال
حدثني بالافراد عدي بضم العين وفتح الدال ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله
واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية وهذا سبق باطول من هذا في الجهاد
وبه قال حدثنا اسحاق ابن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح
هو ابن كيسان عن محمد بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انا ابا ادريس عائذ
الله بالذال المعجمة المخففتين بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة خبر ثوم وهو جديم
الخشني الصحابي رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر حمر الاهلية والثاني من وجه اخر على
ابن ثعلبة حرم ونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس
جياع نوجد حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اي
تابع صالحا ابن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة بن الوليد القاضي
الحمصي فيما وصله الثاني من طريق بقية قال حدثني الزبيدي تابعه
ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد في مسنده
عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول
نهى عن اكل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ
رواية الباب وزاد ولم اكل ذي ناب من السباع وقال مالك الامام الاعظم
فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بسكون العين بن فتحتين
ابن راشد فيما وصله الحسن بن سفيان واللجلوت بكسر الجيم واللام
المعجمة المضمومة وفتح الواو يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله
مسلم ويونس بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحاق هو محمد
ابن اسحاق بن يسار مما وصله اسحاق بن راهويه عن الزهري محمد بن مسلم

ابن

ابن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع ولم يذكر الحمر وبابيت ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن السلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء عن ايوب
السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال
يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر تاليها ثم جاءه صلى الله عليه
وسلم جاء لم اعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلة الحمر ثم جاءه جاء ثالث لم يعرف
ايضا فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء كثرة ما ذبح منها يحتمل
كما في الفتح ان يكون الجاي في الثلاثة واحدا فانه قال ولا اكلت فاما انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه او لم يعر في ذلك بالي وكذا في
الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله
عليه وسلم منادي ينادي به فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم
فانها رجس بنجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارج والمنادي ابو
طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية الثاني ويحتمل
ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفئت
بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي
ذر عن الكشميهني فكفيت الله ورد بايقاط الهمزة قلب واما تقور
للثعلبي بالنهم وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله ابن جعفر المديني الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال عمرو هو بن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء اليحمدي يزعمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف
الى صفته قال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف
وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى منهم ذاك
ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام البحر في العلم بن عباس رضي الله
عنهما وقد مر لنا في الحج قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي اليّ محرما الاية
مستقصى على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها

من الكتب الثامن
من السنن للنسائي
البخاري
٢٩

ما انزل ما انزل من نبي الكتاب بانها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواترت
الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى
القياس وعلى ما ثبت فيه نهي ترجح فيه الى الاطلب من عادة العرب
فيما يأكله الاغلب منهم هو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله
قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي
الي اي في ذلك الوقت او في وحي القرآن وفيه ان التحريم قد ثبت بما
يوحي الله وشرعه لانبيه المتعبد بالتحريم اكل كل ذي
ناب من السباع جمع ناب وهو سن الكلب ونحوه كالاسد والذئب والدب وقيل وقد
ومخلب من الطير كالبازي والشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع ينقوي به ويعول على غيره
وبيد وابطيه غالبا تابع اي تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي
ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون اربعتهم عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف في اخر الصيد
والثلاثة سبقت ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولم كل ذي
ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة
وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد لهو كالناب
للسبع باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه قال
حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر ابن ابي خيثمة قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن
عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله ابن عبد الله بن
عتبة بن الاول بن مسعود اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

وسقط

وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام لمن
كانت لهم علا انتفعتم بإهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس كالكتاب
الجلد ج اهب واهب ويجمع ايضا على اهب واهب وسلم من طريق ابن
عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله
انها ميتة بتشديد التحتية قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وهم الحا
ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص
الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة ويقوى ان
جميع اجزائها في حال قصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية
من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما واخذ
ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل الزهري برواية الباب
على جواز الانتفاع به سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التنصيص بالدبغ
من طريق اخرى كما مر وسيأتي اخذ بعضهم السبب فقصر
الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويقوى ذلك من
حديث ابن عكيم لان الدباغ لا يزيد في المستحيل على الذكاة وغير
المأكول لم يذكى بما يطهر بالزكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ ولحاب
من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب ويقوم
الاذن بالمنفعة ولان الحيوان انما نجس ما ظهر منتفع به قبل الموت
فكانت الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قال في فتح الباري
وحكي في المتقدة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن رواية
ابن القطان ان جلد الميتة لا تنجس بالموت وانما النجاسة
التي في الجلد تصيره كجافي مريء الدباغ لان الهما كما يغسل الثوب
من النجاسة ويطهر قوم الانتفاع من الميتة بغير سواء دبغ الجلد
او لم يدبغ لحديث عبد الله بن حكيم قال اتانا كتاب من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب رواه الثلاثي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان
وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود نحوه وللترمذي

كان احمد يذهب اليه ويقوي هو اخر الامرين وهذا يدل على ان الانتفاع
به سوغ واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث شب الي كتاب
ولم يذكر حامله ليس مرسلا ولا حجة عندنا في المرسل قال بعضهم
بجوزه كتابا وليس ببعيد قاربه وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا
تركه احمد بعد ان قال انه اخر الامرين رده ابن حيان بان بن عكيم
سمع الكتاب يقرأ وسمعه من شايخ جهينة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل
الدباغ فان الاهاب ينطبق عليه وبعد الدباغ لا تطبق عليه ابدا
وسخطيا نا والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والكيا المحرقة
الحريفة المشفة للفضلات المعفنة الماتعة من الفساد اذا اهابه
الماء والمطبيعة لرحيه كقشور الرمان والقصف وهذا الحديث يقضي
في الذكاة وبه قال حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو
وكسر الزاي نسبة لفوزة من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر
الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة الحمصي عن ثابت
بن عجلان بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي انه قال
قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالنون والراي قال في القاموس
الانبز من الحمر مية بتشديد التحتية فقال ما على اهلها
حرج لو انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما مر قال
الزمخشري في الفايق سمي اهابا لانه اهبة للحب وما للحب ما يحمله
على جيده كما قيل له شد لانه ما وراه وفيه دليل على ان
انتفاعهم ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاربعة
الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر
بالدبغ هل يجوز اكله منه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز كالميتة والثاني
يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم لا غيره وعلى هذا يحمل
الشعبي الذي حكيته عنهما للجلد منه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ

لا يؤثر فيه بخلاف الجلد ورواه هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت
الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث
اخر مرفوع في الهجرة الي المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا
فحديثهم من المتابعات لان الاصول والاصل فيه الحديث الذي
قبله وستفاد منه خريج الحديث عند الخرائطي قاله في الفتح

باب حكم المسك بكسر الميم العليب المعروف المعطفة منه
مسكة والجمع كسب وعصيبة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت
معلوم من السنة بمنزلة المرارة التي تنقب الي الامعاء وهذا السر
جعلها الله معدنا للمسك فاذا حل ذلك الورم مرض لم الظبا الي ان
تتحامل وتقاله ان اهل التبت يخرجون لها وتادا في العربية تحتك بها
لتسقط عندها وفي شكل الوسيط لابن الصلاح عن بن عقيل
البغدادي ان الناقة في جوف الظبية كالانثى في الجدي وان سافر
الي البلاد المشرقة فيحمل هذه الدابة الي بلاد المغرب لتختلف هربي
فيها وعن علي بن مهدي الطبري احد ائمة اصحابنا انها تلقيها
من جوفها كما تلقي البيضة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية
بل هي خارجة ملتحمة في سرتها وتقل عن القفال التابعي انها تنفرد
بها فيما ينبت المسك فتطير كطيارة الدبوغات وذكر الغزولي ان دابة
المسك تخرج من الماء الظبا في وقت معلوم والناس يصيدون
منها شيئا كثيرا فيذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد
له هناك رائحة حتى يحمل الي غير ذلك الموضع من البلاد وقال
في القاموس السرة بتو للكلب شبح اسود ابن نافع المخفقان
والريح الغلغلة في الامعاء والهموم والسدد وفي مسلم من حديث
ابي سعيد مرفوعا المسك اطيب الطيب وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ولغير ابي الوقت
وابن عساكر عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم
العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بفتح
الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه في الجنان مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي يجرح يجرح في الله ولابي
ذر عن الكشميهني في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف
وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل
منه الدم اللون لون دم والريح كريح المسك شبيه
بلين بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف
اللون لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة
والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته
مع تغير وصف دمه فان الدم موضع ريحه ان يكون كريها وتغيره
ايضا من الجناية الى العمارة وفي حديث قوله في الله اشارة الى
انه لا يدخل قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية
طبعه واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا
يجعل القصد بالصون بل يقاتل على ارتكاب المعصية بمقابلة
آلات التارع بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال ابن
المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع
تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان
من الخبائث ولم يجب التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه
مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظباء وهو ما يصاد وهذا
الحديث سلف في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين
والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة
بضم الباء الموحدة وسكون الراء من ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس
الصالح بإضافته الموصوف الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس
والخبيث السوء بفتح السين كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف
الثانية المهملة فحامل المسك اما ان يحذيك بكسر الكاف وسكون
التحتية قال في القاموس رق يبيع وبيد الحداد فحامل المسك
بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة

كان

كان يعطيك ويجتمع منه بشيء صالح واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بضم اوله من احرق ثيابك بمثناة
تحتية منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضى في باب العطارة من
البيوع باب حل اكل الارنب بفتح الهمزة قال في القاموس
معروف يكون للذكر والانثى اولها والجمع ارانب وارانيب وبه قال
الملك الحلبابي قال حدثنا ثعلبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن
جده انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون
النون والجيم بينهما فا مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي اثرنا
وازعجنا ارنبا لنصطاده بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران
بالظا المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه
فتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه
بالالف انه محل صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على
لزوم المثنى الالف دائما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر ونحوها
وسمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل
وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان
يشبه الخفاف وقدر البدين طويل الرجلين كحكى الثرافة بطيء
عابي يوهز قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم
خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين وبعدها باء
معجمة على اليونينية وهم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني
فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهذا
معنى الاول فاخذتها وفي البخاري فادركتها فاخذتها وسلم فسمن
حتى ادركتها فجيء بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهما
فذبحها فبعث بوركها او قال بفخذيها بالشك من الراوي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود ان المبعوث منه ذكر هذا
انس فقبلها اي المذكورة في المبتة واكل منه وهو مذهب الائمة
الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمر بن العاص وابن ابي ليلى

الكراهة وحديث الباب حجة الجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة باب
حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه
الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي قال
حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عما حكم اكل الضب
الضب لست آكله ولا احرمه وعند ابن ماجه من حديث خزيمة
ابن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا احرمه
قال فقلت فاني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي
من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا
قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه ونفي مسلم
كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة
في الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي
حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم انه حرمه عن قوم قال النووي ما اظنه
يصح عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال في الفتح انه
رواية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن
الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
خالته ام المومنين رضي الله عنها بضب محنوذ بضم الميم صلى الله عليه وسلم
محنوذ بحاء مهملة ساكنة فنون فتحة ثم نون مضمومة اخره ذال معجمة
مشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه بيده اي اماله ليتناوله فياكله فقال بعض النسوة
هي ميمونة لمن عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية
فقلت هو ضب يا رسول الله فرفع يده المكرمة قال خالد
فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا بارض قومي
فاجدني اعافه اكرهه والفاء للسببية
قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء
المكررة اي جررته فاكلته ورسول الله اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر الي ويشاهدني على حله واصرح منه رواية كلوه فانه حلال
وحديث الباب مر في الاطعمة هذا باب بالتنوين اذا وقعت
الفارة بالهمزة الساكنة واهل الغار في السمن الجامد او الذائب او غيره
من الادهان والاعسال ونحوها هل يتنزح الحكم ام لا وفارت السيدت
حيوان مؤذي زائد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها
على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت
بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثها وقيل لخروجها عن الحرمة
اي في الحل والحرم لان الحرمة الفارة ابدت جورها الخبيث في قطع حبال
سفينة نوح والفار عظيم الحلم شيء الاذى يفر من الشاب والكتب
وياكل الحبوب والزرع والمايعات ويرمي بها بعرة تبعدها وهب
مقاتل العقرب فاذا حملت فارة وعمر بابن فارورة فانه يقع
بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال عجايب
تعبث ايرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفارة
على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها وبث الفار ضعف
يصيب الدراهم والدنانير يسرقها ويذهب بها وكثيرا ما يجر جماعة بيته
ويذهب بها ويرمي على طعامهم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا
افقر البيت من الادم بالجملة الفار قال ابن ابي اياس وقفت
مجنون بحاي فقلت اشكو اليك قلة الفار فقال لي الطف
ما سالت تذكران بيتها افقر من الادم فاكثر لها يا غلام قلة الزيت
عبد الرحمن بن داود الفادري الحنفي في كتابه نزهة الاذكار
في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله ابن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله

الاهيم

بضم العين ابن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
الحديث بالتثنية والضمير في الدرع كاصله وعبر بها عن ميمونة بنت
الحرث ام المومنين رضي الله عنها اي قارة وقعت في سمن لماتت فيه فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عنها فامر بنزعها بفتح الزاي وبعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن البائن
وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها
من المايع الذائب اذ انه عند الحركة يختلط في سند اسحاق
ابن راهوية ومن طريقه يتحلب اذا كان جامدا فالقوها وما
حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية
ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قال علي ابن المديني
شيخ المولف في علله قيل لسفيان ابن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان
ابن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بفتح العين ابن
عبد الله المذكور قيل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما فانهى علي الله
عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه اي من الزهري مرارا من طريق
ميمونة وهذا وصله ابو داود ومن الحديث بن علي الحلواني واحمد
ابن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند
الاسماعيلي من حجاج الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم
سمعناه من الزهري بيده ويليه وهذا الحديث قدم سبق في باب
ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا
عبيد الله هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن ونحوه جامد
او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب
الفارة بدل من الدابة او عطف بيان لها وغيرها عطفا على المجرور بهل يجد
الكلام لا قال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فارة ماتت
في سمن فان كان جامدا فخذوا ما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه منها

من

من السمن عن حديث عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود والجار والمجرور متعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله
وهذا البلاغ صورته صورة المرسل والموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع
اولا واخرا قال في الفتح ولم يظهر لي هل فيه ميمونة ام لا واستدل
بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة
لا يتنجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية
وفرق الجمهور بين الجامد والمايع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في
طريق صحيح تحديد ما لقي فقد اخرج ابن ابي شيبة بن مرسل
عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله في
الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه يجوز الانتفاع به
في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالاستصباح
كالحنفية الى الجواب عن الحديث واجيب بجواز ان يكون الحديث لم
يبلغ من حكم عند المجيب ان كان السمن مايعا انتفعوا به وبه قال
وحدثني بن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس عن ميمونة انها قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حكم فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل يجب
فلا يوكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها
من السمن وكلوه اي سايل السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها
لكن كيره وقيل لا يجوز لقوله تنابى والرجز فاهجر وكل هذا في غير
المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز ان يتخذ دهن
يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع
به ويجوز بيع الزيت والحل والشمع وجميع المايعات لان النهي
انما ورد في السمن دون غيره وحرم اكل جميع انواع الفار وكره اكل سوره
وكان الزهري يوتى سوره يوتك السنان باب النهي
عن الوسم بفتح الواو وسكون السين وبالميم بفتح العين واللام في احدى

اي في وجه الحيوان المميز عن غيره وفي بعض النسخ الوسم بالجيم وهو بمعنى
الذي بالمهملة او بالمهملة في الوجه وبالجيم في سائر الجسد وبه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن موسى ابن باذام الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان
الجمحي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم
المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي يجعل لها علامة
ولكشميهني الصور بضم الواو بلا هاء بصيغة الجمع في سلم من اراد النبي صلى
الله عليه وسلم بجهاد وقد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا
يعم احد الوجه ولا يخص احد الوجه وانما كره لشرف الوجه وحصول
الحسن فيه وتغيير خلق الله فكره ان في غيره المميز فلا باس
به وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة قلت ما الحكمة
في تقديم الموقوف على المرفوع اجيب استدلالا على انكار علة النهي
الذي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم اولى بالتعليل
تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة بن سعيد في روايته
عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا الفزاري بفتح الفاء المهملة وسكون
الزاي وفتح القاف بعدها زاي مكسورة شيخ ابي بكير الفقر وهو
لقب يوسف بن طيب الريح بمهملة بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي
عن سالم عن ابيه وقال منهما على ما حذف من الاولى تضرب الصورة
والمعلى الصور وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه
انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يا خ لي ممن
ابي اسمه عبد الله ابن ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم
في مربده له بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل
ماه للاتوه على موضع الغنم مجازا ودخلها عند الابل فرايته يسم
المهملة يكوي شاة من الغنم ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
بشاة بالهمزة بدل من غير تاء تانيث قال شعبة حسبته اي حسبت هشاما قال
في اذانها والتصريح بان القائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع

في وسلم والحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي خلافا للحنفية لتشكيهم
بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابن ماجه في اللباس وابو داود في الجهاد هذا باب بالتنوين
اذا اصاب قوم وللاربعة عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة ستة الكفار فذبح
بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا لغير اصحابه هل تؤكل الحديث رافع
هو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في باب
القسمة على الذبيحة المتعلق لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة
واسهم لهم فيه في التذوير وانه صلى الله عليه وسلم امر بالتذوير فاكفيت
عقوبة لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس
مما وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه
فلا تاكلوه لانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية
الذبح كملك او وكالة ولعل هما وبه قال حدثنا مسدد بضم سين مهملة
وبدال مهملة مشددة ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة
فصاد مهملة سلام الخفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد
سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بضم الفين وتخفيف الموحدة عن ابيه
عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
انا بمرتين ولابي ذر وابن عساكر انا لاقي العدو وعندنا ليس معنا مدي
بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة مدية سكين نخر بها ما نفحه
وكانه استشعر الضرر والخطر والغنيمة التي يذبحون منها اما اصابك
صلى الله عليه وسلم اياها بذلك وبما وقع في تقسيم من غنم الحبشة
على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر
اسم الله عليه فكلوا ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن المذبوح
به سن ولا ظفر وساحدثكم عن ذلك ذلك وحكمته لتتفرغوا اما السن
فعظم وهو بفتحه يدم المذبوح وقد نهيتم عن تعجيل الطعام والعظام
في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة
وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس
فلذا وصفها بالجمع كقولك للعرب اهلكك الناس الدرهم الابيض والدينار

الحمر والحبشة جنس من السودان مخرف وقوله ساحدثكم عن ذلك الى آخره
اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان
مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعات
الناس قاصابوا من الغنايم ولابي ذر وابن عساكر المغانم والنبي صلى الله
عليه وسلم في آخر الناس سيرا فخصوا قدورا بها لحم مما يذبحونه من
النعم فامر بها صلى الله عليه وسلم فاكفئت اي قلبت
وافرغ ما فيها ممنوبة لم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا
قابله بعشرة شاه لنفاسة الابل حينئذ او عزتها وكثرة الغنم او كانت
هزيلة بحيث كانت بقيمة البعير عشر شياه ثم ند نفر منها من الابل
التي قسمت بعيرا من اوابل القوم ولم يكن معهم خيل والذي في الاوابل
والاخرث قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه
فاعياهم فرماه رجل بم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله سبب رميه
باب اصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه البهايم لها
اوابد بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة
كاوابد الوحش اي نفارها شبه الوحش فما فعل منها هذا الفعل
وهو الشفاد ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه قال ابن
له ذكاة هذا باب بالتنوين اذ اند اي نفر هاربا بجبيه
كابن لقوم فرماه بعضهم بسهم فحبسه فقتله فاراد بالفاء ولابي ذر
وابن عساكر واراد صلاحهم اي صلاح القوم اصحاب البعير لافساده
عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح البعير
وكلاهما بفتح ففي الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما وسبب تركها
الكريمة والذي في اليونينية اصلاحهم بالهمزة فهو اي ذكر الفعل جايز
اكلا ولا يلزم من قتله شيء لخبر رافع الاتي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط
لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين ينهما ميم
غير اضافة الطنافسي بضم الطاء المهملة وبعدها نون ففاء وكسر الثانية الي بيع الطنافس او اتخاذها سبط اياخمل عن سعيد

ابن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن
رافع نسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه سقط ابن خديج
لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة
من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما مر في باب التسمية
فند بعير من الابل لقوم قال فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه
قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال رافع قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان
ندبح فلا يكون معنا مدي جمع مدية سكين تذبح بها قال صلى
الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة اي
اعجل المنهر تذبحه ولابي ذر وابن عساكر بكسر الراء واسكانها وبعد
النون التحتية اي انظر ما انهر الدم بالهمزة او قال نهر بغير نون
والعواب بالمعروف كما مر للراوي ولغير ابي ذر ما انهر وانهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر
مدي الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا عرف بطريق الاصلاح للمالك
حتى انتفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير
والحديث قدم في باب ما ند من البهايم باب حكم اكل المضطر
من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من اباحة من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته
واشكروا لله الذي يرزقكم ولهما ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه
بالعبادة وتتركون انه مولي النعم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة
وهي كل ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما الاباحات المذكورة
وغير ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم بين السايل وقد
حلت المستثنات والادلة بالحديث ولحم الخنزير يعم الخنزير
بجميع اجزايه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله
اي ذبح للاصنام فمن اضطر الجب غير باغ حال اي اكل ميتة
وكثوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه اي لا يباح له قدر ما يقيم

به الحرام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطر
فيتقدر بقدر ما يزيل به الخرر والاصح انه يلزمه الاكل فان تزود حلالا
على قرب أبيح غير سده الرمق وان لم يتزود الحلال فقيل يجوز له الشبع
والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب ان يشبع
وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي بان وجدها لا غير ولا يجوز قطع
وحد الاظهر انه يجب به الجوع الى حد الهلاك او الى مرض
ينضي اليه وهذا قول الجمهور قال سيدي عبد الله بن ابي جمرة
نفعني ببركاته الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو
اهلكها ابتداء لاهلكته فشرع له الجوع ليضعف بدنه بالجوع فتضعف
هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل شبع لا يتضرر قال في الفتح
وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحث وسقط قوله واشكر والله اليه اخره
في رواية ابي ذر قال بعد مارزقناكم الى فلا اسم عليه وقال تعالى لمن
اضطر ستحل بذكر المحرمات قبله اي لمن اضطر الى الميتة او الى غيرها
في مخمصة بمجاعة غير حال متجانف لاثم مائلا الى اثم اي غير متجاوز
سد الرمق فان الله غفور لما يؤاخذ به لكم رحيم باباحة المحظور المحذور
وقوله بالجر عطفا على المجرور بالباء او بالرفع على الاستيناف انما
حرم عليكم الميتة الى آخره ردا على من استحل بعض ما ذكر مما
يأتي تقدم بيانه في الانعام قل لا اجد في ما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه اي لا اجد طاعما محرما على طاعم يستحق تحريمه
ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقاء
وكيلا وغيره بالا ان يكون المأكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم
والمسفوح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احيا ومن الاوداج عند
الذبح فلا تدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما
ولما احتيط باللحم من الدم لانه غير سائل او لحم خنزير فانه رجس
نجس حرام والضمائر في قوله فانه للخنزير عود عليها على لحم المضاف لخنزير
وقاله ابن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان المحرم
هو المحدث عنه والخنزير جامد بخلاف الاضافة اليه الا ترى انك
اذا قلت رأيت غلام زيد فأكرمته ان المعود على الغلام لا انه
المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود
ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل يعم
وشحمه وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان راجعا
بعينه المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكف في الآية تقرير التحريم
ما عدا اللحم بما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كانت
غيره مقصودا بالتحريم لانه اعم ما فيه وأكثر ما يقصد فيه اللحم فغيره
من الحيوانات وعلى هذا فالمفهوم للتخصيص بالحكم باللحم بالذكر ولو سلم
فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس
اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف او فسقا
عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف
والمعطوف عليه اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رزقا
الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب
الفسق فمن اضطر فمن دعته الضرورة الى اكل شيء من ذلك المحرمات
غير باغ على مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز لقدر حاجته
من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يؤاخذه وسقط لابن ذر وابن
عساكر من قوله طاعم الى آخره وقال بعد قوله محرما الى او دما مسفوحا
قال ابن عباس كما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا اي مهراقا وقال

لدلالة

لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد طاعما محرما على طاعم مستحق تحريما
ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقاء
وكيلا وغيره الا ان يكون المأكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم
والمسفوح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احيا ومن الاوداج عند
الذبح فلا تدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما
ولما احتيط باللحم من الدم لانه غير سائل او لحم خنزير فانه رجس
نجس حرام والضمائر في قوله فانه للخنزير عود عليها على لحم المضاف لخنزير
وقاله ابن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان المحرم
هو المحدث عنه والخنزير جامد بخلاف الاضافة اليه الا ترى انك
اذا قلت رأيت غلام زيد فأكرمته ان المعود على الغلام لا انه
المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود
ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل يعم
وشحمه وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان راجعا
بعينه المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكف في الآية تقرير التحريم
ما عدا اللحم بما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كانت
غيره مقصودا بالتحريم لانه اعم ما فيه وأكثر ما يقصد فيه اللحم فغيره
من الحيوانات وعلى هذا فالمفهوم للتخصيص بالحكم باللحم بالذكر ولو سلم
فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس
اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف او فسقا
عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف
والمعطوف عليه اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رزقا
الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب
الفسق فمن اضطر فمن دعته الضرورة الى اكل شيء من ذلك المحرمات
غير باغ على مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز لقدر حاجته
من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يؤاخذه وسقط لابن ذر وابن
عساكر من قوله طاعم الى آخره وقال بعد قوله محرما الى او دما مسفوحا
قال ابن عباس كما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا اي مهراقا وقال

جل وعلا وكلوا مما رزقكم الله على يدي محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا
بدلا مما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والنهوب
وخبايث المكسوب واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة
وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السائل ولحم الخنزير بجميع
اجزايه وما اهل لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وسقط قوله واشكروا
الى اخره قوله لغير الله به اي لاجل ذبح وهذه الاية المذكورة هنا
كررها ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا على شرطه فيما يظهر

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتخفيف
فتح الضاد وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وحذفها فتفتح الضاد
وكسرها لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر
ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار فسميت بزمن فعلها باب سنة الاضحية من اضافة
الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر
رضي الله عنهما فيما وصله محمد بن سلمة في مصنفه بسند جيد هي
سنة ومعروف بين الناس اذا رأوه ولا ينكرونه والجمهور انها سنة
مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفايات
وقال صاحب الهداية من الحنفية واجبة على كل مسلم
مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار
الوجوب قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال المرداوي في
من الحنابلة وهي المضحية لمسلم ولو صغيرا باذن سيده الا النبي
صلى الله عليه وسلم فهي واجبة عليه قال ابن حجر واقرب
ما يمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح
فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف
في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره

مع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على
كل اهل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولاضحية فيه دلالة
الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر منها العشرة وليست
واجبة عندهم قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي
المخدوم كتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني
الدال على ان الوجوب من الخصايص المنسوبة ضعيف وتابعه الحاكم
فصححه وبه قال حدثنا بصيغة الجمع ولابوذر حدثني محمد بن بشار
العبدي الملقب بندار قال حدثنا عند محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن زبيد الايامي بهمزة قبل التحتية المخففة ولابن
عساكر اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي صلاة
العيد ثم نرجع فمن فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فان ذبحه شاة لحم
عجل فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي
وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز
فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بدون همز
عن احد بعدك اي وانما يجزي الثني والثنية من المعز ما دخل في السنة
الثالثة والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة ويجزي الضان منه
روى احمد حديث الجذع من الضان فانه جايز ولابن ماجه نحوه
واختلف القايلون باجزاء الجذع من الضان والجمهور في سنة

فتيل ما اكل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والحنابلة وقيل سبعة اشهر
عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر
حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة
حكاه الترمذي عن وكيع واجزاع الجمز خصوصية لابي بردة ثم
وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر ولغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قريبا قال مصرف عن اب ابي طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره فاء وزن
عظم الحارث بالمثلثة ما سبق موصولا في العيدين وباقي ان شاء الله
تعالى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد تم نسكه
واصاب سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال
مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة اي قبل وقت صلاة العيد
وما شغلت بها من الخطبة والافوقت الصلاة الى الزوال فانما
ذبح اضحيته ولا يجزئ ذبح عن ذبح لنفسه لما يأكله لا ثواب له
فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وهذا الحديث سبق في صلاة العيد باب قسمة الامام
الاضاحي بين الناس بنفسه او بامره وبه قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي السدوسي بدل ويرسل لكن روايته
سلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بجهة ازالت
ما يخشى من تدليسه عن بجهة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة
ساكنة بن عبد الله الجهني تابعي ليس له في البخاري الا هذا عن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله
عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة عقبة بن
عامر المذكور كما سيأتي ان شاء الله فصارت اي حصلت لعقبة ابن عامر

جذعة

جذعة من المعز قال عقبة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولا بي
ذر جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل ولت تجزي عن احد
بعدك كما قال لابي بردة باب حكم الاضحية للمسافر
والنساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة ولم يسم مسددا سفيان المذكور عن عبيد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع قرب
مكة قبل ان تدخل مكة وهي اي والحال انها بنبي فقال لها صلى الله
عليه وسلم فقال لها النبي النفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي
انفست بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم
النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام سليها ان هذم
الحيض امر كتبه الله على بنات ادم فليست بمختصة بي فاقضي
ما يقضي الحاج فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي
بالبيت لانه صلاة لا يصح الا بطهارة كاملة ثم قال بعد
بعد انقطاع الدم من غير عذر الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم
ولا بد اي غير ان تكوني قالت عائشة فلما كنا بمنى اوتيت
بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان التضحية الاتاتي
من غيره لا تصح الا باذنه وهذا الحديث قدم في الحيض باب
ما يشتهى بضم اوله وفتح رابعه من اللحم يوم النحر وما هو موصولة
او مصدرية وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن
عليه اسماعيل ابن ابراهيم وعلية امه عن ايوب السختياني عن
ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح
اضحيته قبل الصلاة فليعد فانما ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة
ابن نيار فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم للاتذاذ به

ولان المادة حرت فيه لكثرة الذبح فاقتضى تشوفا منه ولما يتجدد فيه قول
عمر لجابر بن عبد الله لما راي معه لحما فقال ما هذا قال قربنا الى اللحم فقال
اين تذهب بعد هذه الايام اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها الان يوم النحر محتوى باكله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه يستدل من قال يوجوب الاكل من الاضاحي
وهو قول غريب والذي عليه الجمهور من باب الرخصة او الاستحباب
وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عائم واني حجبت فيه
تسكيني لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة من
الضان خير من شاتي لحم بالتشبيه من الضان فرخص له صلى الله عليه
وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس
ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله
عليه وسلم لمن يجزي عن احد بعدك ثم انكفا بالضم اي مال وزاد
النبي صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان الذبح
الى كبشين سمينين كبشي وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس
الى كبشهم في المتممة بضم الميم المهملة وفتح الثاء تصغير متوزعوها بالزاي
المعجمة من التوزيع اي تقسموها او قال فيتخزعوها بالجيم والزاي من الخزع
اي اقتسموها حصصا كل واحد حصته من الغنم ينبح ذبح وليس
المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم وانكر من الراوي والحديث
سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب الصيد باب
من قال الاضحى يوم النحر فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على
الظرفية ولابي ذر رفع واختصاص النحر باليوم لعائشة قول خمسة
ابن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا
محمد بن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث انه ابي بكرة ولابي ذر ان ابا الزمان رضي الله
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان
ولابي ذر ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله

السموات

السموات والارض روي انهم كانوا ينسيون النسيء كما عاينت من شهور الى شهر اخر يحلون
الشهر الذي انساوا فيه ملغين فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العاشر
الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى هنا وعشرين سنة ثم
يستديرج الشهر الذي بدي منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهي السنة التي وصل ذو الحجة الى
موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اي ان الله قدر ان السنة
التي فان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له
السنة اثنا عشر شهرا تاكيد في ابطال النسيء وانه احكام الشرع
تبنى على الشهور القمرية المعروفة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة
حرم لعظم حرمتها ثلاث سواليات حذف التاء من العدد باعتبار
ان الشهور الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي واعتبر لذلك تانيثه
ولابن عساكر ثلاثة سواليات ذو القعدة للقعود عن القتال
وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه و واحد فرد وهو رجب
مضر اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة
سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب ويسمى رجبا لترجيب
العرب اياه الذي بين جمادي بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان
زاده تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء اي شهر
هذا قال القاضي البيضاوي يريد به تذكيرهم حرمة الشهر وتقريرها
في نفوسهم ليبنوا عليها ما اراد تقريره بقولهم قلنا الله ورسوله اعلم
مراعاة للادب وحذرا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف
فيما لا يعلم الرجحان عن السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما
قال النووي بشيء وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدات

انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لشرفها سائر مسميات اجناسها
تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحمد
المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي تنحر
فيه الاضاحي في سائر الاقطار واليوم اي بمعنى قلنا بلى وتمسك به من
جعل النحر يوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف
هذا اليوم الى جنس النحر بالام هنا جنسية فتم فلا يبقى لغيرها الا
في ذلك اليوم كذا قال القرطبي المتكلم باضافة النحر الى اليوم الاول
ضعيف بقوله ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام اذ واجب الجمهور بان المراد النحر الكامل النحر والاكل
والاطعام كثيرا ما تستعمل تلك الخمسة بل ربما اكتفى بالتعبد الذي يملك
نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر
ثلاثة عيد ارها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى
وعند الشافعية اخرها تمام غروب الشمس من اخر ايام التشريق
لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة
واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم
فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واعراضكم اي واحسب
ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم قال التوربشتي انسلم
واحسابكم فان العرض يقال للحسب ويقال فلان نقي العرض
اي بريء ان يعاب ويثلب بانه لو كان المراد من الاعراض المنفوس
لكان تكرارا لان ذكرها كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي
الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال
والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان
ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة
وسقط لفظ هذا الاول في رواية عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة
فيسالكم

نبيا لكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا
بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال يضرب بعضكم رقاب
بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغايب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه
بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو الساكنة بعد
الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اروى بالراء بدل الواو
له للذي ذكرت بعض من سمعه من وكان بالواو ولابي ذر زاد عاصم
فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف
الضمير المنصوب قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل بلغت الا هل بلغت
زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوي
وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتقدم برأة معرفا
باب بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى يوم العيد

العبد لم يذبح احد قبل الامام فليذبحوا بعده يتبين لهم ما فيه
من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي
بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا عبيد الله
بضم العين بن عمر القواريري بمن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يخرج في الفطر قال عبيد الله
العمري يعني مخرج النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء
وفتح القاف بعدها دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى
بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز الضحية
للمصلى فيذبح به كما قاله الشافعي والحديث الاول موقوف والثاني
مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله بن حجر هذا باب بالتنوين

في اضحية النبي صلي الله عليه وسلم بكبشين من الضان اثرنين لكل واحد
منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب ضحية النبي صلي الله
عليه وسلم الي اخره وبذكر بضم اوله وفتح الكاف في صفة الكبشين سمينين
اخرجه ابو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن انس وقال
يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه سمعت ابا
امامة سهل بكسر الهاء قال كنا نسمي الاضحية بالمدينة وكانت
المسلمون يسمنون بها ايضا وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس سقط لابي
ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلي الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل
على ان تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا لما للمالكية على
افضلية الضان في الضحايا ضرورة ان النبي صلي الله عليه وسلم
لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن نظر الي كثرة لحمه كما مر
للشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر
كان النبي صلي الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد
جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان
نصا في موضع النزاع قالت وانا اضحي بكبشين اقتداء بالنبي صلي
الله عليه وسلم وبهذا الحديث استدل افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انكفأ بالمعجمة بعد الفاء اي
اي كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن الملحين
بالحاء المهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض
اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص
وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض على الاضحية وهو الذي
ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد اي وان وضع هذه

منه

منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذبحه منظره وشحمه وطيب
لحمه لانه نوع مميز عن جنسه فديتهما صلي الله عليه وسلم بديه الزينة
وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى
الرافعي مثله قولا في عدا الشافعي احد به لحديث بضعه في البويطي الذكر
لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولي قال الرافعي
وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فاذا
يذبح بالذكر واراد بالانثى اللحم تلد وفيه استحباب التضحية
بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له وذبح اضحيته بيده اذ هم
كان يحسن الذبح تابعه يحيى تابعه عبد الرحمن وهيب بضم اوله اي ابن الورد
وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي وقال اسماعيل بن علية
عما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف وحاتم بن وردان بالحاء المهملة مما وصله
مسلم من طريقه عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس
رضي الله عنه فخالفا عبد الوهاب الثقفي في تبع ايوب ووقع في رواية
ابي ذر بالخبر تابعه وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند الباقين تقدم
متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن
ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين الحراني نزيل مصر قال حدثنا الليث ابن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم اعطاه غنما يقسمها فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم
المثناة الفوقية المخففة ما فوق ورعي من اولاد المعز واتى
عليه هو او العتود الجذع من المعز بن ستة اشهر وفي الحكم
العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد فذكره عقبه
للنبي صلي الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ضح انت به

وابن ذر ضح به انت وسقط لفظ به لابن عساكر وزاد البيهقي في روايته من طريق
يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك. وحديث الباب سبق
في الوكالة بهذا الاسناد والمتن في الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها
باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ابن نيار
ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا
مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف
الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي
ذر بن عازب انه قال ضحى خاله يقال له ابو بردة هانئ بن نيار
بكسر النون وتخفيف التحتية بن عمرو بن عبيد البلوي بن حلفاء
الانصار اي ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد قال
واللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها
قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت
هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد
او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم اي ضرب في اليوم واما لفظية
صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه لا يصح شيء منها
في شاة لحم واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة طعام
لحم اي لاطعام نسك او اريد بذلك يعني شاة لحم غير نسك فاضيف
صفة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال ابو بردة
يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي بالفا لمبوت لا ست
لما معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا
من المعز وهو الذي لم يطعن في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم
اذبحها وهذا اضحيتك خصوصيته لك ولن تصلح اضحية ولا بي بردة
وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل
الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لحما يأكله ليس بنسك
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه
اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة

العوفية

العوفية المكسورة والفي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل وتابعه
ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا
من الصحابة وتابعه اي تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن
حديث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا ابن ابي المخارق
الكوفي المحاط بالمهملة والثوب عن الشعبي عامر وهذا وصله ابو
الشيخ بن حيان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري
عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداود
ابن ابي هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح اللام
المهملة وتخفيف الثوب الانثى من ولد المعز واضافها الى اللبن اشارة
الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم الزاي وفتح
الموحدة بن الحرث اليامي مما وصله المولف ايضا الاضاحي وفراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة بن يحيى الكوفي
مما وصله النجاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي
عن البراء وقال عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي
الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المولف من الوجه
المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين وقال عناق جذعة
بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وقال بن عون عبد الله ولم جوده
ارطبات في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المولف في الايمان
والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة فالاول
كلفظ منصور لكنه تكلم بتانيث جذعة والثاني كعاصم وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة
بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة بالجيم
المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن سلم السوائي
الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين
العلم عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة بن نيار

ابتشار قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اي ابي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله
ليس عندي الا جذعة قال ضحيه واحده ابن الحجاج راحه اي ابا بردة قال
هي اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها للاكلين لسمنها وقال
وقال اهل اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة
السادسة وفي الظلف والحافر السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل
ولد الشاة في الثالث ثنوبني وسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها
اي الجذعة مكانها اي كان المسنة وقال ابن يدي التقدير يقولون
لا يجزي بالعين والهمزة في نوعه لا يقتضي والصواب الفتح بلا همز
ويجوز العين والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري ينوب عنك
تقول اسد نابة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز يجزي
بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفسه ولد شيء لنفي المستقبل
وهذه بركبة او بسيطة ولا تقتضي تابيد النفي خلافا للزمخشري
اي لن تقتضي عنا احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة
باجزاء الجذع من المعز في الاضحية ولكن وقع في غير ما حديث البراء
يشيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك
وفي كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع
الثاني فيهما صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد او ان خصوصية
الاول ثبتت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين ثبتت
لهم الرخصة اربعة او ستة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة ابي
بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي وابن ماجه
احد في ذلك نسل وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء لا في خصوصه
من الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان
ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولسعد ابن
ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي
حديث ابي هريرة المروي عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول
الله هذا اجزع من الضان مهزول وهذا اجزع من المعز سمين وهو

خير هما

خيرهما فاضحي به قال ضح به فان ذلك الخير وفي سنده ضعف وقال
حاتم بن وردان بالحاء المهملة ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ايوب
السختياني عن محمد ابن ابي سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بنون بينهما
والعناق للمعز بالمثناة من تحت ثم قاف باب من ذبح الاضاحي بيده
حدثنا ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرايته حال كونه واضعا
قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وبجيم وان كان
وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه وانما كان على صفحتيهما اما
باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليها القدم
المبارك لان احداهما مما يلي الاخرى مما يلي الرجل وهو من باب قطعت
رؤوس الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجانب والمراد الجانب
الواحد من وجه الاضحية وانما شئ اشارة الى انه فعل ذلك في
كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع يسمي اي
واضعا قدمه عليهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر
قد جمعهما فيه نشيه سر وعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن
ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه
ووضع الرجل على صفحة عنق الاجير ويكون اشبت له وامكن ليد
تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تجنبه
وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه
في الاضاحي باب من ذبح ضحية غيره باذنه
واعان رجل بن عمر رضي الله عنهما في بدنته بضم الموحدة وسكون الدال
سبعة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة في
الحقت بها الاستنابة واما ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
بانه ان يضحي بيديه وصله في المستدرك بلفظ كان

كان يأمر بذلك ان يذبحن ساكمهما بيديه اه ومذهب الشافعية ان الاولى
للمرأة ان توكل في ذبح اضحيتها وتوله وامر الي اخره ثابت في رواية الكشميهني
والمستملي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة احضت من النفاس وكر الرا بعيد دها
فاء موضع قرب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي فقال مالك انفست بفتح
الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة احضت من النفاس وهو
الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض
وفي الولادة بضمها وحكي الزم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت
ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم
في حديث بن مسعود عن عبد الرزاق باسناد صحيح قال كانت
رجعا او الرجال والنسا في بني اسرايل يطوفون جميعا فكانت تشرب المرجل
فالقي الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل
لجميع بنات ادم فتناوله الاسرائيليات وحجت وقتلت وبنات ادم
عام ارم اريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج من المناسك
والمراد بالقضا هنا الاداء اي ما يوري الحاج غير انها لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري فمارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر وفي رواية يونس
عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة
كذا قاله اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس
ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه امرهن ان تقطر
يونس قال ما ذبح عنال محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث
على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير امره والعمل
وتعقب باحتمال الاستيذان باب وقت الذبح بعد الصلاة
وبه قال حدثنا حجاج بن المنهال ابو محمد السلمي الانماطي البرساني
البصري

البصري وكابي ذر بن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر
وستعلم للكشميهني لنطابه ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن
فعل هذا فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا ومن نحر اي قبل الصلاة
فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شي ولا ثواب له فقال
ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي
جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها
مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في
جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضا هنا ما يقابل الاداء بل ما يعم الفعل او قال تؤتي بضم الفوقية وسكون الواو عن احد
بسكون الكاف والسكت للراوي واختلف في وقت الاضحية فعند
الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس
يوم العيد سواء صلى ام لا لحديثنا الا مصار ام لا لقوله صلى الله عليه
وسلم اولا ما نبدا به ان نصلي ثم نرجع فننحر الي اخره وقوله في الرواية
السابقة من ذبح بعد الصلاة وتوا تم صلاة الامام وغيره
ولا يشترط قبل الصلاة اتفاقا للصحة التضحية قد اعلى ان المراد
بهما وقتها وعند الحنفية وقتها في حق غير الامام بعد طلوع الفجر وعند
المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند
الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه
باب من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن علية نسبة الى امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد الذبح فقال
رجل هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من حاجة العادة

منه بكسرة الذبح تشوف انفس لله وتلتذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون
المخففة حاجة من حيوانه يجيء انه الى اللحم وتزيد وتثبت تقول هنة ابن
عاكر وابي ذر عن الكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد
النون عذره بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذرهم لعلمه بحيل ذلك فيما
فيه وسعة الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز
على قول ابي بردة الذي ذكر الراوي عنه انه ذكر هنة من حيوانه
والتقدير عندي يوم يتشهى فيه اللحم والخبر ان ماجه ان حاجة فذبح
قبل الصلاة وعندي جذعة خير من ثنيتين لطيبها سمنا وفائدة
فان قلت كيف يكون واحد خيرا من اضحيتين بل العكس اذ في
كما في صورة الاعتاق فانه اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة
ولو كانت انفس منها اجيب بان المقصود في الضحايا طيب اللحم
وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود
منه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من
عتق الواحدة ثم ان هذا في الواحد وصف يقتضي رفعته على غيره
كالعلم وانواع الفضل المتعدي فجزم بعض المحققين الى انه افضل
لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية
بجذعة المعز وسقط قول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره
لابي ذر قال ابن ولا ادري بلغت الرخصة اي من سواه من الناس
ولابي ذر بلغت الرخصة ام لا ثم انكفأ بالهمز اي رجع صلى الله
عليه وسلم الى كبشين يعني فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفأ رجع
الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فذبحوها وهذا
الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم ويأتي قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الاسود
ابن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي
بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر يخطب فقال ولابي ذر قال من ذبح قبل ان يصلي

من شرطيتها وعنها راجع بالابتداء فليعد مكانها اخرى الفاجواب الشرط
واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى تانيث
اخر وعندهم يذبح قبل الصلاة فليذبح قائلا بسم الله للتبرك والوجوب
ولم ينفي الزمان الماضي المستفاد من زمان الحال والجواب جاء على
على عادته ويذبح بجزوم بلم لانه لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل
وبه تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى ان المضارع يقع
في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله
فليعد مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة
الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن ابي بشر بكسر الفا وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة ابن
يحيى عن عامر الشعبي عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه
قال صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا
مثل صلاتنا اي موصوفا فانت لمصدر محذوف واستقبل قبلتنا
فقد ذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون قوله لابي ذر بحذف
العاطف في خطبة لابي ذر تصرف بنون بين يدي عليه الصلاة
والسلام من صلاة العيد فقال ابو بردة بن دينار فقال
يا رسول الله فقلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم
هو اي الذي ذبحته وللكشميهني هذا شيء عجلته لاهلك ليس من
النسك فقال ابو بردة يا رسول الله فان عندي جذعة من المعز
هي خير من شاتين شاتي سنية سنة قال الداودي التي استوطت
اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثامنة
وفي الخف السادسة اذبحها بهمزة الاستفهام ممدودة قال صلى الله
عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بضم الفوقية بالبناء للمفعول عن احد بعدك
سيئت بالهمز ولابي ذر بالالف وللاربعة تجزئ بالالف عن احد بعدك
بالتثنية فاشتملت حينئذ على فعل مضارع وهو يقتضي الشركة والاولى
ان لكن سكنة اجيب بان الاولى وان دلت شاة ثم على اضحية

سنة ليهنأ ثوابه لكونه قاصدا جيران المسجد ثم ايضا عبادة او صورتها مورة
النسيكة لانه ذبحها وقتها وقال في الفتح ثم الحقيقة الى الحيوان بلفظ واحد
فان النسيكة هي التي اجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكنه
اطلق عليها نسيكة لانه تقرب بها على انها نسيكة **باب** وضع القدم
على صفح الذبيحة وبه قال **حدثنا** حجاج بن منهال هو ابن حجير
السلمي البصري **عن** قتادة قال **حدثنا** انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم **كان** يضحي بكبشين سمينين املحين اقرنين
يشوب بياضها سواد ويمرة اقرنين لكل منهما قرنان **ووضع** ولابي
ذر وابن عساكر ووضع **رجله** على صفحتهما اي صفحة منهما ليكون
ثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان
يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها
على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس الذبيحة
باليمين **ويذبحهما بيده** الشريفة صلوات الله وسلامه عليه
باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال **حدثنا** ابو عوانة
الوضاح **عن** قتادة ابن دعامة **عن** انس رضي الله عنهما انه **قال**
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم **بكبشين** املحين اقرنين
ذبحهما بيده **وسمى** الله **وكبر** و **وضع رجله** المكرمة **على صفاحهما**
بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار
واذا كان معه اي الحاج هدي فنحره او ذبحه استحب ان يقول
عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى اله
وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان
اذا كان ذبحه عن غيره اه وعند الطحاوي من حديث جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين فاضجع
فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد
ثم اضجع الآخر فقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة

قال

قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها فعلت فاخذها فاضجعه
وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامة محمد ثم ضحى به وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة
بسم الله وما اريد به ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول
سبحان الله عليه وسلم بل احب ذلك واجب ان تكثر الصلاة
عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر على ما وكانه اشار
الى حديث مستغله السند تفرد به كذاب اورده البيهقي فلذا **باب**
بالتنوين **اذا بعث** الرجل **بهديه** بسكون الدال المهملة الذي
يهدى من النعم الى الحرم **ليذبح** به **لم يحرم عليه شيء** مما يحرم على
المحرم وبه قال **حدثنا** احمد بن محمد السمسار المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا** اسماعيل ابن
ابي خالد **عن** الشعبي عامر بن شراحيل **عن** مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني احد المخضرمين **انه** اي عائشة رضي الله عنها **قال** لها يا ام
المؤمنين ان رجلا ليعث بالهدي الى مكة ويجلس في بيته فتوصي الذي يبعثها
ان تقلد بالتوقية المعجمة واللام المشددة المفتوحة
مبنيا للمفعول بدنته مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان
يجعل في عنقها شيء ليعلم انها هدي **فلا يزال** ذلك الرجل المخبر بانه
زيادة من ذلك اليوم الذي يبعث بهديه محرما بعمرة حتى يحل الناس
من احرامهم **قال** مسروق **فسمعت** تصفقها بالعاد وهو ضرب
احدي اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وتقول ذلك تعجبا وتاسفا
على وقوع ولابي ذر تصفيقها من وراء الحجاب **فقالت** لقد كنت افتل
قلائد المشاة التوقية **قلائد** هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيبعث هديه من عندنا الى مكة **فما يحرم** عليه شيء **مما يحل** للحلال
ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس وقيده
علي من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده
ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عمر

راب عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح كنا بمنى التشريق على خلافه وهذا
الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج باب ما يؤكل
من لحوم الاضاحي وغيره تقييد وما يتزود منها للسفر بتشديد بهم
اوله مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار اخبرني بالافراد
عطاء هو بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم بمجاز ماذنه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع
وقال سفيان مرة وكل منه مني وقال مرة لحوم الهدي بدل
لحوم الاضاحي والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم ان بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد
الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره انه
سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه
يحدث انه كان غلاما في سن فتقدم منه فتقدم اليه لحمه
بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وعنها والتخفيف في الثانية
اي وضع بين يديه لهم قاله وهذا ولابي ذر قالوا هذا من لحم
ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه لا اكل منه وعند احمد ان
امراته قالت له انه رخص فيه قال ابو سعيد ثم لمت فخرجت
من البيت حتى ابن بفتح الهمزة ممدودة وكسر الموقتية اخي
ابا قتادة وصوابه اخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري وكان اخاه
لامه انيسة ابنة عارجة عمرو بن قيس بن مالك بن عدي بن النجار
وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر
فاقض لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان
ابو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن يزيد ابن

ابي

ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالحاء المهملة الساكنة
والموحدة المكسورة بعد الالف ثالثة من الليالي وفي بيته
ولابي ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شيء من لحمه
قلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي
من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم بنوا ان النهي ذلك العام
كان على سبب خاص وهو الرافة واذا ورد العام على سبب خاص
حكما في الخلف من عمومه وخصوصه اشكال قلما كان عادة الاعتماد
على السؤال بين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب
وبينه ان سيدة بهذه امة بقوله ان العام يضعف عمومه بالسبب
فلا يقتضي على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا زي انهم
لو اعتقدوا ثباتا لحوم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص
بمجرد ما سألوا بني الحم بدل على انه ذو اثنين وهذا اختيار
الامام المجويني كلوا واطعموا بهمزة وصل وكسر العين المهملة وادخروا
بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع في النهي كان بالناس
جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تقسموا الفعل فيها المشقة
المهموزة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا الاباحة وهذا
الحديث ثالث عشر ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد
الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الحيم عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة
كنا نملح بضم النون وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية
ولابي ذر عن الكشميهني منها فنقدم بفتح النون وسكون القاف به
باللحم المملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال
صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام من يوم ذبحه قالت
عائشة ولست بعزيمة اي ليست النهي للتحريم والترك الاكل بعد الثلاث

واجب ولكنه اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنياء المحتاجين
منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا حيان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر نا يحيى يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد
بضم العين سعد بن عبيد مولى بن ازهر عبد الرحمن بن ازهر
عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب
الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم
فطركم من صيامكم رمضان واما الاخر فيوم تاكلون من نسككم
بضم النون والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر
قال ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدت معه
شهدت العيد يوم عثمان بن عفان والناس في العيد للمه فما عاب
بالفا ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة
ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان
يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من
اهل العوالي فلينتظر حتى يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله
من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح لعدم العود الى
المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى
العيد اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم
يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة ثم قال ابو عبيد
بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق
ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعد هذا ومن ثم هو ابن راشد

بالسند

بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد فقوه ورواه امامنا الشافعي
في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى ابن
البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان
في اول الامر للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهذب
انه الصحيح لقوله تعالى وليس بين يمة والله اعلم وقال الرافعي
لا يحرم اليوم بحال وشبهه النووي في شرح المهذب وحكى في
شرح مسلم عن الجمهور انه نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ
النهي مطلقا وانه ليس بحرام ولا مكروه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف عن ابن اخي
ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه بن شهاب
محمد بن مسلم عن سالم عن عمه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي
ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله ياكل الخبز بالزيت حتى
ينضح بكسر الضاد المعجمة من ثني من اجل لحوم الهدي احترازا منها ولابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني حتى ينضح بدل قوله حتى وهو تصحيف
اذ هو بعيد المعنى لان المراد انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد
ثلاث حتى يأتدم الزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما اذ يكون
مكروها او محمولا على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث
من افراده والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

جمع شراب كما مر وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر
هو الشرب بتثليث الشين وقول الله تعالى بالخفض على العطف
وبالرفع على الاستيناف انما الخمر هو المتخذ من العنب اذا غلا وقذف
بالزبد وعليه علي ما علا وقذف بالزبد من غير ما العنب مما
وقوله ميسرا خمر الاربعة اقوال لانها تعمل العقل اي تستره اولانها تغطي حتى تدر

وتشتد اون المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه لانها تتوكد حتى تدرك
ومنه اخترم النجيبي اي بلغ ادراك واليسر التمار مشتق من اليسر وهو
السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب
فتعبد والازلام القداح كانوا اذا اراد احدهم امرا ضم الى قداح ثلاثة
مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث
غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي اخر كذا ان
خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات واستشكل منه
اخبر عن جميعه بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف
اي انما شان الخمر وكذا وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم
على هذه الاربعة انفسها انها رجس ايفهم من تقدير هذا المضاف
كقوله انما المشركون نجس والرجس الشيء القذر او النجس الخبيث من
عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس وطلبات يحمل على قل
ما ذكر كان كانه عمله والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى
عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما
تتعاطى الخمر واليسر لعلكم تفلحون الدال على تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث
صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام وسماه الحديث شارب
الخمر كعابد الوثن وجعلها رجسا من عمل الشيطان ولا ياتي منه الا الشر
المحض وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان
الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب
وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان
الى اخره وقال بعد قوله رجس الاية وبه قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي
ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة
من الحرمان اي حرم شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن
نافع ثمات ويعود منها لم يشربها في الاخرة وظاهره عدم دخوله
الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها

ولانه

ولانه اذا حرمها عقوبة له لزم وقوع الم والحزن له والجنة لا الم فيها ولا حزن وحمله من عبد
البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفى الله عنه كما في بقية الكبائر
وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لخبر انه دخول الجنة الا ان
عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشربها خمرا ولا تشتهيها
نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث ابي سعيد المروي عند الطبالسي
وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها
مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل
الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو تاب
حال تعذيبه ان عذب والمعنى ان ذاك جزاؤه ان جوزي وقال النووي
قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر شراب الجنة
يحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا وقيل انه يشربها ممزوجة فيكون
هذا انقصا عظيما لحرمانه اكثر نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي
بعدم شربها والمحمد من شربها فيكون حاله كحال اهل المنازل في الجنة
والرفيع لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة
وليس ذلك بضائر له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر
العاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهبة
ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا بالبناء لكبر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام
وفتح التحتية المخففة بعدها هاء ثم مد ومدينة بيت المقدس بدون
ميم ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن فقال له جبريل
عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة الاسلام والاستقامة
ولو ضبب على الواو الاولى من قوله ولبن عاكر اخذت الخمر غوت
امتك قال في المصابيح لا يلزم من عدوله صلى الله عليه وسلم
عن اناء الخمر انها كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر

بالمدينة وانما نفى بها صلى الله عليه وسلم انما استحرم فترك من ذلك الوقت
وعدل عنها ولو كانت محرمة ثم يتصور ان يخير بين مباح وحرام ولكنه قد يقال
فاذا كانت مباحة فنبي خ متساوية لكنه الرجحان منافٍ للاباحة قال ابن
المنير لا اشكال في اقتران مباحين بتوكيد في احدهما الاباحة احدهما استمد
اباحته والاخر تقطعه قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء
وبعد تحريم احدهما افترقا فافترقا في حال انقطاع اباحة احدهما لا تقتضي
افترقهما حالة ثبوت الاباحة وعدم انقطاعهما وقال الحافظ ابو الفضل بن
حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفرها لكونه لم يعتد بشربها فوافقت
بطبعه ما سيقضت تحريمها بعد خلافا لمن قال انه به ورعاية واختار
المهلب لكونه مألوفا سهلا طيبا ظاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة
بخلاف الخمر في جميع ما ذكر نابه اي تابع يعقوبا في روايته عن الزهري
منهم هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من احاديث
الانبياء وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثي
فيما وصله الشافعي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت
عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين بن موسى بن عبيد الله بن
معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم ابن
المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي
فيما وصله الشافعي من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم عن الزهري
بسنده ولفظ ليث في موصول معمر ذكر اليلياء وفيه اشرب ايمانا ثبت
وكذا رواية الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه قال سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري
يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه
كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاطلاق الهجرة
وانه كان اخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة اي من

علاماتها

علاماتها ان يقبض العلم ويثبت الجهل بموت اكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل ويقبر
الزنا بالقصر على لغة الحجاز ويشرب الخمر ظاهرا علانية ويشرب بضم
الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي ويشرب الخمر بإسقاط الفوقية
وهم الثلاثي المجيمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن مجرور واية الجماعة
اولى للمشاكلة ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى
اي الى ان تكون لخمسين ولابن عساكر لخمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن
الكشميهني حتى يقوم خمسون امرأة بالتحتية الذي يقوم عليهن رجل واحد
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح بن
جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية
المشددة سعيدا يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن كاملا يخاف فيه العقاب
اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهب همام واية
ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز
حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال الخطابي اي لا يكون كاملا
في الايمان حال كونه زانيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه
الاول وجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن
ان يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحياء شعبة من الايمان
اي لا يزني الزاني حتى يزيل عنه الحياء وهو يستحي من الله لانه لو استحي من الله
تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل
ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر بعني هذه الخصلة ليست من
خصال المؤمنين لانها منافية للايمان فلا ينبغي ان يتصف بها بل هي من
اوصاف الكافرين ويضعفه قوة الحث وابى جعفر الطبري ان المعنى يخرج

منه اسم المدح الذي يسمي به اولياءه المؤمنين ويشتق اسم آدم فقال
زاد ويسارق قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ابا عبد الملك
المذكور ابا بكر كان يحدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان
ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور بالحا بضم التحتية وسكون اللام
وكسر المهملة بعدها فاف يزيد في حديث ابي هريرة مهما بالمذكورات
الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب منه مال الغير قولا منهية
بضم النون وسكون الهاء ذات شرف فكبر خطير والمنهبة بالفتح المصدر
وبالضم المال الذي ينتهبه الجيش ترفع الناس اليه الي الناهب ابصارهم
فيها في تلك المنهبة حين ينتهبها وهو مؤمن اذ هو فعل عظيم لا يليق
بحال المؤمن هذا باب بالتنوين الخمر وفي نسخة ان الخمر
من العنب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن بن صباح بالصاد
المهملة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة البزار بالزاي بغ الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري
روي عنه بالواسطة حدثنا مالك بضم الميم وسكون اللام بعدها
الجيم المفتوحة وفتح الراء وبعدها الجاي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال لقد حرمت الخمر وما
من العنب وما بالمدينة شراب لعلة الاعناب وبقي ابن عمر محمول
على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلقت
النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحا المهملة والنون المشددة
عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة
الي بنانة زوجة سعد بن لوي بن غالب عن انس رضي الله عنه
انه قال لقد حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر اعناب
الا قليلا وعامة اصل خمرنا اي النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة
وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه قال

حدثنا

حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية اخره نون يحيى ابن
سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عبد بن عمر رضي الله عنهما انه
قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد
تستعمل في الخطب واوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في
القرآن نزل القياس ان يكون جواب اما بعد الفا ولا تحذف بعدها
بلا غير قوله حذف سمع لخوفا ما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال
لهم اكفرتم الا في ضرورة شعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام اما
بعد ما بال رجال تريم الخمر تاسع سؤال ستة ثلاث او اربع والخمر مصدر
مضاف الي مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان
ينزل تحريم الخمر بما وافق خمر بنيه حكم به جلا وعلا كما يدل لما رواه ابو
داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اي غطاه وهو مجاز من باب
تشبيه المعنوي بالحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم
ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد
ليقوموا بحقوقه تعالي هذا باب بالتنوين نزل
تحريم الخمر اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على
ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لغة لمخامرة الاحاديث
وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي
رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
وكنيته عبد الله ابو اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر
الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله التيمي
القرشي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني
بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر
ابن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
وابي بن كعب سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم من خمر متخذ من

فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة
ست الفضيخ وهو الكدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وذاي
مشدودة بسر منبذ عليه ماء نزكه حتى يغلي يوخذ منه بس وتمر يكسر
وظاهر هذا يويد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة
عن انس استيهم من مزادة يهاخليط بس وتمر وزاد حميد عن انس
عند الامام احمد بعد قوله استيهم حتى كاد الكراب ياخذ بهم ولابي ابي
عاصم حتى مالت روسهم في اوعيتهم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فاهرقتها اي فضيخهما
ولابي ذر هرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الاول
وفتحها في الثاني والاصل اريقها فابدلت الهمزة هاء وتسهل بالهمزة
والهاء معا وهو نادر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في خبر الواحد
وسلم في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل
الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا عوف هو ابن ابي جميلة العبدي
البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي
واحد احيا العرب استيهم تموني جميع ثم ومسلم ابن لقائم على الحي على
تموني استيهم وانا اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذ من البسر المتضوخ
فقيل حرمت الخمر فقالوا انيفها بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي غيرها
بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفاتا بحذف
همزة المفعول ولابي ذر فكفاتها بفوقية بعد الهمزة اي ارقناها فاهرقتها
قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر
اي هما متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكنت اي الفضيخ خمرهم
زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابيه ابي بكر
وكان انس يجد بهم بهذه الزيادة شيئا واختصارا قد كره ابنه
ابو بكر بها فلم ينكرها قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد
بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر عن اصحاب مالك يقول حرمت الخمر
الفضيخ خمرهم يومئذ واما المبهم في قوله بعض اصحابي قال الحافظ
بن حجر يحتمل ان يكون بكير بن عبد الله المزني فان روايته اخرجها الباب

توفي

توسي الي ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ايوب من طريقه عند احمد
بلفظ وانا عند هذا يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم حيث لكل ما يخامر سواء كانت
من العنب او غيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي
بكر المقدمي بضم الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف بن عطاء العدني بفتح
يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا الكاتب البصري الهمام يروي
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب قال سمعت سعيد
ابن عبيد الله بضم العين بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن هبة بفتح
الهاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون
الكاف المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا
للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال اي والحال ان الخمر يوم التحريم ليس والتمر
اي متخذة منهما تمسك الجمهور على جميع الاشربة خمرا وعند
حقيقة في الجميع سواء كان من عنب او غيره وعن قال انه حقيقة
في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ في الواحد في
حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا
الحديث اخرجه المولف في الطب هذا باب بالتنوين الخمر
يتخذ من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وفتح
تحرك اخره عين مهملة يمانية وقال عن بفتح الميم وسكون العين بن
عيسى التمار بالقاف وتشديد الراء الاولى ماذكره في الموطا عن
مالك سالت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف
اخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكمه شربه
فقال بجيبا له اذا لم يسكر فلا باس به وهو مه اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي
عبد العزيز بن محمد سالته عنه اي عن الفقاع اجوز شربه ام لا
قال الحافظ بن حجر ولم اعرف الذي سالهم ابن المراوردي لكن المظاهر
انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر شيوخه المدنيين
فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت لبي شارسول الله

صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن البتع بفتح الموحدة وسكون المثناة بعدها مهملة ثم عين يونه
قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري
لما في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
فسأل عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله
عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ولم يكن المتناول يالقدح الذي تناوله
منه وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواب القياس
باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المكرة وبذلك قال
الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني
وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاضطراب من اجلا الادلة
واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية
ينقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرام ولا يحد
شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام
ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي ويحد شاربها وقد تثبت
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال
عبد الله بن المبارك لا يصح في حد النبيذ الذي يكون عن الصحابة
ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر
حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة
وفي معنى شرب الخمر اكله بان كان مخبوزا او كله بجبز او طبخ به لحما
واكل حرقه فخرج به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب المخامسة وكذا
الاحتقان به والاسعاط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البتع وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو
شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن نحو
من ثلاثين من الصحابة سمعوها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفر ذلك
في الرد على المخالف واما ما اخرجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي
برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب
فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته
فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية بلفظ الميم وسكون الزاي
لا السكر بضم السين وفتح الكاف وعلى تقدير ثبوتها فحديث ولفظه محمل
فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس
بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت قال الزهري وكان
يؤخر يلحقهما الحنتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية والنقير
وعند مسلم من طريق زائدة قال سألت بن عمر عن الاوعية فنهانا
اخبرناه بلفتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة
وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير
وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه
رأى ذلك بل المراد انه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه
وسلم المرفوع باب ما جاء في انا الخمر ما خامر العقل من الشراب
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجاء بالجيم عبد
الله بن ايوب ابو الوليد الخفاف المخرمي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابي حيان بفتح الحاء وتشديد التحتية يحيى بن سعيد
التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن بن عمر رضي الله عنهما انه
قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد
الله باعتبار الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر في قوله في
آية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآية وهي اي نزل
تحريم الخمر والحال انما تتخذ من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير

والعسل ولم ينكر احد عليه ذلك فكان كالمرفوع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد
اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن
الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة
هذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل
اي ستره وكل ما ستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة
المطلوبية من العبد والجملة مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة
على الخبر وثلاث من امثلة وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
ثم مثنية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فارقنا من الدنيا حتى
يعهد الينا عهدا يبين لنا حكمها لانه ايس من حذور الاجتهاد
ولو كان ماجورا عليه الجد هد يجب الاخ او يجب به اد يقاس فاختلفوا
فيه اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضى فيه قضايا مختلفة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض يعوت الله تعالى والكلالة
بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد وبنوا الام الا باحد
او غير ذلك وابواب من ابواب الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيئة
ستفت عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدا
اي هي الجد قال ابو حيان التيمي فقلت يا ابا عمرو بفتح العين يعني
عامر الشعبي نادا بكنيته فشي يضع بالسند بكسر الشين المهملة
وسكون الثناة تحت حلاد قرب السند من الرد ولابي ذر من الارث
بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شي مبتدا لانه تخصص بالصفة
وهي قوله يضع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل يفعل
محذوف اي يعني ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لانه
عدد مؤنث ويجوز النصب على المفعول اي اذكر ثلاثا قال
الشعبي ذاك الخمر المتخذ من الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم او قال على عهدهم بجمع العين اي زمنهما ولو كان المرئي بحثه
لانه قدم الاسترية كما فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي
وقال ابو حجاج بهو ابن منهال الشيخ المؤلف مما وصله عبد الرزاق السيوي

في مسنده

في مسنده عن حماد اي ابن سلمة عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن
نفسه كان العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سؤال
ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وفيه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم
انه قال قال الخمر تصنع بالعوسجية المعوجة وفي اليونينية بالتحتية بن عنبة
الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابي وانما عد عمر هذه
الجملة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة
الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز منه
عموما لعرة منها وجبل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره فحكمه اذا نيء
حكم الخمر المتخذ من العنب باب ما جاء في الوعيد فيمن يستحل الخمر ويسميه
بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الواحد والاناء الخمر مونث سماعي وقال هشام
ابن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من
شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لان له مذاكرة
حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي قال
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي
الحلابي بكسر الكاف والموحدة الشامي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم
بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن ريبي بن ربيعة بن هانئ الاشعري مخضرم
في صحبته قال حدثني بالافراد ابو عامر وابو مالك الاشعري بالشك
وعند ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي
لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف
هذا عن ابي مالك الاشعري اه واختلف في اسمه فقيل عبد الله
ابن هانئ وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري
ذكر قبل ايام قتل حسين في الرمث الميوي وهذا بقي الى زمن عبد
الملك بن مروان والله ما كذبني بتخفيف المعجمة هو سياقة في كمال صدقه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج
اي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في

الفرع ايضا والصواب كما في الفتح والتحتية **ويستحلون الحرير** ويستحلون
الخمر شربا اي يعتقدون حلها وهو مجاز عن الاستحلال في شربها لان الشرب
في الحلال **ويستحلون المعازف** بفتح العين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة
فقاف جمع معزفة آلات الملاهي وهي القضاء وفي الصحاح هي آلات اللهو
وقال اصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود
والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والعازف الملاعب
بها والمغني وفي حواشي الدسياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به
وعند الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق
مالك ابن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها تعزف وعلى رؤسهم المغنيات وتروح عليهم المعازف
وليتولن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي **اقوام** الى **جنب علم**
بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال اوراس جبل
يروح عليهم اي الراعي **سارحة لهم** بهملتين بينهم شرح بالفداة
اي برعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالها **يأتيهم لحاجة** قال الحافظ
ابن حجر كذا فيه بحذف الفاعل وقال اكثر من ابن التين الا اتي او الراعي
او المحتاج قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلي ويأتيهم طالب
حاجة قال فتعيني بعض المتقدمات انتهى قلت وفي الفرع يعني
الفقير لحاجة كذا على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي
ذر فيقولون لابي ذر فيقولون **ارجع الينا غدا فيبيتهم الله**
من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا **ويضع العلم**
اي يرفعه الجبل عليهم فيهلكهم **ويمسخ آخرين** اي يجعل صورا اخر من
من لم يهلك في البيات المذكور **قردة وخنازير الى يوم القيامة**
اي الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة او هو كناية
عن تبدل اخلاقهم والاول اثبت وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون
في هذه الامة كما كان في غيرهم انما المراد مسخ القلوب ومطابقة الخبر
الاول لسبب الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني ففي الحديث مالك
ابن ابي مريم المذكور ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها

كما

كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن
على شرطه وقال في الكواكب اوليس نظر المؤلف الى لفظ من امتي قيده
دليل على انهم يستحلونها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وخروجا
عن امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال
ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة
واستحلال معنى الانبذة اي المكرة اه ورجال حديث الباب كلهم
شاميون **باب** حكم **الانتباذ** اي اتخاذ النبيذ **في الاوعية**
والتور بفتح المثناة الفوقية انا من حجارة او خشب
او قدح كبير كالقدر والطست وعطفه على سابقه من عطف
الخاص على العام وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي
وسقط ابن سعيد لابي ذر قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن**
القاري المدني نزيل الاسكندرية **عن ابي حازم سلمة**
ابن دينار انه قال **سمعت سهلا** هو ابن سعد الانصاري المدني
آخر من مات بالمدينة من الصحابة **يقول اتي** بفتح الهمزة
والفوقية **ابو اسيد** بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي رضي الله عنه **وقد عارسول الله صلى الله عليه وسلم ابن**
عرسه بضم العين والراء في الفرع **فكانت امراته** ام اسيد سلامة بنت
وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولابي ذر وكانت امراته
خادمهم والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى **وهي العروس**
قال اي سهل **اتدرون ما سقت** بسكون المثناة الفوقية من غير
تحتية اي المراة ولابي ذر عن الكشميهني قالت اي المراة اتدرون
ما سقيت **رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت** بسكون النون
وضم القاف ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل انتقع المراة
له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد في الرواية
من حجارة اي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اسقت عن
ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء
فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور والتور من الحجارة ولمسلم عن عائشة

كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه فيشربه عشاء وننبذه
غدا فيشربه غدوة ولأبي ذر وأورد سنده وجه آخر عن عائشة أنها كانت
تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فإذا كان من الليلة التي تشرب
على عشائه فإن فضل شيء صبته ثم تنبذه بالليل فإذا أراح وتنبذي
تشرب على غدائه قالت تفعل السقاء غدوة وعشية وحديث الباب
سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح باب
ترجمة النبي في الانتباذ في الأوعية والظروف بعد النهي
عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على
العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفي قال
حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري نسبة إلى زبير أحد أجداده قال حدثنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي الجعد
عن جابر الأنصاري رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ في الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها
الظروف قال صلى الله عليه وسلم إذا كان لا بد لكم منها فلا ينهى عن
الانتباذ فيها إذ فالنهي كان قد ورد تحملي تقدير عدم الاحتياج وحينئذ
يكون الحكم في هذه المسألة معروفا من رأيه صلى الله عليه وسلم
أو وحي إليه في الحالين عنده وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من
حديث الأشج العصري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ألم يبلغني أن وجوهكم
قد تغيرت فالوا نعم يا رسول الله ومعنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع
اللحم في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي نرى وجوهنا
فقال صلى الله عليه وسلم إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام
وقال لي خليفة ابن خياط شيخ المؤلف ما رواه عنه أحد غيره حدثنا ولأبي
ذر حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم عن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة رافع الأشجعي الكوفي عن جابر أي الأنصاري رضي الله عنه بسند
الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لأبي ذر وأبي عساكر وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان

ابن عيينة بهذا الحديث السابق وقال أي سفيان منذ لما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الانتباذ في الأوعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن سليمان ابن أبي سليم الأحول من مجاهد هو ابن جبير
من بين عما عن بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الأسود أو بني ابن
ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الأول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين بن العاصي رضي الله عنهما أنه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الانتباذ في الأسقية كذا وقع في هذه الرواية الراجحة بلفظ الأوعية عبد
الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي موحدة في رواية عمر ابن ذر
وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الليق لما يأتيه من الإشارة إلى ترجيح
الأوعية وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم
رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى
عن الانتباذ إلا في الأسقية ولم يبح صلى الله عليه وسلم عن الأسقية
وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية لأن الأسقية يتخللها
الهواء فتسلمها فلا يسرع إليها الفساد كما يسرع إلى غيرها من الجرار
ونحوها كما نهى عن الانتباذ فيه وأبيح فإذا انتبذ لم يربط استد
شدة الإسكار بما يشرب منه لأنه حينئذ يتغير ويصير مسكرا أشد الجهد
فمن يشقه هو غير مسكر بخلاف الأوعية لأنها قد تخفي الشدة فيها مسكرا
ولا يعلم به ويحتمل أن يكون قوله نهى عن الأسقية أي عن الأوعية واختصارا
اسم الأسقية مما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف فأطلق السقاء على كل ما ينتبذ
منه جائز وبه قد غلط في الرواية وأسقط قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم أيأكل الناس يحبسون سقاءه أي وعاءه وفي رواية زياد بن عياض أن
قائل ذلك أعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ
الحيس بفتح الجيم وتشديد الراء هي جرة أنابيخذ من ألبان
لأنه أسرع في التخمير وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا أبو داود
والنسائي وزاد في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري وابن عيينة أنه قال حدثني
بالإفراد سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي الفقيه عن الحرث

ابا مويهبة التيمي ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الانتباذ في الدباء المزفت وعن الانتباذ في المزفت من الجرار
وبه قال حدثنا ابو الجهم ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن علي ابن ابي
طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عما
يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سألتها فذكرت لها يا ام المؤمنين
عما نهى النبي ان ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا صلى الله عليه وسلم
اهل البيت ننصب اهل علي الاختصار وعلي البدل من التمر في ذلك
ولابن عساكر ونثبت قوله في ذلك لغير ابي ذر بنصبنا بضم النون وكسر
الموحدة ساكنة بدل الالف ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال ابراهيم النخعي
قلت اما بالتخفيف ذكرت الحنتم بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية في اليونينية
وفي الفرع بكسر الراء ولعله سبق قلم والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون
النون قال الاسود لابراهيم وانما احدثك ما سمعت اي من عائشة احدث سالم
بهم استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني اما احدث
وله عن الحموي والمستملي فتحدث بتاء الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي
افتحدث بتاء الجمع بدل الهمزة افاحدثك بمالم اسمع وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابن ابي سليمان فيروز
قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الانتباذ في الحنتم الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن ابن
انها جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر وزاد مسهم عن عائشة اعتادوا
في حيوبها وعن عطاء مخلدة بن طين ودم وشعر قال الشيباني قلت
لعبد الله ابي ابي اوفى انتبذ في الجر الابيض قال ابي ابي اوفى لا تشربوا

فيها

قف
للتمييز

فيها لان الحكم فيها كالاخضر وح فالوصف بالخضرة لا مفهوم له تذكر ما البيان
الواقع للاحتراز انما الحكم منوط بالاسكار والاتية لا تحرم ولا تحل وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الاشربة ايضا باب جواز شرب نقيع التمر ما
وفي نسخة اذا لم يسكر قال اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي
حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يثبت لفظ الساعدي
لابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين وبالحاء
المهملتين فكانت امرأته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد
الميم يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما ولابي ذر عن
الكشميهني هل تدرون ما انقعت بكون النون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت له من الليل تمرات في تور قال في الفتح وقيده في
الترجمة بعدم السكر يعني ان الحديث لا يعرض فيه لسكر لا اثباتا ولا نفيا
من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا تحيل
فيها التغير بجملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي
تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه
الخادم او امر به فصب قال المظهري واغا يشربه لانه كان رديا وقد يحدث
حد الاسكار فاذا بلغه صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن
مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما يستلذه ويطعم هو اهله
والخلاف في هذا الحديث لعائشة تنبذه عدوة فيشربه عشيا ان المراد
في يوم لا يتمنصف الزيادة او اصل حديث عائشة كان في زمان الحر وحديث
غيرها في زمان البرد وحديث ابن عباس في زمان يوسط فيه التغير قيل الثلاثة
وقال النووي هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر
سقاه الخادم ليلا يكون منه اضاعة ماله وانما تركه هو تخرجا
وهذا الحديث قدم قريبا في باب الانتباذ باب الباذق بفتح

الباء والمجمة بينهما الف واخره قاف وقال في القاموس وكسر الذال وفتحها ما طبخ من
عصير العنب اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه صار شديدا وقال الخليل اصله باذه وهو ان يطبخ
العصير حتى يجيء مثل طلا الابل وقال ابن فارس قولهم المطبوخ من عصير العنب اذا كان كذلك
واذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو اسم الخمر وذكر ش مهري عن كل مسكر من
الاشربة لحديث كل مسكر حرام ورأي عمر بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل مما وصله عنهما ابو سالم الجيشاني وسعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة شرب الطلا ابي راد جوزه واشربه اذا طبخ فذهب
على الثلث وذهب ثلثاه وقد حرم بعضهم بان المحذور منه السكر فحيث اسكر
حرم وشرب السراب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو حنيفة وشرب
ابن عبد الله مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلا اذا طبخ فذهب على النصف
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي لرجل سأله عن
العصير شرب العصير ما دام طريا زاد الشافعي قال ابن طبخت شيئا بالنار
وبقي منه شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان
النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا تقييد لما اطلقت به الآثار الماضية وهو ان
الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان
الطبخ لا يعيده والحيلة على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك وجدت من عبيد الله بن
الدين بن عمر بن الخطاب ريح شراب فذكر انه شرب الطلا وانا سائل عنه فان كان
يسكر جلدته فسأله عنه فوجده سكران فجلده بعد ان اقر وابا البينة وبه قال
حدثني يحيى بن بكير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا الغياث المثوري
عن ابي العويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
بعد الالف ثم نون بن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم
والراء قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق فقال ليس بحرام
وسماه بنو امية ليتقلوه عن اسم الخمر فقال نبي محمد صلى الله عليه وسلم
الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه
صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو
حرام فليس التحريم سقوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما العبرة
بالمسمى

بالاسكار فاذا وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي كان او بغيره اي اسم
اخر وقال الحافظ ابو ذر عما رأيته في هامش الدورينية من الاسم حيث وجد الا كلام
ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر
اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب
المطبوخ يشربه المسكر وهو حلال وقد قام الاجماع على ان تقليل الخمر وكثيره حرام
ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو العويرية الباذق هو الشراب
الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس شرب الحلال
الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى
الى الخمرية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة ولابي
ذر عبيد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بضم الحاء المهملة وبالمد
ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس بحرام
صلى الله عليه وسلم انما على معنى كراهة التنزيه لما وانما انه اذا اتخذ مما
يسكر قليله كثيره صار حراما وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان المعصير
المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلو طبخ وتعقد والعسل يمذج
بالماء فيشرب بين ساعته ولا شك في حله وهذا الحديث سبق في باب
الحلوا والعسل من الاطعمة باب من رأى ان لا يخلط بفتح الخاء
وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية اذا كان خلطهما مسكرا اتفق
على الجواز لحصوله مسكرا بان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر مع
سرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فنبه النهي
عن الخليطين لانهما سكران حالا بلا انهما سكران مآلا واجيب بانه البخاري
لعله كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار او انه ترجم بما يطابق حديث
ابن عمر المذكور في الباب ولا ريب ان الذي كان بسقيه ج كان مسكرا ولهذا دخل
عندهم في عموم تحريم الخمر وما قوله وان لا يجعل اذا مرتين في اناء بكسر الخمزة
فيهما فوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر
والبسر والرطب وقول ابي قتادة نهى ان يجمع ثم شكوت النهي معللا بعلل مستقلة

اما تحقيق اسكار الخمر الكثير وما دون القدح الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتحليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن تراث الخمر هذا والخمر كان من نوع واحد فكيف بالمتعدد وقد تخرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين ورد ابي ان كان تكبر اما بساط حديثه هل عده رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب النفاق فيقول لا الا المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت في بأس من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين ادامين في مجلس مائدة صلح وزيت وكما عند هذا النفاق فقال عمر لله علي ان لا اجمع بينهما وكذا لا يأكل الا بزيت خاصة ام بملح خاصة وهذا انما هو اطلب للعافية من التزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بنص حله وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ان لانسب بفتح المعجمة وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس وابي دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي وسهيل بن البيضا بضم الباء الموحدة وفتح المعجمة بعدها ضاد معجمة تمر خليطا البسر والتمر حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها بالذال المعجمة واناسا فيهم واصحرهم وانا بفتح الهمزة وتشديد النون نعدها بوسيد الخمير وهذا الحديث سيق قريبا وقال عمرو بن المرث بفتح الميم المهملة حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وتأييده بباقي سند قتادة لان الرواية المتقدمة معنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعند بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين الزهو والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب بتشديد الطاء لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قيل ان يشتد فيغلي فكأنه شارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله عن ابي

ابي قتادة

قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار والبسر بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى بحاحة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة الهملتين بعدها حاء اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني بحاحدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من نشأ بسقاء النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد بنبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع او يختص النهي عن الخلط عنه الاشتداد فقال الجمهور لا شرف ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العمل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتحليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود وروده واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة **باب** جواز شرب اللبن وهو مفرده غير مكرر نعم ذكر نادرا بصيغة تحدث فيه وخ فيجيء من شربه ان علم ذهاب عقله بذلك وفي حديث ابن سيرين عند مسلم ابن منصور انه سمع بعضهم يسأل عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون كذا وكذا فمن اخذ حتى عدة اشربة لم احظر منها الا المسكر واللبن قال فقلت اهاب ان احدث باللبن حتى اسبت انه بارسبته بفتح الراء وسكون السين المهملتين بعدها موحدة مفتوحة ثم مثناة من تحت ثم موحدة ابو شبث بن اب ست اللبن لليث صاحبه ان يشرع قاله في الفتح وقوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا اي خلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله فتأكل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش ثم يخلق في ذلك عبرة لمن اعتبر وسهل شقيق عن الاحلاف فقال الاحلاف تميم الحمل من الغيوب لتميم اللبن من بين فرث ودم سائغا للشاربين

سهل المروزي الحلق وقيل اسمه يحيى احد بالذين فضلوه من الاولياء للشيخين
لان الذين يبغي ما في بطونها والثانية لا يبتدأ الغاية وبه قال حدثنا
عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
قال حدثني سالم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اني
بضم الهمزة وكسر الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بابي
بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة فنظر
اليهما فاخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو
اخذت الخمر غوت امتك وتبدلكم تم المطابقة بين الترجمة والحديث
على ما لا يخفى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه
سمع سفيان بن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة انه سمع عميرا بضم العين وفتح الميم
مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل
رضي الله عنها انها قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بابناء ولابن ذر فارسلت
اليه ام الفضل باناء اللبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي
وكان ولد ابي ذر كان سفيان بن عيينة ربما قال شك الناس في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسقطا لابي ذر يوم عرفة فارسلت اليه
صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل باناء لبن فاداوقف
بضم الواو بعدها قاف مشددة ولابي ذر ووقف عليه بزيادة
واو وسكنة بعد الواو المحمومة اي كان اذا ارسل الحديث فلم يقل اني
اسناده عن ام الفضل فاذا قيل عنه قال هو موصول او مرسل
قال هو عن ام الفضل اي في قوة قوله موصول والحديث تقدم في
الحج والصوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن
ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة ابن نافع القرشي كلاهما عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حميد بضم

الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن ليس محمرا من النقيع
بفتح النون وكسر القاف وسكون التحتية الساكنة عين مهملة موضع
بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كما سيتضح فيه
لما ابي يحتمه وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا لاحمرته بالحاء المهملة وبميم مشددة
مفتوحة اي غطيته عطية ولو ان تعرض بفتح الفوقية وضم الراء اي ولو ان تنضم
عليه عود اعرضا تثيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون
العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بضم العين
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني ابو صالح ذكوان تذكرا ه بضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه
انه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع بانا من لبن الى النبي
صلى الله عليه وسلم بغير حمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا
ابي هلا حمرته عطية من الشيطان اذ انه لا ينكشف عنه لا
ومن الربا الذي تيقن انه ينزل في ليلة من السماء من النجاسة والقاذورات
والحشرات ونحوها ولو ان تعرض بتمد عليه عود اعرضا لاطولا قال
الاعشى وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عنه النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة
والمحفوظ عن جابر وبالله التوفيق ان الله تعالى بقوته الكلام على
حكم تغطية الاناء وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان
قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال سمعت ابن
ابن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا
براع وقد اي والحال انه قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة

بعدها موحدة ساكنة فقلة من اللبن او ملء القدح او قدر حلبة ناقة
من لبن في قدح وفي البخاري انه امر الراعي فحلب فشرب الحلب لنفسه هنيئا
طريئا الحاز قرب صلى الله عليه وسلم حتى رضيت اي علمت انه شبع
واتانا وابي ذر وابي عمير واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن
جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بنون ثم
المدلجي اسلم اخذا على فرس فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه
صلوات الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو عليه ويدرجه ففعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره في فلم يدرج عليه وهذا الحديث سبق في البخرة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة
بكسر اللام وفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب الصعيب
بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي
عظيمة الضرع مختارة وقيل اذا كان بعيرا مفحولا سبوي فيه المذكر
والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة ونصب التاء
التحتية عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك ونعم الصدقة
الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك ليحلبها عذوا اول النهار بانا من
البيت وتروح اخر النهار باحت وفيه اشارة الى ان المنحة لا تاصل لبنها
قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن الاوزاعي عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فمضمض فتحتين بيان لعلة المنحة منه وقال
ان له دسما بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة وبالميم ما وصله ابو عوانة
والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن شعبة بن
الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت بكون

العين

العين المهملة وضم الفوقية والمحوي والكشميهني دفعت بالدال المهملة
بدل الراء الى السدرة جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الحاء
وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى
بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الراء
وسكون العين وضم المثناة نسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر
والمراد سدرة المنتهى سميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها وقيل
لانها ينتهي اليها ارزاق العباد الى ان يرفعها الله صلى الله عليه وسلم وقيل
لانه ينتهي اليها ما يصعد من تحتها من امر الله تعالى وسعف الرفرف تقريب الشبه
وكانه اراد ان سدرة المنتهى استتبت له بنوعيها كلها الاستبانة
حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المحرب البسة فاذا اربعة انهار
نهران ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فهما النيل
وهو نهر مصر والفرات بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر
الكوفة واصله من اطراف ارمينيه واما النهران الباطنان فنهران في
الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهر ان النيل والفرات
يخرجان من اصلهما ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض
ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث
فوجب المصير اليه فاثبت بالمثلثة ممزة ساكنة وبالموحدة مفتوحة
بالواو وبدل الفا ثلاثة اقداح وفهم العدد للاعتناء به فلا منافاة
بين قوله هنا ثلاثة وقوله في المسابقة قدحان وابهم فالقدحان
قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو
عند السدرة احدها قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث
قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة اي علامة
الكلام والاستقامة انت تاكيد للضمير الذي في اصبت و لتتبعن لتسلك
قال ابن المنير ذكر السدرة في عدد ما عن الخمر ولم يذكر في عدد ما عن العسل
وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الابين والانفع وهو مجرد ما
توت وكثير من الطبيات التي في السدرة بوجه وهو اقرب الى الزهد

لكان تركك المسلم الذي هو حلال لانه من المباح الذي يثاب على صاحبه
ان يندرج في قوله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وانما
المنهي فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من
محبته صلى الله عليه وسلم للحلو فعلى وجه الاقتصاد في تناوله
لانه حبله ديدنا والنبي صلى الله عليه وسلم شرع لنا فعل ما يجوز للبيان
قال هشام الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله الوقاني
في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وتمام بتشديد الميم الاولى
ابن يحيى كلاهما عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسراء اي انتقلوا من حيث
الحديث على ذكر الاسراء نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق
ولم يذكروا هولا في سياقهم ولا ابو ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هشام
دلالة اقداح باب استعذاب الماء اي طلب الماء العذب الحلو
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام
عن مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
عمه انس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد النصاري
الخزرجي انصاري بالمدينة مالا بفتح على التمييز من نخل الجار للبيان
وكان احب اليه ماله بيرحا بفتح الراء اسم كان واحب نصب خبرها
او احب اسمها وبيرحا خبرها وحا بالمهملة والمد ولابي ذر بالقصر واختلف
في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة او مختلسة او غير
ذلك مما سبق في الزكاة قاله في الفتح والبيرحا ارض نخيه مالكيني وتيقن
وفي الفتح انها فيعلا بن البراح وهو الارض الظاهرة وكان مستقبل
المسجد وفي رواية ابي ذر كان زكاة بستقبل المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالمرفعة للمير وسقال
انس رضي الله عنه فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو
طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى
اي لم تكونوا ابرارا محسنين فانه جعل البر هنا ستا ولاصابة حق
تنفقوا مما تحبون وان احب مالي بالافراد الي بيرحاء ولابي ذر بيرحا بالقصر وانها صدقة

لله

لله ارجو برها وخيرها وذخرها بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين اي ادخرها
فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ بتشديد الخاء وتسكينها مثنونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضى
بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح اوقال
رابح بالتحتية يدل الموحدة من الرواح تشهي الفاوي قريب
الفائدة يعلل نفعه الى صاحبه سبق عبد الله بن مسلمة وقد سمعت
ما قلت وانى ارى ان تجعلها في الاقربين قال افعل يا ابا طلحة فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
من باب عطف الخاص على العام وقال اسماعيل بن ابي اويس مما وصله
في التفسير وحيي بن يحيى ابو زكريا النيسابوري الحنظلي مما وصله في
الوصايا كلاهما عن مالك رابح بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث
عائشة عند ابي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف
والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء الاتيان
الزهد ولا يدخل في التزهد المذموم ثم كره مالك رحمه الله تطييب
الماء بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة
والوصايا والوكالة والتفسير باب من شرب اللبن بالماء
بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن المستملي شرب بفتح الشين والراء الساكنة بدل الواو اي شرب
اللبن ممزوجا بالماء البارد لما في ذلك من كسر حرارته وعقب حليه بترجمة
القطر وبه قال حدثنا عبيد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس ابن مالك رضي الله عنه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب لبنا وانا دار انس والجملة حالية اي راه حين ايدار فحلبت شاة فشبت

بهم الشين المعجمة بي خلطت لرسول الله صلي الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته
بهات البير ليبرد فتناول صلي الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر
الحديث وعن يمينه اعرابي زاد في رواية ابن طوالة السابقة في الهبة ثم يحاذيه
وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان
يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابن طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطي
عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه به
ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قد روا الايمن فالايمن والنصب
علي الحال اي اشربوا متيامنين علي هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن فقده
او احق ما يبدأ به من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن فالايمن
وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه
كان احتمل عنده انه صلي الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون ذلك في
تقديمه الافضل في الشرب علي الايمن فكذا ذكر ابا بكر فبين له صلي الله
عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن علي الافضل وهذا الحديث سبق في
الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم
عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم معجمة اخره مهملة وهو ابن سليمان بن ابي سعفر بن العدوي مولاهم المدني
عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي الانصار قيل هو ابو الهيثم بن التيهان
الانصاري وهو صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فقال له اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلي الله عليه وسلم ما ما
عندك مابات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة
خلقة فاستفنا منها وانكفانا بفتح الواو وتكسر شبهنا ان يغيرا ناولا كفا بل
بالفم قال جابر والرجل الانصاري يحول الماء حائطه يسقله
من ثمت البير الي ظاهرها ويجري الماء حائط الي جانب من بيتانه
ليتم استجارة بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري وسقط لابن عساكر
لفظ الرجل يا رسول الله عندي ماباتت فاتطلق بكسر اللام
وسكون القاف الي العريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون

دخل علي رجل

في

في الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري بهما اي النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه الي العريش فنكب بفتح النون والكاف وبالموحدة اي مال
والنوب شاة تالف البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم شرب
الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وابن ماجه في الاشربة باب شراب الحلوا
بالمد المسمائي وبالقصر لغيره لغتان و شراب العسل وليس المراد بقوله
شراب الحلوا المعتودة بالتنوين كل حلو شراب من نبيذ حلو وغيره مما
يشبهه وقوله الحلوا شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم
وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يعاد شرب يبول الناس لثة
اي لضعف ورخاوة عظمي وهو تنزل لانه اي البول رجس نجس قال الله تعالي احل
لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث
وورد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب
البول للمتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري يري ان القياس
لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت في الميتة لا في البول وفي شعب
البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر
في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام
اخر وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله في الكمر بفتح الكاف
المهملة والكاف بعدها راء الخمر بلغة النبط وفي فوائد علي بن حرب الطائي
عن سفيان بن عيينة عن منصور اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح
علي شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابي وائل قال استفتي
رجل منا يقال له خثيم بن الهداد اخا بطنه يقال له الصمر فنعت له
الكمر فارسل الي ابن مسعود يساله فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما
حرم عليكم فان قلت قد جوز واستغة اللثة بالخمر
من كم فلم يجوز والتداوي به وان فرق بينهما اجيب بان الاستغة
يتحقق بها المراد بخلاف الشفا فانه غير محقق كما لا يخفي وقد قال ابن عبد
المنان في كم قبل التحريم سلمت بعده فتحريمها محزوم به وكونها دواء
مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء اطلاق الحديث ثم يجوز تناوله

في صورة واحدة وهي ما اذا انحصر الي ازالة عقله لتعطل عضو من الآكلة والعياذ
بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالمحرم وصححه
النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا
تعين ذلك طريقا الي سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرتدا لغيره قلت
قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثرين اجاب ابن المنير بانه
ترجم علي شيء واعقبه بضده قال وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الي
ما يطابق الترجمة نصا وتحمل ان يكون مراده بقول الزهري الاستشفاء
بقوله تعالى احد كم الطيبات الي ان الحلوي العسل من الطيبات لموجد
وبقول ابن سيرين الاشارة الي قوله تعالى فيه شفاء للناس فعد الاستشفاء
به علي جهة فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم به قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة قال اخبرني بالافراد
هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد
بالحلوا في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه بالاشرف
علي ما دونه وفي شعب البيهقي عن بن سليمان الداراني قولك
عامية كانجبه الحلوا ليس علي معني كثرة الشهوة لها وشدة النهاع
النفس اليها وانما هو الصفة في اتخاذها كفعل اهل النزف والشره وانما كانت
اذا قدمت اليه نالا منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح
وهذا الحديث قدم في كتاب الاطعمة **باب** حكم الشرب **حكم**
كون الشارب **قائما** وبه قال **حدثنا** ابو نعيم **حدثنا** الفضل ابن دكين قال
حدثنا سعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن
كدام الكوفي **عن عبد الملك بن ميسرة** بضم الميم الزراد **عن النزال**
بالنون والزاي المشددة المفتوحتين انه قال **ابن بملي** رضي الله عنه
بفتح الموحدة وكسر الميم وتشديد التحتية **حجاب باب الرحبة** بفتح الراء والحاء المهملة
والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بماء
فشرب منه حال كونه **قائما** فقال ان ناسا يكره **احدهم ان يشرب**
اي بان وان مصدرية اي يكره الشرب **وهو قائم** اي في حالة القيام **وان رايت**

النبي فعل كما **رايتموني فعلت** الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الاشربة به
والنسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال **حدثنا عبد الملك بن ميسرة** قال **سمعت النزال بن سبرة** بفتح الموحدة
المهملة وسكون الموحدة بعدها راء انه **يحدث عن علي** رضي الله عنه **انه صلي**
الظهر ثم قعد في حوائج الناس بضم حاجة علي غير قياس
قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي او مولد
او كانهم جمعوا حاجة **في رحبة الكوفة** قال في القاموس ورحبة المحلة
وبيكسر ساحتها وسعتها **حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي** بضم الهمزة
بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه زاد النسائي من طرق
عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي علي شرط الصحيحين **ثم قام فشرب**
فضلة اي فضلة الماء الذي توضأ به منه **وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون**
الشرب قائما اي يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني
قياما وهي واضحة **وان النبي صلي الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت**
من شرب فضل الوضوء قائما وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال **حدثنا سفيان** الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي
لانه اشهر بصحبته وكثر روايته عنه من ابن عيينة **عن عاصم بن الاحول**
عن الشعبي عامر ابن شراحيل **عن بن عباس** رضي الله عنهما **انه قال شرب**
النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه **قائما من زمزم** وقد كان صلي الله عليه
وسلم طاف علي بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلي ركعتين ثم شرب اذ ذاك
من زمزم قيل انما يعود الي بعيره واستدل بهذه الاحاديث علي جواز
الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان
النبي صلي الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة
في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستفيء وعند احمد من حديث
انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يشرب قائما فقال له قال اسرك
ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم
حملوا النهي علي الاستحباب والحث علي ما هو اولي والكمل وذلك لان في الشرب
قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يترك خلطا يكون الغذاء دواء وقيل في الحديث

لمن نهي فلا يلزم له بل يستحب ذلك للعامد بخ بطريق الاولي وقد سلكا الائمة في
هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي علي كراهة التنزيه واحاديث
الجواز علي بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطيب مخافة وقوع ضرره قال
الشرب قاعدا امكث وابعد من الرف وحصولها الكبد والحلق وقد لا يامن
منه من شرب قائما علي ما لا يخفي **باب** حكم من شرب وهو
اي والحال انه **واقف علي بعيره** استشكل قوله واقف علي بعيره لان الراكب
علي البعير قاعد الا قائم واجيب بان الراكب من حيث كونه سايرا يشبه
القائم ومن حيث كونه مستقرا علي الدابة يشبه القاعد فمراده بيان
حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال **حدثنا** مالك بن اسمعيل
ابو غسان النهدي قال **حدثنا** عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لامه عبد الله ابن ابي سلمة
قال **اخبرنا** ابو النضر بالضاد المعجمة سالم ابن ابي امية مولي عمر بن عبد
الله من عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولي بن عباس عن ام الفضل لبابة
بنت الحارث انها ارسلت الي النبي صلي الله عليه وسلم عدح لبن وهو
واقف عشية عرفة فاخذه فاخذه صلي الله عليه وسلم بيده
الكريمة فشربه ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك
الامام في روايته عن ابي النضر سالم علي بعيره تابع عبد العزيز
ابن ابي سلمة علي روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب
وهو واقف علي بعيره وهذا الحديث قد سبق في الحج والله اعلم **باب**
الايمن فالايمن في الشرب ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي علي
علي يمين الشارب وبه قال **حدثنا** اسمعيل بن ابي اويس قال **حدثني**
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي بقدح المهملة ليلبن قد شيب بكسر الشين
المعجمة واصل الشيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج
بماء وعن يمينه اعرابي لم اعرف اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فشرب صلي الله عليه وسلم منه ثم اعطي الاعرابي وقال ابو بكر ثم قال
قد مر الايمن فالايمن وقد كان صلي الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل

والشرب

والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمن وقيل ان الاعرابي كان سن كبيرا
قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا
هذا **باب** بالتنوين **هل يستاذن الرجل من** اي اهل يطلب الاذن من
الذي هو جالس **عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر** وبه قال **حدثنا** اسمعيل الاويسي
قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن** ابي حازم بن دينار **عن** سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه **ان رسول الله** صلي الله عليه وسلم **اتي بشراب**
فشرب **وعن يمينه غلام** هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال
ابن الوليد وغيره فقال صلي الله عليه وسلم **اتاذن لي ان اعطي هؤلاء**
الذي علي اليسار فقال الغلام له **والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا** قال
سهل **فتله** بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه **رسول الله** صلي الله
عليه وسلم في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع
الاكرام وان الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا وفضولا واما
تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف **باب**
الكرع في الحوض بسكون الراي تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف وبه
قال **حدثنا** يحيي بن صالح الحمصي الحافظ الفقيه قال **حدثنا** فليح بن سليمان المدني
مولاهم المدني **عن** سعيد بن الحرث قاضي المدينة **عن** جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما **ان النبي** صلي الله عليه وسلم **دخل يعاد رجلا من الانصار** سيتي فيما
قيل انه ابو الهيثم ابن التيهان بمثناة وبه عليه الصلاة والسلام **صاحب**
وهو ابو بكر رضي الله عنه **فسلم النبي** صلي الله عليه وسلم **وصاحبه** ابو بكر
عليه **فرد الرجل** الانصاري عليهما **فقال يا رسول الله بابي انت وامي**
اي **مغدي بابي وامي وهي** اي الساعة التي اتيت فيها **ساعة حارة وهو** اي والحال
ان الرجل **يحوله في حائطه** بفتح الحاء **نضح الماء** من قعر البير الي ظاهرها **فقال** اليه صلي الله
عليه وسلم للرجل **ان كان عندك ماء بات في شنة** بفتح المعجمة قربة خلقة **والا كرعنا**
شربنا بفمنا **والرجل** اي والحال ان الرجل **يحول الماء في الحائط** يجريه من جانب الي جانب
في بستانه **فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات** في **شنة فانطلق** بفتحات صلي الله عليه وسلم وابو بكر الي العريش موضع
مظلل عليه في البستان بخشب وتمام فسكب الرجل في قدح ما ثم حلب عليه لبنا

سيا ست شاة داجن لها وهي التي تألف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
لبنها فقرب الرجل الذي حلبها وهو ابو بكر رضي الله عنه ولاحمد وستي صاحبه قال
قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا عاد
قوله وهو يحول الماء في انائها مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ويحتمل
وان كان الخطاب لغيره انه كان ينقله من اسفل البيت الى اعلاه فرآه كان هناك حوض فجعله
فيه ثم يحول من جانب الى جانب وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب
الدين بالماء باب حدثنا الصقار الكناني وبه قال حدثنا
سرد بن ابن مسرهد قال حدثنا عمي عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
قال كنت قائما على الحي اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة
واحد احياء العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم التصغير بالمعجمتين اي الخدم
المتخذ من البسر المذفخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول
فقالوا اكفئيها بكسر الهمزة هنا لغرض كما صله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة
فكفأتها بحذف عين المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفأناها قال سليمان قلت
لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي هل تتخذ منهما فقال ابو اكيمن بنا دتي
وانت حرام يومئذ فلم ينكر انس ذلك قاله بكير بن عبد الله المزني او قتادة
وحدثني بالافراد بفتح الصاد اصبغ بن الفرج انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت
خمرة الفضيخ حرام يومئذ وهذا الحديث سبق في باب تحريم الخمر وهي
من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له حنانك
باب تغطية الاناء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع كاصله وتسكن طائفة
من الليل او اوله هاهنا الطائفة الاولى عند ابتداء ظلمة الغاسق
شك من الراوي اي دخلم في المساء فكفوا بضم الكاف والفاء المشددة
امنعوا صبيانكم من الخروج حتى فان الشياطين تنتشر تذهب وتجيء حينئذ

فرجما

فرجما يحصل لهم ايذاء اسنهم ست ضبع او غيره واذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم
بضم الخاء المهملة واللام المشددة واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان
بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالجمع فان الشياطين فخلوهم بالخاء
المعجمة المفتوحة واللام المشددة لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله
عليه قربكم بضم الخاء وسكون الواو وبالتاء المثناة من فوق واوكوا شدوا ربطها بالوكاء
واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة
غطوا انيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها
الاثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الاناء شيا وهو ابلغ من شيء
اي لو لم يجدوا ما يغطونه به الا عود وعرضوا وكرروا اسم الله عليه لكفى كما هو
والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات
والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا
في السماء واطفئوا مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما
تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة من الآداب
من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء
القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث سبق في صفة ابليس وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة
ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم
خوف الفويسقة ان تضرم على اهل بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي
داود جاءت فارة فجرت الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم
وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم
حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما
القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت
في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها
لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع
وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية

بالمهملة بعدها لام فاء مضمومة وهمزة ولام بالفا المعجمة مخلوط الطعام والشراب واحسبه صلى
الله عليه وسلم قال ولو ان تحمروها يعود تعرضه عليه على الاناء فانه كان في ذلك
مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء عرضه بكسر الراء
في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه بضم الراء في هذا خاصة
والمعنى هل لا تقطعه بقطا فانكم تفعلون ذلك اقول بل ان تعرضوا عليه شيئا
باب اختناث الاسقية المتخذة من الادم والاختناث بالفا المعجمة
الساكنة والفوقية المكسورة وبعد الثلثة الفمثلثة افتعال من الخنث
وهو الانطواء والتكسر والانثناء وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني نهى ان
تكسر اي تثنى افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ايانتها
وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد يعني ريح فالتقدير
مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود
والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا حميد الخدري رضي
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ينهى ارشاد
عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ان يرد اوعيته اي عيس
معمر هو اي الاختناث الذي فسرها قال في القاموس العاء والنوع بالضم
والفتح بالكسر والجمع سواء اعواء واعياء واحلها لان لها اصله فوه حذفت
الهاء حذفت من سنة وثبت الواو طرفا متحركة موجب ابدالها الفا
لانفتاح ما قبلها فبقي عاو لا يكون الاسم على حرفين احدهما التنوين فاندفع
حرف حلد شاكلها وهو الميم لانهما شفهيتان وفي الميم هو بين المضم
جنانهم امتداد الواو ويقال في تثنيته فاء وفوان وفهيان والاجناس

نادران اه وعند مسلم من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث
الاسقية ان يشرب من افواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول
الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد منها لكبر فمها
واقلبته اسرع باب الشرب من فم السقاء بتخفيف الميم وقد تشدد
وفي نسخة من في السقاء بابدال الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة السختياني قال ثنا
عكرمة عكرمة مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب
السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم بالمختار
فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاربعة ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء ان جرى بان الله الحاد فعة
وانصبابه في المعدة يضر بها او لانه يصير رائحتها بفيه وربما يكون
فيها حية او شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه
والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه بالفوقية على الاتحاد
في مادته ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال لا احتركم بالبناء
للمفعول بصيغة الجمع ولم يذكر الاسنين فيحتمل ان يكون اخبر بالثالث فاختصره
الراوي ويؤيده ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب
قائما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابي هريرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب بفم اوكيه
وفتح الكاف من في السقاء قال في القاموس ككتف جلد السخلة اذا اجذع
يكون للماء واللبن والجمع اسقية وسقيات والنهي للتنزيه ويدل عليه ما ذكر من انه
لا يومن ان يكون شرب من الهوام او الماء في جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر
يقتضي انه لو علم السقاء وهو يشاهد هذا الماء الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد
انه لا يتناوله النهي ومارواه في حديث عائشة بسند قوي عند الحاكم
بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء ان ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي
خاصا بما تمت شرب فيتنفس داخله او يشرب فيه باطن السقاء ملوص
من السقاء داخله من عيدان ماسة فلا وبه قال حدثنا مسدد قال

حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وقد
مر في علة ذلك زيادة على سبب انه ربما غلبه الماء فيصب منه اكثر مما
حاجته فتتعلل بسببه وربما منعه الوعاء وتقذره غيره لما في الطعام الماء من
ريق الشارب فيؤدي الى اضاعة المال قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي
في ثبوت الكراهة وبمجموعها يقوى الكراهة جدا وقال بعض ايمة الحديث الذي يقتضيه
الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي مجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة
وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى
وقول النووي يؤكد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك وتعقبه
في الفتح بانه لم يرد في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز
الا فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فلي ان نحو
اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي
انه ماموت منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته
واما خوف دخول شيء من الهوام في الجوف فتقدم ما فيه وبعد الحديث
اخرجه ابن ماجه في الاشربة باب النفس اي حكمه
ولا بي ذر باب النهي عن التنفس في الاناء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن
يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ابن
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره فلا يتنفس في داخل الاناء خوف
ما ذكر من تقذير في الباب السابق فلو كان وحده او ممن لا يتقذر منه
فلا بأس به واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح
احدكم فلا يتمسح بيمينه تقدم في اليمين عن عباية ما فيه اذى والنهي
للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين
في الطهارة باب الشرب بنفسين او ثلاثة وبه قال حدثنا
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا عمرو
بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت بن ثابت الثابتي

الصيرفي الانصاري الاصل الكوفي نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة
ابن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس اي حيده
رضي الله عنه يتنفس في الشرب ست الاناء مرتين او ثلاثا كان يبين الاناء عن
فيه ثم يتنفس خارجه ثم يعود ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه
شيء من الريق فيخالفه الشارب او المشروع له اطلاق من الراوي وفي حديث
ابن عباس رفعه سند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدا كما يشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا رويتم
وزعم النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والنسائي من طريق عاصم
هذا وروى وامرأ يريء اي اكثر ريا وامرأ بالميم صار ريا وامرأ بالهمز
اي يبري من الاذى والعطش فواقع العطش واقوى على الهضم واقل اذى
في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة المروي في الاوسط
للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
انفاس اذا دنى الاناء الى فيه سمى الله تعالى واذا اخره حمد الله فعل ذلك
ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الاشربة
والنسائي في الوليمة باب حكم الشرب في اناء الذهب
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة ابن اليمان بالمدائن مدينة
عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى
طلب ماء ليشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف
وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية وقام اقف على اسمه بقدح
فضة بالاضافة فرماه به فكسره فقال معتذرا لما حضره اني لم ارمه
الا ان نهيته ان لا يشرب فيه فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج في البس والديباج ثياب منسوجة
من ابريسم فارسي معرب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن
الجلوس على طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في آنية الذهب
والفضة وان يؤكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن لهم بنون مشددة
ولابي داود هي وسلم هو اي ماذكر لهم اي للكفار كما يدل عليه السياق

في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين وهي لكم خالصة يوم القيامة فلا تعطوهم منها شيئا فان لم تفعلوا فلا تعطوهم الا كما يعطى الرجل منهم فقال علي ترى ما في الدنيا ويمنعها الآخرة كما قاله لكم

بينما لم يخرجه الى اثنا عشر عينا وبدهن في اناء احدهما فليصبه في يده
اليمنى ويستعمله ورجاله هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن
اشعث بن سليم بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة حيدها ثوب عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي
بسبع خصال او خوصا لمميز العدد المحذوف ونهانا ما هو للايجاب وما هو
للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان
ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة
على الراجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا
بدل من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله والاصل
في عيادة عواده لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها
من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات
او بالقوة او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فانه اخذ
من الاول فقد يتكرر بتكرار العيادة واذا اخذ من الثاني بعد نقله
عرفا الى الطريق ثم يدل على ذلك قاله في شرح الكمال واتباع الجنازة
بتشديد المثناة وتشميت العاطس بالسين المعجمة في الاولى بان يقول
له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها وافشاء
السلام انتشاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان سلما او ذميا
وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين
بينهما قاف ساكنة اخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وبعد
اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى ابرار المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح
القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد
لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه
بان يمين بمقتضى يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن
لبس خواتيم الذهب بجمع خاتم كسلما وفتحها وخيتام وخاتام اربع

لغات وعن الشرب في الفضة او قال انية الفضة فغي انية الذهب اولى
والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال
المياثر بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراجع ميثرة بكسر
الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو والكسر ما قبلها
فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر كما تنهاه من الوثار وهو الفراش الوطيء وهو
من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويحشى كالفراش الصغير ويجعل
بقطف او صوف يجعل فوق الرحل والسرج وعن استعمال ثياب القسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية ايضا نسبة
الى قرية على ساحل بحر مصر تربية من تنيس يعمل بها ثياب من كتان
مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن
علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر تصنع بها الاترج
قاله النووي ان كان حريرا كله فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس
المعصفر بضم اللام والديباج بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ وثخن
من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غلظ الديباج فارسي معرب
قاله المجد اليعقوبي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اريد
به ما رق من الديباج لمقابل ما غلظ منه وهو من التعبير عن الخاص
بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث
قدم في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز باب جواز
الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين
وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني
البصري قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى
عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل
لبابة ام عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو بعرفة فبعث بضم الموحدة وكسر
العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم
ابي النضر بعثت بكسر المثلثة وفي رواية فشرب بسكون اخره اي لبابة

اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا الحديث سيجيء في
والصوم باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم واكرامه
انيته وهو من عطف العام على الخاص لتتبرك به وقال ابو بردة عامر ابن
ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله
ابن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا يفتح الميم
وتخفيف اللام للمرض لعيك في قدح شربت النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه جده
واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة وبعدها فاء قال حدثني بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله
عليه وسلم امراة من العرب هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون
واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح
المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنهما ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اطم بني ساعدة بضم الهمزة والطاء المهملة
القصر وهو من حصون المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى
جاها فدخل عليها الاطم فاذا امراة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها
فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قالت هي نفسك
لي قالت تستعيذ منها اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك
مني الحقي باهلك فقالوا لها ادريت من هذا قالت لا قالوا هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء يخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك
بعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ وهو جالس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة
بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى
الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه

قال

قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم
فشربنا منه ثم اتيناه بعد ذلك لما كان اميرا بالمدينة زاده الله شرفا ورزقني الوفاة بها فرآه
عافية بلا محنة من سهل يوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل
من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء
في الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن
حماد الشيباني مولاهم ختن ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن
عاصم الاحول بن سليمان ابن عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رايت
قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وقد
انصدع البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال
ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان
اشتري من ميراث المغيرة انس بثماني مائة الف وكان قد انصدع
اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم اي شده بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بعميق
اقصر من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة ولغة
الخالص من كل شيء وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل
انه من الاثل وقيل من شجر النبع قال عاصم قال انس رضي الله عنه لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا
وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا القدح هذا الشراب كله العس والنبيذ والماء واللبن قال
عاصم وقال محمد بن سيرين انه كان فيه في القدح حلقة من حديد يكون
اللام كالاحقة فاراد انس الجعل على مكانها من ذهب او فضة بالشك
من الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك فقال له ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتركه وتوله تغيرن بفتح الراء والثوث ونون التوكيد الثقيلة
ولابي ذر عن الكشميهني لا تغيري بصيغة المرة من غير تاكيد وفي الحديث

جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك
مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز
من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال النيل يكون شاريا على فضة
واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك
صرح الحنفية وقالوا به احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة
الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة للحاجة
او صغيرة للزينة او كبيرة للحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل
ضبة الاناء ما يجلح بها خلله من صفيحة او غيرها واطلقها على ما هو للزينة
تشريح ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة
ما تتوعب جانبا من الاناء تشفة واذن والصغيرة دون ذلك قاله ابن الرفعة
في الكبير فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة عرفا الاعم
دون التزيين ولا يتقيد العفو عن غير الذهب والفضة لان النهي
عن غيرهما يستفاد الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن
المضبب وهذا الحديث تقدم منه قطعة في باب ما جاء في ورع النبي
صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد باب [illegible] والماء المبارك قال العيني اراد بالبركة الماء وقال المهلب انما سماه بذلك
فتحا الباري سمي المباركة لان الشيء اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد
الكرماني فقال كما قال ايوب لاغنياني عن بركتك فسمى الذهب بركة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم ابن ابي
الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا
الحديث قال الكرماني المذكور الذي بعده قال قدرايتني اي رايت نفسي
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال انه قد حضرت العصر
اي صلاتها وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ما فضل في اناء فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم به بضم همزة فاتي وكسر الفوقية فادخل يده الكريمة فيه
وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله
اي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته

ليس مني وهو الموجد للماء لا غيره والشفي على الوضوء باسقاط لفظ اهل قاله
في الفتح والبيدة والتثقيح وهو صواب كما في الحديث الاخر حي على الطهور
المبارك وتقدمه في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كانت
المخاطب الماء ور بالاقبال هو انه ي يريد به الطهور كان سقوط اهل صوابا
اذ قيل ايها الماء المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء
الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه
نزله منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور
على اهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا
على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء
لكن يلزم حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في الملفوظ على معوله
وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء
المبارك فتحرفت لفظ اهل وحولت عن محلها وبعيهم فعل للامر بالاسراع
وتنتج لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال
الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد الياء واهل الوضوء منادى بحذف
منه حرف النداء قال جابر فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابعه من
نفسه او من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة
كما لا يخفى فتوضا الناس اي من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت
لا اللومها حيلت في بطني منه فعلمت انه بركة قالوا بالمد وتخفيف
اللام المضمومة اي لا اقصر والمعنى انه جعل يتكثر من شربه من ذلك
الماء لاجل البركة وشرب البركة يقتضي فيه الاكثار لا الشرب المعتاد الذي
ورد ان يجعل له الثلث فلذلك كان فوق الري قال سالم ابن ابي
الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا اي كنا الفا واربع مائة ولكن
كما في الفتح وغيره الف بالرفع اي وكنا يومئذ الف تابعه اي تابع سالما
عمرو بن دينار عن جابر وشبث بن دينار لابي الوقت وهذه ثم المتابعة
وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة
قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق
الحديث وقلاحيني بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيهما وصله المولف

في المغازي وعمرو بن مرة بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم واحد كلاهما عن سالم هو ابن الجعد عن جابر رضي الله عنه مائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وضم مائة واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي التعبير زيادة تقرير لكثرة الشاربين لتواخي في بيان كونه خارقا لما اذ خروج الماء من اللحم اغرب لما مر من خروجه من الجمد الذي ضربه موسى عليه السلام اخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المحقون بثبات البخاري وفيما نقله في الكواكب الدراري وفي الحكم وجه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى

باب ما جاء في كفارة المرض

ولابي ذر كما في الفتح كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابوذر وخالفهم الشيخ فلم يبين ذكتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك في اخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو المغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى بما يتبع له من الم المرض وقوله وكفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية كخاتم حديد او الاك اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى في كان المرض ظرفا للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره وقول الله تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيات واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الى الانسان في الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدل له اية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ونذر دي انه لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الاية فقال صلى

الله

الله عليه وسلم غفر لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست يصيبك اللاواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امنه بنت عبد الله قالت سالت عايشة عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت فخذه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم واحدة المصايب وهي كل ما يوذي ويصيب فمن اصابة وصابا والمصوبة بضم الصاد واجمعت المعرب على ضم المصايب واصله الواو وكانهم شبهوها الاصلي بالزايد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المقابلي اذ احدي كلمتي المادة اللام والاخري همزة ومثله ارفتا الازفة الا كف الله بها عنه من سياته حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء فيه وجه الاعراب فالجر على ان حتى جاره بمعنى الي والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي تشوكه غيره بها فنسبه الفعل لان الاصل يشاك بها وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح الفين ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث واخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحائين مهملتين بعدهما حاء مهملة ولامين الاولى ساكنة عن عطاء ابن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن ابي سعيد سعد بن مالك

الخدري وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب مرض او مرض دايم ملازم ولا هم بفتح الهاء
وتشديد الميم والحزن بفتحتين ولابي ذر ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح فاحاد
امر في الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصف وقيل الهم يختص بما مضى
بما مضى والاذى يلحقه من متقد الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق
على القلب وقيل ان الهم يشاع الفكر فيما يتوقع هو وله مما يتاذى به
والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب
بسبب ما حصل وقال المظهري الغم الحزن الذي يلم الرجل اي يصيبه يجيء
يتعذب ان يخفي عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال
القاضي حقيقة قوله يشاكها ان يدخلها غيره في جسده يقال شاكته
شوكة قال الاصمعي ويقال شاكني شوكتني اذا دخلت هي ولو كان
المراد هذا القيل شوكه ولو جعلها المراد هذا القيل شوكه ولكن جعلها هي
مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن
شوكة زاضاف القعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى
الاعم وهو ان تدخل بعض غير اد خال احد او يفعل احد الا كفر الله بها من
خطاياه ولابي ذر حيات الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة
وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عايشة عند الطبراني
في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب على مومن عرق الا حط
الله عنه له خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث
عايشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت
له عايشة لو ضعه هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد
عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث وفيه رد على قول القايل
ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منه بل الاجر
على الصبر عليها والرضي بها فان الاحاديث الصحيحة مرجحة في ثبوت الثواب
مجرد حصول واما الصبر والرضي فقد زايد كتب الثواب عليه زيادة
على ثواب المصيبة وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والترمذي في

الجنايز وبه قال حدثنا بالجمع وبالاسناد ذر حدثني مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بكسر العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن كالخامة
بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع
والالف في الخامة منقلبة عن واو وتقيها تميلها الريح مرة وتعدلها
بفتح الفوقية وسكون القاف المهملة مرة ووجه التشبيه ان المومن
من حيث انه جاه امر الله انقاد له ورضي به فان جاه خير فرح به
وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فانه في عناه اعتدل
شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على اقسام منهم من نظر الى ادب
البلد فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى ان هذا من تصرف الملك في
ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا
ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قال ابو الفرج
ابن الجوزي وقال الزمخشري في المفايق قوله من الزرع صفة الخامة لان
التعريف في الخامة للجنس ويقيها يجوز ان تكون صفة اخرى للخامة وان
تكون حالا من الضمير المحمول اي المجاور والمرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون
تمثيليا فيتوجه للمشبه والمشبه به وان يكون مفردا فيتوجه للمشبه به
من المجموع وفيه اشارة الى ان المومن ينبغي له ان يرى نفسه في
الدنيا غريبة معزولة عن استيفا اللذات والشهوات مروضة للحوادث
والمصيبات مخلوقة للاخرة كما خلق جنته ودار خلوده ومثل المنافق كالارزة
بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في ارض العرب ولا ينبت
في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان على بن شاهك مثلا
بعضهم بيد بعض لم يقدر واعلى ان يحضوها وقيل هو ذكر الصوب وانه
لا يحمل شيا وانما يخرج من اعضانه الزفت ولا يترك هبوب الريح لا تزال حتى
يكون انجعافها بكسر النون وكسر الجيم وفتح الفاء المهملة وبعد الالف فا اقلاعها
واقتلاعها مرة واحدة ووجه التشبيه لا يتفقده الله باختياره
بلا يجعل له التاثير في الدنيا يستقيم عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله
اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه وكثر المانع خروج نفسه وهذا

فوايد على حاله

وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا بن ابي زيد فيما وصله
مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا
ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد ومن رواية سفيان لكونه الاولى تسمية ابن
كعب المبهم في هذا التعليق كما في مسلم من سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب
ولعل هذا السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا
ابراهيم ابن المنذر ابو اسحاق الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد بن
فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني
عامر بن لوي بالولاء وليس من انفسهم بدني تابعي صغير ثقة عن عطا
ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المؤمن في الرضى بالقضاء وشكره على البلا والصبر
كمثل الخامة من الزرع سنة لخامة وهي اول ما تنبت على ساق واحد من
حيث انتهاء الريح كفاها بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية بعدها همزة
اي تقلب بالبلا قال الكرماني فان قلت البلا انما يصيب المؤمن فالمناسب
ان يقال يأتيها الريح اذا اعتدلت تكفيها بالبلا واجيب بان الريح
ايضا بلا بالنسبة الى الخامة وانما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه
به ما يقوم مقام المشبه اه وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا مفتوح
محذوف اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة وتكون قوله بعد ذلك تكفيها
بالبلا رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده ما في كتاب التوحيد عن محمد
ابن سنان فليح بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المؤمن تكفيها بالبلاء
والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها صما اي صلبة شديدة
من غير تحويف معتدلة حتى يقصمها الله تعالى بالقاف اي يكسرها اذا
شاء فيكون موته عند ذلك بالعلبة وكسر الماء في خروج نفسه من المؤمن
المبتلي بالبلا المثاب عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف
الموحدة من علما المدينة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب فيه بضم التحتية وكسر
الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج ابن الجوزي يجعلون التعمد
لله اي يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب
يقرأوه بفتحها وهو احسن واليق قال الطيبي انه اليق بالادب لقوله تعالى
واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد
رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله
الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المهلب من يرد الله
به خيرا وصله اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفعه درجته وفي
هذه الاحاديث شي عظيم لكل مؤمن لان الاذي لا ينفك غالبا عن المرء
بسبب مرض او ألم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري في الطب باب
ما جاء في شدة المرض من الفضل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال
المؤلف وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال
اخبرنا عبيد الله قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والمراد بشدة
كل وجع مرضا ولا يأبى ذا الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والوجع في الرواية الثانية زاد سيدا وخبره اشد الى آخره
والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت لتعلقها داخل المبتدا والخبر قد يكون
جملة ومن زائدة والمعنى ما رأيت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وابو داود وابن
ماجه في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي الكوفي
عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه يوعك
بضم التحتية المهملة وعين مهملة اي يحم وفتحها الحمى او ارعادها وقلت

ولابي ذر والاصيلي فقلت يارسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قلت اجل اني اضاعف لك الوجع بان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام منفعة ثم ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الفوقية مشددة واصله بتاين فادغمت الاولى في الثانية اي الا تحاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا بشيء حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محوا لسيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح المرتبة وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فشبهه تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه به من المشبه به فوجد التشبيه الازالة الكلية على سبيل الرعاية الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كمال وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانه في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب هذا

باب بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليتكمل لهم الثواب ويتم الخير ثم الاولياء فالاولياء في الفضل والتكميل ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير والاماثل القوم خيارهم وثم منه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال وجمعهما المستملي وبه قال حدثنا عبد ان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله ولابوي الوقت وذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الواو والحاء فقلت يارسول الله انك توعك ولابي ذر يوعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك احد كائن منكم قال ابن مسعود فظننت انما ذلك لان له اجرين كذا جزم به المستغاث ولابي ذر وابن عساكر كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة بالتكبير للتقليل اللبس ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه ذكر قوله في الفتح كالكوكب الا كفر الله بها ما يأته كما تحط الشجر ورقها

في

وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبرى وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة قال قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه ففي ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر على حد العبد وقيل لان حسنات المؤمنين سيئات مكفرة بخلاف حسنة سيئة بخلاف الكافر عذاب ضعفين قاله في الكواكب

باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة عوده بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن منصور هو ابن المعتمر بن سلمة حدثنا ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض في كل مرض وفي لكل مرض من غير تقييد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع بعيني وقد تساقط بعض لحوم عيادة الا مرد معللا بان العايد يرى ما لا يراه الا مرد مستفقا بانه قد يتاذى مثل ذلك في بقية الامراض كالحمى عليه والاستدلال للمترجم بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة لا يتم عيادة العين والدمل والحرس ضعيف بان البيهقي صححه ونوقف علي بجيي بن ايوب الغزالي في الاحياء ان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث سند الحديث الذي عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث فقد بان الحديث مقيض جدا لانه تفرد به سالم بن علي وهو متروك وسئل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن الحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط ومنه راوه متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا السمهودي والحديث ايضا طرق اخرى يحسن بها ما يقوى ولذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلاء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاكمه ولفظه كنا نتعدد في

المجلس فاذا اختصموا الرجل ثلاثة ايام سالت عنه فان كان مريضا عدته وهذا يدل بعمومه انفراده وليس في صريح الاحاديث ما ينافيه ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما شق على المريض او على اهله وفكوا العاني بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي كلحوا الاسير بالغدا واطلاق المولف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير ويكون لما عودة ان شا الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة المبحث في ذلك وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن عمرو الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اسكت بن سليم بالسين المهملة والقين المهملة بعد هاء ساكنة في الاول وضم الثاني كما في تيسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الموحدة وكسر المعجمة مخففة فادع لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرت على ذلك ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله فقالت ان انكشف بالفوقية وتشديد اللام المفتوحة ولابوذر انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ان لا انكشف ولابي ذر ان لا تكشف فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حديث له الصرع وله نحمة وعشرون سنة وخصوصا بسبب دعا في اليس من بريه وكذلك اذا اسمر به الي هذا السن من بريه وذلك اذا اسمر به الي هذا السن قال وبنحوه المراة التي جاءت في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف فيجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه سلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام بن زيد عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح الفا بعدها راء تلك امراة طويلة سودا على ستار الكعبة لكن راى ابي جالسة فيلهما معتدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت

ابي

ابي اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت اتيتها فاتي استار الكعبة فتتعلقت بها فذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة التي كانت تشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المراة المذروعة لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر غير السودا المذكورة لانه ذكرهما واحدة منهما في باب باب فضل من ذهب بصره وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف ابو محمد التنيسي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله ابن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي المومن بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه اذهاب بصر وهما الاشارة اليه لما حصل له بعقد بهما ابن الاثير على فوات رويته ما يريد رويته من خير فيه او شر فيجتبيه فيصبر فيحتسبهما وعد الله به الصابرين من الثواب الا ان يجري بغير ذلك من الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر ينقضي بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائهما وفي حديث ابي امامة في الادب المفرد للمولف اذا اخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قاله في الفتح واشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلا ينوعي وسلم والاخيتي ضم وقاف في اول وهلة ثم يبين فيه بما لا يحصل له الغرض المذكور قال الشيخ يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمرو اعبد المطلب اسمعت جابر بن عبد الله الانصاري الحداني بضم الحا وتشديد الدال المهملتين ثم ياء ساكنة ثم نون ثقيلة ثم مثناة تحتانية ثم هاء تانيث نسبة الى حدان بطن من الانصار الا ان نون حدان مكسورة وقال الدارقطني سيتريه وليس له في البخاري الا هذا الموضع ما وصله احمد وتابعه ايضا ابو اظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر ابو اظلال بضم الهمزة وفتح الظا المعجمة وتشديد اللام كذا في الاصل والصواب حذف ابي فابو اظلال اسمه هلال قال في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه الاول قال ربكم ان اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب

كما تواب الجنة والثاني مالمت اخذت كريمتيه عبدي جزاء الجنة باب
عيادة النساء للرجال ولو كانوا اجانب بالشروط المعتبرة وعادت ام الدرداء زوجة
ابي الدرداء الانصاري واسمها هجيمة رجلا من اهل المسجد من الانصار وقول
الكرماني الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر المذكور اخرجه
المولف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو ثابي تابعي صغير
لم يلحق ام الدرداء الكبرى واسهل خبره فانها ماتت في خلافة عثمان قيل موت
ابي الدرداء ولفظه قال رايت ام الدرداء على راحلة امواد ليس لها غشاء تعود
رجلا من الانصار في المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين
بعد الكبرى بنحو عشرين سنة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهي وعك بضم الواو
اي اصابه الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله
عنهما قالت فدخلت عليهما وعكت لابي بكر يا ابة كيف تجدك اي تجد شكك
وبا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى
ينتوك كل امري مصيح بفتح الموحدة متوك له في اهله انعم صباحا
والموت ادنى اقرب من شراك نعله كبر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل
عليه وجهها وزاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن
عروة جميعا عن عروة عن عايشة عقب قول ابيهما والله ما يدري ابي
ما يقول قالت ثم دفعت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا
الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه كل
امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جلده بروقه وكان بلال اذا اقلعت
عنه الحمى يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
باواد بوادي مكة وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
اخوة الشيح الطيب الرايحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف
وهل اردن يوما مياه بالمياه المفتوحة مجنة بكسر الجيم وفتح الجيم وتشديد
النون ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به
سوق الليل في الجاهلية وهل تبدون تظهرون في شامة بشين معجمة
وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفا المكسورة جبلان بقرب

مكة

مكة وضوب الخطابي انهما عينان رد في صحيح الجوهري ما يقتضي ان الشامة المذكورة ليس
لبلال فانه قال كان بلال يتمثل وبطابقة الحديث الترجمة في قول عايشة فدخلت
عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وبها متوعكان قال في الفتح واعترض عليه
بان ذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يمنع فيما ترجم له في عيادة المراة الرجل
فانه يجوز بشرط الستر والذي يمنع الاجنبية ما عدا المحارم وبعيدة الاجنبية
قالت عايشة رضي الله عنها فجيت ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بخبر ابي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحاق في روايته المذكورة انها قالت يا رسول
الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى
الله عليه وسلم حتى ما يدرك دابته اذا راها حبها اللهم وصححها وبارك
لنا في مدها وصاعها وانقلها حماها واجعلها بالجحفة بالجيم المفتوحة والحاء
المهملة الساكنة بعدها فاسيقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة وهذا
الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
باب عيادة الصبيان مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة
الرجال للصبيان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الاغاطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عاصم هو ابن سليمان
قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انا ابنة ولابي ذر عن ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم هو زينب ارسلت اليه وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وسعد بسكون العين بن عبادة وابي بن كعب بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب حسبت اي تظنت ان ابيا كان معه وفي
كتاب النذور ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وابي بن كعب
ان ابنتي وفي نسخة ان بنتي قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة
اي حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اي احضر البنا فارسل
اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وكل شيء مسمى ابي اجل فلتحتسب
هي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان يجيء
فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم الراء شيئا المفعول
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسر ونفسه بسكون الفاء

تتقمع تضطرب وتتحرك ربيعة لما صوت فقاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم
بالدموع فقال له سعد ستغرب بامنه صدوره لانه خلاف ما يهدمنه عادة
المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم يجيبا له هذه الحال
التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة
اي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء من عباده لانما توجد من الجنس
وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء بيني هذا لتخلف مخلوق الله ولا
يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم الله عباده ومنه في قوله
من عباده بيانية وقد مر هذا الحديث في الجنائز باب عيادة
الاعراب بفتح الهمزة وسكون المهملة وبعد قال حدثنا علي بن اسد
العبدي ابو الهيثم اخو ابهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه قيس بن ابي هازم حال كونه
يعوده قال ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض
حال كونه يعوده فقال لا بأس عليك هو طهور كذا في ذنوبك اي مطهرك
ان شاء الله تعالى دعا لاخير فقال الاعرابي قلت اي قلت يخاطب النبي
صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى ولابي ذر فهو اي
المرض حمى تفور اي تظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالمثلثة والمثلثة
وكذا في الراوي على شيخ كبير تزيره بضم المثناة الفوقية القبور بنصب مقبرة ان
والمعنى في تزيره اول والمعنى بنقله الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم اذا للمقابلة على محذوف واذا جواب وجيء ونعم تقرير لما قال اي اذا
ابيت كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني اريد تكفير ذنوبك لا بأس عليك
اي ان الحمى تطهرك وتنفي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اليأس من
والكفران فكما رحمت وما استقبلت بذلك بل ردت بحمة الله عليه قاله غضبا عليه
وقال ابن المنير يحتمل ان تكون دعا عليه وان تكون خبرا مما يوول اليه امره
وقال يحتمل ان تكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض
فدعا له بان تكون الحمى طهرة لذنوبه فاصح ميتا وهذا الحديث سيق في
علامات النبوة بالاسناد والمتن باب عيادة المشرك اذا رجي ان
يجيب الى الاسلام او مصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب

الامام

الامام ابو ايوب الواسطي البحيري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما لليهود مرض بتقف الحافظ بن حجر
على اسمه ثم نقل عن ابن بشكوال انه صاحب القنية حكى عن زياد انه اسمه عبد
قال وهو غريب ما وجدته عن غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام اسلم
بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد الناي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وحديث الباب سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال ابن المسيب مما وصله
المولف في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع
تحت الشجرة لما حضر ابا طالب عبد مناف اي حضرت علامة الموت وحضر
بضم الميم الحاء المهملة وكسر المعجمة جاء النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة
ظاهرة وسقط لغير ابي ذر هذا باب بالتنوين اذا عاد الناس مريضا
فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من
اصحابه يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته وكان
صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فحلف عن الصلاة بالناس
في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي
في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ انس عند الاسماعيلي وابو بكر
كما في حديث جابر وهم كما في رواية الحسن بن سلامة عند عبد الرزاق
فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله وسلامه عليه اليهم
اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به
بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد ويؤتم يرفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
راسه فارفعوا ورسم وان صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا
اي جالسين قال ابو عبد الله المولف قال الحميدي عبد الله ابن الزبير
هذا الحديث منسوخ منه نعوده لم نعده فقط لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قيام وهذا الحديث

سبب في الصلاة بابا ... وضع اليد اي يد العايد على المريض
تماثيلا له وتعرف السنة مرضه ليدعوا له بالعافية ويرقيه او يصف له ما يناسب
ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا الجعيد
بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي عن عايشة بنت
سعد بسكون العين انها اباها سعد بن ابي وقاص قال تشكيت من باب التفعيل
الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين شديدا بانت كثير على ارادة المرض
ولابي ذر عن الكشميهني شكوي بلا تنوين شديدة بتاء التانيث قال العباس
شكوي مقصور والشكوى المرض بعين بسكون الكاف وضم الواو وبتاء منه
شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاة وشكوى قال ابو اسحاق والتنوين
ردي جدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة
فقلت له يا نبي الله اني اذا ستات ترك مالا وانا لم اترك الا ابنة واحدة
هو ام الحكم الكسري والمراد بالحمر حمر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب
من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي والكشميهني
بثلث مالي بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توصي
بكل الثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال
عليه الصلاة والسلام لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال
عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير وقد كان سعد له
حينئذ عصبات وزوجات وبنات فتعين تاويلها ذلك فيكون فيه حذف
تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتعتد بها
عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد
ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم
قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلم تمته في الموضع الذي هاجر منه
وتركه لله تعالى فما زلت اجد برده الكريمة على كبدي وذلك
باعتبار العضو والمسح فيحتمل ان بمعنى التحتية بعدها خاء معجمة تال
في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة جرحتني اي الان
الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب
قوله المريض ابو وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير

هو

عن عبد الله الحميدي عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد انه
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يوعك فقلت انك توعك وعكا شديدا بسكون العين اي يعم جماعة شديدة
وبفتح قوله وعكا شديدا لابي ذر منسته بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
بينهما نون مفتوحة ثم مثناة فوقية ساكنة ثم هاء ضمير مخففة ولابي ذر تنوعك وعكا شديدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك
رجلان منكم فقلت ذلك لوعك الشديد انك اجر بين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك
رجلان منكم فقلت ذلك لوعك الشديد انك اجر بين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجل بمعنى نعم زنة ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يصيبه مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحمى والم الاحط
الله سياته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة
عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمومن حتى يلقى الله
وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا باب ما يقال
للمريض ومن الاباحة ويجيب المريض به وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف
ابن سعيد قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابراهيم ابن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو يوعك وعكا شديدا فقلت
يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك بان لك اجرين قال عليه
الصلاة والسلام اجل بسكون اللام مخففة ثم وما من شيء اذى
اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى
في الثانية والمعنى قلت عنه خطاياه كما تحات بتشديد الفوقية الاولى
منتوحة وبالمد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهر التشبيه
لكن الجمهور حملوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا
المطلقات الواردة في التكفير على هذا القيد وبه قال حدثنا يحيى

ولابيذر حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار
ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير
المخضرم والا فهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور ان شاء
من ذنوبك ان شاء الله فيه استحباب مخاطبة العايد للعليل بما يسليه من المه
ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لاثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي
وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيا
وهو يطيب نفس المريض وفي بسنده لين والمعنى اعلموه في الجملة
اذ فيه تنفيسا لما فيه من الكرب وهما سيئة القلب فقال الرجل كلا اسي بطهور
بضم التحتية بعدها ميم فالذال والباي ذر والكشميهني حيث تجيء كميس بفتح الكاف وسكون
التحتية بعدها ميم فالذال والباي ذر والكشميهني حيث تجيء الطهور اي بتنكيره
اي المشيرة بالموت والاله النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين
اي اذا ابيت كان كما زعمت وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب
باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال
اي مرتدفا خلف غيره على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم
الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير
ابن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة
ونحوها الذي توضع الحوائج على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة بينهما
الي فدك القرية المشهورة لانها ضمت فيها والحاصل ان الاكاف على الحمار
والقطيفة فوق الحمار الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة واردف
اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري
زاد في سورة الانعام في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه
الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول
رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول ام عبد الله فيمن صرف والالف

في

في اي ثابت على ما لا يخفى وذكر قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يخاطب
الا سلام عبد الله بن ابي وهم يسلم بفتح اوله وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة
انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي
المجلس من المسلمين بلام الساقيتي الي الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري
فلما غشيت المجلس بمعجمة اي غبار الدابة التي يحملها صلى الله عليه وسلم
خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين اخره راي غطى عبد الله ابن ابي
انفه بردايه قال وفي العمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم
النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الي الله فقرا
عليهم القران فقال له عبد الله ابن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول
ان انما تقول احسن قالها استهزاء قائله الله ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن
مما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالي بنصوله ان كان
حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة المجزوم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي ذر
في مجالسنا وارجع الي رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الي منزلك فمن جاءك
منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل
وفتح الشين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستبا المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا ان يثب
بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت هذا الكلام
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة
فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة
رضي الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال
لي ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولي يريد عبد الله ابن
ابي اذ هي كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك
الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة
واسكان التحتية البليدة ان وابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه
بتاج الملك فيعصبوه بعمامة السيادة فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد
الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله

ابا ايوب ذلك الحق الذي لا محاك الله ذلك الحق الذي اتيت به فعلى يديه ما رايت من
فضله وقوله التبيح زاد في الاعمان فعاضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
والسين المهملة ابو العباس البحري قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي العنبري البصري
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد هو بن المنكدر عن جابر هو بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاء اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يهودي ليس مركب بفعل باضافة مركب لتاليه ولا مركب مزجي بل مركب اسنادي بكسر الجيم
وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق ما ترجم له
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشرايع وكذا ابو داود والترمذي وزاد
فاخرجه في التفسير ايضا باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الجيم
الوار وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او قوله
وارساه وهو بفتح على الراس من شدة صداعه او اشتد اي او قوله
اشتد بي الوجع وباب قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر الضر بالفتح
الضر بي كاشتي وبالضم الضرر في النفس من مرض او نحوه الا وانت ارحم الراحمين
الطف في السؤال حين ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة
ولم يصرح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم فارحمه
واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لما قيل ارحم ضربي يتم او يشمل دينه
بالتعليل ولذلك استجيب له وروي عن ابن اخبر ايوب عن ضعفه
حتى لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو من قيل له ان
وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالمجوي لا انه تضجر
بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه نهاية البعد وقد
اشتكل ايراد المولف لهذه الاية هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان ايوب
انما قال ذلك دعاء ولم يذكر المحلوف عليه واجيب باحتمال انه اشار الى ان
مطلق الشكوى لا تمنع الرد على من زعم ان الدعا بكشف البلاء يقدح في الرضى
ثنبه على ان الطلب منه تعالى ليس من قبيل زيادة عبارة فلا يثبت
مثل ذلك عند المعصوم واثنى عليه بذلك واثبت له اسم الصبر في ذلك
فلعل مراد المولف ان الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله

تعالى

تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
بجيح عبد الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المكي عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون
الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال مولى النبي صلى
الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على وجهي
فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام راسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف
ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم اي تدب
واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه قال ايوذيك قمل راسك قلت
نعم يا رسول الله يوذيني فدعا صلى الله عليه وسلم الحلاق فحلق اي خلق
راسي ثم امرني بالفدا وفي الحج فقال احلق راسك او صم ثلاثة ايام واطعم ستة
مساكين او انسك بشاة وفي باب النسك شاة من باب الحج فامروا ان يحلقت
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ايوذيك هوام راسك قلت نعم وليس اخباره بايذا انما له شكوى بالبيان
الوقوع والاستشارة لما فيه فضمه وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا
الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى
الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
ابا القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قالت
عايشة رضي الله عنها وارساه روى الامام احمد والنسائي وابن ماجه
من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد
صداعا في راسي وانا اقول وارساه قال الطيبي ندبت نفسها واشارت
الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان بكسر الكاف
اي ان حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما ايضا
فقالت عايشة واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا
عليها في الفرع بعد بهاء مختتية مخففة الف وهاء ساكنة وفي بعض الاصول
بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال
ليس كذلك لان ثكليا اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي تفقد

ولدها فان كان مصدرا فالتاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالتاء مفتوحة واللام
كذلك قال في القاموس الشكل بالضم الموت والملاك وتقدم ان الحبيب او الولد اشتهي
وليست حقيقة مراد بل هو كلام يجري على الستهم عند حصول المصيبة او توقعها
والله اني لاظنك اي من قوله لما لومت تشتهي تحب موتي ولو كان ذلك اي موتي
ولابي ذر عن المحوي والمستملي ذلك بلام بعد المعجمة لظللت بفتح اللام
والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة اخر يومك من موتي عرسا
بضم المهملة وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم
فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من العرس بامرأته اذا بنى بها وعيشها
بيض ازواجك وسبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وراساه
كذا في الفرع وفي بعض من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وراساه
باثبات بل الاضرابية اي اذكر ما تجد بنه من وجع رأسك واشتغلي بي فانك
لا تموتين في هذه الايام بل تبقيه بعدي فتسلم ذلك بالوحي ثم قال صلى
الله عليه وسلم لقد هممت او قال ارمت بالشك من الراوي اي ارسل الي ابي
بكر الحديث وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب
السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول القائلون الخلافة
لفلان ولفلان او يتمنى واحد منهم الخلافة بكسر الواو مضارع وقد اراد الله
محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعصيه وتطلع المتطلعون بالشر وقد اراد الله
ان لا يعهد ويجتمع المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن
بكسرها وقال الشافعي ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان
الاصل المتمنيون على زنة المتظهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت
فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا
يضم وما قبلها كسرة قال النسيبي فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله
تعالى اذ يتلقى فيه بضم الميم وتشديد القاف المذكور المتمنون بالمتظهرون
غير مستقيم لان هذا صحيح رد ذلك مثل اللام وكل هذا عجز وبهت
بل تواعد علم الهدى ثم قلت يا ابت الله خلافة ابي بكر ويدفع المؤمنون
خلافة غيره لا استحالة له في الامامة الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم
يدفع الله خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافته فالشك من الراوي

في التقديم

في التقديم والتاخير وفائدة احضار الحديث معه في العهد بالخلافة ولم يكتب له بها
وهل قال في الكوكب لان المقام مقام استمالة قلت لعائشة يعني كما ان الامر منوط
الي ابيك كذلك الائتمار في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك هم اهل شوري وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى ابنا اسماعيل المنقري قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري نزيل عمايد بعين من الابدال
قال حدثنا سليمان ابن بهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد التيمي عن الحرث
ابن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين يحم فمسسته
بكسر المهملة الاولى وسكون الثاني ولابي ذر عن المحوي والمستملي تحسسته
بدل قوله فمسسته اي تحسست انيته فيه حذف لكنه قال الحافظ ابن حجر انها
تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم كما يوعك
رجلان منكم لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود قلت
ذلك لان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم نعم فما بلا في مقابلة
المحنة فان كانت مع الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ثم قال عليه الصلاة
والسلام ما من مسلم يصيبه اذي من مرض فما سواه بدل من سابقه فاسواه
كلام يهمه الا حط الله سيئاته من الصغائر والكبائر وحدث عن الكبائر
بما شئت كما حط الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها تجرد عنها سريعا
لبعدها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال
اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بكسر
العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه
قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع
اي بسبب وجع اولا جل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت
يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى يصح على مذهب مالك
والكوفيين ان تكون من زائدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى

وفي التنزيل ربما يود بلفظ الكثير وقد يطلق من الكثير والزيادة بحسب ما يقتضيه المقام
على ما وهي جملتنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير وقد يلقى لبي ما تراه ويحتمل ان
يكون الفاعل محذوفا والجملة بعده بدل عليه قوله من الوجع والتقدير وقد يلقى لبي وجعه من الوجع
ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحديث يكثر قبل
من لما لا لبس فيه كالتبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبأ المرسلين اي
ولقد جاءك نبأ من نبأ المرسلين وانا ذو اماك في موضع الحال من ضمير المتكلم
في تراه والرابط واو الحال او من فاعل الشدة والجملة مستأنفة لا محل لها من
الاعراب ولابي ذر عن الكشميهني بالعرفي الاابنة لي اسمها وتقدم ما فيه عند الاصابة
افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل بعدها مما يستفهم عنه والفاء عاطفة
على مقدر اي ابعد ان اخبرتك بما نزل بي افاتصدق بثلثي مالي وكان حقها التقديم لكنها
قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعنى ما تقدم الجملة
اي لا تتصدق بهما الثلثين قال سعد فلة بالنظر بالجار والمجرور بعده النصف
كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالنظر بالفاء بدل الموحدة ورفع على الابتداء
والخبر محذوف اي فالنظر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد
فثلث الثلث قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولابي ذر قال لا الثلث
والثلث كثير فاستظل قلت وقال وزاد والثلث اي الثلث تصدق به
والثلث كثير مبتدا وخبر ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عالة ولابي ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الراء ان المفتوحة
على الروايتين في موضع مصدر ية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخير
خبره والجملة خبر ان من قولك انك ويجوز كسر ان في هر في شرط فالفعل
بعدها مجزوم وخ في جواب الشرط محذوف اي لانه خير فيكون قد حذف
المبتدأ واستر وبالفاء وابقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون
مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل اكثر استعماله في الشعر وقال في غيره
لمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس وسوف يكونك عند المتاخرين قال اهل
المعاني خبر قال وهذا اذا لم يجزم بنية باداة الشرط بان الامر مستمر
مقتضى الشرط فان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب ولاستحقاق
اقترانه بالفاء كونه جملة اسمية ومن حق هذا الحذف بالشعر حاد عن

التحتية وضيقة سيئة الاتهيئة وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عايل وهو الفقير
اي ان تتركهم اغنيا خير من ان تتركهم فقراء حال كونهم يتكففون الناس يسألون
اليهم اكفهم بالسؤال ولن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة
هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالمخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها
بهمزة مبنيا للمفعول اسم فاعله اي اعطاك الله بها اجرا حتى ما تجعل في في امرأتك
اي فيها تغليب الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة
على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى التي تجعله ويجوز
ان يكون حرف ابتداء فتكون الجملة والموصوف في موضع رفع بالابتداء
والخبر محذوف والتقدير حتى التي تجعله في امرأتك توجر عليه وخص
الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبيل الانفاق عليه والمعنى ان
المباح يصير طاعة مثابا اذا قصد به وجه الله تعالى وهذا الحديث
سبق في كتاب الوصايا باب قول المريض لمن عنده قوما
عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني وحدثني بهو بن راشد قال المؤلف
عقبه اللين محمد بالواو والثانية لابي ذر وبالافراد حدثنا عبد الرزاق المذكور
قال اخبرنا معمر بن راشد الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام
قال عن الزهري هو ابن شهاب المذكور عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه عاد سعدا بهمزة ممدودة وحاء مهملة وسكن العين المهملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاء اجله وفي البيت رجال فيهم ولابي ذر
عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم استدل بان المناسب ان يقول علموا بالجمع
واجيب بانه وقعت على لغة الجائز بين سيوي بينها الجمع والمفرد
قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اي يقال اكتب بالجزم جواب الامر
ويجوز الرفع على الاستئناف اي اريد ان يكتب لكم كتابا فيه استخلاف
ابي بكر بعدي او فيه تبيهات الاحكام اقضوا ما هنالك ولا تزيدوا الحصول الاتفاق
على المنصوص عليه ولا تخلوا في حذفت ونه لانه بدل من جواب الامر

وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر بتغير حرف العطف فقال عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا نشق عليه باملاء الكاتب المحتمل
للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا
في الكتاب من شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا تشقه واقفة الى يوم القيامة الا
وفي القرآن والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف
اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وليلتئم
باب الاجتهاد والاستنباط وفي قوله صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر ليس على ما
تستحوذ رأيه فاختلف اهل البيت البيوت فاختصموا منهم من يقول اختلالا
لامره وما فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة يكتب لكم النبي
صلى الله عليه وسلم بعدم يكتب جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال
الجوهري الصلالة ضد الرشادة ومنهم من يقول ما قال عمر ان الله صلى الله
عليه الصلاة والسلام قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله
وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم
بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم
قلت اكثر واللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلى الله عليه وسلم فخرجا زاد في العلم غني بهما تحمل المطابقة قال عبيد الله
ابن عبد الله السابق في السند وكان ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث
يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي يحجز
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب
من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة والغطا الصوت والجلبة اي
ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ، وروته في كتاب العلم فخرج
ابن عباس يقول ان الرزية وظاهر ان ابن عباس كان حاضرا وانه في
تلك الحالة خرج قائلا يقول هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج
من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم
في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وعبيد الله
تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد
ذلك مدة اخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع

من حصوله ذهول عنه وتدوين في الاشارة المهمة بثم والله الموفق باب
منه ذهب بالنبي المريض الى الصالحين ليدعو بكسر اللام وفتح المثناة وسكون
الدال وفتح الفين والكشميهني ليدعو له بفتح المثناة وضم الفين بعدها
واو مفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
المعجمة ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة
وهو ابن سماعيل الكوفي نزيل المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين
عبد الرحمن الكندي انه قال سمعت السائب ابن يزيد
الصحابي بن الصحابي يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي شكا
العين وسكون اللام بعدها موحدة منونة بنت نشرح وجع
بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي
بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو المراد
الذي توضأ به تبركا وقمت خلف ظهره عليه الصلاة واللام فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لغة النبوة مثل ثمرة الخيلة كالقبة
بزنة المعروف ذات حمري واوتار تعزف بالبنانة والمطابقة واضحة
ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة وبابن
ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وتوفيقه باب
سقط ثمني ولابي ذر والكشميهني باب بثمني الريض اثبوت لذة مرضه
وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت من ضر
والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنى احدكم الموت من ضر
سرض وغيره اصابه وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح
وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد اه قال في فتح الملهم
وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال في الكشاف
معنى عمر وبن عبيد الله لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع اجود فيه
النهي وكنت امك واكله كما ان رحمك الله ويرحمك ابلغ من ليرحمك الله قال
الطيبي وانما كان ابلغ لانه قد ران النهي حتى ورد النهي عليه انتهى وعن

المنهي عنه وهو غير مسئ انتهايه ولو ترك على النهي الحتمي لكان ايلي كان يتوك
لا يتيقن الموت المتردد للاخرة والباعث في ازدياد ما يثاب عليه فالاحسن
ان يتمنى ما يمنعه مسئه والسلوك بجر بيته الله وعليه قوله خياركم من طال عمره
وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام
الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب حيث يطلب القطع من محبوبه والباعث حياة
لا يتمنى احد الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان التحزر للاخروي بان
حتى فتنة في دينه لم يدخل في النهي رقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا
اللهم كبرت سني ووهنت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع
ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم
فتنة فتوفني اليك غير مفتون فان كان المرء لا بد فاعلا ما ذكرت من
تمني الموت فليقل اللهم احيني بمرة تعلم ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا ولا بي ذر عن الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع التوفيق
وتسليم التعارض بين الاول المطلق فانه نوع اعتراض ومزاحمة للمقدر
المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر
بعد الحظر يفيد الاباحة على حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل
ابن ابي خالد اسمه سعيد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم الكوفي عن قيس
ابن ابي حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح الخا
المعجمة والموحدة الاولى المشددة بن الارت فعوده وقد اكتوى في بطنه
سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى
الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا شيئا واجورهم بها فلم يستحلوا
منها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني اي لم تجعلهم الدنيا
من اصحاب المنقصات بسبب استغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا ولم يجمعوا
حتى يلزم بسبب سببه نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الاخرة
قال التابعي

٭ ما استكمل المرء من اطرافه طرفاه الا تحزمه المنقصات من طرف

وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نعرفه فيه الا التراب يعني في البنيان
وعند احمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان بنيي حائطا له ولولا

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي
على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو اخبر من نبتناه
بكلامه ما تمني موت قط عكس ومنهم ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه
اي اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يوجر
ولا بي ذر يؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب
اي في البنيان الزايد عن الحاجة وتكرار التحجير ثبت في رواية وهو حائط
فزيادته مقبولة والظاهر ان قضية بنا الحايط كانت سببا لقوله وانا
اصبنا من الدنيا الى اخره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الدعوات
والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنايز وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة
ثم ياء تحتية ساكنة ثم دال مهملة اسمه سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن
ابن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على ان الجنة
تنال المتفاوتين فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال
وان محمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان في قوله تعالى سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال
واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة
وقصورها بما كنتم تعملون قيل المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم
تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة ورتبه
وكذا اصل دخولها حيث الم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو احدي من ان
لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله
لا يجيء عمله مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام لا ولا انا الا ان يتغمدني
الله بفضله ورحمته ولمسلم بفضل ورحمته باضافة بفضل للاخرى
اي يلبسني بهما ويسترني بهما خوذ من تغمد السيف وهو ادخاله في غمده وغشيانه
وفي رواية سددوا وقاربوا الا وانه سيصيب احدكم بعض ما يكره من عمله
وفي رواية ليتمنى الا ان يستعتب فيرضى الله برحمته وفي رواية ابي عوانة عند مسلم

منفرة ورحمة وقال بيده هكذا واشار على راسه قال في الفتح وكانه اراد
تفسير معنى تمهدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احد منكم عمله الجنة
ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمته فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا
السداد اي الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا وانتم بكم في العبادة
ليلا ينقضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن
سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه
قد يتوهم من المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل هل له فائدة ويعني ان العمل
علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب
اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليتقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة والمحمود
والمسئول وقربوا تشديد الراء من غير الف ولا تتمنن بفوقية بعد النون اخره
نون توكيد لفظا بمعنى النهي ولكسحيمي ولا يتمنى بحذف الفوقية والنون
بلفظ النفي احدكم الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا يدع به
من قبل ان يأتيه ومعنى قيد في الصورتين ومعنى به انه اذا دخل به
لا يمنع من تمنيه رضا الله بقضاء الله ولا من طلبه كذلك اما ان يكون
محسنا فلعله ان يزداد واما ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب بضم المثناة
الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية بعدها موحدة اي يطلب
العتبى وهو الرضا اي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك
الفائت ولعل في الموضعين للترجي المجرد من التعليل وكثر مجيئها في الرجا
اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه
مسلم الى قوله تسددوا بطريق مختلفة ومقصود البخاري من هنا قوله
ولا يتمنين الى اخره وما قبله ذكره استطرادا لاقتصاده فيه قال حدثنا عبد
الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر
العبسي مولاهم الكوفي صاحب المصنف قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بضم الدين والموحدة
المشددة ابن الزبير ابن العوام انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند الي
بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزتي وصل فيهما
والحقني بهمزة قطع بالرفيق زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب
الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة مع لمراي

من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس في شيء
يخير والذي يختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة
قال في الفتح ولعله اشكل عند البخاري حديث ابي هريرة حديث عائشة
اللهم اغفر لي وارحمني فلم يخرجه ولعله وجد البخاري ما ليس على شرطه وايثار الاخفى
على الاجلى تشحيذ للاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من لم يجد
حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب او ما سخا لها والله الموفق
والمعين على ما يحب في عافية قبل المحنة وهذا الحديث مضى في البخاري
في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم باب دعا العايد
للمريض بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه وقالت عائشة بنت سعد يكفر
الحين بما سبق موصولا في باب ومسح اليد على المريض عن ابيها سعد ابن
ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثبت
لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال
بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ومر قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق بن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتي مريضا او اتي به بالمريض اليه صلى الله عليه وسلم قال
ابن الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس رب الناس مناسبي
حذفت منه الاداة والباء بالهمز فحذفت منه الهمزة اشف وانت
الشافي بالواو ولابي ذر لا شفاء الا شفاؤك قال في شرح المشكاة حصر
بحرف الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام
افاد الحصر لان تعريف الطبيب ونحوه الدواء لا يخرج في المريض اذا لم يعتقد الله
الشافي لا يفيد شفاء سقما بفتح السين وضمها السقم وسكون القاف
وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق
والتنكير للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك
المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه سلما بكسر فسكون اللام يدعوا
للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
وسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال عمرو بن ابي قيس

بفتح العين الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف اسم ابيه وما وصله ابو العباس ابن ابي
جميع في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القرويني عنه وابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء وما وصله الاسماعيلي من رواية محمد
ابن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما عن منصور عن ابراهيم وابي
الضحى مسلم ابن صبيح اذا اتى بالمريض بضم الهمزة اي مبنيا للمجهول وللباب
ذر عن الحموي والمستملي اذا اتي المريض بفتح الهمزة والفوقية وسقطت
الجار وقال جرير هو بن عبد الحميد مما وصله بن ماجه عن منصور
عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتي بفتح الهمزة باب
وضوء العايد للمريض اذا كان ممن يتبرك به وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض فتوضأ الوضوء
الشرعي فصب علي ما توضأ من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذلك الماء
فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الولد والوالد فكيف
الميراث فنزلت اية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان وضوء
العايد للمريض اذا كان اماما في الحي يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل
كان مرض جابر المذكور يا بزاد ها بالماء وصفة ذلك ان يتوضأ الرجل
المرجو اخيرة وبركته ويجب بفضل وضوئه عليه قاله بن بطال وعبر
وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه باب
من دعا برفع الوبا بالمد وتقصر وهو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر
المرض المعروف وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك
اي هم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما
فقلت يا ابة كيف تجدك اي لتجدنك وبا بلال كيف تجدك قالت
رضي الله عنها وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله انهم صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه

من

من شراك نعله السير الذي عليها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل
عنه ام الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة وبعد العين المهملة المفتوحة صوته
فيقول الا ليت شعري بفتح همزة الا وتخفيف لامها هل ابيتن ليلة بواد بفتح
واد مكة وحولي اذخر السين الطيب المعروف وهو بالمعجمتين الساكنة
ثم المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه مجنة
بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق الجاهلية وهل يبدون بظاهرن لي شامة
بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعدها فاعيبات او جبلات بقرب مكة
قال عروة قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فدعى
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها في الجحفة وهو بهيه
وكان اهلها يهود شديد والاذى اللوم منهن فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم
واعدامها من اهل المدينة ولم يذكر في الحديث لفظ الوبا الذي ترجم به
وجيب بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في اواخر الحج بلفظ قالت
عايشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله واستشكل ايضا
الدعا برفع الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي فكيف
يدعى بعدمه واجيب بانه لا ينافي السعي بالدعا لانه قد يكون من جملة
الاسباب في طوله المراد برفع المرض بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر كتاب الطب بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس
علاج الجسم والنفس يطب ويطب والوقف والسحر وبالكسر الشهوة والارادة
والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري
في الاساس حاذق يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال لكل داء دواء
يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها وهذا اطباب هذه العلة اي ما يتعلق
من المجاز انا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطلوب مسحور اه وقال ابن فارس
يقال فلان استطب بقاف في الطب ونقل اهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك
للمداوي والمتداوي لتوسن الاضداد والطبيب الحاذق في كل شيء وحتى به
المعالج به في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو
والله الطبيب اي انت ترقف يا المرئي والله الذي يبريه ويعافيه وترجم له
ابو نعيم كراهية ان يسمى طبيب الله والطب نوعان طب القلب ولجته

بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله وطب الابدان وهو المراد به هنا
ومنه ما جاءت الشارع صلوات الله عليه وسلامه ومنه ما جاءت عنه
وآثره عن التجربة وهو تتمات ما الاحتياج الى ذكر ونظر كدفع الجوع والعطش
وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في الميدث مما يخرجه عن الاعتدال ما تفصيله
في كتب القوم فلا طويل بذكره وفي كتاب المواهب اللدنية جملة منه
وقد زاد الصفاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب
والادوية هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ان لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي
ما انزل الله داء اي مرضا وجمعه ادواء الا انزل له شفاء اي دواء وجمعه اشفية
وجمع الجمع اشاف وشفا يشفيه براه وطلب له الشفاء كاستشفاه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابن عبيد ابي موسى العنزي
المزني البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة نسبة لجده اسدي من بني اسد بن خزيمة وقد يبتليه
بضم ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى
قال حدثنا عمرو بن سعيد ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمرو بضم العين
وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال حدثنا عطاء بن ابي رباح
بالراء والموحدة المفتوحتين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء ولا سماعيلي من داء فالجائز ان قيد
الا انزل له شفاء قال في الكواكب ما اصاب الله احدا ابدا الا قدر له دواء
والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بما شرع مخلوقاته الارض من
الدواء والداء فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال
علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او الهام بغيره ولاحمد والبخاري
في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة
بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء
او احد الا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني الموت وزاد النسائي
من حديث ابن مسعود فتداووا ولم من حديث جابر برفعه لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله وفهومه ان الدواء اذا جاوز الحد
في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث داء اخر ولابي داود عن ابي

رفعه

رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله وفهومه ان الدواء اذا
جاوز الحد في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث داء اخر ولابي داود عن ابي
الدرداء رفعه ولا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية
عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في
اخر عمله ست علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد
وفيه ان التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد انها تجري باذن الله
وتقديره لابد انها وان الدواء قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه
في حديث جابر بقوله باذن الله والحديث اخرجه النسائي في الطب وابن
ماجه فيه ايضا نفعه باب بالتنوين هل يداوي الرجل المرأة
او المرأة الرجل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن ذر قال حدثنا
شريب الفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والفضل بفتح الحاء المعجمة
المدني عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة المدني عن ربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر الواو والمشددة بعدها
معجمة بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا انها
قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم
ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة سبقت في باب مداواة
النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ وتداوي
الجرحى ونرد القتلى وبه تتعلق المطابقة لان حديث الباب
مباشرة المرأة للرجل بالمداواة واجيب باحتمال ان تكون
المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب فتجوز عند الضرورة بشرط
ما يحتاج اليه من المس والنظر وهذا الحديث سبق في باب مداواة
النساء الجرحى في الغزو من الجهاد هذا باب بالتنوين الشفاء من
الدكاء ثلاث ولفظ باب وتاليه ثابت للمستملي وقال الحافظ ابن
حجر بسقوطه الترجمة للنسفي ولفظ باب للمرخي وذيه قال حدثني
بالافراد الحسين بفتح المهملة وكسر المعجمة ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني نزيل بغداد البجاري بلالا
وثلاثين سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال
حدثنا احمد بن سنيح بضم المهملة وفتح النون بعدها تحتية ساكنة فجيم

همملة بن عبد الرحمن الحافظ ابو احمد الامام البغوي صاحب المسند قال حدثنا
مروان ابي شجاع الجزري قال حدثنا هشام الاقطس بن مجلاة الخراساني الاموي
مولاهم عن سعيد بن جبير وعن بن عباس رضي الله عنهما توفاه الله قال الشفاء في ثلاثة
رشرطة محجم وشربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من ثلاثة
وشرطة محجم يخرج بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه
لتسكين المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي
يجتمع بها دم الحجامة عند المصدر ويراد بها هنا الحديدة التي يشرط بها
موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم
وقد تتناول المقصد وابرة الحجم في البلاد الحارة اشفى من الفصد
والفصد في البلاد المعتدلة كتجارة الحجم هنا الحجم وكيه بان يستعمل من الكلي
الباضع لانها لا تتخم بادنة الاباء واخر الدواء الكي وكية مضاف
لتاليها وانهى امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم لانهم كانوا يرون انه ينجع الدا بطبيعته فيبادرون
اليه قبل حصول الاخطار التي يستحلو ستجذيب الكي لامر مغلوب
فنهي صلى الله عليه وسلم امته عنه لذلك الترجي للبرء رفي
بين في الحديث التي صلى الله عليه وسلم وهذا بيع قوله وانهى
انتهى بدليل ما في الحديث المتروك توفي علي بن عباس وقد صرح
برفعه في الحديث السابق ولم يكتف به للتصريح فيه بقوله مروان
حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالصفة وهذا الحديث اخرجه بن
ماجه ورواه البهقي بضم الفاء وتشديد الميم المكسورة يعقوب بن حميد بن
ابن سنيد بن مالك بن ربعي بن عامر الاشهلي من اهل المدينة عظيمة
خصيبة نزح اقدا فلها شيئة مما وهلال البزار عن ليث هو ابن سعد
الامام عن يحيى هو بن حبر عن بن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العسل والحجم بضم الحا وسكون الجيم ولا بي ذر عن الكشميهني والحجامة
ولم يذكر الكي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال
عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفاء في ثلاثة اي في

شربة

اشياء في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله
في الجملة فيما يصلح استعماله منه فانه يدخل في المحقونات المسهلة ليحفظ على تلك
الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التي في البدن او كية بنار وليس المراد هنا الشفاء
في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض
تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص
المحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبتيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها واما الكي
فيكون آخر العلاج كما ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة
ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان منه نفعا ومضرة فلما نهي عنه علم
ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه اختيار الله تعالى ان في الخمر
منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدى في الصنايع
سؤالا وهو انا نقلت المبدل منه ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والمبدل
احد ثلاثة لوجود العطف بأو فما وجهه واجاب بانه على حذف مضاف
اي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه والمبدل مختلفين بالتذكير والوحدة
بل هما متفقتان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وقالوا الثابتتان لا بد منهما ... صدور رماح اشرعت او سلاسل

اي لنا احد خصلتين مبهمتين باب الدواء بالعسل وهو لعاب
النحل او طل خفيف يقع على الزهر فتلتقطه النحل وقيل بخار يصعد فيقع
في الجو فيسيل وتلتقطه في الليل ويقع عسلا فيجتنيه النحل ويقتذي به
الدبيو منها وتضعه هناك لانها ثمرة خريفها فخذ انها تاكل العسل وقيل تاكل من
الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا
ثم انها تقي ذكر انواع العسل وجهه العسال وعسل وعسول وعسلذ والعاسل مستثار
من موضعه والعسل اسماء ذكرها وسماها المجد الشيرازي مولف القاموس في مولف في
استخلصتها اصول يخرجها من الاختصاد واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشاري
فروي ومايوخذ من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو عجيب سماه
ومن العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا الحلو وما
ما جتنبه مرعى العسل حار يابس في الدرجة الثانية حلو اللذاع الذي في الورد
والحماض وغيرها اصلح المرطوبات اكلا وطلاء بالمشايخ واصحاب البطن وقد كان مزاجه

قاله الكشميهني حسن
به الجمع

بارد رطبا فالمبرود يستعمله وحده لورم البرد والحمرة وما يجري مجراه نافع للحرارة وهو جيد
للحفظ ينوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه وينوي الافاظ ويزيد في الباه
المبرود منه والمنقوع به ينفع الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع
الباردة الحادثة في جميع البدن من المرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم
وينقي مجاري المعدة وينقيها ويسخنها اسخانا معتدلا ويسمن الاسنان ويحفظ
صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطوله الشعر وينفعه للوسواس ويحفظ اللحم ثلاثة
اشهر وخواصه كثيرة و يكفيه دفعا قول الله تعالى فيه ايي في العسل شفاء
للناس من اداوا تقرص ولم يقل وكل فيه الشفاء للناس لكان داء والكلام كله
قال فيه شفاء للناس اي يصلح لكل احد من اداوا باردة فانه حار والنبي بداوي
بضده وقول مجاهد بن جبر فيه اي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هذا
الظاهر من سياق الاية لانها انما ذكر فيها العسل وما يتابع مجاهد على قوله هذا وقال
الحافظ ابن كثير ورد بما ثبت عن علي ابن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء
فليكتب اية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من اسمائه
درهما من طيب نفسه منها فليشرب به عسلا فليشرب به لذلك فانه يشفاه
ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب
من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء السماء فيجيء فيشرب منه
مباركا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال اخبرني يا الافراد ولابي ذر يا الجمع هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب الحلوا بالمد والعسل وقد دخل في قولها الحلوا العسل وانما اثنت
به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال
مما خلق الله تعالى لثاني معناه افضل منه ولا سئله ولا تربيا منه لانه
عذا من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلوا من الحلوى
وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات فاذا قلت ما مناسبة ذلك
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل
حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
عبد الله الثابي الصغير انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال

نظر
العسل

نظر

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون
في شيء من اداويتكم خير ففي شرطة محجم والشك من الراوي قال الخطابي
قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ
ابن حجر وقع في رواية احمد ان كان او يكن فلعل الراوي اتبع اللفظة لفظ السامع
ان يهما او فاتبتها ويحتمل ان يكون التقديرات كان في شيء وان كان يكون في شيء
فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعندها او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب
من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عند لما
رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء والمذعة
بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق بنار حال كونه يتحقق
انها توافق الدواء فتشربه فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من
الخطر وما احب ان اكتوي هو مثل ترك اكله الضب مع تقريره اكله على
مائدته واعتذاره بانه يتقاذه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر يا الافراد
عباس بن الوليد بالمثلثة التحتية ونون مجمعة الترسي بفوقية مفتوحة
وراء ساكنة وسين مهملة قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة عن ابي دعامة عند ابي المتوكل الناجي بالنون والجيم عن
ابي سعيد سعد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اخي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما يشتكي
بطنه من اسهال حصل له من تخمة اصابته والسلم قد عرب عطف بين
مهملة وراكسورة فموحدة اي بنسد هضمه واعتلت معدته وفي باب
العذرة فاستطلق بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال وقال صلى الله
عليه وسلم اسقه عسلا فرقا اومر وجا فسقاه فلم يبرأ ثم اتى الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه الثانية فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضول المستجمعة
من نواحي معدته وسماه بما فيه من الجلا ودفع الفضول فسقاه
فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال اني سقيته
فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وتوله ثم اتاه الثالثة
او الرابعة ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم

صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن أخيك ائذن يصلح ليقول الشفاء
بل زاد عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير
الخبر قال في المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق
نفع هذا الدواء استعد علاً فسقاه في المرة الثانية فبرأ بفتح الراء الاولى لما تكرر
استعماله الدواء تارة مع الداء فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار
قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى
الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه صلى الله عليه وسلم متيقن
قطعي الى صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره
حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري وسلم في الطب
وكذا الترمذي والنسائي باب الدواء بالبان الابل في المرض
الذي يصلح له وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
سلام بن مسكين ابو الاوص البصري قال حدثنا ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه ان اناساً زاد الاسماعيلي في رواية بهز بن اسد عن سلام
من اهل العرينة وقيل في العرنيين انهم من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية
اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع بتيم لم كان بهم سقم بفتح السين
والقاف وجع في بطونهم فقالوا يا رسول الله اونا بمد الهمزة وكسر الواو
نزلنا في ماوي واطلقنا بفتح الهمزة وكسر الطاء وقاربنا صلى الله عليه
وسلم واطلقهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي كان بهم من
التخمة او من الكلأ فلما ارادوا منهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل بدو
فلم يعتادوا الحضر ولما كان في المدينة من الحمى فانزلهم صلى الله عليه
وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة
في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وكان خمسة
عشر فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا البانها فشربوا فلما صحوا
من ذلك الداء قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسار النوبي
واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم بعد
المرة عشرين وامر عليهم كرز بن جابر او سعيد بن يزيد فاخذوا
فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف

الميم

بتخفيف الميم وبالراء اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر وعند الكشميهني وسهل باللام
اي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وعزوا السرق
في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد في سلم انهم ارتدوا واستاقوا الفعل
اليه صلى الله عليه وسلم مجازاً قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض
بلسانه زاد بهز في روايته مما يجد من الحر والوجع وعند ابي عوانة في صحيحه
بعض الارض ليجد برد ها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق
قال سلام المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور قال لانس حدثني
بكس الدال والمراد باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
عاقبه باعتبار العقاب وفي الفتح عاقبة فحدثه انس بهذا الحديث
فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثك بهذا لانه كان طالما
يمتثل في العلم يأتي بي وفي رواية بهز فوالله ما استحيى الحجاج حتى قام
بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله
عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا ينقلع في
ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا باب الدواء
بابوال الابل لذوب البطن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى ابن دينار عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه ان ناساً من عرينة اجتووا في المدينة فحصلهم
فيها الجوار في رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط الجار
استوخموها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني
النوبي يعني الابل ولمسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل فشربوا من
البانها وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون قيل لهم ذلك تحريماً واستدل
بظاهره من قال ان الابوال كلها مأكولة لحمه فبوله طاهر وسياتي له سبقة في
الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار فشربوا من البانها
وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى
صحت بسكون اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بهم فاخذوا فسمر اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم في ناحية

تقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اي امر بذلك بهم ذكر قتادة بن دعامة
بالاسناد المتقدم الحديثين بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك المذكور من سمر
اعينهم كان قبل ان ينزل الحدود بفتح القوقية وكسر الزاي وبعد اعارض
يقول انس الزوي في سلم من طريق سليمان التيمي انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاء وبحث ذكر يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الديات بفوت الله وقوته والحديث اخرجه ايضا في الحدود باب
ذكر الحبة السوداء ومنافعها وبه قال حدثنا عبيد الله ابو بكر بن ابي شيبة
نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بن موسى الكوفي من كبار شايخ البخاري
روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد عن ابي ابن مسعود
البدري الانصاري انه قال خرجنا ومعنا خالد بن اجدع بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وفتح الجيم بعد الالف اخير منصرف الصحابي مرض غالبا
في الطريق فعدنا من المدينة وهو مريض فعاده بن ابي عتيق عبد الله بن
محمد ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد
فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح
الموحدة مصغرا خذوا منها خمس حبات وسبعا فاسحقوها ثم اقطروها
في انف فقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف
وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام الفارض معه عطاس كثير انه تعالج الحبة
السوداء ثم تدق ناعما ثم تشوه في زيت ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات
تفعل غالب من المخ كات من نحو ما فذا وصفه بن ابي عتيق له ثم استدل
بقوله فان عايشة حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء لابي ذر عند الكشميهني
ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء حدث من الرطوبة واليبوسة
وخصوصا من الامراض الباردة اما الحارة فاذا كيفت قد تدخل في بعض الامراض
الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة المماسعة
تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصيته لا يستكر

كالمخزوت

كالمخزوت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار بالفاق
الاطباء وقد قال ائمة الطب كابن البيطار ان طبيعة الحبة السوداء حار يابس وهي
مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم واذا دقت واعجنت بالعسل وشربت
بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث ونيما حلوا وتفتيحا. واذا نقع
منها بيض حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان افادت واذا شرب
منها وزن مثقال بما افادت ضيق النفس وانفاذها بما ينفع من الصداع
البارد وقال بن ابي حمزة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه
وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خلاف بفضلها قليل ذلك لان اذا اهدفنا
اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بنا وهاهنا خلاف
غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى
وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفاء للجميع بشرط
تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء يدل
العموم واما وقوع الاستثناء هو معيار وقوع العموم وهو ممكن وقد
اخبر الصادق عنه واللفظ عام يدخل الاستثناء فيجب القول به
وحينئذ فيتناول من جميع الادواء الا من السام بالمهملة وتخفيف الميم
ثلث وما السام قال الموت قال في الفتح ام المعرف اسم السايل ولا القابل واظن
السايل خالد بن سعد والمجيب به بن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي
مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله وشبه المولف لجده لشهرته به
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن بن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد ابن المسيب ابن حزن الامام احد الاعلام وسيد
التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء حدث
من برد اثم على ما مر الا السام قال بن شهاب محمد بن مسلم بالسند المذكور
والسام الموت وفيه انه دام من الادواء قال ودا الموت ليس له دواء والحبة
السوداء هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد

الثوب المكسورة حتية ساكنة المهملة قال في القاموس الحتيث والحثيث والحثيثي
الحبة السوداء او فارسي الاعلام وتقدم ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح
الباري في غريب الحديث سمعت الحسن المليحي يقول انها الخردل وفي الترمذي عن الحسن
البصري انها ثمرة البحر والاول اولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبحر وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه **باب التلبينة**
وضبطها المربيني قال في القاموس التلبين ويهما حساء من نخالة ولبن وعسل وقال
ابو نعيم في الطب هي دقيق يحب وقال غيره سميت تلبينة تشبيها بها
باللبن في بياضها ورقتها وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر بالافراد **حيوة**
ابو يسي بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال **اخبرنا** عبد الله
ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا** يونس بن يزيد الايلي **عن** عقيل بضم العين
ابن خالد **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن** عروة ابن الزبير ابن
العوام **عن** عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبينة ان يجعل
للمريض وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الها **والمحزون** على الشيء
المالك للميت وفي رواية الليث **عن** عقيل الحزين كانت اذا مات
الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقت امرت ببرمة تلبينة فطبخت
ثم قالت لكلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان التلبينة بجم مجددة بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم
ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم اي تريح **فؤاد المريض** وتذهب بفتح الذال والهاء
في الفرع **ببعض الحزن** بضم الحا وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفؤاد رأس
المعدة وان فؤاد الحزين يضعف بسبب السبب على اعضائه وعجاهدته
خاصة لتقليل الغذاء والحاير طبها وتبديلها وتفعل مثل ذلك بفؤاد المريض
لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي
وهذا الحاصل اذا ذكرت المعدة وسبق الحديث في الاطعمة وبه قال
حدثنا قتيبة بن ابي المخارق بفاء وزاي ومعجمة مفتوحات بينهما ساكنة
والمخارق بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال **حدثنا**
علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل **عن**
هشام ولابي ذر **حدثنا** هشام **عن** ابيه **عروة** ابن الزبير **عن** عائشة

رضي الله

رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبينة بزيادة ها التانيث ان يعمل للمريض
والمحزون وتقول هو اي الحساء التفيفي بفتح الموحدة وكسر المعجمة المنفوض للمريض
النافع لمرضه كما يزاد ويقع زيادة اليبوسة في ريقه وعند النسائي
عن هشام والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن احدكم كما يغسل احدكم
الوسخ عن وجهه بالماء الحديث **باب السعوط** بفتح السين
المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطه
واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور
ذكره ابو والمسعط بالفتح وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف
وبه قال **حدثنا** علي بن اسد النهي ابو الهيثم الحافظ قال **حدثنا**
وهيب بفتح الواو وصغر ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ
عن ابن طاوس عبد الله **عن** ابيه طاوس بن كيسان الامام ابو
عبد الرحمن اليماني **عن** ابن عباس رضي الله عنهما **عن** النبي صلى
الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط
بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليتمدد راسه
الشريف وقطر في انفه ما يداوي به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه
من الداء بالعطاس وسبق هذا الحديث في باب اخراج الحجام من كتاب
الاجارة **باب المسعوط** بضم السين في الفرع **بالقسط الهندي**
بضم القاف **والقسط البحري** وهو الذي يجلب من البحر
من الحرب وزاد بعضهم والشامي بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام يجلب
بالسواحل قال في نزهة الانام واجودها البحري وخيار الابيض الخفيف
الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو
ثقيل ولونه كالخشب المهند ورائحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان
حديثا ممليا غير بيت كما يذبح اللسان وكله دواء مبارك نافع **وهو الكست**
بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة لغتان
المخرجين بالاخر **مثل الكافور والقافور** بالكاف والقاف **مثل كشطت**
وقشطت بالكاف والقاف ايضا اي نزعت **وقد اعبد الله** ابن مسعود
واذا السما قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب
بين الحرفين كقولهم عربي في بالقاف والكاف وثبت في الفرع للابي ذر وقوله

ونتصلت والواو في قوله والبجري وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهمداني مولاهم الكوفي احد الاعلام قال
سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم الدين بن عبد الله بن عتبة
عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الحاء المهملة بينهما صاد مهملة الاسدية
من المهاجرات انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم
بهذا العود الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة اشفية اي ادوية جمع
بالتاء لتعدد وادوية وجمع الجمع اشارة الى انه يقطع به من العذرة بضم الدين
المهملة وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم
او في الجرم الذي بين الانف والحلق فترفع المصيبة غالبا عند طلوع العذرة
وهي نجم كوكب تحت الشعرى اي العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا
للعذرة لانه يجفف الرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم فينفعه
لها بالخاصية وبلديه بضم التحتية وفتح اللام سيتي في احد شفيي الناقة
ذات الجنب والمراد به هنا الم يعرض في نواحي عرق رياح غليظة فتنشف بين الصفاق
فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر
منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس ودخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم اقف على اسمه لم ياكل الطعام
فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرشه عليه ولم يغسله ومحل
الحديث فيه في العلامات والحديث اخرجه المولف ايضا وسلم في الطب وكذا
ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين في بيان اي ساعة
اي زمان يحتجم ولابي ذر زاد ساعة بزيادة تاء التانيث في اي كثرة
بالتاء ارفع بمثوت وهي لغة ضعيفة كما قالوا ايهنت فعل ذلك واحتجم ابو موسى
محمد الله بن قيس الاشعري ليلا فلا تتقيد الحجامة فيها بنهار بل يجوز في اي ساعة
من ليل او نهار وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا ابو عامر
عبد الله بن عمرو العقدي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التيمي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم
البصري التوزي قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
وسيتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق انه

الحجامة

الحجامة لا تتقيد في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت احاديث فيها
التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد
الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم لمخالفة حفظه وله شاهد من
حديث ابن عباس عند احمد والترمذي وفي رجاله مقال لكنه حسنه وشاهد
اخر من حديث ابن عمر رفعه في اثنايه واحتجموا على بركة الله يوم الخميس
واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا واحتجموا يوم الاربعا والجمعة والسبت
والاحد رواه الدارقطني في الافراد من وجه اخر ضعيف وحكم ان رجاله
احتجم يوم الاربعا فاصابه برص لكونه مناوب بالحديث وفي حديث ابي بكرة
عند ابي داود كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها دم وعند الاطبا
ان اشد الحجامة ما وقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يتبع فصد
عن حجامة او حجامة عن فصد ولا عقب رياضة ولا جوع وانها تستعمل في السقم الثاني من
الشهر وهو في الرابع الثالث من اربعة انقص من اوله واخره لان الاخلاط في اول
الشهر وفي اخره سكن قاوي ما يكون الاستفراغ في اثنايه باب
الحجم في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه قاله ابن عباس الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها تحتية ساكنة ثم مثلثة مفتوحة
لها اسم ام عبد الله بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي موصولا ان شاء الله بعون الله وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين بن دينار
عن طاوس هو بن كيسان وعطا هو بن ابي رباح كلاهما عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر فطابق الحديث
الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحجم باب
الحجامة من الداء الحادث في البدن وبه قال حدثنا مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة
البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه سئل عن
اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم

محمد بن
سلم

رسول الله صلي الله عليه وسلم حجمة ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
وبعد الموحدة تا اسمه نافع علي الصحيح وحكي بن عبد الله وبن عبد البر
انه دينار وقوله فيها بان دينار الحجاج تابعي / روي عن ابي طيبة وحديث
عند ابن منده لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان
اسمه يسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين
من طعام اي بعد ان زاد في الصوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلي الله عليه
وسلم مواليه فوضعوا عنه من خراجه في الصحيح او مولاه منهم سيحة ابن مسعود
وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا وانما يكون القاتل منهم واحدا
وحديث جابر انه مولي بني بياضة وهم فان مولي بني بياضة آخر يقال له
ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه وقال صلي الله عليه
وسلم بالسد المتقدم يخاطب اهل الحجاز ومن بلادهم حارة اوعاما ان استطعتم
ما تداوون به من هيجان الدم النجامة لان دماء اهل الحجاز ومن في معناهم
رقيقة تميل الي ظاهر الجسد بسبب الحرارة الخارجة لها الي سطح
البدن فتكثر الفصد وقد تغني عنه كما يأتي من الادوية قال في زاد المعاد النجامة
في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دمها صحابها في غاية النضج
انفع والفصد بالعكس واذا كانت النجامة انفع للصبيان ومن لا تقوي عليه
الفصد اه وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه خير ما تداويتم به الحجامة والفصد
كذا في سنده حسين بن عبد الله بن حمزة كذب به مالك وغيره وعند ابن سعد
فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح انه ابتلي الرجل اربعين سنة لم يحتجم وذلك
انه يصير من حينئذ في انتقاض من دمه والخلال من قوي جسده فلا ينبغي
ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول علي
من تشق عليه حاجته اليه وعلي من لم يعتد به واستعمل ما تداوا به بقسط
البحري وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم
بالغمز بالعصر باليد من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق
تمامه في غيره قريبا وكانت المراة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا
وتدخلها في حلق الصبي وتستعمل عليه فتفجر منه دم اسود وسماه القرحة
فحذرهم صلي الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الي استعمال ما فيه دواء ذلك
من غير وارم فقال وعليكم بالقسط فانه دواء العذرة لاشفة فيه وفي

حديث

حديث جابر رد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي عائشة وعندها صبي
يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة او وجع في راسه قال ويلكن
لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ
قسطا هندبا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي
فبرا رواه احمد وغيره وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بن
عيسي بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة
الرعيني الفسطاني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الفا فنون
قال حدثني بالافراد بن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين بن الحارث المصري وغيره قاله في الفتح بغلب علي ظني انه ابن
لهيعة ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله ابن الاشج حدثه ان عاصم
بن عمر بن قتادة ابن النعمان الظفري حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما عاد المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة سيدها
بني سلمة بن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث
ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك حتي تحجم فاني سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ان فيه في الحجم شفا من هيجان الدم وهذا الحديث
اخرجه البخاري في الطب وكذا مسلم والثاني باب الحجامة علي
الراس وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
سليمان ابن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة بلال المدني مولي عائشة
انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة
هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها
موحدة الازدي حليف بني طالب وبحينة امه معلية من المائتين حديث
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح اللام وسكون
الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر لحيي بالتثنية وجمل بالجيم والميم
المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة علي سبعة
اميال من الجحفة من طريق مكة وبين الة للجحفة وهو نحو الجحفة حال كونه
في وسط راسه بفتح الحاء وتشديد وقال الانصاري محمد بن عبد الله ابن
المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا ولابي
ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة بفتح

عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه
زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به او داء وحديث البابه سبب في الجملة
باب الحجم ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع
وسببه كما قال الاطباء الجزء الرقيق اذا خلط حارة او باردة ترتفع الى
الدماغ فان لم يجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي الراس
احدث الشقيقة وان سكن بقية الراس احدث وكر الصداع بعد الشقيقة
من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي
عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
في راسه وهو محرم من وجع كان به وهو الشقيقة مما اي في شيء فيه ما
يحتاج له الحي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الطب وقال محمد هو ابن سلام بالسين المهملة المفتوحة
ممدود وابن عدي بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة الدوري
البصري فيما وصله الاسماعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
في راسه من شقيقة كانت به ولاحمد من حديث بريدة انه صلى
الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فمكث اليوم واليومين لا يخرج
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب
الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه الحجامة في
الراس ينفع من الجنون والجذام والبرص والنقاس والصداع ووجع
العرق والعين وفي سنده عمر بن رياح متروك رماه الدارقطني وغيره بالكذب
وبه قال حدثنا اسماعيل من اثبات بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
الوراق الكوفي قال حدثنا ابن العسيل عبد الرحمن بن سليمان قال
حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين بن قتادة الظفري عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل سهل الاخلاط
البلغمية او شرطة محجم ينفرع بها ما فسد من الدم وقد نتداول

الفصد

الفصد وخص المحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له فقال اهل الطب تصد الباسليق يبغضه المرارة الكبد والطحال والرية وذات الجنب وسائر
الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل
ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد السفاليان ينفع من
امراض الراس والرقبة اذا كثر الدم وفصد الوداجين لوجع الطحال
ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب وعلى الاذنين
من امراض الراس والوجه والحلقوم وينفع الراس والحجامة على ظاهر
القدم من قروح التخذي والساقين وتقطع الحمى والحجامة على
اسفل الصدر نافعة من دمامل التخذ وبثوره والشرسوف والبواسير
اولذعة بذال معجمة وعين مهملة اي من نار توافق الدوائر فيه وما
اعجب ان اكتوي لشدة المه وعظم خطره باب الحلق
اي حلق شعر الراس وغيره من الاذى وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه
قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المكي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
عن كعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه
قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن بمرة الحديبية وانا
اي والحال اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر من راسي ولابي ذر على وجهي
والمعنى على راسي فقال صلى الله عليه وسلم لي ايوذيك هوامك
بتشديد الميم قلت نعم بوذيني قال صلى الله عليه وسلم
فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام واطعم
ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين نسيكة
النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
اي بحلق فقدية من صيام او صدقة او نسك وهذا الحديث قد سبق
في الحج في باب الفدية شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المحرم
وان قل اذاه يباح له ان يحلقه وان كان محرما فداوة استقام الاحرام وبه
قال الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكانه اراد رده حديث الحجامة
وسط الراس للاساة الى جواز حلق الشعر المحرم لاجل الحجامة عند الحاجة
اليها فيشبه من جواز حلق جميع الراس المحرم لمثل الحاجة انتهى قال ابو عبد

السخيتيان لا ادري بايهما بدا باب من اكتوى لنفسه او كوى
غيره وفضل من لم يكتو وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
الغسيل الانصاري قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي
الانصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء او يكون في شرطة
محجم تمل ميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم
المهملة كية بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ بن حجر ارى الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى الا ان القرطبي سبق الى كتاب ادب الخوض للطبري انه صلى
الله عليه وسلم اكتوى للجراح الذي اصابه باحد قال الحافظ الثابت
في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به
جرحه وليس عند الكي المرفوع وجزم الفاسي بانه اكتوى
وعكسه ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه
قال لا يسلم على حتى اكتوي فتركت الكي فداه وعند مسلم ايضا ان
الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي
داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى
خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها وانه خاص
بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع حظر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه
كواه فلم يفلح وتوله في الرقية وفضل من لم يكتو اخذه من توله وما احب
ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل
على المنع بل يدل على ان الترك راجح ولذا اثنا على تاركه والنهي عنه
للتنزيه وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري
قال حدثنا ثابت فضيل محمد العبدي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي
عن عمران بن حصين الخذاعي من فضلاء الصحابة رضي الله عنهما
انه قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف اي لا اولى رقية لا ضد عين يصيب

العاين

الصحيح بها غيره اذا استحسنه عند ويتيدله فتضر رمنه ذلك المرئي او من حمة
بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او الابرة التي يضرب بها العقرب او كل
هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة لمجاورة لان السم
يخرج منها واصل همو وهمي بوزن صرد والهامة عموم عن عند الواو والياء
المحذوفة وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرهما بل يجوز الرقية بذكر
الله في جميع الوجاع فالمعنى لا رقية اولى وانفع منهما كما تقول لا فتى
الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن قذكرته
اي لابرقية لم لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على
الاهم والاسم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق
عبد الله ابن القاسم بمهملة فموحدة ثم مثلثة وزن جعفر في روايته
عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا وانه وقع
بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكتوينا
الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت
علي الليلة الليلة باسمها فجعل النبيون والاولياء والنبيات يا ثنية
يمرون مرا الرهط هادون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي
ليس معه احد فمر اخبرهم عن الله لعدم ايمانهم حتى رفع لي
سواد عظيم بضم السين وكسر الفا سواد عظيم ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي
الرقاق سواد كثير يدل قوله هذا سواد عظيم واشار به الى ان المراد الجنس
لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى رفع لي سواد عظيم بواو وفاء
بعد حتى بدل الراء والفا والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث
كما قاله في الفتح قلت ما هذا السواد الذي اراه اعني هذه قيل هذا
موسى وقومه قيل انظر الى الافق فاذا سواد يملا الافق ثم قيل لي انظر هاهنا وهاهنا في
افاق السما فنظرت فاذا سواد قد ملا الافق قيل هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته بين الامم يا تهم غر محجلون من
فكيف ظن هاهنا في الافق لا يدرك منها الا كثير قمن غلب عليه تميز الفئتين

باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبياء واخرجه
ايضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب باب
الاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة يتخذ منه الكحل
والكحل بضم الكاف ضد الرمد وهو ورم حار يعرض في العلبقة الملتحمة من العين
وهو بباطنها الظاهر وسببه الضباب احد الاخلاط او الجرة تصعد من المعدة
الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف
العام على الخاص فيه اي في الباب حديثه مرفوع عنام عطية بنية
بنت كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث
الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره
لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث بن عباس مرفوعه عند
الترمذي وحسنه واللفظ له وبن ماجه وصححه بن حبان اكتحلوا
بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وقال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء مصغرا الانصاري ابو
نافع المدني عن زينب عن امها ام سلمة رضي الله عنها ان ابنة
اسمها عائشة كما عند الاسماعيلي من طريق كثيرة توفي زوجها المغيرة
المخزومي كما عند الاسماعيلي القاضي في الاحكام فاشتكت عينها
فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العدد جات امرأة فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة عائكة
بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي
ابرح كثيرة العرق وحينئذ فلم يسم امها والله تعالى اعلم وذكر والده
صلى الله عليه وسلم الكحل فانه يخاف عليها بضم الخاء فقال صلى الله عليه وسلم
انما هي احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها
في شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء والسين المهملتين بينهما لام وألف
في شر الثياب التي تلبس او قال في احلاسها في شر بيتها سنة

لبعد ثم واما الاخرى فحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه
وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاقام
الترم في الحديث الذي قبله وناظروا عليه وقالوا نحن الذين امنا بالله تعالى
واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن هم او هم اولادنا
الذين ولدوا في الاسلام فاننا ولدنا في الجاهلية فبلغه ذلك القول الذي صلى
الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بغير حساب
هم الذين لا يسترقون مطلقا ولا يسترقون برقي الجاهلية ولا ينظرون
ولا يتطيرون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون
يعتقدون ان الكي كما كان يعتقده اهل الجاهلية وعلى ربهم
يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب
او يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص
لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول
بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من خالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم
عليه الاسد لا يتزلج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون ان الله ضمنه
له رده الجمهور وقالوا لتحصيل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بانه قضاه
وانه ولا يترك اتباع السنة في ابتاع الرزق بما لا بد له منه مع علمه وترتب
وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن
الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها الجالب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب
والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا اوقع من المرء ركون الى السبب
قدح في توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف
وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان
من اهل الرجاء ممن يهمه يدل منهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام
الانكاري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع
بينهما بانه سأل الدعا اولا فدعا له ثم استفهم فاجيب فقال انهم انا
قال صلى الله عليه وسلم انهم انت ثم قام اخر قال الخطيب هو محمد
ابن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عكاشة قال ذلك حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول
ذلك وراءه وعلم جر وليحملك الناس يحمل لذلك وهذا الحديث قد مر

باختصار

اذا ركب رمت بعرة تعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه
البعرة ورميها فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا اي لا تكتحل حتى يمضي اربعة اشهر
وعشرا ولا تنفي الجن هو لا عدام وجد والمكتمي في هذا اي لا تصبر على
ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها
وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق باب
الجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم
المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام تفرق علة تحدث من انتشار
السوداء في البدن فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى تأكل
الاعضاء وسقوطها عن تقرح وقال عفان بن مسلم الصفار شيخ المؤلف
يرد ي عنه بالواسطة كليهما وصله ابو نعيم في الطب من طريق
ابي داود الطيالسي وابن قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم
ابن حيان شيخ عفان عنه قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة
وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة المذنب
البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الفين وميناء بكسر الميم وسكون
التحتية وبعد النون الف ممدود واسمه ابو يحيى التمار المكي او مولى
ابو الوليد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العدوي بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال
مهملة ساكنة اي الاسرائيلية عد ايه للمريض عن صاحبه الى غيره
نفيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو
خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من الطير
وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم
عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تأثير
في جلب نفع او دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على المشهور وحكى
ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير
وقيل هي البومة كانت اذا استقرت على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه

اربعين

اربعين اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره تصير هامة تترقب
وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار ولا صفر هو تاخير المحرم
الى صفر وهو الذي في سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يحلون
بدخول صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والعقاب وقيل انه في
البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب
تزعمها اعدى من الجرب فنفي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله
ولا صفر زاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ولا غول وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا عول
فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي
جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا
فتضلهم عن الطريق فنفاه صلى الله عليه وسلم استطاعة
الغول ان تضل احدا وفي حديث الغول ولكن الشاعر سحرة الجن اي
وثبت في الجن سحرة لم تليس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان
فنادوا بالاذان اي ادفعوها وشرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها
اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي
لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية
فتوجيه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي بخلافة الشرع فالعدوى
والصفر والهامة والغولة موجودة فالنفي ما زعمت الجاهلية اثباته
فان نفي الذات لارادة نفي الصفات اتباع لانه من باب الكناية
وخوض المجذوم كما تقدم اي في ذكر ذلك من الاسد لما سبق في
باب السابق واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا
عليه المروي في حديث بمناجيه واجيب بان المراد بنفي العدوى
ان شيأ للعدوى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض
تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبقه فابطل صلى
الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع المجذوم ليبين ان الله تعالى هو

الذي يعرض وينتهي وتنها هجت الدنوب المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب
التي اجرى الله العادة بانها تقتضي الي مسبباتها فمن نفاه فقد نفى اثبات الاسباب
ومن فعله اشارة الي انها لا تستقل بل الله هو الذي انشا سلبها قواها
فلا تؤثر شيا وانشا ابقاها فتاثرت وعلي هذا اجري اكثر الشافعية
وقيل ان اثبات العدوي في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوي
فيكون المعني لا عدوي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي
ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوي بل الامر
طبيعي وهي انتقال الداء من جسد الي جسد بواسطة المخالطة والمخالطة
وشم الرائحة فليس علي طريق العدوي بل بانتشار الرائحة فليحترز علي
طريق العدوي بل بانتشار الرائحة لانها تسقم واطلب استشعار
ونحو ذلك قاله بن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر
المجذوم لانه اذا راي الصحيح البدن سليما من الافة التي به عظمت
مصيبته وحزنه واشتد اسفه علي ما ابتلي به ونسي نعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل
لا عدوي اصلا راسا وامر بالفرار انما هو حسم لمادة وسد
للذريعة لئلا يحدث للمخالط شي من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة
فيثبت العدوي التي نفاها صلي الله عليه وسلم فانه صلي الله عليه
وسلم اجتنب ذلك شفقة منه ورحمة وبابي بزيد لذلك ان شاء الله تعالي
ويؤيد الله هذا **باب** بالتنوين **المن شفاء للعين** اي
من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل يقع من السماء
علي شجر او حجر كالثلج حسبك والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع علي الشجر
الملوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرية واطلق المؤلف
علي المن شفاء لان الحديث ورد ان الكمأة منه وفيها شفاء اذا اثبت
الوصف للعزم كان شيوعه للاصل اولي وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
بالافراد **محمد بن المثنى** ابو موسي العنزي الحافظ قال **حدثنا غندر**

ولابي ذر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج عن عبد الملك بن
عمارة قال **سمعت عمرو بن حريث** بفتح العين في الاول وضم الحا المهملة وفتح
الراء اخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة **قال سمعت**
سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول الكمأة بفتح الكاف
وسكون الميم بعدها همزة وتاء تانيث قال في القاموس الكمء بثلاث
معروف وجمعه اكمؤ وكمات او هي اسم للجمع او هي للواحد والكمء للجمع
او هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد
في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض المغرب وتوجد
بارض الشام ومصر واجودها كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها
المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الي الحمرة وهي فقاقة والثاني
يضرب الي البياض وسمي الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمي شحمة الارض
والثالث الي الفتح والسواد وهي الترفاس وهي انواعها بارة رطبة
في الدرجة الثانية توكل نية ومطبوخة باللحوم والادهان والاقراص
ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولابن وقال
صلي الله عليه وسلم الكمأة **من المن** اي الذي امتن الله به علي
عباده من غير مشقة وفي سم الكمأة من المن الذي انزل علي بني اسرائيل
واستشكل بان المن انزل عليهم كالزنجبين الساقط من السماء وهذا
ينبت من الارض واجيب باحتمال ان الذي انزل عليهم كان انواعا من
الله تعالي عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير
اصطياد ومن العلل الساقط علي الشجر والمن مصدر ميمي المفعول
اي ممنون به فلما امكنت لم فيه بانه كما كانت منا محضا وانت
كما منع الله علي عباده سابقة عليهم والكمأة فرد من افراد المن
وماؤها شفاء للعين من داء بها او مخلوط بادوية كالكحل والتوتيا وقيل اذا ذاب
الزبد ما في العين من حرارة فماؤها يجد شفاء للعين والاشتراك

وقال الثوري والصحيح بل الصواب انها وهما مجردا لنا العين مطلقا وقد جربت
انا وغيري في زماننا مرات ذهب بصره فكحل عينيه بها الكماة مجردا فشفي وعاد
اليه بصره وهو ابو الشيخ العدة الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث
وتبركا به وقيل ان استعمالها يكون بعد سبعة واستظهار مايتا لان النار تلطف
وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقي المنافع وقيل المراد
بمايها الماء الذي يحدث به من المطر وهو اولا سطر يتخذ في الارض فتكون
اضافة اقتران لا اضافة جزء في زاد المعاد وبعد ايعد الوجوه ٥
واضعفها وفي الطب لابن نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الحبة فاخرجت
الكماة ولابن درعن المستملي قال سعبة بن الحجاج بالسند السابق
واخبرني بالافراد الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بعتبة بضم العين سعفر
ابو محمد الكندي الكوفي عن الحسن بفتح الحاء عبد الله العرني بضم العين
المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي
الصحابي الصغير المذكور عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما بلغ تحديثه حدثني بالافراد به
بالحديث السابق الحكم بن نافع بن عبينة ثم ذكره من حديث عبد الملك
ابن عمير قال الحافظ ابن حجر كأنه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه
فلما حدث به سفيان توقف فيه فلما تابعه الحكم برواية ثبت عند
شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه باب المدود
بفتح الدال وبعد الثنتين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو وما يجب من
الدواء لحد جاني ثم المرتجي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت
وجهه وكب عليه قال عبد الله وقالت عائشة كذا
صلى الله عليه

وسلم حبلنا الدواني جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل
يغمى عليه فاذا افاق قلنا اهذا الاستشفاء كراهية المريض للدواء فكراهته
رفع خبر مبتدا محذوف والباء في ذكر الهية بالنصب مفعول له اي نهانا
لكراهة الدواء ويجوز ان يكون مصدرا اي كراهيته الدواء فلما افاق عليه
الصلاة والسلام قال الم انهكم ان تلدوني فلما كراهية المريض للدواء
فقال عليه الصلاة والسلام لا يبقى في البيت احد ممن شاهدني ذلك وغيره
الا لد تاديبا لهم ليلا يعودوا وتاديب الذين لم يباشروا وانما لد بعضهم
لانهم غيب لا يعلم ما في قلوبهم الا الله ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما لا يلائمها
واما لد به ذلك والحديث قدم في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
ووفاته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
الهلالي الكوفي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة ونبت بن عتبة لابي ذر عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة ونبت ابن عبد الله لابي ذر عن ام قيس بنت محصن الكندية
انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف
من الاعلاق عليه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه عالقة
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح العلق من هيجان الدم
وهو سموط اللبات وقيل غير ذلك كالسعر والعلاق هو ان توخذ
خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في انف الصبي وبطن ذكر المولود
فتجر منه دم اسود ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذكر المولود
ويكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه على ما تدغرن بالثاء المثلثة
الكشميهني المجرورة وهو قليل ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالتحتانية
اولادكن خطاب للنسوة بفتح الهمزة الفوقية وسكون الدال المهملة

لعدناه

وفتح الذين المعجمة وسكون الراء ثم مثناة باصابعكن تتولمث الاولاد بهذا العلاق
بكسر العين وضبط في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا
الاعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست السابق
قريبا وان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها ذات الجنب فيسعط بضم اوله
وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فحفظت الزهري
يقول بيني لنا رسوله الله صلى الله عليه وسلم اشفى اللدود والسعوط
وكذبني لناحمة من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما توخذ منه الحمة
الباقية قال علي بن المديني قلت لسفيان قال معمر اي ابن راشد
يقول اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت
عنه حفظته من الزهري اي من لفظه ووصف سفيان الكلام بانه فتح الواو
مشددة بالاصبع واذكر قول سفيان في حكمه انما يقول بفتح
الراء وسكون الفاء حكمه باصبعه لانه كلمة تشير فيه ولم يقل اعلقوا بكسر
اللام عنه شيئا هذا باب بالتنوين غير ترجمة وبه قال
حدثنا علي بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي قالا قال الزهري بحدثني بسكون
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وتشدد وجعه
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من
التمريض وهو تعاهد المريض فاذن له ازواجه فخرج صلى
الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بفتح
ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت بن عباس بقول عائشة فقال هل تدري من الرجل الاخر
الذي لم تسمه عائشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس هو علي
وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك

الحالة

الحالة من اولها الى اخرها فقيل بعض الروايات كما سيذكر اسامة او الفضل
ابن عباس وفي رواية وبريرة فتعددت الاتكاء عليه بتعدد خروجه قالت
عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها فاشتد
وجعه هريقوا بهمزة مفتوحة صبوا علي من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية
وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكاء الخيط الذي
يربط به القربة وقد ذكر في حكمة العدد السبع انه خاصة في دفع مرض السم
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري
من ذلك السم يريد سم الشاة التي اكلت منها بخيبر لعلي اعهد الناس
اي اوصي قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب
بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعني اجانة لحفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم طفقنا بكسر الفاء جعلنا نصب عليه الماء
من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار
الامر والاشخاص او على التغليب قالت عائشة وخرج صلى
الله عليه وسلم الى الناس في المسجد فصلى بهم وخطبهم وفي نسخة فصلى
بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمي ان عبدا خيرت عليه الدنيا
وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر قد دنت
عشياه الحديث وسبق في الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله
هريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن باب العذرة
وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سعوط
اللهات بفتح اللام اللهمة التي في اقصى الحلق والمراد وجع اسمها
باسمها وهو موضع قريب من اللهات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بحمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين

الاسدية اسعد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول التي بابين النبي
صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها
بكسر الهمزة وقد يالواو علقت عليه من العذرة بالجيم والذال المعجمة
باصبعها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم علام بالذال المعجمة والفين المعجمة خطاب للمذكر
علام تعذرن اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها المؤلم لهم عليكم ولابي
ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس
كما مر مثله قريبا بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية ادوية منها
ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات
يريد عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة
ويكون السين المهملة المشدي وقال يونس بن يزيد الايلي فيما
وصله مسلم واسحاق بن راشد الجزري فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب
ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد اللام من غير همز عليه والصواب
اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري
علقت واعلقت والعلاق والعلاق في اخرى والكل بمعنى جاء به الرواية
كلت اهل اللغة انما يكون اعلقت والاعلاق رباعي باب ما يدعا
المبطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بالنون المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم
عن ابي سعيد سعد بن ابي مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل
لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه
بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفعه ومنبطه في الفتح مبنيا للمفعول
اي تواتر اسهال بطنه فقال عليه الصلاة والسلام له اسقه عسلا فانه

دواه

دواه لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع
الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط المزعجة لما فيه من استمراء
الغذاء فيها وللمعدة نحو كحمل المنخفة فاذا علقت بها الاخلاط المزعجة
افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها فاذا دواها استمراء ما حملوا
تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا في ذلك لاسيما ان مزج بالماء الحار
وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حدثت له من الامتلاء
وسوء الهضم فسقاه العسل فلم يزده الا استطلاقا لجذب الاخلاط الفاسدة
وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية فقال صلى الله
عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب اي اخطأ بطن اخيك
حيث لم يحصل الشفاء بالعسل فقال انما هو كثرة المادة الفاسدة
واذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل استغرابا
فلما كرر ذلك مرارا كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وهلم
جرا في الرابعة اسقه عسلا قال فاضلته قال فسقاه فبرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك
والحديث اورده المؤلف هنا مختصرا فنبه عليه حذفا كما لا يخفى تابعه اي
تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته عن
شعبة بن الحجاج فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده هذا باب
بالتنوين لاصفر بالتحريك وهو داء يأخذ البطن زاد في القاموس يصفر لون
الوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلمة الزهري انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى بنفي ما كانوا
يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر بنفي ما يعتقدونه
من انه داء الباطن يعدي او دابة في البطن تصيب الماشية والناس
وهي تعدي اعدي من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في

الميت بالعدوي والمراد الطاعون المعروف كانوا يستشارون بوضع يده خوله او هو داء في البطن
من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ولاهامة بتخفيف
الميم طاير وقيل هي البومة قالوا انا سقطت على دار احدهم وقعت فيها
مصيبة وقيل غير ذلك فامر فقال الاعرابي فما بال ابل تكون
في الرمل كانها الظباء في الشاه والقوة والسلامة من الداء والظباء
بكسر الظاء المعجمة بعدها موحدة ممدود وفي الرمل خبر كان وكانها الظباء حال منه
الضمير المستتر في الخبر وهو تميم لمعنى الشاة وذلك لانه اذا كان في التراب
ربما دخلت به شيء منه فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها
بضم الباء وكسر الراء فقال صلى الله عليه وسلم رد اعليه ما يعتقده
من العدوي في احدى الاولى وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة
اي من اين جا الجرب للذي احدى بعيرهم فان اجابوا من بعير اخر لزم
التسلسل او لسبب اخر فلم يصح ما به فان اجابوا بان الذي فعله في
الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل جميع
ذلك هو القادر والخالق لا الله غيره ولا موثر سواه رواه اي الحديث
المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان زيد
ابن اسيبة كلاهما عن ابي هريرة وياتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى
في باب لا عدوى ببوت الله وقوله باب ذكر وا ذات الجنب
الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات
والفصل الذي في الصدر والاضلاع وبه قال حدثني بالافراد
وابي ذر حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي
النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ
ابن حجر قال اخبرنا احتاب بن بشير بفتح الفوقية المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري عن كامل
ابن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود انام في بيت ميمونة الاسدية
ويقال انه اسمها امنة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي وفي نسخة التي

بايين

بايين بايين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عائشة بنت عن
اخبرته انها انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بايانا وقد علمت بتشديد اللام من غير همز وابي ذر علمت عليه
حذف الهمزة اي درفت حنكه باصبعها فمجرة الدم والهمزة في اعلمت للازالة
اي ازالت الاذية عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله عاما
بعد الميم تذعرون اولادكم بفتح التاء والفين وبعد الواو واو اولادكم بميم
بعد الكاف خطاب لجميع الذكور والجموي والمتعلي علام بغير الف
تذعرن بسكون الراء من غير واو اولادكن بنون مشددة بعد التاء الميم
خطاب لجمع المونث اي تفزعن باصبعك حلق اولادكن بهذا الاعلاق بفتح
الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي
فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب اي صاحبة الجنب
ويعناه باليونانية ويروي الجنب وهو من الامراض المختصة لانه
يحدث بين القلب والكبد وهو من سبي الاسقام وينقسم قسمان
حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشا المستبطن
للاضلاع ويعرض من سمة اسا الحمى والسعال والوجع الناخس
وضيق النفس والسبعي المشاري والثاني الم يعرض في نواحي الجنب
عن رياح غليظة نوذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا
قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث
انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يدا وي به الريح
الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يجلو المخاط ويقوي
الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب نفخ الرطوبة
قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشية عن
مادة بلغمية ولا سيما في وقت الخطا العلة وحتى ذات الجنب بالذكر
دون المواقي لانه اصعبها لانه قلما يسلم من ابتلي به يسعط
بالعود الهندي كلتا بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية
يعني القسط قال الزهري وهي لغة في القسط بالقاف وهي لغة ناشية

كذا وقع بالدال والحاء المهملة وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب الدود ونحوه
قال حدثنا عامر بالعين والراء المهملتين بينهما الف ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب
السختياني من كتاب ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منسوبا الى جرم
المقرر ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه قاري عليه وكاتبه
بالواو ولابي ذر بالفاء وفي الكاتب المنسوب لابي قلابة عند الاصيلي هو
ابن مالك والكتبي وكان قد الكتاب بدل قوله وكاتبه في الكتاب
قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب
غير مسموع قال الحافظ ابن حجر واراد به اللفظة التي في نسخ البخاري
ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس يومئذ
وابناء الجملة عم انس بن مالك بن النضر كريا انسا من ذات الجنب
وكواه ابو طلحة زيد بيده اسند الفعل لابي طلحة وبه القصر لرفعه على ما لم
يسم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده وقال عياض منصوب بفتح
العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله ابو اسمعيل
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من
الانصار الحديث رجاله رجال مسلم الا انه يرقوا اي بالرقية فان
مصدرية من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم اي من السم ومن
وجع الاذن واستشكل هذا بما قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة
واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع اولانه لا رقية انفع من
رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقي من غيرهما قال انس كويت بضم
الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي
يريد ولم ينكر علي وبه قال ابو طلحة وانس ابنه النضر وربيب ثابت وابو
طلحة كوافي وفي هذا الحاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر
كوياه والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس لهما بمنصور في

البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار الشافعيين لكنه رمي بالقدر
الا انه لم يكن داعية باب حرق الحصير ليسد به
الدم اي مجاري الدم او هذا بيد معنى قتله وهو الوجه وقال الخطابي
والسفاقسي الصواب احراق بمعنى بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته واجيب
بانه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الفاء مصغرا البجري اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال لما كسرت على رأس رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد وابي وجهه الشريف
وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن الذي بين الثنية والناب
وجلة فاطمة رضي الله عنها بالماء اي يذهب ويجيء به تغسل الدم
الزهراء رضي الله عنها عن وجهه المقدس الدم يجمد بعد الماء فلما رأت
فاطمة الدم يزيد عبر اما كثرة بمثلثة بفتح الميم اي حصرا فاخرقتها اي
قطعة منها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرقا الدم بالراء والقاف مفتوحتان اي انقطع لان الرماد من
شانه المص لما فيه من التخفيف والحديث قد تقدم في غزوة احد
في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد هذا
باب بالتنوين الحميم من فيح جهنم من علو حر جهنم ونورانيته
حقيقة ارسلت الى الدنيا تذكيرا للجاحدين وتنبيها للمعتبرين انها كفارة
لذنوبهم او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة
للبدن ومفنية له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر
النار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال
الطيبي من لابتدائية بيانية حتى يكون تشبيها لقوله حتى ينبئ لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر اي اما ابتدائيه اي الحمى نشأت
وحصلت من فيح جهنم او تبعيضيه اي بعض منها قال ويدل على

هذا التاويل ما في الصحيح استكت النار الى ربها فقالت ربي اكل بعضي
فاذن لي بنفسين بنفس من الشتاء ونفس في الصيف وكما ان حرارة الصيف
اشد ما يجدون من الحر وزمهرير الشتاء اشد ما يجدون من البرد والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنشر
منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان
عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ
الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها
ما يسخن جميع البدن فان كانت مبدا تعلقها بالروح وهي حمى يوم لانها
تقطع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كانت متعلقها بالاعضاء الاصلية
فهي حمى دق وهي اخطرها وان كانت تعلقها بالاخلاط سميت عفنية
وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف
كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
بن وهب حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة بن انس عن نافع عن عبد
عمر عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال برد هذا الحمى الحمى الصفراوية او الوردية
الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها
بفتح الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امر باه لظاهر ارتها
فاطفئوها بتشديد الطاء المهملة امر باو عملا الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند ابن ماجه
بالماء البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ البخاري
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وبماء زمزم شك هشام وبتشديد بعد
قال ابن ذكريا زمزم ليس بمد الشذر رواية فيه وتعقب بان احمد رواه
عن عفان عن همام بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان
الخطاب لاهل مكة خاصة ليتيسر ماء زمزم عندهم وبان الخطاب بمطلق
الماء لتعذر وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع
مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول
في الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل طلبه كشفها بعافيتها

من

من الثواب واجيب بان طلبه ذكر لمشروعية الدعا بالعافية اذ انه
سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيات عبده وتعظيم ثوابه من غير
سبب شيء يشفى عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت المنذر بن
الزبير انها قالت سمعت ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
اذا اتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمرأة قد حمت بضم الحاء وفتح الميم
المشددة حال كونها قد عولجت اخذت الماء فصبته بينها
وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون
مفرج ابن الثوب كالطوق والكم قالت اسما وكانت ولابي ذر وقالت كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء بفتح النون وضم
الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كان في الفتح اثر بردها بضم ففتح
فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق
والصحابي ولاسيما اسما بنت ابي بكر التي لهجت همت بكل ما رآه صلى
الله عليه وسلم وفعله اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها
ولعل هذا هو الحكمة في سياق المولف حديثها عقب حديث ابن عمر
المذكور فلله درهما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله واياانا وقد
تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن
ومع فلم يبق للمعترض بان المحموم ان انغمس في الماء اصابته الحمى فاحتقنت
الحرارة في باطن بدنه وربما احدث له مرضا مهلكا الامر على الدعة
واما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار
فليطفئها عنه بالماء سيتنفع في نهر جار ويستقبل جريانه وليقل بسم الله
اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد الصبح قبل طلوع الشمس
وليتمضمض منه ثلاث مجات ثلاثة ايام فان لم تبرأ فثمان والاصبع والاثنتين
فانها لا تكاد تجاوز بتسعا باذن الله فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن
حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه اه وعلى تقدير ثبوته
فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة

الانزي كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما
نعلت به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة
ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم
سطوعها وفورانها من جهنم حتيثة واخرجه مخرج التمثيل والتشبيه
اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة وصل وسكون الموحدة
وضم الراء على المشهور وحكي كسرها يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن
قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنوا حرها بالماء وبهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم
اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان
الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من سموح
بالواو الساكنة بعد الفا المفتوحة اخره حا مهملة ولابي ذر عن السمي
والكشميهني من فيح جهنم بالجيم الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد
الواو فابردوها بالماء بهمزة الوصل وضم الراء وحكي القاضي عياض قطع
الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة ردية وهذا الحديث
قدمت في صفة النار اعاذنا الله منها واما تاخر الاسلام عنه وكونه
ابن باب من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه وبه قال
حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا حماد هو ابن ابي حميد
قال انا انس بن مالك بن دعامة ولابي ذر عن قتادة حدثهم انا انسا او رجلا
رضي الله عنه حدثهم انا انسا او رجلا لا شك من الراوي

عن

مث حمكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية بعدها نون ثم تثليثات قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر ستة وتكلموا بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا
يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف بكسر الراء اي اهل
ارض فيها زرع يستوخموا المدينة يقال بلد وخمة اذا لم توافق ساكنه لفساد
لهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين الثلاثة الى العشرة
وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة
وبراع واسرهم ان يخرجوا فيه في الذود فيشربوا البانها والبانها
الابل وابوالها للمداوي او كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل
على اباحة استعماله في حال الضرورة فانطلقوا حتى كانوا في ناحية
الحرة او عند ذات حجارة سود ظاهر المدينة فكفروا بعد اسلامهم وقتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي فتطلوا يديه ورجله
وغرز والشوك في لسانه وعينيه حتى مات واستاقوا الذود قبلة الشرق
صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في اثارهم
وكان للمبعوث عشرين وابعثهم كرز بن جابر فادركوا ذلك القوم فاخذوا
واتي بهم صلى الله عليه وسلم فسمر اكحلوا اعينهم بالمسامير
المحماة وقطعهم زاد في الطهارة وغيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية
مبنيا للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا زاد في الطهارة على حالهم ثلا يستون
وذلك لارتدادهم وارتكابهم لاحرمة له كالكلب العقور باب ما ينهى
في الطاعون بوزن فاعول من الطعف بعد كوابه من اصله وهو ضرب
من الاعلى الموت العام كما لوبا وفي تهذيب النووي هو بثر وورم يخرج
مع لهب وسواد ما حوله او بخرص اليد شديد بشبه الحدر
ويحصل معه خفقان في القلب ويخرج غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في اليدين
والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم ردي يحتقن
حول منفذ الروح فيمنع نفوذه الى القلب فتحدث الردية فتحدث القيء
والغشيان والقيء دليل رداءته لانه يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع

والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد اليونانيه ومن ثم اطلق على الطاعون
وبا وبالكسر والوبا فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومدده اشهي
وحاصله ان هذا ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم من عرق
الي عضو فيفسده وان تميز لك من الامراض العامة الثانية عن فساد
الهوي يسمي طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم الضرر به وهذا
لايعارض حديث الطاعون وخزاعدائكم من الجن اذ يجوز ان يكون
ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج
الدم بسببها وانما لم يتعرض للاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر
لايدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك بحسب ما اقتضته
قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في اعدل الفصول واصح البلاد هوا
واطيبها ما دلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه
لو كان بسبب فساد الهوا الدم في الارض لان الهوي يفسد تارة ويصح اخري
والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا لغير جهة
وربما جاسنة على سنة وربما اطال سنين وايضا لو كان من فساد
الهوي لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب
جيرانهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد
ويسلم منه الاخرون واما ما تذكرون من انه وخز اخوانكم من الجن
فقال ابن حجر انه لم اجده في شئ من طرق الحديث المسندة لا في
الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه
في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي
الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت فان كان الطعن من
الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب
باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يخلص الثاني الا بعد دخوله
وقيل معنى ذلك ويه قال حدثنا لحصين بن عبد بن الحرث ابن الحرة
الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الكندي

مولاهم

اسامة ابن

مولاهم ابو اياس الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم
المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض
فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت
فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا
ايا كنوا لا ينكره ابوك قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسعد قال نعم
للحموي والمستملي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا
مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد
العزي القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لابن عبد الله بن عبد
العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ابن الحي الهاشمي
المدني الملقب ببة بموحدتين الثانية مشددة ومعناه المتمهل في البدت
من الشهوة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج الي الشام في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح
لسيف بن عمر يتفقد فيها احواله الرعية وكان الطاعون المسمي بطاعون
عمواس بفتح العين المهملة والميم بعد هما سين مهملة وسمي به لانه
عم وواسي وقع بها اولا في المحرم وقد صغر ثم ارتفع فكتبوا الي عمر فخرج حتى
اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية
بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة
انتهى اليها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين
المدينة ثلاث عشر مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد
الله بن عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد
ابن ابي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام
اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند
وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا فاخبره ان الوبا اي الطاعون
قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشتد ما كان قال ابن عباس رضي الله عنهما

ان عزيز الخطاب كرم الله وجهه حين بعث الى الشام في كريب الاكرمنه تماني كرامة كما
في الفتوح اعيذ بدكم ينشقه بها الحوالك الرعية فقال لي عمر رضي الله عنه ما كان
ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم
في التقدم او الرجوع واخبرهم ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس
اي بقية الصحابة فلو اذنت لنا فنظيمهم الصحابة كقوله هم القوم كل القوم
يا ام خالد واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذف تفسيري
ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي
لا نرى ان نحملهم قادمين على هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر رضي الله
عنه لهم ارتفعوا عني وفي رواية يونس فاسرهم فخرجوا عنه ثم قال عمد لي
ادع لي الانصار قال ابن عباس فدعوتهم فحمد الله واثنى عليه فاستشارهم
في ذلك كما استشار المهاجرين فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان
هاهنا من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخوخة انبيات
من السن او شمطني او احدي وعشرين او اخر عمره او الى الثمانين او الى التسعين
وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخات ومشيخة وشيخة بيني بفتح الميم وكسر
الموحدة وشيوخا وشياخا ومشايخ وتصغيره شيخ وشيخ وشيوخ قليلة
ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين
هاجروا الى المدينة عام الفتح اي سلمة الفتح او اطلق على
من يحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها
بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم فمن اقام بمكة ولم يهاجر
اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم فخرجوا عنده ثم اختلف
منهم عليه رجلان فقالوا له نرى ان ترجع بالناس ولا نقدمهم على
هذا الوبا فنادي عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد
المهملة وكسر الموحدة المشددة اي سائر في الصباح والجار عليه ظاهر
اي على ظهر الرحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين
للرجوع اليها عليه اي على الظهر قال ابو عبيدة ابن الجراح
لعمر رضي الله عنهما اترجع فرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك

قالها

قالها يا ابا عبيدة لاد به لاعتراضه عليه في مسئلة اجتهادية وانتقد
عليها انتهى لناس من اهل الحل والعقد ولكان ادبي منك بذلك وهم ايجب
منه ولكني انجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا وهي للخفي
فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر
وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فانما لو خاصة بالفعل
وتدليها اسم مرفوع بمحذوف لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو فعلت
سوار لعمي ومنه هذا النبي وبعد الفظ بيت هشام في معنيه
واعترضه الشيخ تقي الدين السبكي بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد
لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لعلمته جارية وهو
ما سور في بعض احيا العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء
عند العرب لا تلبس السوار اه وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو
خاصة بالفعل لا ينبغي له مدعاه من كون التركيب على خلاف
الجادة وانا اذا قدرنا ما بعد لو لا معمولا لمحذوف كانت لو بافية على
اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بخولها
على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه ح نحو قوله تعالى
قل لو انتم تملكون الي عند ذلك عند تحرم قدر الله الذي قدر الله
اطلق عليه فرارا للجهة التي الصورة وان كان ليس المراد فرارا
شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان
ممن قدر الله وتجنبه مما يؤذي به شرع وقد يقدر الله وقوعه
فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان ممن قدر الله ارايت اي اخبرني
لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها والدال
المهملتين هي شاطيان وجانبان احداهما خصبة بالخا المعجمة
المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة
بفتح الجيم وسكون المهملة ليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر
الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي
الله عنهما بالسند السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في
بعض حاجته فلم يشهد لهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في

هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه ليكون ايمانكم واقطع
لوساوس الشيطان واذا وقع بارض فلا تخرجوا منه فرارا
للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى
عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد سائر الصحابة حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه احوط
ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي
عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث وفي
اسناده ثلاثة من التابعين في تسعة واحد وصحابيان وكلهم
مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي
في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبد الله بن عامر ابي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى
الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه
خرج الى الشام لينظر في احوال رعيته الذين بها فلما كان بسرغ
بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة
ثلاث عشر مرحلة بلغه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام
فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن
معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان سقيا في
بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به
اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه
لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه فانه فرار من القدر وليلا ينتج المرضى لعدم من يتعهدهم
والموت ممن يجزم فالاول تاديب وتعليم والاخر تعويض وتسليم
وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلد فعلم ان فيها الطاعون
وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من سوء الالقاء الى التهلكة

وسد

وسد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها
وقع العدوى المنهي عنها وقد تقدم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه
وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي
وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة
منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود
ابن هلال ومسروق ومنهم من قال التنزيه ينكره ولا يحرم وخالفهم
جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح عند الشافعية
وعدم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة
مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال عذاب
الله يبعثه على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع
في هذه المسئلة تقضيا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار
منافيا بنيته لله الذي لا محالة ومن خرج لحاجة مقتضاه لا لقصد
الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى
بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء
تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث
من عرضت له حاجة فاراد الخروج والعلم بذلك انه يقصد الراحة
من الاقامة بالبلد الذي بها الطاعون فهذا محل التردد وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين
مصغرا ابن عبد الله المجمر المدني بضم الميم الاولى وتشديد
الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخرها راء كان يجمر المسجد
النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل المدينة مسيح الدجال ولا الطاعون
لان كفار الجن وسياطينهم ممنوعون من دخولها
ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد وقد عدد عدد من
دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله
عليه وسلم بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار

بيان الطاعون لا يدخل مكة ابدا لم يمرض بها احد غير واحد بانه دخل مكة
سنة سبع واربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شيبة في كتاب مكة
عن سليح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة
على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في
الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذي قيل انه وجد في سنة سبع واربعين
وسبعمائة ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي
يقع في غيرهما كالجارف ونحوه في اواخر كتاب الفتن من البخاري
حديث انس رفعه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا
يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء
هل هو للتبرك وشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان
مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في
الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ
قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول قال حدثتني بنت الشيخ والافراد حفصة
بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة انس قالت قال لي
انس ابن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بهما بان
بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الثابتة
وسلم يحيى بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي مرض مات
اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون قال انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته
للشهيد فيما كابده من الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه
مسلم في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك
الاعظم هذا سمي بهم النون المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي
بكر ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المبطون الذي
يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه شهيد والمطعون الذي يموت

بالطاعون

يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يلتحق بالشهيد في بعض
ما نيابه من الكرامة الحاصلة من شدة الالم لا في سائر الاحكام والفضائل
وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم
والمقتول في سبيل الله باب ذكر اجر الصابر في الطاعون ولو لم
يصبه وبه قال حدثنا اسحاق ابن راهويه قال اخبرنا حيان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة بن هلال الباهلي البصري قال حدثنا داود
ابن ابي الفرات بفتح الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو
بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله ابن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي التابعي البصري عن يحيى بن يعمر
بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء المروزي
قاضيها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
انها اخبرتنا ولابي ذر اخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على
من يشاء من كافر او غيره كما في قصة آل فرعون وقصة اصحاب موسى
مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من يشاء بلفظ الماضي
فجعله الله رحمة للمؤمنين في هذه الامة وزاد في حديث ابي
عسيب عند احمد ورجاله على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة
وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمؤمن الكامل
فيه نظر والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يرجى عليه العذاب
ويقوى هذا قوله فيحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهيد التام لما كان ملتبسا
به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي
ما يدل على ان الطاعون لم يكن ظهر الفاحشة ولفظه لم تظهر
الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع

التيم تكلمت في اسنادهم وفي استاده خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه احمد
ابن صالح وغيره وقال بن حبان كان يخطيء كثيرا لكنه لم يشاهد عن ابن
عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال
في الفتح وفيه انقطاع قد ذهذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون
قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ثم يحتمل انه يحتمل
له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل
والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة اه ملخصا **ومن**
الفتح **فلو** من **عبد** مسلم **مات الطاعون** في مكان هو فيه **فمكث في**
بلده ولا يخرج من البلد الذي يقع فيها الطاعون حال كونه **صابرا** وهو
قادر على الخروج غير مزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضايه
حال كونه **يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد**
فلو مكث قلقا متنددا على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع له راسا
واصلا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون كما في
الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون
فمات به او وقع به ولم يمت او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا
او اجلا ويفهم الحديث ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون
شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره
وذلك يشمل من شوهد الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط
لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر
الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا
محمول ان من لم يمت من يقول الطاعون يكون له مثل اجر الشهيد
وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا
اعلا درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد
بسند حسن عن الرياحي بن سارية مرفوعا تختصم الشهداء والمتوفون
على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول

الشهداء

الشهداء اقتلوا كما قتلنا وتقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم
كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين
فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه النسائي عن عتبة
بن عبد مرفوعا تاتي الشهداء المتوفون بالطاعون فتقول اصحاب
الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء
تسيل دما كريح المسك وهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه في الكبير
باسناد لا باس به فيه اسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين
مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث الرياحي قبله وفي ذلك تسوا
شهداء الطاعون وشهيد المبطونة **تابعه** اي تابع حيان بن هلال
النضر بن اسماعيل في روايته **عن داود** بن ابي الفرات فيما سبق
موصولا في ذكر بني اسرائيل **باب القرا** بضم الراء وفتح القاف
مقصورا جمع رقية بسكون القاف اي التعويذ **بالقرآن والمعوذات**
بكسر الواو والمشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية الشيء
باسم بعضه والمراد بالمعوذات وسائر المعوذ كقل يا ايها الكافرون
الشياطين وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان وانما اخبر بهما لما
اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة
وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك
من عطف الخاص على العام او المراد بالقرآن بعضه لانه اسم
جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى
وبه قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم بن موسى** بن يزيد الرازي الصغير
قال **اخبرنا هشام** هو بن يوسف الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب **عن عروة** ابن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بسكون الفاء
وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل **عائشة**
في المرض الذي مات فيه ثم المرض الذي قبله واسم ذلك لم يتضح

بالمعوذات ونفث هو الطب الروحاني واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفا وقال القاضي عياض فايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الريح الذي يماسه الذكر كما يتبرك بفضلة ما يكتب من الذكر قالت عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفاء عليه وللحموي والمستملي عنه بهن بالمعوذات واسح عليه بيد نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيد نفسه بها التعبير بعد الدال وجر نفثه على المبدة وضبطه في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال لهم بالسند السابق فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفاء فيهما على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية كنت بشيء وطاب تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله تعالى وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديد والخيط وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب **باب** الرقى بفاتحة الكتاب وبذكر بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته فشبه ذلك اليه صلى الله عليه وسلم بشبه سببية لا صريحة فلذلك اورده المؤلف بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة

والمهملة المشتلة ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم الكاتب بالمهملة نسبة لسامة بن لوي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا لاتين رجلا اتوا على حي من احياء العرب بمعين فاستضافوهم فلم يضيفوهم بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم فيهما بالجيم ولابي ذر نسبنا ثم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها عين معجمة لسع اي ضربته العقرب بذنبها وهو بميم السد فقالوا للصحابة هل معكم من دوا ولابي ذر معكم دوا او راق فقالوا لهم انكم لم تقرونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا طائفة من الشاء بهمز بشاة وكانت بالاتين راسا فجعل وهو ابو سعيد الخدري ايهم نفثه في نفس الرواية يتفل بام القرآن ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها فبرأ سيد ذلك فاتوا بعد الحي بالشاة الثلاثين فقالوا اي الصحابة لا نأخذه اي القطيع حتى نسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم استفهموا عن الرقية الاجعل فلا يخلوا اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك او لا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقوفهم اخذ الفعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قد موا به انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتأمله اه فسألوه بخير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسألوا الجذف فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اية الفاتحة رقية خذوها اي التي اقتسموها واضربوا لي معكم بسهم

وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة
باب الشرط بالنقط الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية بتخليص
ست الغنم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سيار بن حاتم
بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف
ثوت ومضارت بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء ثوت ابو
محمد الباهلي سولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه كذا قوله بن حاتم
وغيره قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة
ساكنة اسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة
نسبة الى برمي العود وكان عطارا ولقب ابي زرعة البصري هو صدوق
قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا احتج له وكذا اسلم وهو تعديل
منهما له وثقه العقيلي وقال ابو حاتم يكتب حديثه كذا ضعفه
ابن معين قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن الاخنس
بخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الغفاري
بمعجمات الكوفي ابو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن
حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا عن ابن ابي مليكة هو عبد
الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب النبي ولقب ابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء اي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ
بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب او سليم شك من
الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاؤلا بالسلامة يكون غالب
من يلدغ يعطب او قيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب كما قالوا
للدبغ في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي يضرب بغيره والذي
يضرب بموخره يقال له لسع وبابه نفع بالمهملة والمعجمة وبابته
ضرب بثوت وكاف وزاي وبابه نشط وقد يشتمل بعضها بعضا
فعرضوا لهم للصحابة رجل من اهل الماء ولم اعرف اسمه فقال لهم هل
فيكم من يراقي ان في القوم النازلين على الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق
رجل

رجل منهم فقرأ على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء اجراه فبرأ الملدوغ
وعند ابي سعيد عند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق
خارجة ابن الصلت ان عمه مر بقوم وعنده رجل مجنون موثق
بالحديد فقالوا انكم جئتم بشر عند هذا الرجل بخير فارقنا لنا هذا
الرجل الحديث فيه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه
لدغ والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي
الثانية عم خارجة فافترقا فتعدد حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد
في قصة واحدة فجاء الذي برقي بالشاء الى اصحابه فكرهوا اخذ
ذلك الاجر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا
يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به على جواز
اخذ الاجرة على تعليم القرآن باب رقية الذي يصاب
بنظر العين وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة السيدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد
بسكون العين وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال سمعت
عبد الله ابن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي
عن عائشة رضي الله عنه عنها انها قالت امرني رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يرقى
بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر ان يسترقى
بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي يطلب الرقية ممن يرقيها
من العين اي بسبب العين وذلك اذا نظر المصيبات شيا يستحسنه
ويعجبه فيحصل للمنظور ضرر بعادة اجراها الله تعالى وهل
ثم جواهر خفية شبيهة من عينه تصل الى المعيوب كاصابة السم
من نظر الافعى ام لا هو امر يحمل لا يقطع بانكاره ولا اثباته ولا نفيه قال
ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند العاين اليه وبمجاوبه
اذا شاء ما شاء من ام او هلكة وقد يعيرقه فيل وقوعه بالرقية انتهى

وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه من كثرت يموت بعد
قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد
الله بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي
الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة
الحمصي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تترك في وجهها سفعة
بفتح السين المهملة وتخفيف الفاء بعدها عين مهملة سواد وحمرة
يعلوها سواد وصفرة والمراد ان السفعة ادركتها من قبل النظرة
فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء اطلبوا لها من
يرقيها فان بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها العين
وعين الجن واد الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن اخفى
من الاسة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع
ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية عقيل به ارسالها ووقعت لنا في
جزء من رواية ابي الفضل بن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في
المستدرك موصولة تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الزهلي في
الزهريات عبيد الله بفتح العين بن سام الحمصي عن الزبيدي محمد ابن
الوليد المذكور عملي وصله الحديث وسنده هذا باب بالتنوين
العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحققت من كونه لها تاثير في النفوس
وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن
همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي

الله

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال العين حق اي الاصابة بها
ثابت موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر
لسبقته العين وهي كالموكدة لقول العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذ
وتاثيرها في الذات والمعنى لو فرض ان شيء له قوة يحيث يسبق القدر
كان العين كذلك لانها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من
المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل
معنى لا يودي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من محرزات العقول
فان اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده واختلف في القصاص
فقال القرطبي لو اتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص
او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر ومن لا
يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل
غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون
ما يختص ببعض الناس وببعض الاحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم
يثبت منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من رأى شيأ
يعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وفي الباب
ونهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون
المعجمة وهو ان يغرز يابرة ونحوها في موضع من البدن حتى
يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني
الظاهر ان قوما سألوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن
الوشم في مجلس واحد فاجاب بهما كذلك ويأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم
في اواخر كتاب اللباس وسلم وابو داود في الطب باب
مشروعية رقية الحية والعقرب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا سليمان ابن فيروز ابو اسحاق الشيباني بفتح المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت

ها

عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة
واصلها حمي او هو بوزن صرد والمراد به هنا ذات السم والواو والياء المحذوفة
وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للحمي وزوال السم يخرج منها فقالت
رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية ولابي
داود رخص لنا في الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال في
الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص عن السبيعي بسنده رخص في
الرقية من الحية والعقرب والرخصة انما تكون بعد النهي وكان
صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقي لما خشي ان يكون منها من الفاظ
الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث
ابي هريرة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت حين
امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك
ان شاء الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد
عن سعيد ابن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام
على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري
ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما
سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نعهد لك ان لا نضر احدا ذكرك
باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت
البناني على انس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت يا ابا حمزة
يا ابا حمزة اشتكيت بضم التاي مرضت فقال له انس الا بالتخفيف
للام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة رقية رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب البأس
بضم الميم وكسرها والياس بغير همزة للمواخاة وفي الفرع بالهمزة
على الاصل اشف انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى

بمالي

بمالي في التراب اذا كان له اصل بينة قال تعالى واذا مرضت فهو
يشفين وان لا يوم نقصا لا شافي الا انت فلا يرتجى الدواء الا التقدير
شفاء نصب على انه مصدر لاشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي الشفاء المطلوب لا يغادر بالغين لا يترك سقما بفتحتين ويجوز
ضم ثم اسكان لفتان والجملة صفة لمقوله شفاء وهذا الحديث
اخرجه ابو داود ورواه في الصلب والترمذي في الجنائز والنسائي في
اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري ابو حفص
احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان ابن مهران الاعمش
عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى
اشتهر بكنيته اكثر من اسمه قال وجزم الكرماني ان مسلم
ابن عمران بكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال
ابن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت عمدته وهذا
الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية
يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال بإسناد جرير يوضح
ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه
من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه
وبعضهم كناه او نقله العيني فقال هذا الذي قاله بعجه
سمع كل احد ودعواه انه لم يرد مسلم ابن عمران في رواية عن مسروق
لان عمدته اثبته فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة
ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث متكئا عليه سوء ادب
قل كل بعمل على شاكلته اه واجاب في انتقاض الاعتراض
بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يهيب ما وقع فيه واعجب

ما يتوهم ان هذا المخرج قال في باب مسح الرأس في الوجه بيده حين اورد الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش باسناد المذكور سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وسلم هو ابو الضحى ذكر لفظا احمد بن شبوني ما قبله عن الكرماني ثم وجب بينهما سوي باب واحد يا تي ان شاء الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال في الفتح اي قرأ على نفسه بمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاؤلا بزوال الوجع كما قاله الطيبي ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس بالمد في فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب سابقه واشفه تكرير للمراد للتعليل وانت الشافي باثبات الواو في الكلمتين المحمول على المتعلق وحذفها فيهما للتخفيف لا شفاء بالمد بمعنى على البناء حاصل لنا والمعنى لا شفاء كوك يدل سبب موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله وللخفي انه بحسب صدر الكلام نفي لكل اله سواه وبحسب الاستثناء اثبات له والوهيته لان الاستثناء من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان المبدل الذي هو المحتاد في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يقال يستحق الا الله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح باثبات البدل هو المقصود والنية الى المبدل منه سلبية فالجواب انه انما وقعت النية الى المبدل بعد المنفي بالا فالمبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكنت بعد نفيه ونفي النفي اثبات انتهى شفاء اي اشف شفاء لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال سفيان الثوري بالسند السابق حدثت به بهذا الحديث منصورا اي ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها نحو اي نحو حديث الحديث السابق وهذا الحديث والاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي

وفي

وفي اليوم والليلة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي البردي قال حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بضم المثناة وكسر القاف حال كونه يقول امسح اي ازل الباس رب الناس بيدك الشفاء لا يكشفه لدا ثانه الا انت والحديث مما افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد عبيد بن عمير بالاضافة عبد لربه ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض وسلم عن ابي عمر وعن سفيان كان اذا استكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها لهم الله حفنة تربة ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا ولابي ذر وبريقة بالواو بدل الموحدة يشفي سقيمنا بضم المثناة وفتح الفا وكسر الفاء سقيما نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في رواية ابي ذر باذن ربنا قال الثوري كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل فيتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضي البيضاوي شهدت المجاعة العلمية على ان للريق له مدخلا في التبخير وتقديل الجراح وتجاب الوطئة تأثيرا في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المحرقات والسموم والعزائم اثار عجيبة تنقل عدة منها العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل

قدم

قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذه الباء متعلقة بمحذوف هي
خبرية وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة
بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصات
بمكان شريف بتبركه بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة
زكية محت اوصاف الذنوب باسم الامام فلما تبرك باسم الله الذي
ونطق بهام اليها التربة والريقة وسيلة الى المطلوب وبفضله
انه صلى الله عليه وسلم برق في عيني علي رضي الله عنه فبرات
الرمد في يوم الحديبية فامتلا ماؤه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان عن عبد ربه سعيد الانصاري عن عمة
بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في الرقية لمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة
بعضنا يشفى بتم اوله وفتح ثالثه سقيما يا دنا ربنا قال التوربشتي
الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة
الى تحقير ادم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان
فكانه يتضرع بملبات الحاد ويعرض بنحوي الممتاله انك اخترعت
الاصل الاول من طين ثم ابتدعت منه سائر ما هيئ فهني
عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته يا انفث
في الرقية بفتح النون وسكون الفا بعدها مثلثة وهو كالنفخ
وقيل هو النفخ مع ريق قليل اوبلا ريق وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى العدنيين
عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة ابن عبد
الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحرث ابن ربعي وقيل
النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة بالمهملة
بها يراها انسان من الله يبشر بها عبده والحلم بسكون اللام وتضم

وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع من الشيطان ليحزن الذين امنوا
والاصل استعمال ذلك فيما يرى بالليل فان غلبت الرويا على الخير والحلم على ما ضده
والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة
تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها
او لحضوره عندها هي اضافة مجازية فاما ان يحدث في منامه شيا
يكرهه فمن الشيطان فليتفث بكسر الفا حين يستيقظ من نومه
ثلاث مرات في جهة يساره ويستعوذ بالله من شرها فانها لا تضره
لان ما فعله من التعوذ والتفل سبب للسلامة من المكروه المترتب
عليهما كالصدقة تكون سببا لدفع البلاء وفي التفث اشارة لطرد
الشيطان الذي حضر رويا المكروهة وتقبيح له واستقذار
لفعله وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فان كنت لارى الرويا انقل علي من الجبل بفتح
الجيم اي فاخاف من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما ابالي بها
والحديث اخرجه المولف في التعبير ومسلم وابو داود في
الرويا وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله ابن يحيى بن عمر بن ابي اويس بن سعد الاويسي
ابو القاسم القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال
عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن
مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله ولابي
ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث
في كفيه يقل هو الله احد وبالمعوذتين جميعا اي نفث حال
قراءته بهنّ ثم يمسح بهما بكفيه وجهه وما بلغت يداه من جسده
وفي رواية الفضل بن فضالة عن عقيل بدأ بهما على راسه
ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله عنها بالسند
السابق فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي

فيه كان يامرني ان افعل ذلك النفث والقراءة والمسح به وفيه انه كان
يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالمد السابق
كنت اقرأ على ابن شهاب الزهري يضع ذلك اذا اتى الى قراءته وهذا الحديث
سبق في المغازي واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية اليشكري
البصري عن ابي المتوكل علي ابن داود الناجي بالنون والجيم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها وكانوا
ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحي من احياء العرب بفتح المهملة
من بطونهم فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحي
بفتح ثم سكون السيد سموا لكل شيء مايدافع لاجله
شيء فقالوا بعضهم لبعض الحي لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا
لعله ان يكون عند بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا
لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري
نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم سيدكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه بجمع الفم من غير بصاق
ويقرأ الحمد لله رب
العالمين فكأنما نشط بضم النون وكسر
المعجمة حل من عقال بكسر المهملة من حبل كان مشدودا به
قال في القاموس نشط الحبل وانشطه حله فانطلق يمشي حال
كونه مابه قلبة بفتحات مابه علة تقلب على الفراش لاجلها

قال

نظر جوز
رقية و
الشاتم
للمرض

قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال
بعضنا اقسموا هذا الغنم
الذي برئ بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد لا نفعل
ذلك حتى ناتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقولوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنذكر الذي كان من شانه فننظر ما يامرنا فيقدمون
فيذكرون له فحفظة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك
انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم
وكتسمية سهم بالمايدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلوبهم ومبالغة في تقريرهم حله والا فذكر ملك المراقي وهذا
الحديث سبق قريبا راقي الراقي الذي يرقي الرجع
بيده اليمنى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد
الله ابن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود بعضهم اي بعض اهله كما في
الامر في السابقة حال كونه يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس
بالمد في الفرع رب الناس اشف انت الشافي بيانجه الفاء ولابي ذر
باسقاطها لا شفاء الا شفاؤك الا شفاء مزل لنا شفاء
صريح الحصر بالمد اي تقوله انت الشافي فان خبر المبتدا اذا كان
معرفا باللام افاد الحصر لان تعريف الطبيب ونفع الدواء لا يخرج
في المربي عن الانتفاء به تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما كقيل لقوله
اشفه والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال
سفيان فذكرته اي الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني بالافراد
عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحو بنحو الحديث هذا

باب بالتنوين في حكم المراة ترقي الرجل بفتح التاء وكسر القاف
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة وكسر الفاء المسندي قال اخبرنا نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا
ابن راشد الازدي سراة اهل عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفث على نفسه في مرضه الذي توفي فيه بالمعوذات الاخلاص
وتاليهما وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين كنفثه يحتمل ان يكون من
باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت
انا انفث عليه بهن واضع يد نفسه عليه لبركتها قال معمر
فقلت ابن شهاب كيف كان ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وهذا الحديث
سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به
واضحة باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين وهم السوء وفتح الميم مصغرا الواسطي
المزين عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا
ابن الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي
مولاهم محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فقال عرضت بضم العين وكسر الراء على الامم في منامي فجعل يمر النبي
معه ولابي ذر والنبي عاكر ومعه الرجل والنبي معه الرجلان
والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال والى الاربعين
والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا فظننت انهم امتي فاذا
سواد عظيم فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل

لي انظر فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا
فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي هؤلاء امتك الذين
من هؤلاء مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق
الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فتذاكر
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك
ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام
فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب
هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون
معتقدي الشفاء في الكي كما في الجاهلية ولا يسترقون معالجين المادة
والافاعي في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او يخشى
وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب
على المسببات او يتركون ذلك متعلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير
وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها
وليس هو من الاولياء ولا يريد بجماعة او وقوع ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان اعلى في مقامات العرفان ودرجات
التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينتفي ذلك فيه
من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب
شيأ بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء
وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة
وتشديد الكاف وتخفيف وبعد الالف شين معجمة مشددة مخففة
البدري فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
انت منهم فقام آخر فقيل هو سعيد بن عبادة فقيل امنهم انا يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه السلام حسما
للمادة وقول الزركشي فيقال كانت ساعة اجابة وهو الاشبه ليس
بمتسلسل الامر بتعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال

انما هيئة في الحديث الذي نحن فيه ادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان وعدي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوأ انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهذا يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يلزم افضليتهم على غيرهم بل فيهم يحاسب بالجملة من هو افضل منهم ومن يتأخر عن الدخول من تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليتبع في غيره من هو افضل منه **باب الطيرة** بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية الشائع بالتلي واصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا اخرج احدهم لحاجة فان رأى الطير طارت عن يمينه تيمن به واستمر وان طارت عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصيح بهم في الغالب ليزيد بذلك الشيطان لهم ذلك ويصح بهم في الغالب ليزيد بذلك الشيطان لهم ذلك ويقيت من ذلك في كثير من المسلمين فنهي الشرع عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وبعد الكاف في الفتح مرسل او منقطع لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي هريرة سند لين عند ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له شيء من هذه الطيرة فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في شعبه وبه قال حدثني يا الافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس

البصري

البصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم ابي ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال احدى فلانا من علته يه وذلك ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث **ولا طيرة** في القاموس والطير والطيرة والطورة بالتثليث به الفال الردي اه ولما تغلب الطيرة بطريق اللزوم كما في العدوى اثبت الشوم في الثلاثة فقال **والشوم** بالهمزة الساكنة مذ الجيم في ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص وان كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هذه في معنى الاستثناء اي الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته لكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس الا في هذه الاشياء كما في سلم انما الشوم في ثلاثة **في المرأة** بان لا تلد وان لا تكون لسنا **والدار** بان تكون ضيقة سيئة الجيران **والدابة** بان لا يغزى عليها وقال تعقب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية اي في رواية وان كانت الطيرة تدل على ان الشوم ايضا منتف عنها والمعنى ان الشوم ان كان له وجود في شيء كان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لما كان لا وجود لما منها فلا وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المشكاة فعلى هذا الشوم في الحديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي بمعناها ما في هذه الاشياء من مخالفة الشرع اه ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما في شرح السنة كان يعتريهم ان كان لاحدهم دار اكره سكناها او امرأة اكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليغيرها بان ينتقل عن الدار

ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة
كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في
دار كثير بها عددنا الي احوذ ذروها فانها ذميمة فامرهم بالتحول
منها لانهم كانوا فيها على انشغال واستحاشى فامرهم عليه الصلاة والسلام
بالانتقال منها ليزول عنهم ما يجدونه من الكراهة لانه سبب في
ذلك انتهى وحديث الباب اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى
وخير لها وخير الطيرة الفال بالمهملة الساكنة بعد الفا قال في القاموس
ضد التطيرة ويتحمل في الخير والشر قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم كالرجل يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي
حديث عروة بن عامر عند ابي داود قال ذكرت الطيرة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنها الفاء ولا ترد مسلما
فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وبقية مباحث الباب
تاتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى بعونه وقوته باب
الفال بالمهملة كما مر وقد يسهل والجمع فول بالمهملة ايضا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد الله بن محمد المسندي
قال اخبرنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة
وخيرها الفال قال في شرح المشكاة فالخير المونث راجع الى الطيرة
وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ

خير

خير مستقرا تهذا مبني على زعمهم وهو من ادخال الفتات في الجادعة
بات يجري الكلام على نعم المخم حتى لا يتميز عن التكرفيه فاذا تقم
نصف وقيد الحف او هو سباب قولهم النصف احمر من الشتاء اي الفال
في بابه ابلغ من الطيرة في بابها اه والاضافة في قوله وخيرها الفال
مشعرة بان الفال ليست بجملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب
الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح رد وبحديث
جالس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح
بان الفال من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال اهل اللغة
الطيرة يستعمل في الخير والشر المشهور استعمال الطيرة في المكروه
قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي سبب
شؤمكم معكم والفال في المحبوب وربما يكون في مكروه قال وما الفال
يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث
انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة
عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا يساله عن اسمه فاذا اعجبه
فرح به وان كرهه رؤي كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب
اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي ذر حدثنا
قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا عدوى ولا طيرة مستقة من الطير اذ كان اكثر تطير
الجاهلية نافيا لها كما مر ويعجبني الفال الصالح لانه حسن
ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح قال
في الكواكب وقد جعل تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح
بالمنظر الانيق والماء الصافي وان اشتراب سنه وهذا الحديث

اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في البيوع هذا باب
بالتنوين لاهامة بتخفيف الميم على الافصح وحكي ابو زيد تشديدها
وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبيد بن الحكم
ابو عبد الله الاهوازي المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد
المعجمة بن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي
قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
طاير قيل هي البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام
الميت تصير هامة فتطير وقيل ان روحه تقلب هامة وهذا
غير اكثر العلماء ولا اصل وهو فيما قتل دابة تهيج عند الجوع وربما
قتلت عنده صاحبها وكانوا يقولون انها اعدى من الجرب وهذا
ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديث طاهر وي عنده فقيل
المصير اليه قال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر تكثر
فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده باب الكهانة
بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر
في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب
كهنة كشق وسطيح ونحوهما ممن كان يزعم ان له تابعا من الجن
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات
واسباب يستدل بها على موافقتها لكلام من يساله او نقله او حاله
وهذا يخصونه باسم العراف وكالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس
شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب
في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تنال قدرتهم اليه وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء صغر
وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام

قال

قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراتين من هذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة بن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام عفيف
بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويم بمهملتين فاصاب بطنها وهي
حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها
وهو جنين اوانثى اوناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده في بطنها
امه غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء بياض في الوجه وغير
به عن العبد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد او امة بدل من غرة
رواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيد واصوب لانه لا يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يحتاج الا تاويل كما ورد قلبه
والمستقيم المالك فقال ولي المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الحاء
اي الذي قضي عليها بالغرة وليها هوز وجهاعمد بفتح الحاء المهملة
والميم المخففة بن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة
مني وجبت في على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة
وكسر الراء مشددة كيف اغرم يا رسول الله من لا اكل ولا شرب
قال ابو النعمان ب حبي اي لم يا كل فيما مضى مقام المضاف
ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك يبطل بموحدة
وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد
اللام اي يهدر يقال دم فلان هدرا اذا ترك الطلب بثاره وحل
الدم بضم الطاء وبفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا
من اجل رجز من اجل الكهان لمشابهة كلامهم زاد مسلم من اجل
السجعة الذي سجع فيه دم الجنين ومن تشبه بهم في الفاظه

حيث كانوا يتحلونه في الباطل كعبدة هبل يريد ابطال حكم الشرع
وهم يعلمونه صلى الله عليه وسلم لانه كان عاشرا بالصفح عن
الجاهلين وهذا الحديث مما انفرد به قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
امراتين رمت احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من طريق عمرو
بن يحيى عن عمه عن ابيه عن جده قال كانت احدى
مليكة وامراة مشيا قال الهام عفيفا بنت مسروح فتت حمل بن
مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وسقط لابن مالك
ولابي ذرعت الكلبي بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبدا او وليدة
بالجر تمامه في الحديث ست غرة والمراد العبد والامة ولو كانا اسودين
وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في
اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة كلت قال ابو عمر
بن العلاء القاري المراد الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى
الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة
لما ذكرها قال النووي خلاف ما اتفقت عليه الفقهاء اجمل
الغرة السود والبيض قال اهل اللغة الغرة عند العرب افضل
الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في
احسن تقويم وهو من نفائس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال كونه يتتل في بطن
امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه بهم القاف
وكسر المعجمة وفي السابقة فقالوا لي المراة التي غرمت كيف اغرم ما ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ما لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اي ولا صرخ ومثل ذلك
يطل بالموحدة ولابن عساكر يطل بالتحتية مضمومة مهموز ولا يجب سنه شيء ويطل

بالتحتية

بالتحتية من الاطل الذي لا تحمل الامنة للمضمون كجبن قال المنذري
واكثر الروايات بطل اي بالموحدة وان تمام الخطاب يرجح الاخرى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا يعني ولي المراة من اخوان الكهان
بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وهذا الحديث مرسل وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن هشام ابن المغيرة المخزومي احد الفقهاء
السبعة عن ابي مسعود عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
او عن ان يكون للكلب ثمن سواء كان معلما او لا واما حماية التوابي
في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار
الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتية الزانية قال هو مقصور من البغاء فاذا مدت البغاء
الباء ولا يجوز عندهم ان يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل
يكون بالهاء في المؤنث كغريمة وانما يكون بغير هاء اذا كان بمعنى
مفعول كامراة جريح وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهرا لحاصل
كما في تسمية الكلب من حيث الشبه واطلق عليه ذلك بالمعنى
اللغوي وعن حلوان الكاهن بضم الكاف فحا مهملة وسكون اللام
قال الهروي اصله من الحلاوة وشبه به لانه ياخذ ما يعطاه
على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام
السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويودب
عليه الاخذ والمعطي وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب
من البيوع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون العين بن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم
عن يحيى بن عروة ابن الزبير ابن العوام وعن ابي بن ذراع ابن

الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سال رسول
الله ناس ولابي ذر عن الكشميهني سالوا ناسا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكهان وفي مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله اموالا
كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان الحديث فقال صلى
الله عليه وسلم ليس قولهم شيء يعتمد عليه فقالوا مستشكلين
لعموم قوله ليس شيء الخ مفهومه انهم لا يصدقون احيانا يا رسول
الله انهم يحدثونا ولابي ذر يحدثوننا احيانا بشيء من الغيب
فيكون ما حدثونا به حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح
الياء وكسر الطاء اي ياخذها الجني من الخفي بسرعة
وسقط لفظة من لابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يخطفها الجني بجملة ساكنة فقط
مفتوحة فقط ممجمة من الحفظ والاول هو المعروف فيقرها
بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء اي يصبها ويلقيها بصوت
في اذن وليه الذي يواليه وهو الكاهن من يوالي الجن فيخلطون
معها بالكلمة التي يحفظونها من الملائكة مائة كذبة بفتح
الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب واخطا غالبا فلا يغتر
بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال
من الانصار بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل
هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات
رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن
ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين
يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل هذه السما الدنيا فيسترق منه الجني
فما حدثوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون

رواه

رواه مسلم وفيه بيان توصل الجني الى الاختطاف وقد انقطعت
الكهانة بالمعجزة المحمدية لكن بقي منها وسبب النهي عن اتيانهم
فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وقال
علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق بن همام مرسل الكلمة من الحق
اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم قال علي
ابن المديني قال علي اي عبد الرزاق اسنده الى عائشة بدله
ولابي ذر وابن عساكر بعد ذلك وقد اخرجه مسلم
عن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا في رواية ثقام
ابن يوسف عن معمر والاختلاف المذكور في الحديث المذكور مستفاد
للكلام من فعل الطيبي كما قال تعالى فتخطفه الطير باب
السحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة
صادر عن نفس شريرة لا تتقدر بمعارضته واختلف هل له
حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة
وعلى هذا فهل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا
من الامراض ويشفى الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا
وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة
والسحر بان السحر يكون بمعاناة احوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد
والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة
فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف
السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر في
الابدان بالالام والسقم وان الممتنعات الجماد ستقلب حيوانا او عكسه
يسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجبت والسابق
ولكن الشياطين كفروا بتعاطي السحر وتدوينه يعلمون الناس
السحر اي كفروا بتعلمهم الناس السحر فاصدق به اغواؤهم واضلالهم
والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وما انزل
على الملكين ما موصول بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر

اي يعلمون الناس السحر والمنزل علي الملكين او عطف علي ما تتلو الشياطين
اي واتبعوا ما تتلو الشياطين وما انزل علي الملكين وعلي هذا فما
بينهما اعتراض او ما نافية والجملة معطوفة علي الجملة المنفية قبلها
وهي وما كفر سليمان اي وما انزله علي الملكين اباحة السحر قال
القرطبي ما نافية والواو للعطف علي قوله تعالي وما كفر والتقدير
وما انزل علي الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
ببابل ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها
عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالي امر بجاثليق من
بهذه الارض فلم يدر احد ما يقول الا هو فرقهم الريح في البلاد
فتكلم كل احد بلغته وهو متعلق بانزل والباء بمعني في اي
في بابل ويجوز ان تكون في محل نصب علي الحال من الملكين
اوبت المجيء في انزل فتتعلق بمحذوف هاروت وماروت
بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعلمية والعجمة
او عطف بيان وما يعلمان هاروت وماروت من احد الظاهر
انه الملازم للنفي وعمومه اصل بنفسها واجابوا بالبقاء ان يكون
بمعني واحد فتكون نكرته بدلالة من او حتي يقولا حتي ينهياه
وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر اي ابتلاء واختبار
من الله تعالي لتتميز المطيع من العاصي لقوله فتنت الذهب
بالنار اذا ميزت رديئه عن جيده فيتعلمون
عطف علي ما يعلمان والضمير في يتعلمون لما دل عليه من احد
اي يتعلم الناس من هذين الملكين ما اي الذي يفرقون به بين المرء
وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين
الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه
والسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل
وتمويه وقيل انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر هو الذي في هذا
التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم

بضارين

بضارين به بالسحر من احد الا باذن الله ما مجازية تنم اسمها وبضارين
خبرها والباء زايدة هو في محل نصب او تميمية تنم مبتدا وبضارين
خبره والباء زايدة ايضا هو في محل رفع والضمير فيه عايد علي السحر
العايد عليه ضمير فيتعلمون او علي اليهود العايد عليهم ضمير واتبعوا
او يعود علي الشياطين والضمير في به يعود علي ما في قوله ما يفرقون
به وقوله الا باذن الله استثناء من عموم الاحوال هو في موضع نصب
علي الحال وصاحب الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وقد
احد الجواز يجيء الحال من النكرة لاعتمادها علي النفي او الماضي
به اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا وهو عالم الله
او مقرونا باذن الله وخرج بذلك فانه قلما لا اذن حقيقة في الامر
والله لا يامر بالسحر لانه ذم لهم عليه واذم به لما جاء انه
يذهم عليه اجيب بان المراد هنا التخلية بينهم اذا سحر
انسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلاه بينه وبين ضرر
السحر لا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت
او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون
ما يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة لانهم يقصدون الشر ولقد علموا
هو لا اليهود لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق من نصب
واستعمل لفظ الشراء في احد جزئي معناه لما بذلوا وكتاب الله
وراء ظهورهم واقبلوا علي السحر مما تتلو الشياطين فلما نبذوا
السحر بكتاب الله وثابتهما ان الملكين انما قصد ابتعليم السحر
الاحتراز عنه وهو لا يدل علي ذلك الاحتراز بالوصول الي شيء في
الدنيا وسقط في رواية ابي ذر وما يعلمان الي اخره وقال بعد
قوله وما هاروت الا ية وقال في رواية ابن عساكر الي قوله من
خلاق واختلف في المراد بالاية فقيل ان قوله واتبعوا الي اخره
الذين كانوا في زمن نبينا صلي الله عليه وسلم وقيل هم الذين
كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة

اخبار اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام ويقولون
انه جملة ملوك الدنيا وهو لاء ربما اعتقد وانيه انما وجد الملك
العظيم بسبب السحر وقيل انه بنى ولد الكلا وهو ولي واختلف في
المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس
والجن قال الديبان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويهبون ان
الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب
وعلموها الناس لا في ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن
تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وبه ملكه الا بهذا
العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره واما
القائلون بانهم شياطين فقالوا روي ان سليمان عليه السلام
قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سريره ملكه
خوفا على ان هلك الظاهر بيتي ذلك المدفون فلما مضت
مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال
ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد
موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من علم
سليمان وانه انما وصل الى هذه الاشياء وانما اضافوا السحر
لسليمان تعظيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه
تعالى سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة
غاب على الظنون انه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر
منهم بقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر
وروي ان بعضا من احبار اليهود قال لا نحبوت من محمد يزعم
ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الآية
قاله في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على الجر والباقي ولا يفلح
الساحر اي هذا الجنس حيث اتى اين ما كان وقال الراغب حيث
عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى
وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل اما تؤت

السحر

السحر وانتم تبصرون اي انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون الا
وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته
سحر ولذا قالوا قايلهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اي
افتتبعونه حيث تبصرون وانتم تعلمون انه سحر وقوله
تعالى يخيل اليه الى موسى من سحرهم انها اي العصي تسعى لانهم
اودعوها من الزيبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد
بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حبلة وكانوا
جعلوا عصيا وحبالا كثيرة فالقى كل منهم عصا وحبلا حتى صارت
لرأي العين حيات يركب بعضها بعضا ولا حية فيها للقابل ان
السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا
يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل وقوله تعالى ومن شر
النفاثات في العقد السواحر والنفوث او الجماعات التي يعقدون
عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان
قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون
مسحورون اي تهوت بضم اوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر
هذا استعارة لما وقع منهم من التخليط ودهش النبي في غير موضعه
وبه قال هنا ولابي ذر حدثنا بالافراد ابراهيم ابن موسى الرازي
الفراء الحافظ قال اخبرنا عيسى ابن يونس ابن اسحاق السبيعي
احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن هشام عن ابيه عروة ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل من يهود زريق بضم الزاي وفتح الراء آخره
قاف تقال له لبيد ابن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم
بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي
من بني زريق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه
انه كان يفعل الشيء وما فعله ثبت قوله انه كان في رواية ابي
ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب الثاني الذي كان يرى انه

يأتي لنا ولا يأتيهت وقع فلا تمتك لمعنى المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله الدائم ان الحديث باطل لاحتمال ان يخيل اليه انه يرى جبريل ولي هو بهم وانه لو جي اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قاله الازدي وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل له من هزز السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض حتى اذا كان ذات يوم وذات ليلة من اضافة المسمى الى الاسم اوذات مقحمة للتاكيد والشك من الراوي وهو عندي لكنه دعا ودعا اي لكنه لم يكن مستغلا بل بالدعاء والتضرع منه هو قوله عندي او قوله كان يخيل اليه اي كان الحرارث في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوجه الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكوكب الدراري ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عايشة اشعرت اي اعلمت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته او المعنى اجابني بما سالته لان دعاءه كان ان يطلعه على الحقيقة مما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان اي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية مستقطعه انهما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسه والاخر عند رجلي جزم الدمياطي في سيرته بان الذي قعد عند راسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ميكائيل قيل وهو الصواب لصاحبه ما وجع الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بالطا المهملة الساكنة والباء الموحدة اي مسحور قيل كنى عن السحر بالطب تفاؤلا بما قالوا عند اللديغ سليم قال من طبه من سحره قال طبه لبيد بن الاعصم قال في اي شيء طبه قال في مشط بضم الميم وسكون المعجمة الالة التي يسرح بها

شعر الراس

من المخطوطات الخاصة بالبخاري

شعر الراس واللحية ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طا مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر راسه وفي اسنان مشطه ورواه البيهقي وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفا الفا الذي يكون على المطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله ذكر بالتنوين نخلة على ان لفظ ذكر صفة للجف وللمتعلق وجب بالموحدة بدل الفاء وبها بمعنى واحد قال القرطبي انه بالموحدة داخل المطلعة اذا اخرج منها الكفرى قاله ثمر والكشميهني وجف بالفاء بتاء تانيث مثونة قال وابن هو قال في بير ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ولم في رواية ابن سعيد في بيذي اروان بالهمز وصوبه ابو عبيد البكري فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فاما رايا البير وعنده ابن ابي مرسلة عمران بن الحكم فدعا حبيرا ابن اباس الزرقي وهو من شهد بدرا فذكر على موضعه في بير ذروان فاستخرجه قاله ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح فيجمع بانه اعان حبيرا على ذلك وباشر بنفسه فلما نشت الماء وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه فجا صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الى عايشة فقال يا عايشة كان ماءها نقاعة الحنا بضم النون وتخفيف القاف والحنا بكسر الحا المهملة والمد يعني ان ماءها احمر كالذي ينقع فيه الحنا يعني انه تغير لرداءة اولما خالطه مما القي فيه وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين في التقابي بن كراهتها وقبح منظرها وقيل الشيطان حية عرفا قبيحة المنظر هايلة جدا قالت عايشة قلت يا رسول الله

افلا استخرجته قال لا قد عافاني الله منه فكرهت ان اثير
بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة على الناس فيه اي
والكلمي منه شرا من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونفوذ كاد
ينفوذ المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة
فامر بها صلى الله عليه وسلم بالبير فدفنت تابعه اي تابع
عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المولف
بيد ما بين وابو حمزة بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الميم بعدها
زاي ابن عمار من الزيادة في الحديث المدني فيما وصله المصنف في الدعوات
وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح
الباري وهم اعمرو بن وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن عمرو بن
وهشام بن عمار بن زيادة وسط وشاقة اي بالقاف وقال الليث
ابن سعد الامام في بيد الخلق وابن عيينة سفيان هما وصله
بعد باب عن هشام في سخط وشاقة بالقاف بدل الطا يقال
ولابي ذر ويقال المشاطة بالطا ما يخرج من الشعر اذا مشط
بضم الميم وكسر المعجمة اي يسرح شعر الراس او اللحية بالمشط
والمشاقة بالقاف من شاقة الكتان عند شرحه هذا باب
بالتنوين الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وفيه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثني كذلك بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان
ابن بلال عن ثور بن زيد الديلي المدني عن ابي الغيث
بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي منهن الشرك او الاول الشرك بالله والثاني السحر
وبالنصب فيهما لابي ذر على البدل قال في المصابيح فان قلت

المبدل منه جمع فكيف يبدل منه مفرد قلت على تقدير واخراتها
وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال
اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصره
وقيل واقتصرها على اثنين تاكيد الامر بهما هذا باب
بالتنوين هل يستخرج السحر من الموضع الذي وضع فيه وقال قتادة
قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطاء المهملة وتشديد
الموحدة سحر او باسكان الواو يوخذ بفتح الهمزة والخاء المعجمة
المشددة يعد هما معجمة اي يحبس عن امراته فلا يصل اليها
وهما والاخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقول الساحر
وقيل هي حرزة يرقى بها وهي الرقية نفسها اينحل عنه
بضم الهمزة على البناء للمفعول وفتح الحاء وتشديد اللام او ينشط
بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مضبطة
على كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من
النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج من يخيل اليه انه مسحور
او ياتي اهله فيرى انه لا يصيبها فقال اذا كان الله يريد شفاءه نهاه عما يضره
اذا قال الكرماني وكلمة او تحتمل ان تكون شكا او نوعا منها
باللف والنشر بان تكون الحل في مقابلة الطب والنشرة في
مقابلة التاخيذ قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون
به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الهاء
وهذا وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان
العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي
عن قتادة بلفظ يستحب من يداوي فقال انما نهى الله عما
يضره ولم ينهه عما ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم رفعه
من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه

يأخذ سبع ورقات من سدر فيدق بين حجرين ثم يضربه بالماء ويغسل
به الكر سبع مرات ويقرأ فيه آية الكرسي وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
ثلاث مرات ثم يشرب منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه
يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل إذا احتبس عن أهله وبه قال
حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت بن عيينة
سفيان يقول أول من حدثنا به ابن جريج عن عبد الملك يقول حدثني
بالإفراد الزهري عن عروة عن أبي الزبير فسألت بعضا عنه أي
عن الحديث فحدثنا عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر يهودي لبني
حتى كان يرى ولابي ذر يرى بضم التحتانية أنه يأتي النساء ولا يأتيهن
أي وطئ زوجاته ولم يكنه وطئهن وفي رواية الحميدي أنه
كان يأتي أهله ولا يأتيهم وفي رواية أبي ضمرة عند أحمد عليه
أنه صلى الله عليه وسلم أقام أربعين وفي رواية وهيب عند
هشام عند أحمد ستة أشهر وجمع بأن الستة أشهر من ابتداء
تغير مناجه والأربعين يوما من استحكامه لكنه في جامع معمر
عن الزهري أنه لبث سنة وإسناده صحيح قال ابن عيينة
هو المعتمد قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وهذا
النوع المذكور هنا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا فقال
صلى الله عليه وسلم يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما
استفتيته فيه وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي أن
الله أتاني بما سألته عنه أي أخبرني أتاني رجلان بما جبريل وميكائيل
فقعد أحدهما عند رأسي وهو جبريل والآخر عند رجلي بتشديد
التحتية وهو ميكائيل فقال الذي عند رأسي للآخر والذي عند رجلي
فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال أي مجر وكانها
أصوب ما قال الرجل قال مطبوب أي مسحور قال ومن طبه قال
لبيد بن أعصم بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة رجل من بني

زريق

زريق حليف لليهود كان منافقا وسبق أن في مسلم أنه كان كافرا وجمع
بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر ومن أنه منافق
نظر إلى ظاهر أمره وحكي عياض في الشفا أنه كان أسلم وعند
ابن سعد عن الواقدي بسند مرسل عن ابن أبي الحكم لما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة
سبع جاء رسول اليهود إلى لبيد بن أعصم وكان حليفا في بني زريق
وكان ساحرا فقالوا له إن محمدا قد سحرنا وقد سحر نساءه فلم يبق شيء
يحل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكأ وه فجعلوا له ثلاثة دنانير
قال وفيهم سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف قال وأي قال في جف
طلعة بإضافة جف لطلعة وتنوينها ذكر بالتنوين صفة لجف
وهو وعاء الطلع تحت رعوفة ولابي ذر عن الكشميهني راعوفة
بزيادة ألف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لأكثر الرواة وحكى
ابن التين وهي حجر يترك في البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه
يقوم عليه المستقي وقيل حجر يارز من طيها يقف عليه المستقي
وأنا ظر فيها وقيل في أسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لأكمل
قلعه لصلابته في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه وفي رواية
ابن نمير قالت أفلا أخرجته قال لا أما في باب السحر من طريق عيسى
بن يونس قال أفلا استخرجته وعند ابن الله قال ابن بطال فيما
ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام
في إخراج السحر المذكور فأثبته وجعل سؤال عائشة عن النشرة
ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عنه لاستخراجه ولم يذكر
الجواب وصرح به أبو أسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية
سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية
أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه إمام ولا سيما

انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله قال
فاستخرج فجعلت الدم وزاد ذكر البئر وحمل جوابه صلى الله عليه
وسلم عنها لابد لا عن الاستخراج الذي في رواية ابي اسامة عني الاستخراج
المثبت في رواية سفيان والمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه
قال وكان السحر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد السحر او في
حديث عمرة عن عايشة من الزيادة انه وجد في الطلعة مثالا
من الشمع مثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة
واذا وتر فيه احدي عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكل
ما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الم ثم يجد بعدها
راحة فقال صلى الله عليه وسلم لعايشة هذه البئر التي اريتها
بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني ارايتها بالف همزة مفتوحتين
وكان ماءها نقاعة الحنا في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه
الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الماء اخضر وكان نخلها
اي نخل البئر التي هي فيه رؤس الشياطين وفي رواية عمرة
عن عايشة فاذا النخل الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه
كانه رؤس الشياطين اي في قبح منظرها او الحيات اذا العرب
تسمي بعض الحيات شيطانا وهو شبيه قبح الوجه قال صلى
الله عليه وسلم فاستخرج بضم التاء وكسر الراء البئر قالت عايشة
رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم فهلا اي فهلا
وسقطت لنقطة اي في بعض النسخ والشرة الرقية التي تعقد
بها عقد الرجل عن غيابها مرة امراته فقال اما بالتخفيف والله
جزموا والقسم ولابن عساكر وابوي الوقت وذر اما الله بتشديد
الميم وحذف الواو والرفع فقد شفاني اي من ذلك السحر واكره
ان اثير على الناس شرا باب السحر لم يذكر
هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب

احدى

لان

لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري
الا نادرا عند بعضهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد
ابن اسماعيل بضم العين من غير اضافة لابي الهباري قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انه ليخيل اليه اي يتخيل له من نشاطه وسايق عاداته
انه يفعل الشيء وللكشميهني يفعل الشيء بلفظ الماضي وما يفعله
اي جامع نساءه وما جامعهن قال اذان بنهي احد من الملكين السحر فلم يتركه
من ذكره والي هنا اختصر الحميدي وزاد الكشميهني والمستملي حتى
اذا كان ذات يوم وفي الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال
في الفتح والكشميهني عن يونس رواية هشام قال هذا من
نوادر ما وقع في البخاري بان يخرج الحديث تاما بايراد واحد
بلفظين وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة
والسلام اشعرت اي اعلمت يا عايشة ان الله قد افتاني فيما
استفتيته منه قلت وما ذاك يا رسول الله قد جاءني رجلان
فجاء جبريل وميكائيل فجلس احدهما عند راسي والآخر عند
رجلي بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني
النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال
الترطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشيء والفطنة
له فلما كان كل من عالج المرضى والجراحات يتعاناه
وحذق فيه طلق عليه كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد
ابن الاعصم اليهودي من بني زريق قال في مشط ومشاطة
بالطاء المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ولابي
ذر جف المستملي وجف طلعة بالموحدة بدل الفاء ذكر صفة
بالفاء والياء قال الخطابي هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة

وسكون الواو وسقط لابي ذر لفظة ذي على الاولى ومن اضافة الشيء لنفسه
قيل والاصل اردات بهمزة الاستفهام سهلت الهمزة بقلبت واوا
بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في
اناس من اصحابه الى البيت سبعة ذكر منهم رضي الله عنهم
فنظر اليها عليه الصلاة والسلام رجع الى عائشة فقال
والله لقد ما فعلت فاحشة قط ولكان تحملني في بيتك ساعة تنظر فيها وخيرها
رويس الشيطان يا رسول الله فاخرجته اي صورة ما في الحب
من الخطر والمخاطرة وما يحيط به قال الاوزاعي يستخرج من البيت خيط
يستخرج من الحب جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما
بالتشديد اي افقد عافاني الله منه وشفاني وخشيت ان اثور
على الناس منه شرا باستخراجه من الحب ليدبروه فيتعلموه
ان اراد واستعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها بالبيت
فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي
ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن حين طب قال ابو عبيد قال ابن التين بين النبي صلى الله عليه
وسلم الاسرا ولا على انه مرض وانه من مادة سالت الى الدماغ
وغلبت على المعدة المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى الحجامة
لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب
له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى
قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من
تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون باتصال الطبيعة وهو انه
السحر واستعمال الحجم لهذا المعنى ناف لانه اذا هيج الاخلاط
وطهرته في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة ناقصا في ذلك
وقال الخطابي في سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
القصة سلكي التعويض وتقاطي الاسباب فقبل اول الامر

نوعن واسلم لامر ربه واحتسبه الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى
ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن قنوت عبادته لجأ الى
التداوي ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال هذا

باب بالتنوين من السماء سحرا بالنصب والاصيلي
وابن عساكر وابوي الوقت وذر غنث الكشميهني سحرا بالرفع والحموي
والمستملي السحر بالالف واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد
ابن اسلم الفقيه المدني ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم ركب
قبلهم الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف
وهو من اسماء المرتجز به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس
ابن خلف والاخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع
الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة ابن تميم فتماريا تميميان
قد ما في وفد هم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع
من الهجرة من المشرق اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم
من جهة العراق وهي في شرقي المدينة فخطبا في دلائل البيهقي
من طريق مسلم عن ابن عباس جلسا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الاهيم
وقيس بن عاصم فتخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني
تميم والمطاع فيهم والمجاب امنهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم
وهذا يعلم بذلك عمرو بن الاهيم فقال عمرو انه لشديد المعارضة
مانع لجانبه مطاع في اديه فقال الزبرقان والله يا رسول
الله لقد علم مني غير ما قال ولقد علمت ان سكلم الا بالحق فقلت
عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه ليم الخال خبيث المال
احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت
في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت

احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فنجب الناس منهما
لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان
الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من النوع وذكا القلب
واصل البيان الكشف والظهور لسحرا او قال عليه الصلاة والسلام
ان بعض البيان لسحر تكدم الراوي لمن للتبعيض كما صرح به وقال
في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله قوم على الذم لانه ذم
التكلم في التنميق والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين ويميل
اليه قلوبهم كما يفعل السحر مجول النبي عن حقيقته ويصرفه عن
جهته فيلوح للناظر في عين شيء فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء
عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التاثير
على السامع او ان من البيان ما يكسب ما هيه من اللسان ما يكتسبه
الساحر بسحره وهو الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من
صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب الحق وذا هذه
قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن
قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب
اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين
الكلام وتخيير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه
الله ان رجلا طلب اليه حاجة كانت متعذرة عليه اسمانه
اليها فاستمالا قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر
الحلال والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس مما ولا
مدحا لقوله من البيان فانه يلفظ من التنميق فيه والتزويق
ايضا به وقد اتفقت على مدح الايجاز والابانات بالمعاني الكثيرة
بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام ان
كان ذا وجهين فصاعدا فحسب المقتضي والمقاصد لان المورد

المثل

المثل على ما روي كان منه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان
وعمرو كان استحسانا لكن تعقب في القول بان الرجلين المذكورين في
حديث الزبرقان وعمرو وقال ما بعد ما استدرك قلما وهذا الايراد
منه ان يكون تاما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم
وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة
اليهما الا على طريقة المجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند
مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الايام
قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون
خطبة ابي بكر ثم قام شاب فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال
له النبي صلى الله عليه وسلم هنية او كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال ان الله يبغض بيانا لسانا وان تشقشق
الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا ومن البيان مسحر
قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الاولى
جزما وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وابو داود وود
في الادب والترمذي في ابواب البر ورواه اكثر رواة الموطا مرسلا
ليس فيه ابن عمر **باب الدبا بالحجة** وهي ضرب
من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى
الله عليه وسلم بيده بالمدينة **للسحر** اي لاهلاك في السحر
وتبطيله وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال
الكرماني في الكواكب الدراوي انه في بعض النسخ علي بن سلمة
بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت
سلمة فيه وقال العيني لم ارضه اي في الفتح التشهي على
الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما

نقلته من نسخة هكذا ولم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها واجاب
في استقاء الاعراب بانه اي الكرماني لو كانت معتمدة عنده
ما ابهمها فانه ينقل من نسخة العزيزي تارة ومن نسخة
الصغاني تارة ولغيرهما واذا اراد الامر بين ما جزم به ابو نعيم
ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه انتهى
وقال الحافظ ابو ذر في تقريبه علي بن سلمة اللبقي يقال
ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر في
المقدمة انه في النسخة وتيسر سوية الفتح حدثنا علي حدثنا
شبابة وعلي هذا شبه ابو ذر عن المستملي في روايته في
الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير المائدة
وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا
مالك بن سعير وعلي هذا هو ابو سلمة اللبقي اه وذكره ابن
خلفون في شيوخ البخاري وقال الذهبي في تهذيب التهذيب
قال ابو الفتيه سمعت ابا الحسن الزهري يقول حدثت محمد
ابن اسماعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد سمعت
منه سمعنا منه قال حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري
قال اخبرنا هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص
قال اخبرنا عامر بن سعد هو ابن عم هاشم بن سعد بن ابي وقاص
احد العشرة عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح اي من اكل صباحا
كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة نصب عطف بيان او صفة
لتمرات ولابي ذر سبع تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة كشيابا خف
لم يضره سم بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك اليوم الي الليل بتنوينه
ان السم في كل العجوة من دقل ضد السم والسحر يرتفع اذا دخله
الليل في حق من تناوله من اول النهار قال في الفتح ولم اقف

الوليد

علي

علي حكم من يتناول ذلك اول الليل بعد ما يكون كمن تناول اول النهار
حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الي الصباح قال والذي يظهر
خصوصية ذلك بالمتناول اول النهار لانه ثم يكون الغالب ان تناوله
اول الليل علي الريق كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ
السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر
فانه قال واظنه وان اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه
احمد في مسنده ليلي وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث
ابي طوالة عن انس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات
من عجوة المدينة في يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلة لم يضره
وقال بعضهم اي عمر علي شيخ المعز وكانه اراد جمعه سبع تمرات
والمطلقات في الاول تحمل علي المقيد وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد اسحاق بن منصور المروزي قال اخبرنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اي
ابن عتبة بن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول
سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الحاء
المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب
صباحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح زاد في الاول
كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف بيان او صفة ولابي ذر
باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب علي ما لا يخفى ولابي ذر عن
الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة
بدل او عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد في رواية ابي ضمرة
من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من
المدينة وهي جهة نجد لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم وللمسلم
عن عائشة في عجوة العالية شفاء اول البكرة وفي الثاني
من حديث جابر رفعه التمر من الجنة وهو شفاء من السم

تكور

بتخفيف الميم لانشام بالبومة ولاحياة لمامة الموتى اذا كانوا
يزعمون ان اعظم الميتة تصير هامة فتطير ويطير فقال
الاعرابي ما اعرف اسمه يارسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها
الظبا بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودة جمع ظبي
اي في النشاط والخفة والسلامة وصفاء لونها وكانها حال من
الضمير المستتر في خبر كان فيخالطها البعير الاجرب فيجربها بضم
اوله اي سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض
اذا دخل في الاصحاء مرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك فابطله
فلما اورك الاعرابي البهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له فمن اجربي البعير الاول اي ممن اسري اليه الجرب فانه قالوا
من بعير اخر لزم التسلسل وقالوا بسبب اخر فعلمهم ان بيده
وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى
وهو الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة
والبلاغة وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف بالسند
السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اي بعد ان
سمع منه لاعدوى الى اخره يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لايوردن بكسر الراء والنون المشددة
مضارع مجرد الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر
الصاد المهملة بعدها مهملة ايضا من له الصحاح لايورد
ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين
هذا والسابق فقال لاعدوى اعلام بانها لاحقيقة لها
واما النهي فلئلا يتفق المصح ان مرضها حدث من اجل ورود
المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه في صحيح ما ابطله النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث
الاول قال في الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي

بتخفيف

بركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة بالخاصية
في التمر قال الخطابي ووصف عائشة ذلك بعيده صلى الله
عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله
عليه وسلم لم نجرب وصح معه عرف استمراره والا فهي مخصوص
بذلك الزمان واما التخصيص بالسم فقال النووي لا يعتد
معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان
الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي
قال ومن ايمتنا من تكلف ذلك فقال ان السموم انما تقتل
لافراط برودتها فاذا دام على التمر بالعجوة تحللت فيه الحرارة
واعانتها الحرارة الغريزية فتقاوم ذلك برودة السم فالله
يحكم كل ذلك فهذا يلزم منه رد خصوصية عجوة المدينة
الى خصوصية العجوة مطلقا الى خصوصية التمر فان في
الادوية الحارة ما هو ولي من التمر وتخصيص السم لا يعلمه الا الله
ومن اعلمه الله عليه وقول ابن القيم اذا ادام اكل العجوة على
الريق يخفف مادة الدود ويقتله فيه اشارة الى
ان المراد نوع خاص من السم كمن سياتي الحديث يقتضي
التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في الحر فالمصير الى
ان ذلك من سرد عايه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه
غرسه بيده الزينة اولى هذا باب بالتنوين
لاهامة بتخفيف الميم على المشهور وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم الحافظ عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعدوى اي لاحقيقة
العلة من صاحبها الى غيره ولاصفر اما خذ في البطن
يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك كما سبق ولاهامة

والكلبي في الحديث الاول وسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي
سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم سمعت ابا هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى ثلثا
ولابي ذر وقلنا لم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس ابن
ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتين بينهما الف وهو ابن
عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدث بهذا الحديث
لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب
فقال الحرث انكر حديثنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب
وقال لم احدثكم ما تقول فرطن تكلم بالفتة الحبشية بما لا يفهم
وقال العيني الرطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب
فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن فما رايته اي ابا هريرة
وللكشميهني رايناه نسي حديثا عنه وفي رواية يونس
قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا فما ادري انسي ابو هريرة
ام نسخ احد القولين الاخر وقال الشافعي لعل هذا من
الاحاديث التي سمعها فتلبث حتى رد اليه ما نسخ منها
النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور
هذا (باب) بالتنوين لا عدوى وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير الانصاري الحافظ نسبة لجده عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر ان
ابا سالم عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى لا صفر ولا هامة
نفي ام ولا بطريت الهوام ثم اثبت فقال انما الطوم بضم المعجمة
وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في كلات متعلق بمحذوف

تقديره

تقديره كما بيت وفي نسخة في الثلث في الفرس والمراة والدار قال
ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة ا ه
وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر فيه
في رواية عن عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم
في ثلث قال سلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان
ابن عمير قال الحافظ ابن حجر وسئله في حديث سعد ابن
ابي وقاص عند ابي داود لكنت قال فيه وان كنت الطيرة
في شيء الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر سمعت من غير هذا الحديث يقول
شوم المراة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليها
وشوم الدار جار السوء وفيما اخرجه الحافظ ابو الطاهر احمد
السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان بالفرس حرونا فهو مشوم
واذا كانت المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج
الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد
لم يسمع فيها الاذان والاقامة فهو مشومة واذا كنت في عقد
الوصف فهن مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل
واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشوم
يكون المين في المراة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح ابن
اسناده ضعيف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وهذا الحديث
ذكر في باب لا طيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انا ابا هريرة
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن
عساكر وابي ذر ويقول لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن

بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا توردوا بالعوقية وصيغة الجمع الممرض
كمر الراني العرج وفي غيره الممرض بينهما مي من الابل على
المصح منها فربما يصاب بذلك المرض فيقال الذي اورده
لولا ان ما اوردته عليه لم يصبه مت هذا المرض شيء والواقع
انه لو لم يورده لاصابه لان الله قدر فنهي عن ايراده لهذه
العلة التي لا يومن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهذا
كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من
الاسد وان كنا نفتقد الجذام لاعدي بل كنا نجد في انفسنا
نفرة وكراهية لمخالطتها ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء في الفرع وفي غيره لا تورد
بفتحها مسبنيا للمفعول الممرض برفع نائب عن الفاعل وعن
الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان
ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما
واسم ابي سنان يزيد بن اسية الدولي بضم الدال المهملة
بعدها همزة مفتوحة ثم تحتية الي الديل بن بكر بن عبد مناة
بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للاعدوي يعني ان المرض لا يتعدى من
صاحبه الي من يقاربه من الاصحاء فيمرض من ذلك ودخول
النفي في هذا كما تخلله بعضهم لا معنى له فان قوله لا اعدوي
خبر محض لا يمكن نسخه الا بان يقال هي نهي عن اعتقاد
العدوي لانفي لما فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال يا رسول
الله ارايت اخبر بن الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الصحة
والحسن والقوة فياتيها البعير الاجرب فيجرب لذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم فمن اعدي البعير الاول مراده صلى

الله

الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوي بل بتقدير الله تعالى كذلك
الثاني وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام احمد
بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها
ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك
بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي عن ايراد
الممرض في باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها
اسبابا للهلاك او الاذي والعبد مامور بالتقاء اسباب البلاء
اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى مجذوما يطوف بالبيت فقال اخاف
ان يموت الغوغاء وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار العروف
ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى
نهي لما تعتقده اهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى
عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون
وورد مضرة الطيرة عن امر يريده فقد فارق التوكل
وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا
ولكن الله يذهبه بالتوكل والمراد بوقوع اجتنابك ما الاغلب
منها واتقاؤه بقدر ما ورد به الشريعة كالفار المجذوم ومن
وما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة
المنهي عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لا يتطير فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله
لا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب السيئات الا الله اشهد ان
الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه ويجيء الفال

بهمزة ساكنة كالملاحفة قالوا وما الغالة يا رسول الله قال كمة طيبة
يسمها احدكم اذا هز لحاجته كيا بخيح وما اشبه ذلك وهذا
الحديث قد سبق قريبا في باب الغالة يا ـــ ما ذكر
في سم النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس السم القاتل
المعروف ويثلث الجميع سموم وسمام اه وهو هنا من اضافة
المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه
العيني بانه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزما
والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما رواه اي سم النبي
صلى الله عليه وسلم عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره
وساقه المولف معلقا ايضا في الوفاة النبوية بلفظ قالت عروة
قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما زال احد الطعام الذي
اكلت بخيبر فهذا وان انقطاع ابهري مت ذلك السم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال لي لما بتشديد الميم فتحت خيبر
اهديت بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة نايب الفاعل
اهدتها زينب بنت الحرث امراة سلام بن مشكم واكثر السم
في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه
صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف
فلوكها ساعة فلم يسغها وقد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان
ههنا من اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين المامورين
بذلك فجمعوا له بضم الجيم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لما اجتمعوا عنده اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي
فيه بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثاله لان اصله
صادقونني فاضيفت ليا المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى
ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء التي تليها
فصار صادقيني بضم القاف وتشديد الياء المبدلت حركة القاف كسرة
للياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ولابوي الوقت
وذر والاصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها
واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تلحق
اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الي ياء
المتكلم لتحميها خفا الاعراب فلما منعت ذلك كانت كالصار في من
تسهو اعليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للمعتل قاله
ابن مالك قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال بل كذبتم بل ابوكم
فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان
اي اسرائيل يعقوب ابن اسحاق ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه
عليهم فقالوا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وحكي فتحها
فقال عليه الصلاة والسلام لهم هل انتم صادقي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يا نون كما مر عن شيء
ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك تخفيف
الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها
زمانا يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الخاء المعجمة وضم اللام
مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسوا فيها
اسكنوا ليكون ذلة وهوانا والله لا نخلفكم فيها ابدا لا تخرجون
منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين

يخرج منها وحج فلا حاجة اصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة قال
خاصمت اليهود رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه فقالوا ان
يدخل النار الا اربعين ليلة ويخلفنا اليها قوم اخرون يعنون
محمدا واصحابه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده محاي
روسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها فانزل الله تعالي
وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية وقد ذكر وا في
الايام وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الي العشرة
فما دونها ولا تتعلق الي ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة
ولا يقال ايام احدي عشرة ويشكل علي هذا قوله تعالي كتب
عليكم الصيام اليات قال ايامها معدودات وهي ايام الشهر
كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام
محمولة علي العشرة فما دونها لائه انه الاقل او الاكثر لان
من يقول ثلاثة يقول احمله علي اقل الحقيقة فله
وجه ومن يقول عشرة يقول احمله علي الاكثر واما حمله
علي اقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه
ليس عددا ولي من عدد اللهم الا اذا جاءت في تقدير هذه
رواية صحيحة فحينئذ يجب العمل بها وقد روي من
طريق ابن اسحاق عن سيف بن سليمان عن مجاهد
عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة
الاف سنة فانما نعذب بكل الف سنة يوما في النار سبعة
ايام فنزلت وقال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن وقال
احمد وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر
فاقسم ليعذبنا اربعين يوما ولك تمتنا النار الا اربعين يوما
تحلة القسم فكذبهم الله تعالي بما انزل من هذه الاية وقالت
طايفة ان اليهود قالت انا في التوراة ان جهنم سبعة اربعين

سنة

سنة وانهم يتعاقبون في كل سنة حتي يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك
عن ابن عباس ثم قال صلي الله عليه وسلم لهم فهل ولا بي ذر هل انتم
صادقي بتشديد الياء وللاربعة صادقوني كما ستعلمه عن شيء ان
سالتكم عنه قالوا ولا بي ذر فقال فهل جعلتم في هذه الشاة سما
قالوا نعم فقال ما حملكم علي ذلك قالوا اردنا ان كنت كذابا نستريح
الذال المعجمة ولكسرها تعيين كاذبا بالف بعد الكاف نستريح ولا بي
ذر وابن عساكر نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعند
ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت قتلت
ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي فقلت ان كان نبيا
فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه واختلف هل قتلها
صلي الله عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه
من المغازي وعند السادة الحنفية انها تجب فيه الدية لا القصا
وقال الشافعي لو ضيف بسم يقتل مثله كعبي ومجنون
سقاه وله له فانه يوجب القود علي المضيف فانه كالجاني
الكمل سواء قال هو سم ام لا اما المكلف فان علم حاله قتاوله
فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف
والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه
مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وانه يجب للتغرير وعلي
ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره حكي عن ابي اسحاق وغيره
ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب
الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبههما وتغرير المكلف فيما
ذكر اعجمي يعتقد وجوب طاعة امره وهذا الحديث تقدم
في الجزية والمغازي باب شرب السم والدواء
والتداوي به وبما بالموحدة ولا بي ذر وابن عساكر وبما
يخاف منه بضم التحتية والعطف في الرواية الاولي علي قوله

لله لاعادة الجار وفي الشفية على لفظ اسم والدواب الخبيث لنجاسته
كالخمر ولحم الحيوانات المحترم الاكل او لاستقذاره فتكون كراهيته
من حيث ادخاله المشقة على النفس وتطيب في الفرع بالحرمة
على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية الكابيي
وابي ذر وساقطة لغيرهما قاله وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواب الخبيث قال البدر
الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي
بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فالملفظ عام ولم
يقم دليل على التخصيص بما ذكره اه قال في فتح الباري يحمل الحديث
على ما ورد في بعض طرقه اولي وقد ورد في اخر الحديث
متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري اشار في الترجمة
الى ذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
البصري قال حدثنا خالد يعني الحذاء الحرث قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابا صالح السمان
يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من جبل
فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا بفتح
اللام المشددة فيهما ابدا ان جازاه والخلود يراد به طول المقام
ومن تحسى بالحاء والسين المشددة المهملتين بجرع سما
فقتل نفسه به سمه في يده يتحساه يجرعه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يجأ بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز وقال الكرماني
وبعد الالف همزة فقال في القاموس وجاه بالسيف والسكين
كوضعه ضربه كتوجاه وقال في المصابيح هو بمعنى وجاء
مثل وهب يهب قال العيني اصله يوجي حذفت الواو لوقوعها

بين

بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول الكرماني ان
رواية ابي الحسن يجابهم اوله قال العيني لا وجه له وانما يبني
للمجهول باعادة الواو ويقال يوجاي يخلف بها في بطنه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي يكثا طويلا او هو في حق كافر
يعينه كما قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي
في الجنائز وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي
الحافظ وسقط لابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
احمد بن بشير بفتح الموحدة وسكون وكسر المعجمة ابو بكر
الكوفي مولى عمر بن حريث له ولابيه الخمر وهي وليس لهما عند
البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم ابن هاشم هو ابن
عتبة بن ابي وقاص الزهري بالتوقاصي قال اخبرني بالافراد
عامر بن سعد بسكون العين قال سمعت ابي سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان
او نصب على الحال اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدواء
بالعجوة للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في
الباب المذكور اي الليل وبعده هنا بالسبع وفي رواية ابي
هريرة من تصبح بسبع العالية فقيده بالصباح ايضا وفي مسلم في عجوة
العالية شفاء وسبق هذا الحديث قريبا باب الباء
الالف بضم الهمزة والمشاة الفوقية المخففة والتاء المثناة قليلة
والجمع اتت واتب بمد الاول وضم الثانية مع سكون الفوقية
وضمها في الثالثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة

والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم
بالجيم المضمومة والواو الساكنة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين
وكسر المعجمة الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع يتقوى
بنابه ويعطادبه ولا يذد عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع
في رواية الافراد للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه
اي الحديث المذكور حتى اتيت السائب زاد الليث ابن سعد
الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابي صفوة ابن بنت عياض قال حدثني بالافراد ويونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم قال ابن
شهاب وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل تتوضا
او تشرب البان الأتن هو نوع من تنازع الفعلين او موارة
البيع او بوال الابل قال ابو ادريس قد كان المسلمون يتقون ذلك
بها اي يتوالا الابل فلا يرون بذلك التداوي باسا فاما البان الاتن
فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
لحومها لاستقبالها فلم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي ثم حرمه
اكثر اهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والاول
اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما موارة البيع
قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين
ابو ادريس عائذ الله الخولاني انا ثعلبة جرهم الخشني
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
ناب يتقوى بنابه من السبع بالافراد على ارادة الجنس ولابي
ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيدخل فيه جميع
انواعه الا ما استثنى بدليل وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم
المنذري رحمه الله ان لحوم الحمر الاهلية تبلغ مرتين وكذا

نكاح

نكاح المتعة والقبلة والله اعلم وهذا الحديث مضى في الذبايح
في باب اكل كل ذي ناب من السباع هذا باب بالتنوين
اذا وقع الذباب في الاناء والذباب بالذال المعجمة والموحدة والواحدة
بهاء والجمع اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس
وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب
كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليعذب به بل يعذب
اهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل المخلوق لانه يلتقي نقطة في
الملكة ويتولد من القطرة ولم يخلق الله له اجفان لحدقته
ومن شان الجفن ان يصقل مرآة الحدقة فخلق الذباب
يجعل الله له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه يمسح
يديه عينيه ومن الحكمة في ايجاده هاهنا لجابر قتل لولا
هو لجافت الدنيا ورجيها يقع على الاسود ابيض وبالعكس
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو مولى بني مطلب
بفتح الفوقية وسكون المهملة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عن عبيد بن حنين
بضم الحاء المهملة وفتح النون تصغير وابن غير اضافة لابي مولى بني زريق بتقديم
الزاي المضمومة على الراء المصغر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء
احدكم وعند الثاني وابن ماجه وصحيح ابن حبان عن
ابن سعيد اذا وقع في الطعام وفي يد الخلق من الجنابة
بلفظ شراب والاولى اشمل فيهما فليغمسه كله مما وقع فيه
ثم ليطرحه بعد استخراجه من الاناء فان في احد جناحيه
شفاء اي الايمن لانه يتقي باليسر ولابي ذر احدى تاثير
باعتبار اليد كلتا جزم الصفاني بانه لا يوجد وضوب

وفي الاحوذي وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه يتيم السم ويؤخر الشافعية شيئا لما الواقع في
حديث الباب واستفيد من الحديث اذا وقع في الما لا ينجسه لانه يموت
وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس

بكسر اللام قال في القاموس اللباس والملبوس واللبسة بالكسر والملبس
كمقعد وسنبه ما يلبس **باب** قول الله تعالى وسقط
لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واو عطفا على اللباس
قل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج لعباده
من الارض كالمقطعات ومن الدود القز والاستفهام للتوبيخ
والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام
ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الى
آخر جوابه ولو لا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال
لكان داخلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
ابو داود والطيالسي والحرث بن ابي اسامة في مسند بهما
من طريق يحيى بن ابي كثير عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده به وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري
الا معلقة **كلوا واشربوا والبسوا** بهمزة وصل وفتح الموحدة
وتصدقوا في غير اسراف بجاوز حد ولا مخيلة بالخاء المعجمة
بوزن عظيمة من غير نكير ولم يقع الاستثناء في رواية
الطيالسي وليس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في آخره
فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وتقدم في فتح
الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث
جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه ومنه تدبير مصالح
النفس والجسد دنيا واخرى لان السرف يضر بالجسد وبالجيبة

فيودي

٢٩٥

يودي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر
الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالغير
حيث يكتسب الاثم وبالدنيا حيث يكتسب المقت من الناس انتهى
وهذا التعليق يثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح
انه ثبت للمستملي والرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله
وقال ابن عباس فيما وصله بن ابي شيبة في مصنفه كل ما شئت
من المباحات والبسه ما شئت من المباحات اخطئتك بفتح المعجمة
وكسر الطا المهملة بعدها همزة مفتوحة لمشاكلة قوتني ساكنة
ما دامت بجاوزتك اثنتان سرف او مخيلة وابهمني الواوي به
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام ابن انس عن نافع مولى بن عمر وعبد الله بن دينار
المدني مولى بن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري يخبرونه
ابي الملائكة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى
من جر ثوبه ازارا او ردا او قميصا وسراويل او غيرها مما يلبس
ثوبا حال كون جر الثوب خيلا بضم المعجمة وفتح التحتية ثم لام
وعجبا وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والتم
وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع
النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت تنكشف اقدامهن
قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن بن
عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين
شبرا ثم استزدته فزادني شبرا فكنت ارسل الي فيذرع لي
ثم ذراعا فقيه قدر الذراع المأذون فيه وان شبرا ان يشير
اليه المعتدلة وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللباس

باب من جر ازاره من غير خيلاء

لا باس به وبه قال

مذي

حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال حدثنا
موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن
ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
جر ثوبه خيلاء بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم
القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة
وسكون التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري يسترخي
اي حقوي وانما كان يسترخي لخاقة بدنه رضي الله عنه
ولابي ذر وابن عساكر شق بالافراد الا ان تتعاهد ذلك منه
قلا يسترخي لانه كلما كان يسترخي يشده فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه خيلاء قلا خرج عن
من اجر ازاره من غير قصد مطلقا وهذا الحديث مر في
فضائل ابي بكر وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي
او هو ابن اسمعيل قال اخبرنا عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة البصري بالموحدة عن ايوب السختياني عن ابي بكرة
بضم الموحدة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس
بفتح الخاء المعجمة والمهملة وقف عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقام حال كونه يجرثونه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد
وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد سراعا
فرجوا منه فصلى بهم ركعتين وزاد الكشميهني كما تصلون
وهمله البيهقي واي حياث على ان المعني كما تصلون في
الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كانت عياذا
علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق
في صلاة الكسوف فجلى بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف

عنها

عنها ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا
رايتم منها من الآيات شيأ اومن الكسوف وفي رواية بكتاب الكسوف
فاذا رايتموها بالتثنية اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى
يكشفها اي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام
يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان سبب الاسراع
لا يدخل في النهي فيعلم بانه النهي يختص بمن كان للخيلاء قلا دخل
الا ممن قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن اجاز لبس القميص
الذي ينجر لطوله اذ خلا عن الخيلاء وبقية الحديث سبق
في كتاب الكسوف في اول ابوابه **باب** التسليم في الشاد
بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتانية ساكنة
وهو رفع اسفل الثوب وبه قال حدثني بالافراد سهل
هو ابن عثمان العسكري كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحماه في
الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شميل بضم الشين المعجمة مصغرا
النضر بالضاد المعجمة قال اخبرنا عبيد بضم العين ابن ابي
زائدة الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا بن ابي
زائدة قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتحها
المهملة واسمه وهب ابن عبد الله رضي الله عنه قال
رايت معطوف على محذوف اختصره المولف هنا وساقه مطولا
في اوائل الصلاة واوله رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قبة من ادم الحديث وفيه ثم رايت ولابي ذر رايت
بلا الاجاه بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول
من العصا واقرب من الرمح يهاجر فوكزهما ثم اقام الصلاة
ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء
المهملة وتشديد اللام اي ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وهذا اي خروجه حال كونه

شبرا اسفل الحلة عن ساقيه فالى نصف عن كعب الثوب في الصلاة محله
في غير ذيل الازار فصلية رحمتي الى الفترة ورايت الناس والدواب
يمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم من وراء الفترة بهذا
باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين من الازار والقميص
وغيرها ففي النار وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا سعيد ابن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الرجل من الازار
ففي النار وما موصولة في محل رفع على انها مبتدا وفي
النار الخبر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العايد على
الموصول اي هما هو اسفل وحذف العايد لطول الصلة او المحذوف
كان واسفل نصب حتى المكان والاولى لابتداء الغاية والثانية
لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي ان الموضع الذي
يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكني بالشيء عن
لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب
عقوبة لذنوب تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه ففي
بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في
حديث بن عمر عند الطبراني قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمسه الارض
من الثياب في النار وح فلا مانع من حمل حديث الباب
على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من
قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله على ان التحريم
مخصوص بالخيلاء وان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال
في فتح الباري قوله في النار وقع في رواية الناي من
طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت

ابا هريرة

ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تحت الكعبين من الازار ففي النار زيادة فاقال وكانها ادخلت
لتخفين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب
الازار المسبل يخد في النار عقوبة له او نحو ذلك قلت في نسخ
اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري ففي
زيادة الفا وهي في الهامش بخط غير فاسد مرقوم عليها علامة ابي
ذر والله اعلم باب من جر ثوبه من الخيلاء ايما جلها
من تعليلية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
يوم القيامة الى من جر ازاره وقميصه او نحوهما بفتح
مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبر وكبر الطاء فالنصب على
الحال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الشك من ادم شيخ البخاري بينما
رجل بمهيم جزم الكلاباذي بانه قارون وكذلك قاله الجوهري
في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات
عن الطبري ان قايل ذلك بنيانا اسمه الهيزن رجل من
اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل يمشي في
حلة اذ اعجبته نفسه واعجاب المرء بنفسه كما قال
القرطبي هو ملاحظته لما يعين الكمال مع نسيان نعمة الله فيه
فان اختير غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم من جل بكسر الجيم
المثلثة مسرح جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر
راسه المتدلي منها الى المنكبين وهو من اكبر الوفرة

ان خسف الله به فهو يتجلجل يهوي سنة حتى ولامين اولاها باسنة اي
يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد وتبقى فتحة شقة
الى شقة الى يوم القيامة ويعند الحربن ابي اسامة من حديث
ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى
الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف
الله به فهو يتجلجل فيها الى قارون فيجعله
فاختال فيها خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم
القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه
يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ
قعرها الى يوم القيامة والحاصل ان هذه حكاية عن
وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق ابي رافع
عن ابي هريرة زيادة عمن كان قبلكم وكذا اخرجه المولف
في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق
كريب قال كنت اقود بن عباس فقال حدثني العباس
قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل
رجل يتجلجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه
وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف
ولين سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض
انه روي يتجلجل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى
يتغطى اي تغطية الارض اه والذي في الفرع يتجلل
كما حكاه عياض وفي بعض نسخ يتجلجل بجيمين ولامين
من غير خط الاصيلي وقد ذكر في فتح الباري نكتة
لطيفة وهي ان يقتضي هذا الحديث ان الارض لا تاكل
جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كما قد
لا يبلى جسده بعد الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللباس ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد

ابن

ابن كثير بن مغير بضم العين المهملة وفتح الغين المعجمة
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الله بن خالد اي بن سعد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بفتح ميم
رجل بجر ازاره من الخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسر الياء المهملة
ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين
ولامين في الارض الى يوم القيامة وحكى ان في بعض الروايات
يتجلجل بجاءين مهملتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق
الحديث في ذكر بني اسرائيل تابعه اي تابع عبد الرحمن
ابن خالد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
وسبق موصولا في آخر ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اي
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري عن ابي هريرة وهذه وصلها الاسماعيلي من
طريق ابي اليمان عن شعيب بلفظ جواز اراه مسلما من
الخيلاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري
ولابي ذر عنه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو
جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم
ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
ابي جرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد
ابن سلمة البصري قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر
على باب داره نتقال بالفاء ولابي ذر بالواو سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه وهو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبره
اي بخلاف الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري
سوى هذا الحديث وقد خالف عن الزهري وغيره قال
الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي

صلي الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ اه وتعقبه
الحافظ بن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية
شاذة وليس كذلك قلت البخاري رجح عنده انه عن سالم عن
الزهري عن ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة المرجحة لروايته
عن ابيه اذ الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير
والقرينة المرجحة لرواية جرير بن زيد القصة التي وقعت
في روايته ودخلت عليها رواية الزهري فقد قالوا ان
الخبر اذا كانت فيه رواية قصة دل ذلك على انه ضبط
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي
قال حدثنا شابة بتحتانية فموحدة ثقيلة ومعجمة سوار
العزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار
بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء لكونه راكبا
على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه بين الناس بالكوفة وكان
قاضيها فسالته عن هذا الحديث فحدث ثنى بالافراد
فقال بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما يسقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء بضم المعجمة وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية كبرا
وعجبا ولابوي الوقت ودر من مخيلة ثم ينظر الله اليه اي لا يرحمه
فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق
كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكاذب
عند النظر بالنظرات من نظر الى متواضع رحمه ومن
نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن
النظر يوم القيامة فيه الاشارة الى ان يوم القيامة محل الرحمة
المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها تنقطع بما يتجدد من الحوادث
قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه
ازاره قال ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا يعني بالثوب

من جر ثوبه خيلاء

الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر
عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قاله الاسبال في الازار والقميص
والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء الذيول
فما زاد عن العادة في ذلك لمن الاسبال وكذا تطويل
الاكمام اذا ستر الارض وقد حدث للناس اهل الدهر تطويل
للتميز وربما كان ذلك للخيلاء ووصل الي جر الذيل
الممنوع فمراد تابعه اي تابع محارب بن دثار على التقييد
بالازار ابن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا مما وصله النسائي وزيد
ابن اسلم مما وصله النسائي وسلم عن عبد بن عمر ابن عبد
الخطاب عام يتقيد عليه الحافظ بن حجر موصولا عن ابي هريرة رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر
ثوبه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم
لفظه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم
لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب
وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه اي وتابع نافعا في
روايته بلفظ الثوب وكيع بن عدس بضم العين وسكون الدال الاسدي فيما وصله
في اول ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر مما وصله مسلم وقلعة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي
المدني التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة عن سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من جر ثوبه خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن
الكشميهني باب حكم ليس الازار المهدب بضم الميم
وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي

له هدب وهي اطراف من سدي بغير لحمة ويذكر بعضهم اوله
وفتح تاليه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر ابن
محمد ابي ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة ابن ابيه اسيد
بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله
ابن جعفر ابن ابي طالب اسم ابي الاربعة ليس ابيا بل مهدية
وابن حمزة ابن ابي اسيد وصله ابن سعد وبقيتهم لم يقف
عليها الحافظ ابن حجر موصولة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت
امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم بالقاف المفتوحة
وفتح الظاء المعجمة المشالة وهو رفاعة بن اسموال بكسر السين
المهملة وقيل رفاعة ابن رفاعة خال صفية ام المومنين
رضي الله عنها واسم امراته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك
مما سبق والحالة هذه ابو بكر الصديق رضي الله عنه جميلة
خالكم قالت يا رسول الله ان كنت تحت رفاعة فطلقني فبت
طلاقي بمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل
ان يكون دفعة وان يكون في دفعات اي اكمل الثلاث
والبت القطع وهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده
عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة
بساكنة اخرى مهملة وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل
هذه الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالموحدة
ستقطت لقطة هذه لابي ذر واخذت هدبة
من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف
قال الخمر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو
المقنعة ثم خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية ابن
عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد

في

في اخر خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة
وهو بالباب الشريف النبوي فاذن له في الدخول قالت عائشة
رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم تالله ما تزيد رسول الله صلى
عليه وسلم على التبسم وهو ذو الهنحك فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع الى زوجك الاول
رفاعة استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عسيلة
الرجل الزوج الثاني عسيلته وتذوقي عسيلته كما يتمتع الجماع
شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عائشة
العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر القليل
يحصل به الحل قال الزهري فصار ما ذكر في هذه القصة سنة
اي طريقة بعد بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها الا بعد جماع زوج اخر وقوله فصار قال في
الفتح هو من قول الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحب
العدة في لزوم العدة انه من قول عائشة حيث قال عقبه
فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمله عند الجمهور
من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي بدله قالت فهي
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل الهدبة وهذا
الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب
الطلاق باب الاردية بجمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب
على الكتفين او بين الكتفين وقال انس رضي الله عنه
جبذ اعرابي برد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث
موصول يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه وعونه في باب البرود
والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن

جبلة الفكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن يزيد الليثي عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بن علي
العابدين الهاشمي ان اباه الحسين بن علي سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة
احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه اخبره
ان اباه عليا رضي الله عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو عطف
على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان
لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه
ان حمزة بن عبد المطلب حب اسنمتهما وتفرحوا صوهما
وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم برذايه فارتدي به وسقط لفراي ذي فارتدي به
ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حاكونه بيمني وابتعته
اناور بن حارثة حتى جا البيت الذي فيه حمزة فاستاذن
عليه صلى الله عليه وسلم فاذن لهم حمزة والمسمتلي
فاذنوا حمزة وبنعمه والمراد من الحديث قوله فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم برداييه وقد سبق مطولا في الخمس
باب لبس القميص لبس ثياب جاذت وان شاع في الثوب
لبس الازار والرداء وقول الله تعالى حكاية ولابي ذر
وقال الله تعالى عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا
وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن
فالقوه على وجه ابي يات بصيرا اي يصير بصيرا آوايات
الي وهو بصير وتدروي ان يهودا قال انا احمل قميص الشفا
كما ذهبت بقميص الخطا وانه حمله وهو جاف حاسر من مصر
الي كنعان وبينهما ثمانون فرسخا واشار المصنف بذكر هذه

الاية

الاية الي ان القميص قديم وسقط قوله يات بصيرا لابي ذر وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم
قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدا وخبر المبتدا اشي يلبس المحرم
والالف واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس من
الثياب قال في القاموس القميص قد يونث معروف او للكوت الاخ
قطف واما من صوف فالجمع قمص وقمصان وقد كان
طريق الجواب كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه تعاما
وبلاغة لان ما يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الغاية للسايل
وما يلبسه لا ينحصر فتدل لبدا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول
ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقا الساكنين ويجوز
ان تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي
في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد ولابي ذر والسراويل
قال سيبويه واحده وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم
ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي معرفة في النكرة وان
سميت بها رجلا لم تصرفها فكذا ان نقلتها اسم رجل لانها تونث
على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة
ويزعم انه جمع سروال وسراولة وينشد
عليه من الكرم سروالة فليس يرق لمستطف
ويحيج من ترك صرفه بقوله
ففي فارسي في سراويل راسخ
قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني اقوى قال في
القاموس السراويل فارسية معربة وقد تذكر لجمع سراويلات
او جمع سروال وسروالة او سروايل بكسر هن وليس في الكلام

تعويل السراويل بالثوب لغة والسراوال بالسين المهملة لغة وهو
منصوب عطفا على القميص ولا البرنس وهو كل ثوب رأسه منه
ملتزق من ذراعة أو جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليلبس بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها
ما تقوله الكعبين وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
وكذا في باب البرانس وغيره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن
سلول المنافق بعد ما مات وادخل في قبره فنام عليه الصلاة
والسلام به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر
المعجمة على ركبتيه الشريفتين ولابي ذر عن المستملي على
ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه واليه قميصه والله اعلم
بالواو ولابي ذر بالفاء بدله اي الله اعلم سبب الباسه صلى
الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور
كسي العباس قميصا فيروى انه صلى الله عليه وسلم البس
عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اي برحمه فجازاه من جنس فعله
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن قرين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي
عبد الله ابن ابي ابي سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من
فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول اعطني ثوبك اكفنه بالجزم على الجواب
اي اكفن ابي فيه وصل عليه صلاتك على الميت وكفنه فاعطاه صلى الله
عليه وسلم وقال اذا فرغت وراى ابو اذن عن المسجد منه اي من جهازه وتشديد

الثوب فلما فرغ عبد الله من جهازه اذنه به وبقطابه فجاء النبي ذ
فجاء صلوات الله وسلامه عليه ليصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليكف عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله اليس
قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
لهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في
النفع والصلاة على الميت المشرك والاستغفار له فوبخ به عنه
فكون الصلاة منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين
فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستيلافا
لقومه ح انه لم يتبين مرجح روي انه اسلم الف من الخزرج
لما رواه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه
الطبري فنزلت ولا تصل على احد منهم من المنافقين صلاة الجنازة
مات صفة لاحد ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم
اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل ولا تقم على قبره فترك
صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين وثبت
ولا تقم على قبره لابي ذر وسقط الحديث سورة التوبة وطابقته
لما ترجم له ضمنا في قوله اعطني قميصك باب جيبة
القميص الذي يقور من عند الصدر ليخرج منه الراس وغيره
بالجر عطفا على القميص وبه قال حدثنا ابو عاصم عبد الملك العقدي
قال حدثنا ابن جريج بن تابع المخزومي عن الحسن بن مسلم بن يناق
المكي عن طاوس اليماني بن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري

باب جيبة القميص

مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاووس عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
الذي هو صفة الكريم ومثل المتصدق الذي يبغي الفضل بنفقته في
ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة
تثنية جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما
بفتح الطاء وجب التحتية الثانية من ايديهما عند ابي ذر
على المعلومية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب
عن الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية
جمع ثدي وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة
النحر والعاتق فجعل اي طفق كلما تصدق بصدقة انسحلت عنه
اي انشرت عنه الجبة حتى تغشى بضم الفوقية وفتح الغين
وكسر الشين المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية
وسكون الغين وفتح الشين تغطي انامله وتعفو اثره بفتح العين المهملة
والمثلثة اي اثر مشيه لسوغها وجعل البخيل
كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة
المفتوحات اي تأخرت وانضمت وارتفعت فاخذت كل حلقة
بمكوت اللام من الجبة بمكانها قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه وابي
ذر بالسبابة هكذا في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة
ثم موحدة وهو موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني
جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثناة فوقية فعلى هذه
والاولى اوجه وفيه التصريح بالقول من الفعل فلو رايته
يوسعها ولا تتوسع لتجبت وسقط احتاي تتوسع لابي ذر
تابعه اي تابع الحسن بن مسلم بن طاووس عبد الله عن ابيه يعني
ابي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل

من

من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله
في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
في الجبتين بالباء الموحدة وصح عليهما في الزهر وقال حنظلة ابن
ابي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة ايضا سمعت طاووسا يقول
سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة وفي اليونينية
بالمثلثة عند ابي ذر وقال جعفر اي ابن ابي ربيعة ولابي ذر
جعفر ابن حبات بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة
العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالقاني وهو خطأ والصواب
ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جبتان بضم الجيم بعدها مثلثة
تثنية جبة وهي الوقاية قال الطيبي وهو اشبه لان الدرع
لا يسمى جبة بالموحدة بدأ المؤلف واو قفه المستخرج مقابلة
للتخييل والمقابل الحقيقي للسخي انما يأتي السخي ما امر به
الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يخاطاه المبذرون وذهب
المؤلف بهما بلبس الجبتين من الحديد اعلاما بأن القبض
والبسط من جملة الانسان وخلقته فان السخاء من عطاء الله
وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المخلصين وخص اليد
بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا
اريد المبالغة في التخييل قيل مغلولة يده الى عنقه وتدبيه
وتشاقله وانما عدل عن الفعل الى الدرع لتصور معنى الانبساط
والمتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق
اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه يمد عليه
الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها وينزعها عليه
عليه والبخيل على عكسه والحديث سبق في الزكاة باب
من لبس جبة صوف في الحرب او نحوها مما لا بد منه لحر او غيره
الى ذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد
الامام المصري الفهمي قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد قال حدثنا الامام سليمان الكوفي

قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو الضحى مسلم ابن صبيح
قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني
الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة ابن شعبة بن
ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية
وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه والد المغيرة للمع الصفة
وبها صار المغيرة مصروفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال
طلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في مزر تبوك ثم قبل
بعد فراغه ثلثيه والمزر بالكسر شبيه فلتينه بلام بعد الفاء وكسرها
المؤقية وكسر القاف بما نتوضا وفي كتاب الوضوء وان مغيرة جعل
يصب عليه وهو يتوضا وعليه جبة بتشديد التحتية وتخفف
فحسر واستنثر وغسل وجهه صلى الله عليه وسلم فذهب يخرج
يديه من كميه بالتثنية يهما قلصا ضيقين فاخرج يده من
تحت الجبة ولابوي ذر والوقت والوقت وابن عساكر والاصيلي من
تحت يديه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبته
واليدين درع صفة الكمين قال في القاموس الدرع الضيقة لنسلها
وسبغ يراسه ولحيته والحديث سبق في الوضوء ومتابعته لما ترجم به
هنا واضحة باب جبة الصوف في الغزو وسقط
قوله لبس لغير ابي ذر ونبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة
عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر
في غزوة تبوك فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل
صلى الله عليه وسلم عن راحلته صلى الله عليه وسلم
حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء
صلى الله عليه وسلم فافرغت عليه الاداوة

اي مايهما من الماء وغسل وجهه ويديه الشريفة صلى الله
عليه وسلم وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها بسبب
كمها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح
برأسه بهما الالصاق ثم اعريت اي مددت يدي لانزع خفيه
بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها
فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حالكونهما طاهرتين
والثاني في قوله فاني سببية والاصل انني حذفت الاولى وكسرت
الثانية وادغمت في التالية وقيل حذفت الثانية وادغمت في
التالية وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقاء حذفهما فاني
ان الخفيفة وقيل حذفت التالية فمسح عليهما فيه اضمار
تقديره واحدث فمسح عليهما لان الوقت وقت جواز المسح
بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل والحديث سبق
في كتاب الوضوء باب القباء بفتح القاف
والموحدة المخففة ممدود قال في القاموس والقوة انضمام ما بين
الشقين ومنه القباء الثياب الجمع اقبية اه وهو فارسي
معرب وقيل عربي وفروج حرير بفتح الفاء وهم الراء المشددة
بعدها واو وجيم غير ورعطفا على سابقه مضاف لتاليه
وهو اي فروج الحرير القباء وقيل الفروج هو الذي له شق
من خلفه بفتح الشين المعجمة وهم القاف سمونة مشددة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه بهم الشين
وفتح القاف قال في القاموس الفروج قباء شق من خلفه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد الليث ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فيها ولد بعد
الهجرة بسنتين بن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة

ثم راسه فتوجه ابن نوفل الزهري يسعد حينا واسلم يوم الفتح انه
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فقال لفظ انه لنبي
ابن ذئاب قتيبة بهمز فقال وام يعط ابي مخرمة منها شيئا حينيذ وفي رواية
حماد بن زيد في الحج اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه
وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يابني انطلق بنا اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في التهذيب عني
ان يعطيني منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي
قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قباء منها
حمله بعضهم على انه كان قبل النهي عن استعمال الحرير او انه
صلى الله عليه وسلم لم يتعمد لبسه انما شقره على اكتافه
ليلبسه مخرمة كله او شقره على يديه وخ فقوله عليه ث اطلاق
الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج وعليه قباء وهو يريه
محاسنه فقال خبأت هذا لك قال المصور ننظر اليه مخرمة فقال
ابي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي او مخرمة كما
رجحه الحافظ ابن حجر في مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة
واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب
البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط لابي ذر
ابن سعد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب اسمه
سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال المهملة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة
فلبسه كذا في ذ كان حال الامر صلى فيه زاد احمد عن طريق بن لهيعة
وعيد الحميد ثم صلى فيه المغرب ثم انصرف من صلاته
بان سلم بعد فراغه فنزعه اي الفروج نزعا شديدا مخالفا لعادته

في الرفت

في الرفت كالكاره له لوقوع تحريمه ح ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين فيتناول اللبس وغيره مما استعماله كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس واما المتقون فهم الموصوفون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه الحكمة كما مر سبب التحريم للبس الحرير والراجح ان المشار اليه خلت في لفظ هذا الحديث وخولس بطريق التغليب مجازيميز منه ورود الادلة الصريحة على اباحته واما الصبيان فلا تحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح الرافعي في شرحه تحريمه بعد البلوغ ليلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا بان حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس مجال التعبد وتشبيه بالطفل والصبي يخرج المجنون وتعليم يدخله وقد قالوا لما صرح به القفال تابعه اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ المؤلف عن الليث ابن سعد الامام فيما سبق مسندا في باب من صلى في ثوب حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة وقال غيره يعني عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والمرود عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث فقط بلفظ فروج حرير بالتنوين فيهما وحكي ضم الباء وتخفيف الراء وقاله الخطابي والفتح اوجه لان نفوذ لم يرد الا في سبوح قدوس ونروخ يعني الفرخ من الدجاج كذا قال في الفتح ان الضم يحكى عن ابي

اللباس المعروف وحديث الباب سبق في الصلاة باب لبوس
بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في
القاموس قلنسوة طويلة كان الناسك في صدر الاسلام يلبسونها او كل
ثوب رأسه منه وبالسند الى البخاري قال وقال لي مسدد في
المذاكرة وهو موصول للمعلق به بقوله لي ثم سمعته بعد هذه
اللفظة في رواية الكشميهني فيكون معلقا وقد وصله مسدد
في مسنده رواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال حدثنا عبد
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال رأيت علي بن
رضي الله عنه بريشا اخضر من بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الراي ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال
لذكر الارنب خز ويوزن عمر قال في الفتح قال في القاموس ومنه
اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف
وقال غيره هو ثوب يخلط بوبر ويشبه وقال ابن العربي ما احد
ن عيه الدين او اللحمة حرير والاخر سواه وقد لبسه جماعة
من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وابن عباس والتابعين
منهم ابن ابي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به
وقد كرهه اخرون لكونه لبسة لباس النصارى منهم ابن
عمر وسالم وابن جبير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قام يوم قال يا رسول الله
ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا ايها المحرمون القمص بالجيم ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس وفي المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف
بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف وتجمع ايضا على اخفاف
الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا

اسفل

اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه
وفي نسخة ما مسه زعفران ولابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران
بالتعريف ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو
كما في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى
عشرين سنة نافع للكلف طلاء للبهق شربا ولبس الثوب المورس
سنق على الباه وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم
من الثياب في الحج باب السراويل وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو
بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد بن ابي الشعثاء الازدي
البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس
بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين
وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية ابن اسماء
عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس اذا
احرمنا فقال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص
والسراويل بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني القمص
والسراويلات بالجمع فيهما والعمايم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل
ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اسفل
ظرف ومن لابتداء الغاية اي فليقطعهما من جهة ما اسفل من
الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سئل
صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز
لبسه ليبدأ بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل
عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط
مما يحل اولان المحال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم

العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبسه فثابت بالاصل
والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة
مرفوعا عند ابي نعيم الاصبهاني ان اول من لبس السراويل ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا اول من يكسى يوم القيامة
كما في الصحيحين من ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل
وفي حديث ابن مسلول وسعود عند الترمذي مرفوعا كانت
ثياب موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه كما صوف وكمه
طرف رديه صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار
ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي حديث الستة الا ابن ماجه
وصححه ابن حبان من حديث سويد ابن قيس انه صلى
الله عليه وسلم اشترى رجلا سراويل وعند ابي يعلى والطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى
سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله انك
تلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني
امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف
والملبوسات الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران
زعافر كترجمان وتراجم باب العمائم ولابي ذر باب
بالتنوين في العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الراس وبه
قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس المحرم الموريس بالافراد كلها ولا ثوبا مسه زعفران
ولا ورس ولا الخفين الا ان لم يجد النعلين فان لم يجد فليقطعهما
اسفل من الكعبين وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما

الغالب

الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق به ما في معناهما
والمطابقة للترجمة في قوله والعمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيأ ولله
م يثبت عنده صلى الله على شرطه فيها وعند ابي
داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين
العمايم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة
من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد
الرحمن بن عوف بعمامة سوداء فسدل له من بين كتفيه
مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر
اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي
عند ابي داود ورأيته راي النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل يترك من الجانب
الايسر او اليمين قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايمن
ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابا امامة بيد
فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يولي والياً حتى يعممه ويرخي لها
من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته
فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب
الايسر الا انه اشعار الامامية وهذا المراد بالسدل
الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى فتغزرها ويرسل
منها شيأ خلفه وبينهما الاربع ولم ار التصريح بكون المرخى
من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى عند عدي
وعند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه يوم عزيز رحم فلمه وارخي
عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعمموا فانه ابهى
الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف
كعذبة السوط واللسان اي طرفها فالطرف الاعلى يسمى عذبة
من حيث اللغة وان كان ذلك خلافا للاصطلاح العرفي الذي في
بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين
كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يديرها بين كتفيه
على راسه ويفرز هامته ورايه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه
وفي كتابي المواهب اللدنية من يد لذلك وبالله المستعان
والتوفيق **باب المتقنع** بفتح القاف وهم المؤت مشددة بعدها ثاء مثلثة وهو تغطية الراس
قاله الكرماني وزاد في الفتح وكثر الوجه برد او غيره وقال ابن عباد
رضي الله عنهما ما سيق موصولا معلولا في ساقب الانصار
وغيره خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة ريسما
بفتح الدال وسكون الياء المهملتين بعدها مهملة اي سودا وقال
انس رضي الله عنه مما ياتي موصولا معلولا في هذا الباب
ان شاء الله تعالى عصب النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف العين
على راسه حاشية برد اي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف
بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في المتقنع اذ المتقنع
تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة
واجاب في فتح الباري باب الجانبين بينهما وضع ثني زايد
على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زايد
لا فايدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها
اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبان قول الاسماعيلي
في اهل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل

العصب

العصب شد الراس مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك وبما يجب
عنه وبه قال حدثنا وابن ذر حدثني بالافراد ابراهيم
بن موسى التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تحاجز الحيان
وابن ذر بها جر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم علي رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على
هينتك اي اتيد فاني ارجو ان يؤذن لي في الهجرة فقال وابن ذر
فقال ابو بكر وترجوه بهمزة الاستفهام الانكاري وفتح
الواو اي اترجو الاذن في الهجرة بعدي بابي انت قال نعم
الله عليه وسلم نعم الجوه فحبس ابو بكر رضي الله عنه
نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته فلم يهاجر حينئذ
وعلف راحلتين عنده ناضية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار
والاحمال لما فيها من النجابة وتمام التحلق وحسن المنظر
والذكر والانثى في ذلك سواء والتاء للمبالغة كانا يعلفانه ورق السمر
بفتح السين وهو الميم شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة بالسند
السابق قالت عائشة رضي الله عنها فبينما بالميم نحن جلوس
حال كونه في بيتنا في نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة
والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة فقال قايل لابي
بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن يأتينا فيها
الصلاة والسلام يأتيه فيها قال ابو بكر رضي الله عنه افديه
نفسي بابي وامي والله ان ذرعت المهوك
والمستملي سقطا عليه في الفرع كاصله بكاف الخطاب ابي وامي
والله ان جاءه في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان
ناهية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتاكيد

واذا بمخفة ست الشقيلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن
فى الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه تدخل فقال حين دخل
لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء مخاطبا له في موضع نصب
على المفعولية قال ابو بكر رضي الله عنه انما اهلك وكان
صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها
بابي انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
فاني قد اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة قال ابو
بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولابي ذر
ذر فالصحبة بالرفع اي فالصحبة اجرهان افديك بابي
وامي ابو ذر وامي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
نعم قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدي راحلتي
هاتين قال صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن قالت عائشة رضي
الله عنها فجهزناها احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه ولابي ذر
عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن
حجر واظنه تصحيفا ووضعنا بجهاد مجمعة بعدها عين مهملة
ولابي ذر ومضينا بجهاد مهملة فنون مفتوحتين ففتين
اجا سفرة بضم السين المهملة وسكون الفاء كذا في جراب
بكسر الجيم صنعت اسما بنت ابي بكر بكسر الثوث قال في القاموس
شقة تلبسها المراة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل
الى الارض والاسفل يجر على الارض ليس لها مجرة ولا منطقة ولا
ساقات وانطلقت بسبتها نطاقها شققت ولابي ذر فاوكات
بزيادة همزة بعد الكاف بدله بما فعلقته من نطاقها الجراب والمراد
كانت تسمى ذات النطاقين بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ذات النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها
شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاخرى عصاما للقربة ولذا قال الكرماني وزاد

ولانها

ولانها حبلته بعبد الله بن الزبير بمكة فولدته بعد ثلاث ليال
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار ثور جبل
يقال له ثور بالمثلثة المفتوحة والواو الساكنة فانكفت صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه فيه ثلاث ليال
يبيت عندهما عبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنه شقيف
اسما بنت ابي بكر وهو غلام شاب ثقف بفتح اللام وكسر القاف
بعدها تاء مثناة فوق سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها
فاء حاذق فطن فلوحل بالحاء والواو والمهملة منعنه اسمع وقال
الكرماني وفي بعضها فيد خل بالدال المهملة والخاء المعجمة اي
مكة متوجها اليها من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت
معهم بمكة فلا يسمع منهم امر يكادان بفتح التحتية اي يمكران
به الا وعاه حفظه وضبطه حتى ياتيهما خبر ذلك الذي يسمع
منهم بعد الكيد الذي يريدون فعله حتى يختلط الظلام
ويرعى عليهما صلى الله عليهما وسلم عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح
الهاء وسكون التحتية بعدها راء مولى ابي بكر رضي الله عنهما
وكان عامر احد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله
منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة مثاة
يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحاء المهملة
فيردها الى المراح عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فيرحيه بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه عليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حين تذهب
ساعة من العشاء يبيتان في رسلها بكسر الراء وسكون السين
المهملة اي لبن المنحة حتى يعفق بتحتية مفتوحة فنون
ساكنة ففاء مهملة فقاف اي يصيح منها بالمنحة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وسلها وبهما بالتثنية فيهما

ما ربيت نهيرة تبيت في ظلمة آخر الليل يفعل ذلك كل ليلة من
الليالي الثلاث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مختفيا وبقية
بهذا الاسناد مختصرا في باب استيجار المشركين عند الضرورة
من كتاب الاجارة وسيأتي لواحد في باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم الكت يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل باب
المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال
في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلقات
ينتضع بها المتسلح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا مالك امام الائمة الاصبحي رحمه
الله تعالى عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ولابي ذر
عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر الواو
المغفر الواو وفي وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعلى
راسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق
الاخر ودخل اولا وعليه المغفر تزعه ولبس العمامة السوداء
في بقية دخوله والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد
باب البرود بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال
في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود
وكسبه يلتحف بها الواحدة ببهاء والحيرة بكسر الحاء المهملة
وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة هرب من برود اليمن
الجمع حبر وحبرات وبابها الحبير لا الحبار قاله المجد الغيرزابي
والسملة بفتح السين المعجمة وسكون الميم كما وقع
للطيفة يشتمل به وقال حباب بحاء معجمة مفتوحة فموحدة
الاولى مشددة بينهما الف ابن الاثير رضي الله عنه فيما هو
موصولا مسلول في باب ما قيل النبي واصحابه بمكة سكونا

الى

الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين واقام وهو متوسد بردة
له الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن اسحاق بن
عبد الله ابن ابي طلحة عن عمه انس ابن مالك رضي الله عنه انه
قال كنت اسعى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني
بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون
فياء ساكنة نسبة لنجران بلدة باليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي
رداء فادركه اعرابي فجبذه بتقديم الموحدة على المعجمة
بردائه قال في المشارق صوابه ببرده فتوله اوله عليه برد نجراني
غليظ الحاشية وهذا ايضا يسمى ردا ونعته في المصابيح فقال
ما ادري ما الذي يمنع من انه كان صلى الله عليه وسلم برد الرداء
به واصلت عليه الرداء لاعتياده وقد سبق انه في رواية
الاوزاعي برد حبيرة شديدة حتى نظرت الى صفحة
الى جانب عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت
بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من
مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء ولابي ذر عن الكشميهني
بالعطاء ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في
الخمس ويأتي في الادب ان شاء الله تعالى بفونه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري رضي الله
عنه بتشديد التحتية والقاري مدني سكن الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله تعالى عنه انه قال جاءت امراة قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى لم اعرف اسم المراة ببرده بهاء تانيث

اخرها قال سهل لابي حازم اولغيره هل تدري ولابي ذر
تدري وقع ما البردة زاد في الجنائز قالوا الشملة قال سهل
نعم هي الشملة ستوجه في حاشيتها قال في الكواكب
يعني كان لها حاشية وينسجها بخاصة لنسج اصلها لونا ورقة
ستوجه فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب
فتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله اني نسجت هذه
البردة بيدي وجئت اكسوها وفي الجنائز لاكسوها فاخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
اليها فخرج الينا وانها لازاره ولابي ذر ازرعت الحموي
والمستملي ازاره باسقاط اللام فجسها بالجيم بلا نون
اي سها بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
اليونينية مصححا عليها ونسبها في المصابيح للجمهور
فحسنها بالحا المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن رجل
من القوم اي الذين كانوا عنده صلى الله عليه وسلم
وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما عند الطبراني
فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم
نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع الى منزله
فطواها ثم ارسل بها اليه اي الى عبد الرحمن بن عوف
فقال له القوم ما احسنت اي بتلك الاحسان وعند
الطبراني وجه اخذ قال سهل فقلت له ما احسنت
سالتها اياه اي البردة سالته صلى الله عليه وسلم
وقد عرفت انه صلى الله عليه وسلم لا يرد سائلا
يديه على ما طلب عليه الصلاة والسلام فقال الرجل
والله ما سالتها اي البردة ما سالت النبي صلى الله عليه وسلم
الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي البردة كفنه وهذا

الحديث

الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يدخل الجنة من امتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة
جماعة هي في الاصل الشاة تضي وجوههم مضاة القمر اي كضوئه قمر
عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحا المهملة بعدها صاد مهملة
مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفيف حال كونه يدفع زمرة
عليه بفتح الزاي وسكون الميم سبعون الفا بعضهم حاطوط حلونة كانها اخذت
من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة فقال ولابي ذر
فقال ادع الله يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد بن عبادة
كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان
من المنافقين وانما ترك الدعاء له لذلك فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم سبقك بالدعاء عكاشة وهذا الحديث سبق في
الطب وفي وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلبي المصري قال
حدثنا همام هو بن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه قال قتادة قلت له اي لانس اي الثياب كان احب
الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر ان يلبسها قال
انس الحبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة يونث عنبة
برد يماني يضرب من قطن وانما كانت احب اليه صلى الله
عليه وسلم لانها فيما قيل لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود في اللباس وبه قال

حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري
الحافظ قال حدثنا معاذ الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي قال ابن
عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال
كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة
خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب لا جل اللبس
الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر تزين والتزيين والتحبير
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفي سجي بفتح السين المهملة وكسر الجيم مشددة
اي غطي ببرد بالتنوين حبرة صفة له وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب
الاكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة
كساء من صوف اسود وخز ربعة لما اعلام وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
خالد بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها
وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه
وسلم سوء الموت وتنزل بتحتية ونون وفي غير الفرع بهمزة اوله مبنيا
للمجهول لطفق بكسر الفاء جعل يفرغ خميصة له على وجهه
الكريم من الحمى فاذا اغتم باحتباس نفسه كشفها عن وجهه
فقال وهو كذلك اللواو للحال لعنة الله على اليهود والنصارى

اتخذوا

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هال كونه صلى الله عليه وسلم لحذر
امته ما صنعوا من اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لانه بالتدريج يفضي
مثل عبدة الاوثان والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا يوسف
ابن اسماعيل البزوكيري قال حدثنا ابراهيم ابن سعد هو ابن
ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد ابن
مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لما اعلام
فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال
اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فانها اي
الخميصة الساعة اي شغلتني انفا بعد الهمزة وكسر الغين بعدها
فاتي بانبجانية صلاتي وفي الموطا فاني نظرت الى علمها
في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا الاتيتني على قوله فكاد
والاطلاق للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهاء وهو تشريع
لتردد كل شاغل وارساله بها لابي جهم ينتفع بها لا ليصلي
فيها لفوات ارساله الحلة لمرور بنت يزيد له في الصلاة وايتوني
بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب
القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة
مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فالف وبعد النون تحتية مشددة
كما غلط لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى اخر الحديث
عند قوله بانبجانية ابي جهم وبقيته شبه مدرج في الخبر
من كلام ابن شهاب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني
عن حميد بن هلال بضم الحاء المهملة وسكون الراء ابن ابي موسى
قاضي الكوفة المرث وقيل عامر انه قال اخرجت الينا عائشة
رضي الله عنها كساء وانداً غليظاً وفي الهند ازار مما يحمل باليمن

وكساء هذه الذي يدعونها المليدة اسم مفعول من التلبيد ثم
مرقعا قال لبدت الشيء البده ولبدته وتيال للخرقة التي يرفع بها
صدر القميص اللبدة كالتي يرفع بها قنية القميلة كذا في القاموس
وقيل اللبد الذي تحت وسطه وصفق حتى صار ريشه اللبد
قالت عائشة فتوفي رسول الله ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذين الكسا والازار وفيه بياض بما كان عليه صلى
الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن شانها وطلبها
فيا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
سبق في الجنائز باب اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم
المشددة المفتوحتين ممدود قال في القاموس ان يرد الكساء
قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من
خلفه على يده اليمنى فتبقى يداه جميعا والاشتمال
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبه هيئة قنيد واسناده فرجه وبه قال حدثني بالافراد محمد
بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان مولاهم البصري
العبدي الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي لابن عطا لانه لم يذكر احد عبد الوهاب بن عطاء في
رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يلتزم به
على ان الاخر رية اذا رآه او تفاهما عن رويته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه انتفاء لمسه عن الصيغة او شيعة شيا بجيا

انه

انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار او تقابلا عنه الالتزام بتفرق
او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما
تقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا الرمي اليه
بمثل معلوم وانتفاؤه كذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة
من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وعن
صلاتين ان لا بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد
صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا صلاة لها سبب متقدم
او تقارن كفائته فرض او نفل وصلاة جنازة وكسوف واستقا
وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا يكره فيها وان يحتبي بان يقعد
على اليته وينصب ساقيه ويحتبي بالثوب الواحد وليس
على فرجه منه شيء بينه وبين السماء ان يشتمل الصماء وهذا
الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ
ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري وشبه لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابي شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بكسر العين ابن ابي وقاص انه اباه سعد
ابا مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن
بيعتين بفتح الموحدة نهي عن الملامسة وعن المنابذة في
البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذاك بنبي لام فلا ينشد ولا ينظر اليه بل اقام الملمس
مقام النظر والمنابذة ان ينبذ بكر الموحدة يرمي الرجل الى
الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض
اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني
والظاهر ان تفسيرهاتين البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري

والبستين بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصماء
بتشديد الميم والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
ابطه احدى شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى
اختباؤه بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على الييته
وساقيه منصوبتين ليس على فرجه منه ايبث الثوب
شئ وهذا الحديث ست في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع
مختصرا باب الاحتباء في ثوب واحد وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ لانه
اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ولم يحتبر فربما تحول وان يشتمل
بالثوب الواحد ليس عليه على احد شقيه فكشف الشق منه شئ وليس
عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعند الملاسة قال الحافظ هو
ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المشتاء ويقول هب
لصاحبه بيعا بكذا بشرط ان يقول لمسك اليك فيجب البيع من
غير تقليب للمبيع ولا عقد به قال حدثني بالافراد محمد
هو ابن سلام قال اخبرنا بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء قال المظهري اي نهي ان يتحمل
الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لان سد جميع بدنه

ورجليه

الثوب وقتلف ولابي ذر المروزي عن العزيزي واحلني بالنا
بدل القاف وهي اوجه اذ البلا والاخلاق بمعنى والعطف لتقابل
اللفظين ورواية القابسي تقيد بمعنى زايد لانها اذا بليت الثوب
اخلقت وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوي
في رواية ابي اسامة الجزم بالاخضر فقال صلى الله عليه وسلم
يا ام خالد هذا اي علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والمد
وبعد الالف هاء ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه
بالهمزة حسن وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة
لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن ابي عدي محمد عن ابن عون
عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه
قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة وام انس
قالت لي يا انس انظر ابي هذا الغلام فلا يصبحن شيأ ينزل في جوفه
حتى تغدو به الي النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بات يحنكه
حنكه بالتمر فغدوت به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو في حايط بستان وعليه خميصة هربية بالحاء المهملة
المضمومة والموحدة الساكنة مصغرا اخره هاء تانيث منسوبة الي حربث رجل
من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة
الي خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم هوبرية بضم الهاء وفتحة
فواو وباء ساكنة بعدها نون نسبة الي بني الحوت او الي لونها من السواد
او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي يناسب الترجمة الحوشه فان
الاشهر فيه انه الاسود وقد ورد الحديث في بعضها بعضها منكوت
لونها اسود وهي منسوبة الي صانعها وفيه عليه الصلاة والسلام
الظهر اي يوم الايل بالكبر الذي تقدم عليه في باب ثياب الخضر

زيادة الفتح
ليتميز من غيره
ص

باضافة

باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على
الوصف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي
مولاهم بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى بن عباس ان رفاعة
طلق امراته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف والظاء المعجمة ست بني
قريظة قالت عايشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها ابي عايشة
سوء زوجها عبد الرحمن وارتها خضرة بجلدها من اثر ضربه لها
وفيه الشكاة او بتزيد فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عكرمة والتابنصر بعضهم بعضا اعتراض بين السابق
وبين قوله قالت عايشة يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المومنات
من المشقات لجلدها اشد من خضرة ثوبها الخمار الاخضر الذي
عليها قال صلى الله عليه وسلم عكرمة وسمع زوجها انها قد
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجا الي النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها فحلف بالله في
رواية ويهيب بي فوايد بن السماك بنون والواو في ومعه
المحال قالت اي تميمة والله يا رسول الله اما الي اليه من ذنب
يكون سبا لضربه لي الا ان ما معه من الله كالهدبة ليس باغنى عني
من هذه الهدبة اي ليس فاغني شيأ وتقصور الثياب
واستغنائها عن الجامعة كهذه الهدبة واخذت هدبة من
ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله انه
لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم كناية عن كمال قوة الجماع
وكلما تاشن تجذني اليك كما بي لانها ست خضابي لما قد
حاجة الي التا الفارقة تريد رفاعة فقال لما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان كان الامر ذلك لم تحلي له او لم تصلحي

ولا بين ذرعت الكشميهني لا تقتلين له او لا تقطعين له لرفاعة والكسة الرادي
حتى يذوق عسيلتك مثله لذة الجماع بذوق العسيلة
فاستعار لها ذوقا وانت لارادة نقطة من العسل اذ العسل في الاصل
يذكر ويؤنث والمراد الجماع سواء انزل ام لم ينزل وهو يجامعني لكما قال الاخفش
لولا فوارس من نبي دارم يوم يعرفون الضيم بالحماب
قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد الرحمن ابنين
له فاذا ولد له قال له ستهما ابنوك هولاء بلفظ الجمع فغلبه اطلاق
لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق ان في رواية وهيب بلفظ ابنوك
قال عبد الرحمن ثم قال عليه الصلاة والسلام لها هذا الذي تزعمين
ما تزعمين من عنته فوالله لهم اي اولاده اشبه به في الخلق
من الغراب بالغراب وهو مطابقة الحديث لما ترجم به في قوله وعليهما
ثياب اخضر باب الثياب البيض وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه
الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة
قال اخبرنا محمد بن بشير بالموحدة والمعجمة الهمداني قال حدثنا
سعد بكسر المهملة وسكون وبالعين المهملة المفتوحتين
ابنه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن سعد بن ابراهيم عن
ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد ابن ابي وقاص
انه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه ملكين
تشكلا بشكل رجلين وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني
او اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال
ولم يذكر تعيين ميكائيل دون اسرافيل مستدلا فالله اعلم
عليهما ثياب بيض يوما وقفة احدهما اسمها قبل ولا بعد بالنصب فيهما
من الظرفية او التشبيه اي قبل ذلك ولا بعده ومراده
من الحديث قوله ثياب بيض وان البياض كان لباس الملائكة

الذين

الذين كانوا معه ونصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره
واكتفى بذلك لكونه مما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك
شيء صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام احمد والبخاري وصححه
الحاكم ائتزروا على كم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر
وكفنوا فيها موتاكم قال ابن شهاب الملحفة وانما كان اظهر لان البياض
اكثر تاثرا بالثياب المدنسة فكون البياض اكثر غلبة فيها
وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو اسامة
بضم الموحدة وسكون المعجمة بينهما عبد الله بن محمد
ابن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن
سعيد ابن ذكوان التميمي مولاهم البصري الثقة عن عبد الله بن يزيد
بضم الموحدة بن الخصيب السلمي التابعي قاضي المرو وعالمها
عن يحيى بن يعمر بضم التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة
قاضي مرو التابعي ايضا حدثه ان ابا الاسود الديلي بكسر الدال
المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدولي بضم الدال
وبعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه ان
ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم
ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفائدة ذكر الثوب
والنوم تقرير التثبيت والاتقان فيما يرويه فان السامعين
يتمسكون في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد
قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر
قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان
زنى وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تخط الطاعة
ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر
قلت وان زنى وان سرق قال صلوات الله وسلامه عليه

وان زنى وان سرق قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال
عليه الصلاة والسلام وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر
وبن رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى
كره وذلك هنا قالا لام السبب على المسبب وتكرير ابي ذر قوله
وان زنى وان سرق لتقطعا لسان المدخول هم افتراش الكبائر
وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم لانكاره استعظاما
وتحيرة واستفهاما رحمة الله واسعة وكان ابو ذر اذا حدث بهذا
الحديث قال ولابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر الجيم
وفتح ذل انف ابي ذر واليه ذهب صاحب الكوكب سوا الافقال
قان قلت سنوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب
بان هذا الشرط لمبالغة والدخول بالطريق الاولى ثم العبد
صيب لم يخف الله لم يرجه قال ابو احمد الله المستعان هذا
الحديث هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من
عبد قال لا اله الا الله ثم احترز انما يكون عند الموت او قبله
اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا اله الا الله عتقه
وادخل الجنة قال الشافعي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر
الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق
والحديث على ظاهره انه اذا مات سلما دخل الجنة قبل الناس
او بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة
اما حقوق العباد فلا بد من [illegible]
الله برضى صاحب الحق بما شاء من [illegible]
على الذنوب من غير توبة فذهب اهل السنة الى ان
ذلك في مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه
لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم [illegible]
اسأله العفو والعافية واتم [illegible]

رحيم

يعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان باب لبس الحرير
وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه قال ابو عيسى الترمذي
وثبت قوله وافتراشه بن فرع اليهودية لئن سر نقوم عليه ملامة
السقوط لابن ند وهو ولي لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة
بعد ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال وتبعه
ابو نعيم زيادة افتراشه في الترجمة قد يتهم انه ساقط في رواية
البخاري فالله اعلم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال
سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون
الهاء قال سليمان التيمي ابن لاجله كان لا يصيب ذنبا ليله قايم
ونهاره صايم كان يصلي حتى ينثني عليه قال انا تاكتابا عهد
ابن الخطاب رضي الله عنه وعند مع عتبة بن فرقد بضم العين
المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء
والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة السلمي الصحابي وكان
امير الري في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف
فنون وقال القاضي وضبطناه عن عبيد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي
كسر الهمزة اقليم معروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الخمر والخيلا
او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء الرجال او التشبه
بالمشركين او الصرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد
بعد ابن الزبير وموافقته على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا
واشار صلى الله عليه وسلم باصبعيه المتين لبيان الابهام
وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي انه يعني بالاعلام
في قوله الا هكذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم بما يجوز من

التحريث والتحريز ورواية عثمان النهدي لهذا الحديث عن
عمر بحريث الزجاجة او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة ابن فرقد
قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة
عند البخاري وذلك مكتوب معدود عندهم في المتصل وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا وابو داود واخرجه النسائي في
الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس وبه قال حدثنا
احمد بن يونس شيخه لجودته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر
عن الكشميهني اليه ابي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب
وكتب اليهم كلام بالحكم والروايات اصوب عمر رضي الله عنه ونحن
باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفا ولابي ذر وصف بزيادة واو
مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير
الوسطى والسبابة زاد مسلم وهما وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي
سليمان بن طرخان قال عن ابي عثمان النهدي انه قال كنت
مع عتبة ابن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له سلالا فيها خبيص
فقال عمر لما راه ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال
عمر لا اراه وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك
فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم
وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة
كلاهما في صحيحه ابو عوانة عن مسلم بن ابراهيم القريبي وفيه انه
كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير

بعم

بضم التحتية مبنيا للمفعول والكشميهني لا يلبسه احد بفتحها الفاعل
اي لا يلبس الرجل الحرير لانه يلبس بالبناء للمجهول والكشميهني مبني
للفاعل منه شيأ في الاخرة وفي رواية غير الكشميهني تاخير
منه بعد قوله الاخرة وللمستملي هنا واشار ابو عثمان النهدي
بامسحة المسبحة والوسطى وذلك يعني مخالف لما في رواية عاصم
من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه اشار صلى الله عليه
وسلم اولا فنقله عنه عمر ثم بين بعض الرواية صفة الاشارة وبه قال
حدثنا الحسن بن عمر ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء
ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال قال حدثنا
حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي
سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو
عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ففي رواية تيمي والكشميهني
بالجمع قوله واشار بعد الاكمام عيني وعند المستملي بعد تيمي
كلاهما والحاصل انه زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين
على الرواية التي قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو
ايوب الواشحي بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة وبعد التحتية
مهملة الازدي القاضي بمكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة ابن اليمان بالمدائن
اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة فاستسقى فطلب ماء فجاءه
فاتاه في دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد
القاف الف فنون زعيم الفلاحين او زعيم القرية بماء في
اناء فضة فرماه به اي رمى الدهقان بالاناء وقال سمعتك
لم تحفل اني لم ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم
ينته قال رسول الله صلى الله عليه الذهب والفضة
والحرير والديباج ما غلظ ومنه سمي ثياب الحرير نخ اي الثلاثة

ابن درهم الازدي احدا العلماء عن ثابت البناني قال سمعت
ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد الثاني وهو على المنبر
يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة ولابي ذر عن الكشميهني بالمثلثة
قال في الفتح وهو اصح في النفي وهذا الحديث من مراسيل ابن
الزبير وقد بينت من ثم روايتين الاتيتين ان شاء الله تعالى
ان ابن الزبير انما سمعه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث قد اخرجه الثاني في الزينة وفي التفسير وبه
قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
بعدها دال مهملة بن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بفتح الذال المعجمة وكسرها
وسكون الموحدة بعدها تحتية ثم نون خليفة بن كعب
التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي
انه قال سمعت الزبير عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير
في الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه في الاخرة والمراد لم يلبسه
في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب
النهي عن لباسه او غير ذلك مما سبق قريبا وزاد الثاني في اخر
الحديث من طريق جعفر بن يعوث يا بني انه سمعه من قول
ابن الزبير وتم لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى
ولباسهم فيها حرير اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من
طريق داود الحاج عن ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الاخرة
وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ
ابن حجر وبهذا احتمل ان يكون ابن سعيد رجا وعلى تقدير ان يكون
بالرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمتلفين من الرجال للادلة
الاخرى نحو ازاره للنار قال البخاري وقال لنا ابو اسامة في حالة

لهم ابي اشماد وزي للكفار في الدنيا وليس المراد الاثم لهم اذ هم
مكلفون ولكم ايها المومنون في الاخرة عقاقة لكم على تركه في الدنيا
وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال شعبة بن الحجاج قلت لعبد العزيز ابن صهيب
سمعتها ارواه انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عبد العزيز حال كونه غضب غضبا شديدا من سوال شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاحاجة الى هذا السوال
اذ القرينة والسياق يشعران بذلك كما قرره في الكواكب
قال الحافظ ابن حجر وجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون
تعزيلا لكونه مرفوعا انما حفظ حفظا شديدا ويحتمل ان
يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بتحديد اعلى انتهى ورايت في حاشية الفرع قال
الحافظ ابو ذر رحمه الله يعني ان رفعه شديد وهو يوئيد
الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير اي من الرجال
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة لما حمله من تنعم في الدنيا
وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل
للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار عكوف الامم
او الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف بمقتضي كالتوبة والحسنة
التي تمحو الاثم والمصايب التي تكفر وشفاعة نبي يؤذن له
في الشفاعة ويشفع سئله بعد دخول الجنة لكن نبه الله
ويشغله ابدا برضيه بحيث لا يحدث له تركه ولا روية تنقص
في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن وله لذ نظائر كثيرة
تؤول كذلك واعلم ان ذلك كله عموا رحم الراحمين وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد

المذاكرة وستطا لفظة لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن يزيد بن الزيادة الضبي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون
الشين المعجمة بعدها كاف ثم شاه القاف كان يقيم الدور
قالت معاذة بنت عبد الله العدوية اخبرتني بالافراد
ام عمرو بفتح العين بنت عبد الله ابن الزبير كما جزم به الكلاباذي
قالت سمعت عبد الله بن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه
يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمره اي لحف
الحديث السابق وثبت قوله خمره في رواية ابي ذر وحده وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر ربما بالجمع محمد بن بشار المعروف
ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس البصري قال حدثنا
علي ابن المبارك الهنائي الموثق وليس له في البخاري الا
هذا وهو ثنا بصري واخر في باب نفض الصور عن يحيى ابن
ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا صبح ابن ملجم قاتل
علي بن ابي طالب كما ثبت انه قال سألت عائشة رضي الله
عنها عن استعمال الحرير فقالت ائت ابن عباس فسأله قال عمران فاتيته
فسألته فقال سل بن عمر قال فسألت بن عمر فقال اخبرني
بالافراد ابو حفص اباه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة
اي لا حظ له في نعيمها او لا حجة له في اعتقاد ابراد الاخرة او النصيب
له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله
تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن
فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق وما
كذب ابو حفص على عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الله بن رجا بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة
شيخ البخاري حدثنا حرب بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى

ولابي

ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة
بدل الجيم قال في الفتح وحرب بعوابن شداد بلفظ ضد الحرب
في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة واراد البخاري بسياق هذه الرواية
تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث باب
سد الحرير ولابي ذر سد الحرير عن غير لبس بضم اللام ويروى
سدا بالمهملة بدله في سد الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد
ابن الوليد ابو الهذيل القاضي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني
في الكبير وتمامه في فوائده وقول الزين في اطرافه ان المولف
اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه راى على ام كلثوم
بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيراء تعقبه في الفتح
فقال وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها لمس وايضا
قوله ان هذا الحديث مراده الجزم به لانه صحيح عنده على
شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن
الزهري كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن موسى العبسي الحافظ احد الاعلام علي شيبة وبه
عن اسرائيل ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن
البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه
وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له صاحبه دومة
فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا عليها في الفرع ولابي ذر بكسرها
وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المصنايع ولم ينكر غيره وتعجب
منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا
الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ
في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل
بالمناديل للتمالست من عليه الثياب بل هي مستعملة في انواع من

المرأة تشبع بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير
ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم
فإذا كانت هذه كذلك فما ظنك بثيابها وفي الكواكب وخص سعدا
لكونه سيد الأنصار فلعل اللامعين كانوا أنصارا وكان سعد
يحب الجمال ويلبس وهذا الحديث مر في مناقب سعد **باب**
حكم افتراش الحرير للجلوس ونحوه وقال **عبيدة** بفتح العين
ابن عمرو وبفتح القاف الملداني بسكون اللام فيما وصله الحرث
ابن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين **نحو** أي افتراش الحرير
كلبه وبه قال **حدثنا علي** هو ابن المديني قال **حدثنا**
وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى قال **حدثنا** أبي
جرير بن حازم قال **سمعت** يزيد **بن أبي يحيى** بفتح الموحدة وكسر
الجيم يسار عن **مجاهد** هو ابن جبر **عن** عبد الله **بن أبي ليلى**
الرحمن **عن حذيفة** ابن اليمان رضي الله عنه **أنه قال نهانا** النبي
النبي صلى الله عليه وسلم **عن** التحريم **أن نشرب في آنية**
الذهب والفضة وأن نأكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم
أيضا عن لبس الحرير والديباج المجمع مصرب وهو ما غلظ من
ثياب الحرير **وأن نجلس عليه** وقوله وأن نجلس عليه زيادة
لم يروها البخاري في هذه الرواية وتمسك بها من قال
بمنع الجلوس على الحرير ثم يحمل الجلوس على الحرير بخلاف كما
في الروضة وغيرها قال الأوزاعي وصوره بعضهم بما إذا التقت
من دموع أما إذا اتخذ له حصير من حرير فالوجه الجزم بجوازه
وأن بسط فوقها ثيابا لما فيه من الترفه واستعمال الحرير لا محالة اه
والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الأصحاب والتقييد في
الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جري على الغالب فيحرم
غيرهما من أنواع الاستعمال المستورة لخبر أبي داود بإسناد صحيح

الله

من الحسن الشاس
من الحسن الشاس على البخاري

انه صلى الله عليه وسلم أخذ بيمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة
ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم والحق بالذكور
الخناثى احتياطا واستدل لحديث الباب على منع الناس افتراش الحرير
وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح وهذا
الحديث سبق في الأطعمة والأشربة واللباس **باب لبس القسي**
بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين وقال أبو عبيد
في غريب الحديث أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها
نسبة إلى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط
وقال **غالم** هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن
إدريس عن عاصم **عن أبي بردة** عامر بن أبي موسى عبد الله
ابن قيس الأشعري أنه **قال قلت** ولأبي ذر قلنا **لعلي** هو ابن أبي
طالب لما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
القسي وعن المياثر **ما القسية قال ثياب** أتتنا من **الشام أو من**
مصر وفي مسلم من مصر والشام **مضلعة** بها خطوط حمر كأعلام
وفيها حرير يخالطه غيره **قها** ولأبي ذر فيها **أمثال**
الأترج بضم الهمزة وسكون المثناة والمثلثة وبينهما راء مهملة
بعين الأطلاع التي فيها على نطع **والميثرة** بكسر الميم بعدها
تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر جمع الوثار مثلث
الواو يأتي في المفرد لكونها والكسر ما تملأ وطا **فمنع النساء منه**
من الحرير والديباج **ليبولنه** لأن واجهن **مثل القطائف**
جمع قطيفة وهي الكساء المخمل **يصفرنها** بكسر الفاء بعدها راء ساكنة
كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية
يعصفرنها وأظنه أنه تصحيف ولأبي ذر في حاشية الفرع
يعصرنها بضم الصاد والفاء المشددة أي يعملونها معصفرة
تحت الرجل يطيبون بها تحت وقيل هي أعنية السدوج

وقيل شيء كالحرائر الصغير من حرير يشبه القطف او صوف يجعل الراكب
تحته فوق الرحل وقيل يكون من غير الحرير كالقطف والصوف فالمزي
وارد على الغالب فيهما وهو الحرير والكراهة في غيرها على الاصح
والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير ان كان غير الحرير اكثر
ويستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال في
جواب عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث
لسعد عثمان بن ابي سنبة عنه عن يزيد من الزيادة ابن
ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهل القسية ثياب
مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع
قال النووي بفوقية وتحتية باطل مخالف لما اطبقت عليه اهل الحديث
فاجاب في فتح الباري باحتمال ان تكون الميثرة وطاء صنعت
من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطي يريد في حاشيته بضم
الموحدة والراء مصغرا وتبعه الحافظ بن حجر كما وقع المكرماني
في قوله انه يزيد بن رومان وان جريج هو ابن خاثم ثم قال
وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن
سهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن بن عمر
قال ابو عبد الله البخاري عام المذكور روايته اكثر طرقا واصح
في تفسير الميثرة من تفسير جرير جلود السباع وسقط قوله
قال ابو عبد الله بهم عند ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة بن
ابي الشعثا سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعد نون المزني عن بن
عازب ولابي ذر عن المستملي نهي النبي صلى الله عن استعمال المياثر
الحمر واستعمال القسي ولابي ذر عن القسي بفتح القاف وتشديد

اليمين

السين المهملة بعدها ياء تحتية وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف
السين قال الخطابي وهو غلط لان ذلك جمع قوس والتي هو الذي
يخالطه الحرير لانه الحرير المعروف المعتاد وعقتضاه تحريم لبس الثوب
الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وتبعه التابعين
كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من
حديث ياتي ان شاء الله تعالى باب ما يرخص للرجال من
الحرير للحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب احاذنا
الله منه ومن كل مكروه ابو ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب
وليس ذكر الحكة قيدا بل مثال لاوبه قال حدثني بالافراد محمد
هو ابن سلام كما في رواية ابي الوقت وجزم به المزي في اطرافه
قال حدثنا وهيب بن الجراح قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى
الله عليه وسلم للزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف تلبسه
الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في
السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه للحكة رواه البخاري
وسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره
الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة
لعبد الرحمن والزبير خلافها نهاية واحدة اجتمع عليها الحكة
والقمل في السفر وكان الحكة ثبتت عند انزال القمل وح فقد يقال
المقتضي للترخص انما هو اجتماع السلاسة وليس بمتحقق لهما
فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعهما ولا يثبت في بعضها الا
بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع ان احدهما
ليس بمتحقق لها في الحالة التي عبد انا طة الحكم من نظر لافرادها
في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدهما لبعض
الناس اقوى منها في السلاسة لبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة

في حق من ذكر فحرام كما مر في الحج بما ذكرت الحكة وغيرها ما يقي من
الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا اشتي منها الحرير ولو في الحضر
وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس باب
جواز استعمال الحرير للنساء وقال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ح لتحويل السند
قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي
قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة هذا الهمداني
الكوفي العلامي عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
كسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود ارحلة سقوت
سيراء عكن بيان عليه اوصفة ولابي ذر بالاضافة قال
عياض وبذلك ضبطناه عن شيوخنا وقال النووي
انه قول المحققين ومقتضى القرينة وانه من اضافة الشي
الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام شيء كسيراء وله
ممنوي سيرا وحولا وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من
حرير وقز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح
برد فيه خطوط حمر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فرجت
فيها اي لبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم
وزاد في رواية عن ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك
لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين الناس قال
علي فشققتها اي قطعتها بين نساي اي فرقتها عليهن اي على
فاطمة الزهراء وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكانت
في عصمة كما في الفتح ولبيت عنده الحديثات المشهورات في
تخصيص النبي بالرجال مريحا فاكتفى بما دل على ذلك وهذا

الحديث

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد ابن ناكلم رضي الله عنه انه راى عبد ام مكتوم بضم
الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج عثمان بن عفان بردحرير يسيرا ولا يلزم من رويته انه
الثوب على ام مكتوم رويتها فيحتمل انه راى ذيل الخمار يمتد
واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وكان ذلك قبل يلزم الحد
او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز بالتجيم من التجوز اي
يتوسع من اللباس والبسط فلا يحيث بالاقتصار على صفة بعينه
ولابن ذرعة التميمي يتخرج بها مهملة بعدها راء كذا في الفرع
وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة المدة
قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد ابن ادم عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين
مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم
فاوشك عليه بما سبق به من الافراط في الغيرة وافتياسه
فجعلت اصابته زاد في التفسير حتى حج حاجا فحججت معه
فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فعدل يوما متبرزه يعني القضاء
فدخل الاراك لقضاء الحاجة فلما خرج بعد قضاء الحاجة سالته
عن ذلك فقال يا عائشة وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في
الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله بحق
قوله وعاشروهن بالمعروف رايا لهن بذلك الذي ذكر عن
الله ولابن ذرعن الحموي والمستملي بذلك بغير لام علينا حقا

من

من غيرات فدخلت على بعض نسائي من امورنا وكان بيني وبين ابن كلام
فاغلظت لي بضم الهاء المعجمة وسكون الفوقية فقلت لها وانكر لها بكسر الكاف فيهما قالت فتقولون هذا لي وانت كحفصة تؤذي النبي
ولابن ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل
يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه فانت حفصة فقلت لي انت
احذرك ان تعصي الله عن العصيان ولابن ذر ان تعصي
الله ورسوله بضم الفوقية وبالغين والعناد المعجمتين من الاغضاب
وتقدمت اليها اولا قبل الدخول بمثل ما في قصة اذاه صلى
الله عليه وسلم اذا لمعني تتلمت بي اذا استخفها والايلام بدنها
بالضرب ونحوه وانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
لقرابتي منها فقلت لها نحو ما قلته لحفصة لنهاها نحو ما قلته
حفصة فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت في امورنا
وفي التعبير دخلت في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وازواجه فتردد بتشديد الدال
الاولى وسكون القاف الترديد ولابي ذر عن الكشميهني فردت
بدال واحدة مشددة من الرد وهو التعبير فاخذتني والله
اخذا كسرتني عن بعض ما كنت احد وكان رجل من الانصار يعد
اوس بن خولي وعتبان بن مالك اذا غاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد ته اتيته بما يكون من امر الوحي
وغيره وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد ته
هو اتاني بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي وغيره وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الملوك وخطوا قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان
بالشام وهو جبلة ابن الايهم فبينا انا نخاف ان ياتينا
ليغيرونا فما شعرت الا بانصار عي قد اتى ذر عن الحموي

يا نصاري

والمستاي بتقديم الاعلى قوله بالنصاري وللكشميهني فما شعرت
بالانصاري وهو يقول بتاخير فما قال في الكواكب في حل النسخ وفي
كلها وهو يقول بدون كلمة الاستدراك وجهه ان الاستدراك
والقرينة تدل عليه او كلمة ما زايدة اي شعرت بالانصاري
وهو يقول وما مصدرية ويقول مبتدا خبره بالانصاري
اي شعوري ملتبسا بالانصاري قايلا قوله اعظم وقال العيني
الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري
حال كونه قايلا اعظم وقوله اكرم مني ويقول سيده انيه نعلب
لان العقل لا يتبع مبتدا الا بالتاويل وقال في الفتح ويحتمل ان
تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستفتاح والمراد
المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري بشدة ملازمته
مع الخبر الذي اخبر به وتكون قد استثنته فيه مرة
اخرى ولذا قد نقله عنه كذا رواية الكشميهني ترجح الاحتمال
الاول وتوضح ان قوله اكرم مني يدل كما ليس قد ذكر انه اي الثاني
قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت له وما هو قال
ايا الثاني بهمزة الاستفهام الاستخباري قال اعظم من ذكرك طلقت
رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم اياه
وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحفصة ابنته بما في ذلك من مشقة
عليه السلام التي كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق طلبا
منه ان اعتزله طلاق قال عمر رضي الله عنه فجيت فاذا
البكا منه مجرها كلها ولابي ذر من مجرعت كلمة
اي منازلت رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم
قد صعد بكسر العين اي وقفي في مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وعن الزاخرفة له وعلى باب المشربة وصيف خادم

لم يبلغ الحلم وفي الفتح غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن
لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل
فاستاذن فاذن لي عليه السلام فدخلت واثبت قوله فاذن
لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير
ما بينه وبينه شيء قد اثر الحصير في جنبه وتحت راسه
مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف وسادة حشوها ليف
وبهذا الحديث سقط ما في الترجمة على ما لا يخفى واذا الهب معلقة
بفتح الهمزة والهاء والباء الموحدة بعدهما وقاف وراء مشددة
وظاهره جعبة ورق السلم الذي يدبغ به قذرت له عليه الصلاة والسلام
الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت على ام سلمة فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما غير صوت فلبث عليه
الصلاة والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل
من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرتني بالافراد والتانيث هند بنت الحرث عن ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة
استفهام تعجب معنى التعجب ماذا انزل من الخزاين كخزاين فارس
والروم ماذا يوقظ بنيه هو احب الحجرات يريد امهات
المومنين رضي الله عنهن كم من كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة
لا تمنع ادراك البرة او نفيسة عارية عما قبة يوم القيامة
بضم الحاء المعجمة الشرعي او عادية من الحسنات قال الزهري
بالسند السابق وكان هذا المذكورات لما ازال لما ازداد رفع

الهمزة وسكون الراي بعدها احمنوحة تالف فراثانية ثم
كيها بني اصابعه تنزر رها حتية ان يبدو من حبدها شبه
سبب سمة كما مت تدخل في قوله كاسية عارية وعلامة الحديث
للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيت الثياب الرامعة
الجيد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب ما يذكر
لمن لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة وبن سعيد
سمع عن عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال
حدثني بنا الجمع والافراد خالد ابن الزبير ابن العوام
بنت خالد اي ابن ابي سعيد بن العاص قالت اتيت بهم الهمزة
وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سود
جا بحيمة وصاد مهملة كساء صوف لها اعلام قال ولابي ذر
فقال من ترون تكسوها ولابي ذر تكسوها هذه الخميصة باسقاط
لغفلة ها تسكت القوم قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال
ايتوني بام خالد قالت فاتي بفتح الهمزة بي الي النبي صلى الله عليه وسلم
فالبسها ولابي ذر فالبسها بثوب مكسورة بعد السين وتحتية ساكنة
بيده وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من
الابلاء واخلقي قالها مرتين واخلقي بهمزة مفتوحة وسكون
الخا المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن
الحموي والمستملي واخلقي بالقاف بدل القاف يقال خلق
الله سمالا واخلقه وهو الاشهر يا امي قالت فجعلنا صلى
الله صلى عليه وسلم ينظر الي علم الخميصة وانا برميده
الي ويقول يا ام خالد هذا السنا سك هذا وانا افتح الميم
المهملة منصرفا بلسان الحبشة الحسن قال اسحق
سعيد المذكور بالسند السابق حدثني بالافراد والتانيث

امراة

امراة من اهلي ابو يوسف الراوي اسمها وهو الحافظ ابن حجر
اسمها رائطة اي الثوب المذكور بالخط الخميصة علي ام خالد
المذكورة في كتاب اللباس من حديث بن عمر عند الشيخين
وصححه بن حبان وابن سعيد عند ابي داود والنسائي
والترمذي وصححه وبن عمر عند بن ماجه وصححه الحاكم
وبعائشة عند الترمذي وحسنه وكلهم شبيب
عند المولف باب التزعفر للرجال في الجسد وغيره
حتج بالرجال الثاني ولابي ذر باب النهي عن التزعفر
للرجال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس رضي الله عنه قال نهي النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي نهي عن
التزعفر والمتخلق محمول علي المقيد وهذا النهي للتحريم
او للكراهة باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ
بالزعفران وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي ان يلبت المحرم
بالحاء والمثناة فوق بعدها موحدة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون
الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ونهوه جواز
لبسهما لغير المحرم والمنصوص انه يحرم علي الرجل لبس المزعفر
دون المعصفر وهذا الحديث مر في الحج ولذا باب
حكم لبس الثوب الاحمر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابن اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء
ابن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي

كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل
والقصير وقد رايته عليه الصلاة والسلام في حلة حمراء ما رايت
شيا احسن منه وفي حديث هدلم بن عامر عن ابيه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بين علي بجير
وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف
في لبس الثياب المصبوغة احمر يا صفر بالعصفر
وغيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين
وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ومنها احرون
منه لنا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفرة عليه
ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي رضي
الله عنه لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح
ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة
والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت وتقلم عن مالك
رحمه الله وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج
ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ
بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنهي في المصبوغ كله
اما ثوبه لوث اخر فلا وعلى ذلك يحمل الاحاديث
الواردة في الحلة الحمراء الى الحلل اليمانية تعالبا
تكون كذلك والله اعلم باب حلق
استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة
الحمراء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح
القاف وتشديد الراء المكسورة عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه انه قال امرنا النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال تمييز العدد محذوف
عيادة المريض الاعم عيادة عوادة لانه من عاد يعوده فتلت
الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل
والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذايل واطلاق المرض
على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي واتباع الجنايز
افتعال من يتبع يتبع وسيكون تارة بالجسم وتارة بالارشاد
والايقاد ومن الحمد اما قوله تعالى هذا اتيك علما ان تعلمني
مما علمت رشدا اي ابتك جسمي والتزم ما تفعله واقتفي
فيه اثرك والذي هنا يحتملهما ايضا وعلى ذلك ينبغي الخلاف
في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه ان كان امامها فهو
تابع لها حسي وتشميت العاطس بالشين المعجمة وتهمل وهو ان
يقول العاطس يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ من شمامة
الطيب وهو فرحه بما سيوء فاما من يكون المراد هنا الدعاء
له بان لا يكون في حالة يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت
له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يغيظه فلعله
العاطس بذلك فيكون شماتة للشيطان وقيل غير ذلك
والاربع الباقية من السبع اجابة الداعي وافشاء السلام
ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به المطلق
فيدخل الايجاب والندب لان سببها الحياء وسببها ندب وليس
ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك
انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليه حقيقة
على المرجوح لانه حقيقة في القول المخصوص فايتاع الجنايز
فرض كفاية وكذا اجابة الداعي كوليمة العرس ونهانا

صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع عن لبس الحرير
ومارق من ثياب الحرير ومختلفه على الحرير ليفيد النهي

عند خصوصه لانه صار حبسا مستقلا بنفسه وعن القتبي
بفتح القاف وتشديد التحتية المهملة مكسورة والتحتية في الاصل
القتري بالراي بدل السين فابدلت سينا والصواب
تغيير هما في مسلم عن عمر انها ثياب مصبغة يوتى بها من
مصر والشام فيها شبة وفي البخاري جرير حدثنا الاتجر وفي
ابي داود ومن الشام او مصر مصبغة فيها امثال الاتجر
والكبرق وساير المهملة ولابن ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات
كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق واستفيد بالحمد
الاشارة بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثبات المستعملات
للسبع خواتم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث
مر مختصرا في باب لبس القسي ومر لولاني باب الحياض في
باب النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون
الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ
والتي شبيت باعلاها من شعر اي حلق وانعال بجيم فعل
وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تتخذ الا
تاسودة وغيرها اي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله
وغيرها لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن حميد بن
يزيد من الزيادة ابن هرمز الازدي البصري انه قال سالت
انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعليه قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث
سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد
الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم الميم وسكون
عن عبيد الله بن حرج بضم العين والجيم بالتصغير بينهما الف
لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال

لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها بحجة قال ما هن يا ابن
جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من نحو جهة
الباب وهو من باب التغليب لان الذي فيه الاسود عراقي
ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة انعال السبتية ورايتك
تصفر بتشديد الفاء وشركا يا صفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس حتى
اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا رأوا الهلال هلل الذي
الحجة وكم تهل انت بجم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي
ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان
يوم التروية تامر الحجة تهل انت فقال له عبد الله بن عمر
اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
منها الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله يصبغ بها
فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
اي تستوي قائمة على الطريقة وهذا الحديث سبق في باب غسل
الرجلين في النعلين من الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الدمشقي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن
دينار المدني من مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط
لابي ذر لفظ عبد الله انه قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يقبض المرء او يا مصوغا بن عشرات او ورسحا بفتح الواو
وسكون الراء بعدها بالمهملة قبلات يزرع ينبت في الارض

سنة فثبت في الارض عشر سنين ثبت ويثمر وقال ان
الكريم عمر ذلك وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يقع
للزينة والتزين فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك
لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه
وسلم خمر يحج بنليه فيه حذف ذكره في الحج ولتقطه لا يلتقط
المنهى ولا الحرام والمراد ليلتقط ولا ليلتقطه الحاج والحفاف الا احد
لا يجد نعليين قطع حتى يكونا تحت كعبيه اي بشرط ان يقطعهما
من الكعبين والامر هنا للاباحة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي الضبي مولاهم قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
مولى قريش المكي عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي الامام
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز له لبسها ولفدية
عليه وسلم يكن له نعلين فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة
ولتقطعهما اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله
تعالى فقلنا زيادته في الفعل كما قلنا زيادة ابن عباس
في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يرد انه يقطع من
السراويل شيأ فقلنا بموجبه قال وكلاهما صادق وحافظ وليست
زيادة احدهما على الاخر شيأ يرد به الخبر اما عن ترك
عمله واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما راه فلم
يروه عنه اه ولا اعتبار بمن قال تقطعهما منه اضاعة مال
لان الاضاعة انما تكون فيما يلقى فيه الشائع والزيادة
من الثقة مقبولة وحد المطلق على المقيد واجب على
الاصح لاسيما مع اتحاد السبب وسبق الحديث في الحج هذا
باب بالتنوين بيدو الرجل والمرأة بالنعل اليمنى

لبسا

ولا بأس بذر فم المشاة المحتشية من بيد سيبا للمجهول وبه
قال حدثنا الحجاج بن منهال الامام الحافظ البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم بن سليم بالسين المهملة الساكنة
بعد الميم المفتوحة وبعد السين المهملة مثلثة قال سمعت
ابن سليم بضم المهملة مصغرا الازدي المحاربي يحدث عمر رضي
الله عنه ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره بضم
الطاء والمراد استعماله ولا بأس بذر بتيممها وهو ما يتطهر به كالماء
وترجله اي تسريح شعره وتنعله اي لبسه النعل زاد في رواية
في شأنه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع
وعامة ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين
وما كان ضد ذلك فيستحب فيه اليسار وذلك لكرامة
اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله
وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى
الله عليه وسلم انما يذكر الظهور لانه فتح باب الطاعات
كلها فتذكره يستغني عنها وشتى بذكر الترجل وهو مستلزم
بالراس وثلثها بالنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع
الاعضاء والجوارح فتكون كبدل الكل من الكل اه ولم يقل
وتطهره كما قال في تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص
المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال في تنعله وترجله
لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين
فانهما خاصان بما وصفاله من لبسه النعل وترجل الراس
والحديث سبق في باب التيمن والفعل هذا باب
بالتنوين اذا ادخل الرجل نزع فعليه يندع فعل الرجل اليمنى
ولا بأس بذر نعله بالمثناة تحت بين النصب والجر بصفة النعل وهو

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا باليمين الرجل
اليمنى ولابي ذر ان ينتعل واذا انتزع فليبدا باليسار لتكون اليمنى اولهما
وآخرهما تنعل وتنتزع مبنيا للمفعول واولهما وآخرهما بالنصب
خبر كان وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في اللباس
هذا باب بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحد ولابي
ذر والاصيلي واحدة وتانيث النعل غير حقيقي فيجوز فيه
الوجهان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي
احدكم في نعل واحدة لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع
سماحة الماشي في الكل وقبح منظره في العيون او لان الشيطان
يتمثل له جميعا بالجاء المهملة من الاحفاء اي ليجرد او ليتعلهما
جميعا بضم التحتية في الفرع من النعل وبه ضبطه النووي
ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة
قالوا انعل بفتح العين وكسرها واجيب بان اهل اللغة
قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابي
ذر ويقاس بما ذكر كل لباس يشبه كالخف واخراج الحديث
من الكل والتردي على احد الامرين المكتوبين وكذا ترجم
اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي عدم
باب بالتنوين قالا كان يقال في نعل اي في كل مرة ولا
يقال واحد اي حيا بالا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة
آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو احد

سيور

سيور الشسع الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفاه في
الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
ولابي ذر السكن عن التنيسي هشام بدل همام قال في الفتح والذي
عند الجماعة ابو علي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي
الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان
ولابي ذر عن الحموي والمستملي صلى بالتثنية وكذا تولد
لهما وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري ثم
نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه نعلين
ولابي ذر اخرج بضم الهمزة قبل الخاء معلمين باسقاط الواو
لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد منهما فقال
واحد فقالا بابت النعلين هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال
لكن سبق الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن
عيسى ابن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جرداوين
لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي
صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري فظهر بهذا ان
رواية عيسى عن انس اخرجه النعلين فقط فاذا اضافهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت
عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق الموصولة
لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول
باب القبة ايم امن ادم بفتحتين جلد دبغ وجمعه

وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بضم العين المهملة وفتح الراء الاولى وسكون الثانية وبالمهملة البصري قال حدثنا بالافراد عمر بن ابي زائدة بفتح الزاي وبالمعجمة عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهو عبد الله السوائي انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم جلد ورأيت بلالا اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو والمد الذي يتوضأ به والناس يبتدرون ذلك الماء يتمسحون به ويسمى بيتدرون بتاء مثناة من فوق ثم موحدة ثم دال مهملة ثم راء ثم واو ثم نون ثقيلة الوضوء الماء الذي يتوضأ به فمن اصاب منه تمسح به تبركا بالماء الذي مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيأ اخذ من بلل يد صاحبه يتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح لتحويل السند حدثني بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي الى الانصار فجاءوا له فقال انهم قالوا لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل فقال الله لرسوله يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وهو مما ذكر في غزوة الطائف من تمييز هذا الوجه وهو في الجملة باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه انهم قد قالوا قد رضينا والمراد منه

هنا

هنا قوله فجعلوا في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حمراء قال بن الكركي انما يدل لمعنى الترجمة وكثيرا ما يغفل المصنف ذلك قاله في فتح الباري ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب المجلس فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انهما في تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ذكرها في الوقت الثاني فلان تكرر فمرتها موجودة في الوقت الاول اه باب الجلوس على الحصير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما ينسج من سعف ونحوه وفي الحصير ما يبسط وقد يغني فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر هو بن سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها ان النبي كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راي تتخذه كالحجرة وكان يصلي فيه يحتجزه اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي فيه زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة بينهما واو ويرجعون ويرجعون الى النبي فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وسكون الهاء بعدها لام اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله او اطلق على سبيل المشاكلة وان احب الاعمال الى الله ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما دام بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه اي ما استمر في حياة العامل

صلى الله عليه وسلم

زاد هنا على رواية الايمان واذ قل لانه ستر مخلان الكثير والشاذ

باب المزرر بالذهب من المثاب وقال الليث بن

سعد الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة

عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح

الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة ابن اياه مخرمة قال له

يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه ابنية

جمع فناجس من الثياب ضيقة من لباس العجم لهو بيعتها

على اصحابه فاذهب بنا اليه زاد في الشهادات علي ان يعطينا منها

شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم

في منزله النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعجلت ذلك اي قوله

ادع لي النبي لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك

فقلت لابي ادعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم

استهام انتظاري فقال مخرمة بجيم له يا بني انه عليه الصلاة

والسلام ليس بجبار قال المسور لدعوته صلى الله عليه وسلم

فخرج وعليه قباء من ديباج مزرور بالذهب وهذا يحتمل ان

يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ فيكون

اعفاه له تشفع بان يبيعه او يكسوه لنسائه ويكون معنى قوله

تخرج وعليه قبا اي يحاذيه يكون من اطلاق الكل يحاذي البعض

فقال يا مخرمة خبأنا لك فاحتملناه اياه ٥ وهذا

الحديث سبق في الهبة واللباس باب حلق لس خواتيم

الذهب بتحتية ساكنة بعد المثناة جمع خاتم ويجمع على

خواتم باسقاط التحتية وخيانم بتحتية بدل الواو وباثباتها

التحتية ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية ياتي ان شاء الله تعالى

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج

قال حدثنا الحكم بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام

المحاربي

المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء بن

عازب رضي الله عنهما يقولا نهانا النبي صلى الله عليه وسلم

عن سبع خصالا نهى ولا بي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال

حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن استعمال الحرير والاستبرق

بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي

وعفر علي اسرق وكبر علي ابا ريق بفتح الباء الثناة والديباج

بكسر الدال المهملة وقال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم وقز

معرب وقد تفتح ويجمع على ديابيج بتحتيتين وموحدة والميثرة

الحمراء بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الوادي قلبت

الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش الوطي

والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل

الفاكهاني عن بعض شيوخه ان السين بدل من الزاي اي

القزي نسبة الى القز وانية الفضة واناء بمعنى اي بمعنى

خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل

عياده عوايده لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين

واتباع الجنائز بالجر مصدر مضاف الى مفعوله كالسابقة واللاحقة

وتشميت العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك

الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما

واجابة الداعي الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط

المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار بمعنى القسم بضم

الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب انما حمل على

ابرار المقسم الغير وبنصر المظلوم اغاثته وسعيه من المظالم ونهى

عن كما في مع العذر عليه وهذا الحديث في الجنائز عند

الوليد عن شعبة بتقديم الواو على الهمزة وسقوط الباء

من النواهي وقال فيه خاتم الذهب بشك وذكره

عن سعيد بن الربيع عن شعبة ثم يذكر فيه المنهيات جملة ذكر في المطب
عن حنش عن عمرو عن عائشة عن شعبة واستطردت النواهي انية
الفضة وذكرت الاوامر الثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض
وافشاء السلام واختصر البابين وقال فيه ابن خاتم الذهب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بذا قوله
غندر فصرح باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة السدوسي عن المنضر بن انس بضم الضاد المعجمة
ابن ساكد الانصاري عن ثابت بن نهيك بفتح الموحدة في الاول
والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي
الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وقال عمرو بفتح العين
ابن مرزوق الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن
ابي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة انه سمع المنضر بن انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة
مثله اي مثل الحديث السابق وانما كرهه لما فيه من بيان
سماع قتادة من المنضر وسماع المنضر من بشير وبه قال حدثنا
مسدد بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
نافع عن مولاه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ولابي ذر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي
امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه
وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح مما يلي كفه سمي بذلك
وانما سميت بذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما

جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب بخلاف ما يقتدي به
لكن لعله يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل الصحابة الزهيد
فاتخذه الناس اي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام
فرمى به اي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتمهم واتخذ عليه الصلاة
والسلام خاتما من ورق بكسر الراء اومن فضة وهما بمعنى واحد
الشك من الراوي وقد جانف جماعة من الصحابة ليس خاتم
الذهب لكنه الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال
صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال
امتي حلالا لنائها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس باب جواز
خاتم الفضة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان
الكوفي ثم البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ذهب وفضة بالشك من الراوي وجعل فصه مما
يلبسه مما يلي كفه بالنصب ولابوي ذر والوقت كفه بالرفع قيل
الطاء والميم والمستعمل يعطف باستظهارها وكفه بالخفض على
الروايتين ونقش فصه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول
الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خواتما مثله من ذهب
او فضة على صورته نفسه والمراد مطلق الاتخاذ وبيع البيض
كونه من ذهب فلما رآهم عليه الصلاة والسلام قد اتخذوها
اي الخواتم التي اتخذ وهامن ذهب رمى به اي بخاتمه الشريف
الذهب وقال لا البسه ابدا كراهة للمشاركة ولما رأى من زهوهم
بلبسه او لكونه من ذهب وكان ذلك وقت تحريم لبسه الذهب
على الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس مثل

جعله

الفضة قال بن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع
من عثمان في بئر اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية
ساكنة فسين مهملة لا تصرف على الاصح حديقة بالقرب
من مسجد قباء هذا بالتنوين من غير ترجمة
هو كالاصل لما بعده وسقط لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن عبد الله بن دينار
المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب
ينبذه اي يطرحه فقال لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس
خواتيمهم بفعاله وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن
عبد الله بن دينار باتم من هذا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخ
مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني
بالافراد فيهما انس ابن مالك رضي الله عنه انه راى في يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضة
يوما واحدا ثم ان الناس اخذوا الخواتيم من ورق ولبسوها
فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه لما رآهم اتخذوا
خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذي
طرحه اي كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي
ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب
وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا امكن التوجيه ولعل في
الحديث ان الخاتم المحلق الروح كان من ورق قيل هو معلق

فيحمل

فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه اي
الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش
اسمه بوقوع الاشتراك وبحصل الخلل فيكون طرحه له عضبا من
تشبيه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها
على نقشه وتم عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة
واستمر الى ان مات لبسه سنة قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ
خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب
وفيه كما قال الاذرعي وغيره رد الى منع لبسه اكثر من خاتم
جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال
الفضة حرام الا ما ورد الرخصة به ولم يرد الا في خاتم واحد
قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس
فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس ذوج خواتيم
في يده وفرد في كل يد وزوج في كل يد قال السيد لا بأس للاعور
الالثغ قال وعلى قياسه لو ختم في غير الخنصر فتغير حكمه
وجهان قلت اصحهما التحريم للذي الصحيح عنه ولما فيه
من التشبه بالشاه والذي في مسلم عدم التحريم ففيه
والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله
مسلم واحمد وابو داود ورد وكذا تابعه زياد وهو ابن سعد
ابن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله
مسلم ايضا وكذا شعيب وهو ابن ابي حمزة فيما وصله الكماهلي
في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب والقاسم
ستقاريه وقال ابن ماسفر عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر
الفهمي المصري وابوهما مولى الليث بن سعد فيما وصله الكماهلي

هذا الزهري اري خاتما من ورق بكسر الراي فضة وليس في رواية
الاسماعيلي لفظ اري وقال في الفتح فكانها من البخاري وهذا التعليق
ساقط من رواية ابي ذر ثابت لغيره قاله الحافظ ابن حجر للنسائي
باب فص الخاتم بفتح الفا قال في الصحاح والعامة
تكسر هاتم انتهى لغة ونقل اخرها وقال به بن مالك في
سلسلته وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله ابن
عثمان بن جبلة قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي سمعا
قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخذ علينا الصلاة والسلام
ليلة صلاة العشا الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل
علينا بوجهه الكريم فكاني انظر الى وبيض خاتمه بفتح
الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد بريقه ولمعانه
قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم بالميم ولابي ذر عن
الكشميهني لن بالنون تزالوا في ثواب صلاة ما ولابوي ذر
والوقت منذ انتظرتموها وهذا الحديث سبق في باب
وقت العشا الى نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال
حدثني اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال
اخبرنا معتمر بن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل
يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان خاتمه من فضة ولابي داود من طريق زهير بن
معاوية عن حميد بزيادة كله واما حديث ابي داود فاني
من طريق اياس بن الحرث بن سعيد بن حيده قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه
من فضة فتحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وكان
فصه منه وفي مسلم والنسائي من طريق ثابت وهب عن يونس

عن

عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق وكان فصه حبشيا
من الحبشة خرصا وعقيقا وقع فيحمل على التعدد جمعا بينه
وبين رواية الباب او فصه منكت ضياغته انتهى صياغة الحبشة
وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما ورد في سند حميد عن
انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل انه
سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبراده
بياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد الحديث من انس
والله اعلم باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن سلمة العقبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
القاضي الزاهد انه سمع سهلا هو ابن عبد الله الانصاري
يقول جاءت امراة هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت اهب نفسي
لك اي اكون زوجة لك يا محمد فقامت قياما اورد طويلا فالموجود
محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فشخص اليها
صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما طال مقامها
بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل
لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لان من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق
حالا ولا مالا لانه خول ولا يموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر
لا يملك نفسه وليس له بها تصرف بيع ولا هبة ولكونه
من الخصائص عدلت لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم
يكن لك بها حاجة اي اذم لانه لا يليق بالصحابي ان يسال في
مثل هذه الابعاد ان يكون عالما بالقرينة الحالية لانه لا حاجة
له صلى الله عليه وسلم بها فقال صلى الله عليه وسلم

عندك شيء تنذرها بكسر الصاد المهملة اي تمهرها قال لا
شيء عندي قال عليه الصلاة والسلام له انظر شيئا تصدقها
اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان اي ما وجدت
شيئا قال عليه الصلاة والسلام ذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان
الملتمس خاتما من حديد فاصدقها اياه او فانه حسن او جايز
الحذف كان واسمها وجواب لو محذوف دل وفي ذكر الحديد دلالة
على جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ
جواز اللبس فيحمل انه اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته
فذهب ثم رجع فقال والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي
بنصب خاتما عطفا على قوله التمس ولو خاتما ودقعه البدر
الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح
وانما خاتما معطوف وعلي منصوب بتقدير اي ما وجدت
غير خاتم ولا خاتما وعليه ازارها عليه رداء فقال يا رسول الله
اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فذال معجمة مكسورة
ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ازارك ربع عجما الابتداء
وخبره جملة قوله ان لبسته اي المراة لم يكن عليك منه شيء
وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء فنحي الرجل فجلس
فراه النبي صلى الله عليه وسلم مولسا فامر به فدعي فقال
ما معك من القران قال سورة كذا وكذا السور عددها ولابي ذر
عدها باسقاط الدال الثانية في الثاني وابي داود من حديث
عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه البقرة والتي تليها قال الدارقطني
عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابن
لبابة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار
على سبع سور وفي رواية ابي عمر وبن حيوة عن ابن عباس
قال معي اربع سورا وخمس سور قال عليه الصلاة والسلام

قد

قد ملكتكها بما معك من القران بفتح الميم وكاف فيه قال الدارقطني
انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي
باحتمال صفة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا على
لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملكها بعضها بالتزويج السابق وسقط
الحديث للترجمة ولو خاتما من حديد كذا لابي ذر لكنها كما سيق
وكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال النووي
ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح
لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد
منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد
فقال مالي اري عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث
وفي سنده ابو اعلية بالمهملة المفتوحة الموحدة تكلم فيه
وضعفه النووي في شرح المهذب وسلم وفي كتاب
الاحجار للشافعي خاتم الصولد ومطرقة للشيطان اذا لوي
عليه فضة وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق

باب نقش الخاتم وكيفيته وبيعه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى الروم فقيل له
انهم لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم

فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بكود
القاف محمد رسول الله وهذا اي سعود من مرسلات سيرين
لم الله محمد رسول الله قال الحافظ بن حجر ولم يتابع على
هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حتى لا اسراب
ان نقش وساسة المتد بيجان لا يخرم قال ابن فكاني يوسيني
بضم الواو وبعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فنون فهاء
او بيسيف بفتح الموحدة الثانية بعدها صاد ثم مهملة بين
بينهما تحتية ساكنة اي ببريت الخاتم وتلالوه في اصبع
النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيهما من
الراوي وقد ذكر عبد الرزاق انه كان يجوز اتخاذ التماثيل
في الخواتم اخرجها لانها ليست بصحيحة ولا ثابتة في
ذكرها تامة والله الموفق والحديث اخرجه ابو داود
في الخاتم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلم البيكندي
الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان بيده صلى
الله عليه وكان ثم كان بعد اي بعد الوفاة النبوية في يد
ابي بكر في زمن خلافته ثم كان بعد في يد عمر في زمن خلافته
ثم كان بعد في يد عثمان في زمن خلافته حتى وقع في بئر اريس
بالمدينة فنقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق
في باب خاتم الفضة باب لبس الخاتم في الخنصر
دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة
وهذا الباب موخر بعد لاحقه في اليونينية وبه قال
حدثنا ابو نعيم عبد الله بن عمر المستوري المقعد قال حدثنا

عبد

عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد
الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدل من تاء
الافتعال طا لتقابلهما في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي
نقشا ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول
الله فلا ينقش بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني
فلا ينقش بثبوت التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية
ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وهو صفة
لمصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومما دلا
له قاله النووي وسبب النهي انه انما نقش عليه خاتمه محمد
رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله
لم تحلت الممتهنة وحصل الخلل وفات المقصود قال انس
فاني لاري بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء المخففة
في الخنصر قال النووي في مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في
الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا
ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر
ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه
وحديث الباب اخرجه النسائي في الزينة باب
اتخاذ الخاتم ليختم به الكتب او يكتب اي ولاجل ختم الكتاب
الذي يكتب ويرسله الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب
متقدم على ما سبقه في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى

اهل الروم تقل له سبب قريبا ان القايل له قريش انهم لن يقروا
كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بكلمة
القاف ولابي ذر بنحتتني محمد رسول الله قال انس فكاني
انظر الي بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول
بمنع لبس الخاتم الا الذي سلطان مع صريح حديث ابن ريحانة
المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم واجيب القايلون
بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابن
ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على
ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين
الذي لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة
للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على
شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة
ابن ابي خاتم من فضة للزينة وكان مما ينقش به فلا يجعل
في الرسي باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه في بطن
كفه يستلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم وغيره وسقط لفظ
باب لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية ابن اسامة عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر ابن الخطاب حدثه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب الاصل
اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التا الصاد والتاء
حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق سافر الفوقية ابدلوا
منها حرفا مناسبا للصاد وهو الطا وليست عنصرية لانها من
مخرج الفوقية وان كانت الدال ابعد من ذلك المخرج لكنها
التالي الطا اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة

ويجعل

ويجعل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل فصه مما يلي كفه اذا لبسه واصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي
ذر الخواتيم ست ذهب فرقي بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم
المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت اصطنعت
خاتما من ذهب وانيا لا البسه ابدا لكونه حرم حينيذ فنبذه
اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة ست تمثل وفاعل حذف
مفعوله للعلم به قال جويرية اي اسامة المذكور بالسند السابق والاصبه
اي والاصبع نافعا الاثار وجعله في بيده اليمنى اخرج الاسماعيلي
عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء
وابو سعد عن سلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه
في يده اليمنى ولم يتابعا واخرجه سلم ايضا كذلك من طريق عتبة
ابن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي
وابو سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ ما في
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه
ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم
في يميني ثم نبذه الحديث وهذا اصرح من لفظه صلى
الله عليه وسلم رواه في لبس وموسى بن عقبة احد الثقات
الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين
وجعل فصه مما يلي كفه ولم يعين في البخاري موضع الخاتم
من اي اليد بل في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابن
حجر وقد جزم بعضهم كما مر باليمنى واما رواية محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي
ورواية عبد العزيز ابن ابي داود عن نافع عن ابن عمر
كان صلى الله عليه وسلم يختم في سباته فقال الحافظ انها
شاذة ورواتها اقل عددا واوثق حفظا من رواي اليمين

وورد عن جماعة من الصحابة واتباعهن من اهل المدينة وغيرهم
التختم في اليمين وهو للبيهقي بينهما بان الذي ليسه في اليمين
هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي ليسه في اليسار
هو خاتم الفضة وقال النووي في شرح السنة انه تختم اولا
في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخرا الامرين ويجمع
جعله في اليمين محمولا بان اليسار الة للاستنجاء فتصان
الخاتم اذا كان في اليمين من ان تصيبه النجاسة ونقل النووي
الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما
الخلاف عندهم في الافضلية والله اعلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله
وضم القاف احد على نقش خاتمه وضبطه في الفتح
بنقش بضم اوله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز
ابن صهيب البناني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذ خاتما من ورق
فلبسه ونقش فيه محمد رسول الله فلا ينقش
بثبوت التاكيد بالمثيلة احد على نقشه قال في شرح المشكاة
على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه
نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا
كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما قاله
النووي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه
ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لاحتمل
الخلل هذا **باب** بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم
ثلاثة اسطر قال في الفتح انه الاولى لانه اذا كان مسطرا
واحدا لم يكن السطر مستطيلا ضرورة كثرة الاحرف فتخالف

اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا او مستديرا وكلاهما
اولى من المستطيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابو
عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله ابن انس عن ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف فميم ثانية ابن
عبد الله بن انس عم عبد الله ابن المثنى الراوي عنه
عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له
لانس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد
سطر ورسول الله سطر والله سطر وفي رواية لاحمد كما يجيء
محمد سطر والسطر الثاني رسول الله والسطر الثالث الله
وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق
حتى ان الجلالة في اعلى السطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وكذا
قال الاسنوي وابن رجب ولفظه وروي ان الاول الاسطر
كان اسم الله وفي الثاني رسول الله ثم في الثالث محمد قال
الحافظ ابن حجر ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث
وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن
مزورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان يكون الاحرف
المنقوشة معكوسة ليخرج الختم سويا وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في اللباس ايضا قال ابو عبد الله البخاري
وزادني احمد هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزي في اطرافه
وهو موصول بالسند السابق حدثنا الانصاري محمد بن
عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة
بن عبد الله عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد ابي بكر بعد عمر فلما
كان عثمان في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين
جلس على بئر اريس في السنة السابعة من خلافته

قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بنصب الموحدة بعدها مثلثة
يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البير قال ابن
فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول الى البير والطلوع
فيها ثلاثة ايام مع عثمان فنزح فلم نجده ولابي ذر
فنزح اي عثمان البير فلم يجده ومن يومئذ اشتد امر
عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدا
الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان
فلما في بعد الخاتم المنبوي من السر شيء مما كان في
خاتم سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه
باب حكم لبس الخاتم للنساء وكان يحا عائشة
رضي الله عنها خواتيم ذهب ولابي ذر الذهب اخرجه
موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن عمرو مولى المطلب
قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رايت والله عائشة
تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي
عن طاووس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني
وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاووس قال ابن معين
لانه كان طاووس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
شهدت العيد اي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى هل لكون صلاته قبل الخطبة ثبت
قوله قبل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد
زيادة ولابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
قال ابو عبد الله البخاري وزاد بيان ويعقب عبد الله عن
ابن جريج عبد الله بن عبيد بن عمير السابق فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت

يلقين النون بضم الفاء والقوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة
لا فتى فيها او الكبار وهي التي تلبسها الشابة اصابع الرجلين
باب حكم لبس القلائد جمع قلادة وربى السبحات
بكسر السين المهملة وتشديد الموحدة طيب معروف يضاف الى مغرة
من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني وبسكر بضم المثناة
وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
ابن البرند قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد فمر
ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت
تلقي المراة شنفها وسخابها قرطها وخاتمها وفتخاتها
بضم الخاء المعجمة وبعد الالف الساكنة مثناة فوقية مفتوحة
الصغيرة التي تعلقها باذنها وسخابها خيطان فيهما خرز وقرنفل يجعلان
معا يابنة قلادة من طيب وسك اي اوسك سمي به لسوداوية
خرزه بعد المركبة من العنبر ونحوه واختلاط الاصوات
باب اشعارة القلائد وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هلكت
اي ضاعت قلادة لاسماء ذات النطاقين في غزوة بني
المصطلق بالمهملة او بالمعجمة او بذات الجيش ونحن النبي صلى الله
عليه وسلم في طلبها رجالا وفي التيمم رجلا يا الافراد وفي باسيد
ابن حضير فحضرت الصلاة وليس معهم ماء فصلوا ولم يجد فلما
جاء غلوا ولم يعلم عليه غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة اية سورة المائدة الى اخرها قال ابو عبد الله تميم
بضم التاء وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه
عروة عن عائشة انها استعارت اي القلادة المذكورة
من اختها اسماء وسبب ذلك ان التيمم وسقط لابي ذر قوله
عن ابيه عن عائشة والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا
ترابا باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة
ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة سمي بغيره من لؤلؤ
او ورد او ابوذر للنسا وقال ابن عباس ينما وصله المؤلف
في العيدين وغيره امرهن النبي صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح التحتية وقال العيني
بضم ثم سكون الاولى اي اذا انهن ليأخذن الاقراط وحلوقهن
ليأخذن القلايد ويمسكنه من جوز ثقب اذن المراة ليجعل
فيها الاقراط وغيره مما يجوز لها التزين به وثقب باذنه بضم
ثم سكون وصحفه في ثقب الاذن بالباء يجوز ان يعلق في الراس
سلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكنه انما يؤخذ
من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل تحريم
الشرع فيختص في الدوام ما لا يختص في الابتداء وبه قال
حدثنا محاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاة ركعتين
لم يصل قبلهما ولا بعدهما بيان الخوافل ثم اتى النساء معه
بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي فتزعها في ثوب

بلال

ذم الرجال المتشبهين بالنساء في اللباس والزينة كالمقانع والاساور
والقرطة وكذا الكلام والمشي كالاخناث والمتانيث والتثني والتكسر
اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك في اصل خلقته فانما يوجر بتكليف
تركه والادمان على ذلك بالتدريج وباب ذم النساء المتشبهات
بالرجال من الزي وبعض الصفات ولغوابي ذر باب بالتنوين
المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والتمة به قال
حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا
محمد ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم المتشبهين بالرجال من النساء والمتشبهات من النساء
بالرجال لاخراجه الشيء عن الصفة التي وضع عليه احكم الحاكمين
كما مر ذلك في بدء خلق الله الواصلات بتوله المغيرات
خلق الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس
والترمذي في الاستيذان وابن ماجه في النكاح تابعه
ابي تابعه عند رامهرمز وبفتح العين بن سرزق الباهلي البصري
فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في المعا
كما افاده شيخنا الحافظ السخاوي اخبرنا شعبة ابن الحجاج
والله اعلم باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع
قال الكرماني وهو المشهور بالكسر القياس وبالمثلثة مشتق
من الاخناث وهو التثني والتكسر فالمخنث هنا هو الذي

في

في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف
هذا الزمن من يلاط به و لعن صلى الله عليه وسلم المترجلات
بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال من النساء كمال الشعر
والريح والسحاق وقال عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم
ليلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي منكر كالسحاق قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فلانا وعمر لمخنث المسمى الاسود الذي كان يتشبه بالنساء اخرجه
الامام احمد والطبراني وتمام في فوايده من حديث واثلة ولابوي
ذر والوقت فلانة بالمثناث قال الحافظ ابن حجر فان كان
محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال واما المرأة التي نادية بنت
عميلات واخرج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال
في المقدمة وهو ماتع بمثناة فوقية وقتل هيم هذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في المحاربين والترمذي في الاستيذان
والنسائي في عشرة النساء به قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية
الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة ابن الزبير
اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بفتح النون
وكسرها هو المونث من الرجال وان لم يعرف منه الفاحشة
فان كان ذلك منه خلقة فاللوم عليه ان يتكلف ازالة
ذلك وان كان يقصد منه نحو المذموم ثم من قريب واسم
هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابو يعلى وعوانة
وغيرهم وفي مغازي ابن اسحاق ان اسمه مانع بالنون

وقيل بنوت فقال المخنث لعبد الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح
لكم غدا الطايف بعم الفاء وكسر الغوتية من فتح ولابي ذر غين
المعجمة اعني ان فتح لكم غدا الطايف فاني ادلك على بنت غيلان
اسمها بادية بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية ساكنة
او بنون بعد التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر
بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولا المخنثين
عليكم وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بانه جمع
ما لا تعقل من ملابات من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاء
التغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب
عن مالك معناه ان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وفي ف
بطنها اربع طوايف ويبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب
اربع ولا ارادة الى ذكر الاربع والثمان والا فلو زاد الاطراف
لقال بثمانية قال ابو عبد الله البخاري تقبل باربع وتدبر
بثمان اعكنة بعين مهملة وكاف ونون هي الطي الذي في البطن
من السمن اي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر
بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين
حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث
واحد الاطراف وهو الميز ذكر اي يذكر لانه لم يقل ثمانية
اطراف اي لانه اذا لم يكن الميز مذكورا جاز في العدد
التذكير والتانيث والحاصل انه وصفها بانها امراة مملوة
البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها وهذا الحديث مر في
اواخر النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء ولما
فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة
الاشتراك في الزينة وبدا بالتراجم المتعلقة بالشعور وما
اشبهها فقال باب حسن الشباب وقص الشارب وكان ابن عمر

رضي

رضي الله عنهما يعفي بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفا يزيل
شاربه حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من المنظر الى بياض
الجلد لما لغته في استيصال الشعر وهذا وصله الطحاوي وبالغة
هذين يعني من الشارب واللحية كذا وقع تفسيره في جامع رزين
من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني
وهذا من يعني طرفي الشعتين الملتزق بهما بين الشارب واللحية
ويستعمل كما هو العادة عند قص الشارب بان يكلف
الزوايتان من الشعر قال ويحتمل ان يراد به طرفا الشفقة
ولفظ ابي ذر كما في الفرع وغيره والشفة كما في الفتح وكاد يتعمد
هو خطا لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه وبه قال
حدثنا المكي ابن ابراهيم ابن بشير الحنظلي البلخي عن
حنظلة بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح الظا المعجمة
واللام وبعدها هاء ابن ابي سفيان واسمه الاسود بن عبد
الرحمن الجمحي القرشي عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي قال
اصحابنا انهم رووه عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم
الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرايع فكانها مرجلي وفطر
عليه قص الشارب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري بهذا
تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه رواية اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو قول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

هو كناية عن الرفق والفطرة هنا او خصلة من الفطرة بالكد قال بن حجر
وهو من سنن رواه احمد بن خزيمة من الفعلية بتقدير شك وقوله خمس
صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة
اي من خصال او الجملة خبر مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم
خمس من الفطرة اولها الختان بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية
وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع الجلدة
التي بين اعلى الفرج من المراة كالنواة او كعرف الديك وسمي
ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المراة
خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء وثانيها الاستحداد
وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في
رواية للنسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق
ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل
عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حوالي حلقة
الدبر قال ابو شامة ويستحب مواصلة الشعر عند القبل والدبر
لان نهوره عند الدبر اولي عفوا ان عسر قطع شيء من الغائط فلا يزيله
المستحي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستحداد وثالثها
نتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدا باليمين استحبابا
ويتعاهد اهل السنة بالحلق لاستهجان يولد النتف قال
ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وفق مع النتف ومن
نظر الى المعنى اجاز بكل من يزيل لكن تعين ان النتف مقصود
من جهة المعنى لان محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ
المجتمع بالعرق فمنه يتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه
فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر
الرائحة ذكره ورابعها تقليم الاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء
وتثلث وبابت الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب

الملحق

الملحق وخامسها قص الشارب وهو الثابت على الشفة وهو
عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ انهكوا
الشارب ثم في حديث بن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي
الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب
وهي تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة
والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة والجز قص الشعر
الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية
وكان المزني والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذا
ذلك الا عنه وتقلم عن الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة ومحمد
وابي يوسف واختاره الثوري والنووي انه يقصه حتى يبدو
طرف الشفة ولا يحفيه من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك
انه احفى الشارب مثلة وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ
الشارب حتى يبدو اطرف الشفة وقال اشهب سالت مالكا عمن
يعني شاربه قال اري ان يوجع ضربا وقوله الفطرة هنا
ظاهره الحصر فيكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في
البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن امثلة الدين النصيحة
قاله بن دقيق العيد دلالة من علي الشعبي فيه ان في
قوله او هن من الفطرة اظهر من دلالة الرواية الاولي على
الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عن
من الفطرة فذكر المضمضة التي في حديث الباب الا الختان وزاد
امعاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم
والاستنجاء وعند احمد وابي داود وابن ماجه من حديث
عمار بن ياسر وفرق زيادة الاستنشاق وفي تفسير عبد الرزاق
والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن بن عباس
في قوله تعالى واذ ابتلي ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر

وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس عند الجمعة ولا بي
عوانة في مستخرجه زيادة الاستياك وهذه الخصال منها ما هو واجب
كالختان ومنها هو مندوب واما ما هو من افتراه الواجب بغيره كما
قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فايتاء
الحق واجب والاكل مباح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة
وابو داود والنسائي وابن ماجه هذا باب سنة
تقليم الاظفار تقليم اثر القطع وهو القطع قال في الصحاح قلمت
ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة
وبه قال حدثنا احمد ابن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبيد
الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا اسحاق بن سليمان
الرازي قال سمعت حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن تافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من الفطرة اي الملاك حلق العانة بالموسى وفي معناه
الازالة بالنتف والنوره لكنه بالموسى للرجل لسهولة المحل
بخلاف المراة فان الاولى لها النتف واستشكله الكرماني
فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء اه
وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا
تدخل علي اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن الغريب بعنا
تتعهد جيد فقال ان كانت زانية فانتف في حقها اولى لانه
يزيل امكان النتف وان كانت عفيفة فالاولى الحلق لان النتف
يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتخيير مطلقا لما كان بعيدا
ويجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح
وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص
او سكين او غيرهما من الة ويكره بالاسنان والمعنى فيه
ان الوسخ يجتمع تحته فيتنذر وقد ينتهي الى حد

يمنع

بمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد تعلله المتولي
فيه بعدم صحة الوضوء من الاحياء المنوع عنه لان غالب
الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرو انه عليه السلام امرهم
باعادة الصلاة وقص الشارب واختلف اهل اللسان وهما
جانبا الشارب سمي بذلك لاشتماله منه فانه يترشح فتعلوهما ومنه
الحاسي بجملة شعر اللحية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن
عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق
المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الفطرة خمس قال صاحب العدة مبتدا وخبر والمراد
خصال الفطرة خمس ولا تقدير لانه حيث يجري مجرى الجميع
يقال اعجبني الدينار الصفر والدرهم البيض او يكون محل الفطرة
ذات خصال احدى الختان وهو قطع القلفة يقال ختن
الصبي يختنه بكسر التاء ومنها ختنا باسكانها والاسم الختان
والختانة وقد يطلق على موضعه ومنه اذا التقى الختانان
فقد وجب والثاني من الفطرة الاستحداد وهو حلق
شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص
الشارب وسيق ما فيه من البحث والرابع تقليم الاظفار
وانما جمع الاظفار ووحد الشارب لانها متعددة في اليدين
والرجلين ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل
منه ضرر على الاصح وهزم النووي في شرح مسلم
باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى على الترتيب المنصوص
ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بمبدا بخنصرها ثم بالمنصر

ابي الابهام دين البري بايهما ابي المختصر قال في الفتح ولم يذكر للكحياء مستند قال وتوجيه البداءة باليمين لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شانه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما ابتداءهما بالوسطى فلان غالب من يتكلم اطفاره يتكلمان من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيتم الى ان يختم بالمختصر ثم يكمل اليه بعض الابهام واما اليسرى فاذا بدا بالمختصر لزم ان يتم على جهة اليمين الى ابهام كان يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجليين الا ان يقال غالب من يتكلم رجليه يتكلمان من جهة باطن القدمين فيتم التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ انه من تكلم اظفاره في القيام يصبه رمد وجرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد كذلك قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم اوما ثبت استحباب فتهاون المجتهد في حديث صحيح والمختار انه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والغاية الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة والخامس **نتف الابط** بالجيم بقافلة الجميع من الناس او يكون اوقع الجميع على القبيلة كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوي الشعر وعلظ جرمه كان اقوح للرائحة الكريهة والمناسب فناسب اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال **حدثنا** محمد بن مهران بكسر الميم وسكون الهاء البصري الحافظ قال **حدثنا** يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين المخاطبا ابا

سعاوية البصري قال **حدثنا** عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن** نافع **عن** ابن عمر رضي الله عنهما **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **خالفوا المشركين** اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة **وفروا اللحا** بتشديد الفاء اي اتركوها موفرة واللحا بكسر اللام وتخفيف الحاء المهملة جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على الخدين والذقن **واحفوا الشوارب** بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكي ابن دريد حفا شاربه يحفوا من الثلاثي قيل هذا رأي بعض وصدا بي استقصوا قصها وكان ابن عمر هو موصول بالسند الي نافع **اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل** بفتح الفاء والصاد المهملة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد على القبضة **اخذه** بالمقص او نحوه وروي مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يوخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وعلوا الرفي على سنة ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى انه كان طولها وعرضها المرء نفسه لمن يستخف به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم به كما لا يخفى وسبب توجيهه بتنقيف **باب اعفاء اللحى** اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاءات مزيد الثلاثي **عفوا** بن في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا عفاه **كثروا وكثرة اموالهم** وقوله عفوا الى اخره كانت لابي ذر فقط وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد** هو ابن سلام قال **اخبرنا** عبدة بن سليمان قال **اخبرنا** عبيد الله بن عمر العمري **عن** نافع **عن** ابن عمر رضي الله عنهما انه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي
بالنواني فيهما واعفوا اللحى بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير
اللحية وتكثيرها وهو بمعنى اقامة السبب مقام المسبب لان
حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها
قال ابن دقيق العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا
الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس
والمطابقة والموازنة **باب** **ما يذكر في الشيب**
هل يخضب او يترك على حاله وبه قال **حدثنا** علي بن احمد
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة اللخمي المصري
قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الموحدة **خالد عن ايوب**
السختياني **عن محمد بن سيرين** انه **قال سألت انسا** رضي الله
عنه **اخضب النبي صلى الله عليه وسلم** بهمزة الاستفهام الاستخباري
اي صبغ شعر لحيته الشريفة **قال لم يبلغ** النبي صلى
الله عليه وسلم **الشيب الا قليلا** قيل ثلاث عشرة شعرة بيضاء
وقيل عشرون وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة او ثمان
عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى
الله عليه وسلم وبه **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي الامام
ابو ايوب البصري قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الامام
ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام **عن ثابت** البناني انه
قال سيل انس السايل له محمد بن سيرين كما في الحديث
السابق **عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم** شعر
لحيته **فقال انس انه** صلى الله عليه وسلم **لم يبلغ ما يخضب**
بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة ولم فقال لم يبلغ الخضاب
لو شيت ان اعد شمطاناته مفتحات اي الشعرات البيض التي كانت
بجاورها غيرها من الشعر الاسود **لفعلت** والحديث

اخرجه

اخرجه مسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال **حدثنا**
اسرايل بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي **عن عثمان بن عبد الله**
ابن موهب بفتح الهاء والميم بينهما واو وساكنة اخره موحدة
التيمي مولى طلحة انه **قال ارسلني اهلي الى طلحة** او ارسلت
الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسقوط قوله
زوج النبي الى اخره لغير ابي ذر **بقدح** منا **ونحفي اسرايل**
بن يونس **ثلاث اصابع** اشارة الى صفر القدح كما في الفتح او الى
عدد ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده
الحافظ ابن حجر ورجحه العيني **باب القدح** اذا كان قدب
ثلاث اصابع بكسر الموحدة صغير اجذ اقنا يسع فيه نحو الحاجتين
يرسل به وبات التعرف بالاصابع فما لم يكن بالعدد **من فضة**
بضم الفاء وبالضاد المهملة المشددة **وفيه** اي في القدح
شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم والكشميهني كما
في الفرع فيها بالتانيث يعني القدح لانه اذا كان فيه ماء
يسمى كاسا والا فكاسم مونثة وعند ابي زيد من فضة بالفا
المكسورة والضاد المعجمة بياض لمن القدح ويحتمل كما قال
الكرماني انه كان منها بفضة لانه كان كله فضة او انه
كان فضة خالصة وكانت ام سلمة تحتاج استعمال الاناء الصغير
في الاكل والشرب كجماعة من العلما قال في الفتح وان رواية
القاف والمهملة مضللة للشراح على ما في الترتيب من العلاقة
ومشى ثم قال في الكواكب عليه بتوجيهه وقال عثمان ابن
عبد الله بن موهب **وكان** الناس **اذا اصاب الانسان** منهم
عين اي اصيب بعين او اصابه شيء من اي مرض كان
بعث اليها مخضبة فاطلعت سكون الضاد في الجميع كذا في الفتح

بفتح الحاء المهملة وتسكون الجيم سنيب عليهما وذكره في الفتح وقال
ان بعض الروايات بفتح الجيم وتسكون المهملة ففيه تتمة
الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وضبط بالقلم التفخيم
ولابي ذر عما في الفرع وغيره وشبه في الفتح للاكثر في
الجلجل بجيمين بعدهما لامان ساكنة واخرى بينهما
الجيم موضع ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة
هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به في
مصنفه بسند رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا
من فضة فيه شعرات كانت عند ام سلمة من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم كما ان المناسب لمن الظرف
التصغير لا التضخم والتظاهر كما في الفتح ان الرواية الاولى
تصحيف فقد وضح ان رواية من فضة البتة واولى من
قوله من فضة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله بن دحية
لتوله بعد فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا
موضع الترجمة لانه مثل تعليق الشيب والحاصل من مجموع الحديث
انه كان عند ام سلمة شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم
حمر في شيء يشبه الجلجل وكان المناسب ستشفون بهما من
المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة
من الماء فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعر الرسول
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في اللباس ايضا وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا سلام بتشديد
اللام اتفاقا ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه المحققون
وصرح ابن ماجه في هذا الحديث من رواية يونس بن
محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله
بن موهب بفتح الميم والهاء التيمي انه قال دخلت على ام سلمة

رضي الله

رضي الله عنها فاخرجت الينا شعرا ولابي ذر عن الكشميهني
شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد
يونس بالحنا والكتم ولاحمد من طريق معاوية شعرا احمر مخضوبا
بالحنا والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه
وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف
انهما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في
باب صفته صلى الله عليه وسلم من انس او يقال
المثبت للخضب حكى ما شاهده والثاني بالنظر الى الاكثر
الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا نعيم بن
حماد بضم النون وفتح الحاء المهملة والاسكان بينهما معجمة
وسكنة بينهما عين مهملة مفتوحة الترابي بالقاف
المضمومة قالوا وعبد الالف دال مهملة عن ثابت موهب
عثمان بن عبيد شيء لجده لشهرته به ان ام سلمة
رضي الله عنها اريته شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر
لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال
الطيب تغير سواده او مما سبق قريبا وليس لنعم في هذا
الكتاب سوى هذا الحديث باب الخضاب للشيب
شعر الراس واللحية بنحو الحنا وهو من الزينة الملحقة بالكمال
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار بالتحتية
والمهملة عن ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيبهم فخالفوهم

واخرجه الحاكم بالصفرة والحمرة وفي السنن وصححه الترمذي
من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا
والكتم بضم الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى
الحمرة وصبغ الحنا احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة
واما الصبغ بالاسود الحبت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد
عليه وارادت خضب به من الشيب عبد المطلب واما
مطلقا فغير ممنوع لفعله والله وحديث الباب اخرجه مسلم
في اللباس وابو داود والنسائي في الزينة وابن ماجه

باب الجعد

بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم عن ربيعة الراي
ابن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر فقيه المدينة عن انس
ابن مالك انه ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل البائن اي المفرط في
الطول ولا بالقصير ولا بالابيض اي كالشحمي البياض الذي
لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان نبي
البياض ولا بالادم ولا بالجعد وهو المنتهي الشعر الذي يجعد
كهيئة الحبش والزنج القطط بضم القاف والطاء المشددة المجودة
بحيث يتقلقل ولا بالسبط بضم السين المهملة وكسر الموحدة
وهو الذي يسترسل تماما ليس فيه شيء كشعر اليهود بريد
ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله على رأس اربعين
سنة اي اخرها فمكث له وتوفاه على رأس ستين وفي باب
مغتبه صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين
وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه
وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر

رمضان فيكون ولد حين بقي اربعون سنة ونصف وحينئذ
فمن قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه
يقظة وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله صلى الله عليه
وسلم على راس ستين سنة قال في شرح المشكاة مجاز قوله على
راس ستين كمجاز قولهم راس اربعين اي اخرها وفي مسلم من
وجه اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا
وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور
وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر وفي راس عشر سنين
عشرون شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند الطبراني في حديث
البيلماني بن زهر للاثنين شعرة عددا فاسناده ضعيف والمحفوظ
انه دون عشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد
باسناد صحيح قال ما كان في راس النبي صلى الله
عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة وحديث الباب
سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ انه
قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي
انه قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه يقول ما رايت
احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها كانت حمراء
مخططا لا يخالطها غيرها بل هي برد يمانيات شوجات بخطوط
حمر مع الاسود كما يأتي البرود اليمنية وسياتي ذلك مبسوطا قال
البخاري قال لي بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسماعيل شيخه المذكور
والبعض المذكور وهو يعقوب ابن سفيان ان جمته بضم
الجيم وتشديد الميم لمضرب قريبا من منكبيه اي شعر راسه
اذا تدلى يضرب قريبا من منكبيه قال ابو اسحاق فحمدت

السبيعي سمعته اي سمعت البرا يحدث اي الحديث عنه مرة واحدة
به قط الا احدثا بجله اي تابع بن اسحاق السبيعي شعبة بن الحجاج
ولابي ذر فقال لي شعبة فيما وصله المولف في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي
اسحاق السبيعي عن البرا فقال شعره يبلغ شحمة اذنه
بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بانه اخبار عن
وقتين فكان اذا اشتعل عن تسريح شعره بلغ قريب المنكبين
واذا فرغه لم يجاوز الاذنين وسيأتي في المناقب ان في رواية
يونس ابن اسحاق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ
شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه
يجاوز المنكبين وغيره الى شحمة الاذن وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي نسبة
التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه رسول الله
قال ارانيه بضم الهمزة ولابي ذر اراني بفتحها ذكره بلفظ
المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة
فرايت رجلا ادم بالمد اسمر كاحسن ما انت ترى من ادم
الرجال بضم الهمزة وسكون الذال له لمة بكسر اللام وتشديد
الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والى بالمنكبين كاحسن ما انت
ترى من اللمم بكسر اللام قد رجلها اي سرحها يعني تنظر ما سال الماء الذي
كان سرحها به وهو استعارة كنايتها عن تزيد النظافة والنضارة
حال كونه متكيا على رجلين او على عواتق رجلين حال كونه
يطوف بالبيت العتيق فسالت الملك من هذا فقال هو المسيح عيسى
ابن مريم عليهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة شعر قطط بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر

شدة الجعودة اعور العين اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية
بالتحتية بعد الفاء ثم غين معجمة اي بارزة من طفا يطفو
اذا علا على غيره شبهت من هذا بالمسيح الدجال
وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء وبه قال حدثنا اسحاق
هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في الفتح
قال اخبرنا خياب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة ابن
هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى بن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وبسكون
الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال
حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفي بضم النون وفتح الفاء والمثلثة وعند
الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال كان يغرب بشعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه
بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض اصحابي عن مالك
انه جهة لتقارب تريبيا بين منكبيه وقول شعبة يبلغ
شحمة اذنيه وقوله يغرب بشعره منكبيه هو باعتبار
الاوقات والاحوال فتارة يتركه حتى يطول فيبلغ منكبيه
وتارة يحلق فيبلغ شحمة اذنيه او تريبا بين منكبيه فاخبر
كل واحد مما شاهده وعاينه وبه قال حدثني بالافراد
عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس البصري احد الاعلام
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني بالافراد ابي جرير
بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي عن قتادة ابن دعامة
قال سالت انسا ابن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس
بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسر
يسير فهو بين الوسولة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد
كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه وعاتقه بالشاة في الاول
والافراد في الثاني وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة
وابن ماجه في اللباس بالفاظ مختلفة وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفا قال حدثنا هشام بن عبد
ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله
وكمثل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر
الموحدة وبالسين على الفتح فيهما ولا بي ذر ولا جعدا ولا سبطا
بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل بضم
اذا شعله يعني انه بين الجعودة والسوطة وقد مر قريبا وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل السدوسي قال حدثنا
جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين
ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد غير ابي ذر حسن
الوجه لم ار بعده ولا مثله مثله وكان بسط الكفين
بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اي سبوطهما خلقة
وصورة او بسطها بالعطاء كنت قيل الاول اشبه بالمقام
ولابي ذر عن المروي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة
وهو موافق لوصفهما باللين كما مر شرح هذه الرواية في الفتح
للكشميهني وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانئ همام

البصري

البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في الفتح الباري
يحتمل ان يكون الرجل سعيد ابن المسيب فقد اخرج ابن سعد
عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن
المسيب قال ولا تاثير لهذه الزيادة في صحة الحديث
لان الذي جزم به يكون الحديث عن قتادة عن انس ضابط
واتقن عن معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى
ابن اسماعيل كما سبق هنا وجرير بن حازم كما مضى وبهز
كما سيأتي ان شاء الله تعالى حيث جزما به عن قتادة عن
انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين بفتح الضاد
بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كما بقية
ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف وقال هشام
هو ابن يوسف الصنعاني فيما وصله الاسماعيلي عن
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي عن قتادة عن انس فجزم بعدم رواية
قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
شثن القدمين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها
نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير
خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا
ولين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو الهلال
محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالموحدة المهملة والموحدة
المكسورتين فيما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن انس
او جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين
بدل شثن القدمين بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة

٢٠١

اي مثلا وضبطه العيني بكسر المجمة وسكون الموحدة اي مثلا
ولا تاثير في صحة الحديث سبب شك الراوي ابي هلال وات
كما هنا وقال انه ضعيف بل ضعفه لاسيما وقد خالف احدى
روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح تمامة قتادة
بسماعه من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد
بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له
ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة
في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب
بانها كلها حديث واحد واختلفت في رواية بالزيادة والنقص
والمرجع منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي
عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري عن ابن عون
عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام عن ابي
هو ابن جبير مولى السايب بن ابي السايب المخزومي انه قال كنا
عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور الكذاب
فقال قائل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية
يدركها كل احد وقال ابن عباس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم
قال ذاك العقل وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى
الله عليه وسلم قال اما ابنك يشدد الميم ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم
يريد نفسه الزينة اي انه شبيه ابراهيم عليه السلام واما موسى رجل
آدم بالمد اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة
بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح موحدة ليف مفتول ليفتل وقت
او غيره ذلك وقيل الليف المفتول كانى انظر اليه رؤيا حقيقية بان يجعل الله
روحه في جسمها النظرية ولا بي ذر عن الكشميهني في الوادي
اي وادي الازرق يلبي بالحج وموضع الترجمة قوله

جعد

جعد وجواب الاستفهام الذي ابداه المخلب بقوله اذا الصواب
عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وانه لم يمت بخلاف
موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا الخدر من الوادي

باب التلبيد

وهو ان يجمع شعر الراس بان يلبد
بشيء بمعنى كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير
كالملبد لئلا يتشعث ويتخلل في الاحرام وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بالسين ابن
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت ابي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول من عنفر بفتح الصاد المعجمة الغير المثالة والفا
وتشديد بان ادخل شعر راسه سبغه في بعض فليحلق
شعر راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد
الذي يرى عمر فيه شين الخلق ولا شعثها بحذف احدى
التاءين بالتلبيد اي لا تخمروا شعركم كالملبد بان فانه مكروه
في غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول لم تر ابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبد فاشكل
ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى
فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث
ابن عمر هذا سبق في باب من اهل ملبدا في الحج وبه قال
حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
واحمد بن محمد المكي الملقب بمردويه قالا اخبرنا عبد الله ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن سالم بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية
حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك

اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر
الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه
يقتضي ان تكون الاجابة معللة غير معللة وان الحمد
والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول
اجبتك لهذا السبب والاول اتم فيه فائدة والنعمة بالنصب
ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة
مستقرة لك والملك بالنصب وتديرفع اي والملك كذلك
لا شريك لك لا يزيد على هذه الكلمات وهذا الحديث سبق
في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام
دار الهجرة الاصبحي عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة وحللت
من عمرتك فقال عليه الصلاة والسلام اني لبدت شعر رأسي
من احرامي وقلدت هديي اي علقت في عنقه علامة ليعلم
انه هدي فلا احل من احرامي حتى انحر هدي وانما حل
الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سبب السرعة عليهم
بخلاف من ساق الهدي فانه لا يتحلل من العمرة حتى يحل بالحج
ويتبرع منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهدى
واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه فانه اشد
من اوله الامر بان يدوم على الاحرام حتى يبلغ الهدي محله
اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه والحديث
قد مر في باب التمتع والاقران في كتاب الحج **باب**
الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف ايضا سمة شعر
الراس في المفرق وهو وسط الراس وبه قال حدثنا احمد بن يونس

هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب استيلافا لهم فيما لم يؤمر فيه
وكان اهل الكتاب يسدلون بضم التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين
اي يرسلون اشعارهم وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح
بالغين يقال سعد سدل ثوبه يسدله بالضم اي رخاه وشعر
منسدل وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه
شيخنا وكان المشركون مجمدة الاوبار من قريش يفرقون
بضم التحتية وسكون الفاء وضم الراء يسدلون شعرهما
من وسطهما فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة
لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية ثم امر بالفرق فعرفت
وكان آخر الامرين ورد ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم
من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض
وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فاما ان تفرقت
فرقها والا تركها قال النووي والصحيح جواز الفرق والسدل
وهذا الحديث سبق في الجمعة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي ومحمد الله بن رجاء
الغدائي البصري قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
انظر الوبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه بين مفارق
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق

وهو باعتبار كل جزء منه كانه مفرق وكان استعماله للملك قبل
الاحرام قال عبد الله بن رجا المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل باب الذوائب
جمع ذؤابة وهو ما يتدلى من شعر الراس ونحوه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل بن غسنة بفتح الغين
المعجمة وسكون السين وبعد الموحدة المفتوحة بنون
مهملة ثم تاء تانيث الواسطي الخزاز بمعجمات قال اخبرنا
هوذة بن بشر بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة في الثاني بوزن
عظم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس الواسطي ح مهملة لتحويل السند قال المولف وحدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا هشيم عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بت ليلة عند ميمونة ام المومنين بنت الحارث خالتي رضي
الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها
ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل تهجده فقمت اصلي خلفه عن يساره قال
ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم بذوابتي باليمين
يديره الزيفة فجعلني عن يمينه فلما تتابعت صلى الله عليه
وسلم علمت انه انما ذاذ ذوابتي لانه اساء تعليمي فلما
صليت قال لي ما حملك على ما صنعت فقلت يا نبي الله
بامك فكيف احرج له اجيبه بانه ثقة وانفراد ثقة قابل
بمقبول بتضعيفه ليس بقادح وليس قابل بمقبول وارد
المولف الحديث من طريقه قال لم ار لهم ذكر في شيء من روايته
غالبا من هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه برواية
ايضا فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح الغين

الفاقد

الفاقد البغدادي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور
قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بدل ابي ابو بشر اي بالشك من
الراوي وصرح مسلم في هذا بالاخبار مع التعليق ايضا واستظهر بذلك
على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث في باب الحمرتين المسلم
من كتاب العلم وفي الصلاة باب القزع بفتح القاف
والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق
بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام بينهما
خاء معجمة آخره دال مهملة بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
ايضا عبيد الله بن حفص بضم الحاء هو عبيد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره ان ابا
نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله
ابن حفص الهري المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن نافع
وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد
الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث
قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي
ويترك بعض قلت لنافع وما يكره من ذلك قال ان يحلق
لغير داء او يترك الذوائب في راس احد من الصبيان
ولابي ذر اذا حلقت الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبي
رفع نائب الفاعل وترك هاهنا شعرة ولابي ذر وترك بضم
الشين مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب
عن الفاعل وهنا شعرة فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته
الاولى الى ناصيته والى المانية والمالثة بقوله وجانبي
راسه فقيل لعبد الله يحتمل ان يكون القائل ابن جريج

فانه ايهم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به غالبا المراهقة
في ذلك سواء قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند
المذكور وعاودته اي عاودت عمر ابن نافع في ذلك فقال
اما القحة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي
هنا شعر العدمتين وشعر القفا للغلام فلا باس بهما ولكن
القزع المكروه للتنزيه ان يترك بنا صيته شعر بضم التحتية
مبنيا للمفعول وشعر نابت الفاعل وليس في راسه شعر غيره
وكذلك شئت راسه لكبر الثين المعجمة وفتحها هذا وهذا اي
جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمراة وليس ذكر الصبي
قيدا وكرهه مالك في الجارية ووجه الكراهة لما فيه من
تشويه الجلد او لانه زي الشيطان او زي اليهود وهذا
الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الترجل
والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس وبه قال
حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري
قال حدثنا عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس ابن
مالك الانصاري البصري قال حدثنا عبيد الله بن دينار
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه نعم لا كراهة
لمداواة ونحوها ولا باس بحلق الراس كله للتنظيف قاله
في الاحياء باب تطييب المراة زوجها بيديها بالنشة
وبه قال حدثني بالافراد احمد بن محمد الحماد المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يحيى بن
سعيد الانصاري قال اخبرنا عبيد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بيدي بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية لرمه بضم الحا المهملة
وسكون الزاي للحلة احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم الياء
من الافاضة اي الطواف وهو عند المخالف الاول يوم النحر
والحلق وهذا الحديث اخرجه النسائي في اللباس باب
حكم الطيب او سنية او ندبية المطيب في المراس وفي اللحية وبه
قال حدثنا اسحاق بن نصر هو ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين
وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري
ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن آدم ابن سليمان الاموي
مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحاق ابن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن ابن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما يجد بضم اوله المتكلم ومعه غيره
صلى احد وسبعين الطيب بالصاد المهملة بريقه ولعابه في
راسه ولحيته وبوخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال
لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية فخلاف الثاني وجوابه
لعل بيسمت بذلك ولا يتبينه الرجل بانفسا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج وكذا الثاني باب باستحباب الاستاك
اي تشريح الشفة بالسواك وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي
ابي سلمة بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الحكيم الفاضل
ابن اسية وابي هريرة عبد الله بن عمر بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة من نقب فيه دار البيهقي صلى الله عليه وسلم
اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يكره راسه بضم الحاء

المهملة وتشديد الظاء بالمدري بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة
ساكنة فتحتور عود تدخله المراة في راسها لتعظم به شعرها الي
بعض وهو المشطور له اسنان كثيرة وعود او حديدة كالخلال
لها راس محدود او حنية على شكل شبه من الاسنان المشطلة
ساعد بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده فقال
صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو علمت انك تنظر الي ولابي
ذرعت العمري والمستملي تنتظر من الانتظار والاولي ارجح
لطعنت بفتح العين بها اي بالمدري بين عينيك انما جعل الاذن
بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف وفتح
الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر
اي انما جعل الشارع الاستيذان في الدخول من جهة البصر
اي ليغض بصر احد هم على عورة من في الدار فلو رماه
صاحب الدار بحصاة فاصاب عينه فهي الرسرت الي فعله
لندر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان والديات
وسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في الديات باب
ترجيل الحايض زوجها اي تسريحها بشعر راسه ولحيته قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل
راس رسول الله اي اسرح شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا حايض جملة اسمية حالية وسبق الحديث في
باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله في كتاب الحيض
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق باب سبب

استحباب

استحباب الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر
زيادة والتيمن اي استحبابه في كل شيء الا ما استثني وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بهمزة مفتوحة ثم معجمة
ساكنة بعدها عين مهملة لمثلثة ابن سليم بفتح السين
عن ابيه سليم ابن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية
اي يحبه ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما استطاع في
ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه
اما باليد اليمنى او الابتداء بالشق الايمن ووضوئه بضم الواو
لكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وخلافه
بضده كدخول الخلا فباليسار كالمدري والترجيل من النظافة
المندوب اليها وحديث الباب في عد الترجيل الاتي محمول على
المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان باب
ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اي عن الله تعالى انه قال كل عمل
ابن ادم له الا الصوم فانه لي بنون بين سايرا لاعمال لانه ليس فيه
رياء والاضافة للتشريف او لان الاستغناء عن الطعام وغيره
من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصايم اليه بمن وجل
بما يوافق صفاته اضافه اليه وتيليق بذلك وانا اجزي به
بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه المقدسة دل على

منع ذلك الشيء وخطر قدره والخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة
ولابي ذر وخلوف فم الصايم اطيب اي افضل عند الله من
قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملايكة الله
ويوخذ منه ان الخلوف انما يعظم بعدم الشهيد لانه دم الشهيد
بشهد رجحه يريح المسك والخلوف وهذا يدل على انه اطيب ولا يلزم
من ذلك ان تكون الصيام افضل من الشهادة ولعل سبب ذلك
النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف ظاهر واصل الدم
بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قاله في فتح الباري
وسبق في الصيام مزيد لذلك **باب** ما يذكر في الطيب
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب
النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه واطيب ما اجد
في رواية ابي اسامة باطيب ما قدر عليه حتى اجد الطيب
ومسلم من طريق القاسم عن عايشة كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل
ان يطوف بطيب فيه مسك ويحرم مالك من حديث ابن سعيد
رفعه قال المسك اطيب الطيب وحديث الباب اخرجه مسلم
والنسائي في الحج **باب** من لم يرد الطيب بفتح التحتية
وضم الراء وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الضحاك بن
مخلد قال حدثنا عمرو بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون
الزاي بعدها راء ثم تاء مثلثة ابن زيد بن عمرو بن اخطب
الانصاري قال حدثني بالافراد سماعة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس
رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب اذا اهدي اليه وزعم ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن عمرو
بن حماد بن ابي سليمان بهذا الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب
فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يخرج
برفعها وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من
رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب
فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه من هذا
الوجه مكحول وفيه عنده ريحان بدل اطيب والريحان كل بقلة
لها رايحة طيبة وعند الترمذي من مرسل ابي عثمان
اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة
وحديث الباب سبق في الهبة **باب** المزرة
بدال مهملة وزاي بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب
مركب وقال الدودي وغيره انها فتات قصب الطيب يجاء
بها من الهند وبه قال حدثنا عثمان ابن الهيثم المؤذن
البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي
عن عثمان ابن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة
الذهلي او بدونها وهذا اخير قادح اذ عثمان من شيوخ
البخاري يروي عنه عدة احاديث بلا واسطة نعم باب
واحد الى وفي النكاح عن ابن جريج عن عبد الملك انه قال
اخبرني بالافراد عمرو بن عبد الله بن عروة ابن الزبير ذكره ابن
حبان من اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث
ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع عروة ابن الزبير
والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق حالكونهما يخبران
عن عايشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني بنحو ذات
عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي

باب تحريد بذريرة يماسكة في حجة الوداع للحل اي حين تحلل
من احرامه والاحرام اي حين اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم
باب ذم النساء المتفلجات اللاتي يفلجن اسنانهن
يفعلن ذلك بانفسهن واحدها المتفلجة الحسن اي لاجل الحسن والفلج
تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله
الكبيرة توهم انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان اي ابن ابي
شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله
لعن الله الواشمات جمع واشمة من الوشم بالسين
المعجمة وهو ان تغرز ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل الدم
ثم يحشى بالكحل او النورة فتخضر والمستوشمات تكميل الذين
المعجمة جمع مستوشمة التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهذا
حرام على الفاعلة والمفعول بها بدليل اللعن عليه والواشمة
الذي يوشم بحيث لا يمكن ازالته
بالعلاج وحيث وانه لم يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف
او فوات عضو او منفعة او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب
وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه
ازالته وعصى بتاخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية
والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد
الالف فوقية بهمز متشبهة وهي التي تنتف الشعر وجهها
والمتفلجات هن المتفلجة التي تتكلف ان تتفرق بين سنها مثل
الثنايا والرباعية للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه بين
الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير وسره توجه المعصوم
لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لتعلاج او عيب في

المن

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة
التي توصلها المرأة بشعرها وتقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت
وسلم في رواية انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه
القصة ووصلها بالشعر تابعه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي قال البخاري بالسند اليه وقال ابن
ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم في
مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا
فليح بالفاء المضمومة وفتح اللام اخره مهملة واسمه عبد الملك
ابن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التي تصل الشعر
بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعله
بها والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل
او نحوه فتخضر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعل بها وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عمرو بن
مرة بضم العين الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه قال
سمعت الحسن بن مسلم ابا يناق بفتح التحتية والنون المشددة
وبعد الالف قاف التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية
بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي عن عائشة رضي الله عنها
ان جارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة لم اعرف اسمها
وانها مرضت فتمعط بضم الفوقية والميم والعين المهملة
المشددة والطاء المهملة اي تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك
المرض فاراد وا ان يصلوها اي يصلوا شعرها بشعر اخر فسالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة
والمستوصلة وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل

ان كان خيرا ويحتمل ان يكون دعا له صلى الله عليه وسلم
على فاعل ذلك تابعه اي تابع شعبة ابن اسحاق محمد عن ايان
ابن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن
ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله
عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في امالية من طريق
الاجلح بن عبد الله الكندي عن اسحاق به قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد
الدال المهملة الفسيم بن سليمان الاشعث الخلجي البصري
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرا بن
النميري بضم النون مصغرا ابن سليمان تكلم فيه من قبل حفظه
لكنه تابعه وهيب بن خالد عند مسلم وابو عوانة عند الطبراني قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن
ابن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن
حزم في تضعيفه قال حدثتني بتاء التانيث والافراد ابن
صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنها ان ابنة لها اصابتها الحصبة فتمرق شعرها ثم اصابها شكوى
اي مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من
المروق اي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف
ولابي ذر عند الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي اي انقطع بدل
الراء المهملة راسها اي شعر راسها اي تنقطع وزوجها
مستحثني اي يحضني على دخوله عليها فاصل راسها وللكشميهني
شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحاق عن
فاطمة بنت المنذر فامتعط شعرها الحديث وفيه فحلقت شعرها
وقد صحت وزوجها يستحثني وليس على راسها شعر فتجعل
على راسها شيئا يخمرها به فشبه بالياء المهملة والموحدة

المسدة اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن عروة ابن الزبير عن امراة
ابن عمه فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام الاسدية
عن جدتها اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنهما انها
قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة
ورواية الطبري عن قتيبة ابن ابي حازم بسند صحيح قال
في الفتح قال اي قتيبة دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق
فرايت بيد اسماء مرسوكة تديدة على انها سمعت الزيادة
التي في حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة
وقال الطبري كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر
في يدها ولا يتاتى بها انها فعلته بعد النهي وقال في الفتح
او كانت بيدها جراحة فداوتها بشيء الا ترى مسئلة الوشم
في يدها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن
سقاتل المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر والعمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لشعرها او لغيرها والمستوصلة
التي تطلبه وتفعل بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها
والمستوشمة للطالبة ذلك المعمول بها قال نافع الوشم في اللثة
بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها التي فخففت لام الكلمة
وعوض عنها التاء شبه على غير قياس وهي ما على الانسان
من الخمر ليس مرادا نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها وهذا
الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح وبه
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي قال سمعت سعيد بن المسيب

حال

حال تقدم معاوية بن ابي سفيان المدينة اخر قدمة بضم القاف
وسكون الدال وضمها سنة احدى وخمسين فخطبنا يعني اهل المدينة
فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما كنت
ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه اخر عن سعيد
ابن المسيب ان معاوية قال اخذري سمعت ان النبي صلى الله
عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة من الشعر للمرئية والزور الكذب والباطل وسمي به صلى الله عليه
وسلم وصله الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله والاحاديث
كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو
الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر
ادمي فحرام بالاتفاق لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر
اجزائه لكرامته واما الشعر الظاهر من غير ادمي فان لم يكن لها
زوج ولا سيد فحرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان
فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري
والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا وصوفا وخرقا
وغيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة
عن سعيد نهى عن الزور وقال قتادة جميع ما يكون به
الناس استعارهت من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم
ان تصل المراة شعرها بشيء وذهب المبيت وبقلها يعني سعيد
من كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر
اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي
وعن سعيد بن جبير مما روي في سنن ابي داود قال
لا باس به بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع
قرمل بضم القاف وسكون الراءات طويل الضفور يلبس
والمراد به هنا خيوط الحرير ضفورا وصوف تعمل ضفائر

تفعل به المرأة شعرها وذلك مما لا يخفى انها مستعارة فلا يخلف
بها تغيير الصورة كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها
يحرم حلقه لغير مرض وهذا الحديث عليه رقم الخوط لابن
درستويه باب ذم الناصات المتنمصات بالصاد
المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض الناصة التي تنتف
الشعر من وجهها او وجه غيرها والمتنمصة التي تطلب
ان يفعل بها ذلك والنامص ازالة شعر الوجه بالمنقاش وسيجيء
المنقاش بنماصاويه قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا جرير بهو ابن عبد الحميد عن منصور بهو ابن المعتمر
عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال
لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الناصات الواشمات اللاتي
يشمن لتنهد او غيرهن والناصات المتنمصات اللاتي يطلبن
ذلك ويفعل بهن وقيل ان النامص مختص بازالة شعر الحاجبين
ليرقهما وليس بهما قال ابو داود وفي السن الناصة التي
تنمص الحاجب حتى ترققه فلو كانت مقرونة الحواجب فازالت
ما بينهما توهم القبح وعكسه قاله الطبري لا يجوز وقال الخوارزمي
يستثنى من النهي ما اذا نبت للمرأة لحية او شارب او عنفقة
فلا يحرم ازالته بل يستحب لها لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم
الزوج واذنه فيتجه خلاف ذلك مع التدليس وقال
بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا
كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود ايضا الناشمات
والناشمات اللاتي يطلبن تغريق ما بين الاسنان
من الشباب والرباعيات بفعل ذلك بهن للحسن يقال للحسن
المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب وهي امرأة عبد الله بن
خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا ولعلها لم تبلغها ذلك امرأة من

بني اسد

بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت
ما حدثت بلغني انك لعنت الواشمات الى اخره قال عبد الله ابن
مسعود ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي في كتاب الله تعالى لعنة قالت ام يعقوب والله لقد قرأت ما بين
اللوحين تريد الدفتين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأتيه
لقد وجدتيه ألم تقرأ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالت عليه قال
فاني لا ارى بعلك يفعله قالت فاذهبي فانظري فذهبت ثم جاءت
فقالت ما رأيت شيئا فقال لو كان كذلك ما جامعنا وقد قال الله تعالى
لا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث
سبق في باب المستوشمات للحسن باب ذم المرأة
الموصولة وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
بهو ابن سلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين المهملة بن حميد
الكوفي عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها
بشعر غيره والمستوصلة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة
والمستوشمة وسبق مباحث ذلك ويأتي مزيد له ان شاء الله
تعالى وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام
بهو ابن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير تقول سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

حرف الميم من اسمه محمد
الى من قال لم يرو

ان ابني اصابتها المخضة بفتح الخاء وسكون الصاد المعجمتين بعدها
باء موحدة بثرات تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري
ولابي ذر عن الكشميهني اصابها باسقاط المثناة التحتية على
ارادة الحب فامرت بهمزة وصل وميم مشددة وراء
مفتوحة فقاف اصله ازقت فقلبت التاء ميما وادغمت
في الاحتها من المرق اي خرج ثم هاجت موضعه والمحموي
والكشميهني فامرقت كذلك بالراي بدل الزاي ثم قرقت وتنظر
تامرها وابي ازوجها وزوجها سيحتشي على الدخول بها
افاسأل فنه غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر
في المقدمة لم اعرف اسما الثلاثة المذكورين في هذا الحديث
ربه قال حدثني ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد
القطان الكوفي نزيل الري بعد ادقال حدثنا الفضل بن دكين
بدال مهملة مضمومة فكاف مفتوحة وبالتصغير بعدها نون ت
ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي
مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية
المستملي الفضل ابن زهير اي بدل بن دكين وكذا البعض
رواه القريري الشيخ كذلك قال ابن دكين وجزم مرة
اخرى بالفضل بن زهير ه ورايت بهامش الفرع حذوا
الى اصل اليونينية وقال ابو اسحاق يعني ابراهيم المستملي
رايت في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسماعيل يعني
البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكذا
في اصل محمد بن اسماعيل شيخ شك محمد بن يوسف يعني
القريري بن دكين او زهير ثم قال زهير قال لنا الا يا ذي
وهو الفضل بن دكين حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو

ابن حماد قال الثاني فنسبته الى جده قال حدثنا صخر ابن جويرية بضم
الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم
مصغر ابن اسماء البراني البصري مولى بني تميم او بني هلال عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول او قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي
الواشمة والموشمة بضم الميم فواو ساكنة فقوقية مفتوحة
فشين معجمة مكسورة فالواصلة والمستوصلة بالياء بوزن
المستفعلة والشاي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله
الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صاحب
الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر قبل
الواشمة لعن الله الواشمة ومعناه ومقتضاه نصب الاربعة
على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تبعا
لابن مرجيث قال لعن بعد قوله لعن الله فقال لم يجئ له في
هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن
النبي لعن الله واعترضه بما خفي وتعقبه بحريف مذ ناسخ
وقد سقط قوله يعني الى اخره في بعض النسخ وبسقاط الاول
لا اشكال والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي
الله عنهم انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالياء
المهملة الساكنة المعجمة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي
ذر والمتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة
المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله

كسر الياء التحتية مالي بيتوا وقبلها الاستفهامية لا الت من لعنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله في قوله
عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه اذ معناه الذي امتثل لعنه النبي
صلى الله عليه وسلم وهم يقع في هذه الرواية ذكر ما تترجم له
فيحتمل انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم

باب ذم المرأة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني
بالافراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحافظ
ابو بكر الصنعاني قاله العيني الكبير مات في رجب سنة احدى
او اثنتي عشرة ومائتين وهو من اقران احمد بن حنبل اما يحيى
الاول فهو البلخي الشيباني المعروف بلجك واما ابن جعفر فهو محمد بن
الازهر البيكندي الحافظ وقاله الحافظ ابن حجر في المقدمة
نسبة ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري ايضا
عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولكنه بسند ووجه آخر
كذلك في موضعين في اوائل كتاب الاستيذان وفي قوله
قالي انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع عن همام
هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق لها
تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون
المعجمة وهو كما مر ان يغرز في الوضوء بحو ابرة فاذا سال الدم
حشاه بنحو نورة فتخضر وقد تكون في اليد وغيرها وقد
يفعل نقشا وقد يجعل دوايرا وقد يكتب اسم المحبوب والحديث
سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن
الحافظ او سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال
لقد ذكرت بن عباس بالموحدة المكسورة والسين المهملة بن

ربيعة التغلبي حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
سمعته من ام يعقوب الاسدية عن عبد الله ابن مسعود قال
حدثنا منصور اي ابن المعتمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا
جحيفة وهب بن عبد الله فقال ونهى باب ثمن الكلب من
كتاب البيوع قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت
سالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الدم اي عن اجرة الحجام فاطلق عليه الثمن مجازا
وعن ثمن الكلب مطلقا للنجاسته ولعن عليه السلام اكل الربا
وموكله لانه يجب على اكل الحرام بهدية او شركة في الاثم كما انه
شريك في الغنم ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من
تغيير خلق الله مع الغش باب ذم المرأة المستوشمة
الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد روى عنه مسلم الكثير
من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد
عن منصور ابن المعتمر عن ابي زرعة هرم او عمرو او عبد
الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه قال اتت
بهم المرأة عمر رضي الله عنه بامراة فقام فقال لمن
حضره من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وهم المعجمة اي بالله
بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم
فليخبر بذلك فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين
انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر

لمحمت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمت بتخفيف
الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد الفوقية خطاب لجمع المؤنث
بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك والحديث
اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا اسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر انه قال لعن النبي
صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور
وهو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن
الله النامصات والمستوشمات بالنون بعد الميم ولابي
ذر والمتوشمات والنامصات اللاتي يطلبن الشامات
اي ازالة شعر الوجه بالمنقاش والنامصات بكسر اللام
المشددة اسنانهن الحمس اي لاجل الحسن ولابي ذر عن
المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات
خلق الله عز وجل مالي لا العنت لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل وما اتاكم الرسول
فخذوه وبسبب لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله
وتزوير وتدليس وخداع ولو رضي فيه لا تخذه الناس
وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صفة
الكيميا ثبت بقاطاه انما يروم ان يلحق الصفة بالخلقة
وذلك كل مصنوع سيما بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد
خفاه في الكواكب باب حكم التصاوير من
جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وبه قال حدثنا

ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد
الله ابن عتبة بن مسعود عبد بن عباس عن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب
او المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه
انتصار النفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد
بالملائكة الذين يتزلون بالرحمة والمستغفرين للعبد
اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به
الخطابي وغيره واجاب عن الاول بجواز ان لا يدخلها
بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على
عمل العبد ويعلمهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يتخذ
فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرها وظاهر قوله
كلب الجنس لانه نكرة في سياق النفي فيعم والحيل ذهب النووي
والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي اذن
الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية
وسبب عدم الدخول قيل النجاسة عين الكلب وعورض بان
الخنزير اشد نجاسة منه فالنهي الوارد فيه وقيل لكونه يكثر
اكل النجاسات وعورض بان السنور يكثر اكلها وقيل لكونه
من الشياطين وعورض بانه الحق ليست من الشياطين ومع
هذا لم يرد استثناء الملائكة من الدخول في بيت فيه هذه
ولا احتقار ولا غيرها ولا تدخل الملائكة شيئا فيه تصاوير
بما يشبه الحيوان مما يقطع رأسه او ينتهن او عام في كل
الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها معاناة

لمالك الله وسيجاني صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق
والصورة بالافراد وكان الاصل ان يقول لا تدخل بيتا فيه كلب
وتصاوير فغير اعادة حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز من
توهم النفي في عدم الدخول على الاجتماع الكلب والصورة فان
توهم ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا جاز ان يكون نفي كل
احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار المعنى
ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث
سبق في بدء الوحي وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس
وقال الليث بن سعد عبد الرحمن النهمي ابو الحارث المصري
الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه سمع ابن عباس يقول سمعت اباطلحة يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق تعبيره
ابن شهاب وشيخه عبيد الله وبينهما بالتحديث
في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن
عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح
الدارقطني رواية من اثبته قاله في الفتح باب عذاب
المصورين الذين يضاهون الصور يوم القيامة وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
ابي الضحى ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة الهمداني
الكوفي انه قال مع مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن
نمير بالتحتية والمهملة المخففة وتمير بضم المثنة وفتح الميم
المدني الكوفي فراي مسروق في صفته بضم العاد المهملة

وتشديد

وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم المثلثة
ساكنة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال ليسرق
هذه تماثيل كسرى فتلت لاهنه تماثيل مريم فقال سمعت عبد الله
يعني ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى
يوم القيامة المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات
التي تعبد من دون الله فيحاكون بها تخليق الله وتشكل على الميت
بالرحمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون فلا يبعد دخولهم مدخل
الذين صوروا اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره
فتعذل كذا في الفرع وفي عدة اصول معتمدة والذي في
فتح الباري ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط
يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي وفي مسنده عن سفيان
يوم القيامة بدليل قوله عند الله قال فتعقل الحميدي حدث
به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة او لما حدث به البخاري
حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي
في حديث ابن عمر الثاني حديث الباب اه وفي عمدة القاري
للعلامة العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال
العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه
متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن
او لغيره وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء
او حائط وغيرها واما تصوير ما ليس له صورة حيوان
فليس بحرام وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسائي في الزينة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي بالزاي
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة او عبد الرحمن الليثي

ابو مرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الذين يصنعون هذه الصورة المعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
الهمزة وضم المثناة اي تقديرهم انه يقال لهم احيوا ما خلقتم امر
تعجيز اي تنحوا الروح في الصورة التي صورتموها ولم تقدروا
على ذلك فيتم تعذيبهم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب
نقض الصور بفتح النون وبسكون القاف بعدها ضاد معجمة
والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتشديد الراء بعدها
ديه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني
ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي
عن يحيى بن كثير بن عمر انبنا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء
المهملتين وبعد الالف نون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها
حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي تعاويذ
كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب جمع صليب
كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية
بالمصدر قال العيني ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب
لا جمع صليب ولا بي ذر عن الكشميهني تصاوير الا نقضه اي
كسره وغير صورته وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس
والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح
التوقيه وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع
قال حدثنا ابو زرعة بضم الزاي وفتح الراء ابن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة رضي

الله

الله عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما في مسلم فرأى في اعلاها
اي سقف الدار رجلا مصورا بكسر الواو والمشددة يصور بلفظ
المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اي قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد بخلق كخلقي
اي فعل الصورة وحدها لا مع كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على
خلق مثل خلقه تعالى فاعتقاده في الصورة وحدها وظلمهم
بينا ولما له ظل ولما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة رضي الله
عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا فليوجدوا حبة من
قمح زاد ب فعل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على
ان المراد هنا حية من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد
الراء المهملة والمراد تحديهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد
وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو اهون وبهذا ذلك لا قدرة
لهم عليه ثم دعا اي طلب ابو هريرة بتور بمثناة مفتوحة وبعد الواو الساكنة لا
كما وقع في فتح الباري اناء من صفر اي نحاس ما يتوضأ منه فغسل يديه بالتثنية
حتى بلغ ابطه بالافراد زاد الاسماعيلي وغسل رجليه
حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة اتبلغ الحلية
التي هاهنا بالتثنية الى الابط شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو هريرة التبليغ الى الابط منتهى الحلية ذي الجنة
والحلية التحجيل من اثار الوضوء ومنه التحلية المذكورة في قوله
تعالى يحلون فيها من اساور ومن ذهب باب ما وطئ
بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالتقديم من التصاوير اي هل يباح ذلك
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وبالمدينة
يومئذ افضل منه قال سمعت ابي القاسم بن محمد بن ابي
ابي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هبي غزوة
تبوك كما في البيهقي ولابي داود والنسائي غزوة تبوك او خيبر
على الشك وقد سترت بفتح المهملة وتشديد الراء وآخره مثناة
فوقية ثم مهملة ثقيلة اي ستر فيه رقم ونقش لي على باب مهموز بفتح
السين المهملة وتشديد الهاء وفتح صفة في جانب البيت او كوة
اربيت صغير مخدد في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها
المتاع فيها تعلقة خمائيل اي قصاوي فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم هتكه اي نزعه وقال اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت
عائشة فجعلناه وسادة او وسادتين اي مخدة او مخدتين
وسيجيء في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت
يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير في الاصل فتقطعته وسادتين
فقال رجل في المجلس يقال له ابو ميسرة اسمع عمتا انا سمعت ابا محمد
صح يريد القاسم بن محمد بن بكر ان عائشة قالت فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم
يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الخريبي الهمداني الكوفي
ثم البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر
وعلقت درنوكا بفتح الدال المهملة وسكون الراء وفتح النون
وبعد الواو كاف ستر له فيه تماثيل فامر بي ان انزعه
لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي
تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم واما اتخاذه فان
كان معلقا على حائط او ستر او كان له ظل او لا او ثوبا او مسندا
او وسادة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن
فليس بحرام كذا هل يمنع دخول الملائكة ام لا وقد سبق قريبا

ان

ان المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث
قالت عائشة وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وليس للمزجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الي
آخره وتدساقه المولف في العلامة مفرد والظاهر انه تحمل علي
هذه الصفة فساقه هنا باب من كره القعود على الصور
بفتح الواو وبلفظ الجمع ولابي ذر الصورة باسكانها على الافراد
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الامام ابو محمد السلمي
مولاهم البصري قال حدثنا جويرية بالجيم المصغر ابن اسما
عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة انها
اشترت نمرقة بضم النون واسكان الراء وضم النون وفتح
الراء الثالث لغات بينهما سين ساكنة وبالقاف المفتوحة
وسادة صغيرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقلت اتوب
الى الله عز وجل مما اذنبت ولابي ذر فما اذنبت بالفاء والميم
المخففة بدل مما بالمثنيين الاخيرة مشددة على الاستفهام
قال عليه الصلاة والسلام بال هذه النمرقة قلت اشتريتها
لتجلس عليها وتوسدها اصلها ترتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت
احداهما للتخفيف قال لي عليه السلام ان اصحاب هذه الصور
الذين يصنعون هذا يعذبون يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما
خلقتم هذا منعم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع
ولغير ابي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق
استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق
ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض
وقد يجاب بانه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصور

مثلا فخرجت من بيتها فلذا صار يرتفعهما وقال العيني لا تعارض
بينهما اصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه قبله
مرفقتي فكان يرتفع بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري
لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة وبالجيم عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر المدني عن زيد
بن خالد الجهني الصحابي عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي
ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستذاذا وتبركا به انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة الذين يشهدون بالرحمة
لا تدخل فيه الصور بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
صورة بلفظ المذكرة والجمع قال بسر اي ابن سعيد الراوي
بالسند المذكور ثم اشتكى اي مرض زيد اي ابن خالد المذكور
فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهني
صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني
بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكنها اب زوجها
ام يخبر زيدا زيد عنه بالجمع يوم الاول من يابه صفة الموصوف الذي
صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم اول باسقاط
ال فقال عبيد الله بن الاسود الم يسمه حين قال الا
رقما اي نقشا في ثوب زاد في رواية عمرو بن الحرث
قلت لا قال بلى قال النووي تجمع بين الاحاديث
بان المراد استثناء الرقم في الثوب فما كانت له صورة
فيه من مجسم ذات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال
ابن العربي خاصل ما في اتخاذ الصور ة

انها

انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال
الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والمنفصل
ان كانت المعبودة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان تمعطت
الراس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع
ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا اه وهذا الاجماع
محله في غير لعب البنات وهذا الحديث سبق في بدء الخلق
واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وقال
وهب عبد الله مما سقط موصولا في بدء الخلق اخبرنا
عمرو بفتح العين ابن الحارث انه حدثه بكير اي ابن عبد
حدثه زيد هو ابن خالد انه حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم باب كراهية الصلاة
في التصاوير وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة هذا لقبه
له صاحب الادم قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان
العنبري بفتح العين المهملة وتشديد النون المفتوحة البصري
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء
آخره موحدة البناني بضم الموحدة وتونين بينهما الف البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف
ستر رقيق ينشى فيها خاريز لعائشة ستر ت به جانب بيتها فاري
حديث عائشة عند مسلم انها كانت لها نمرقة فيه تصاوير
ممدودة الى سهوة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي
بهمزة مفتوحة فيم فطا مهملة مكسورة بينهما تحتية ساكنة
اذيلي عني قوامك فانه لا تزال تصاويره المرقومة فيه
تعرض لي بفتح الفوقية وسكون الراي اي تظهر لها وانا في صلاتي
تشغلني وهذا شرح واذا كانت الصور تلهي المصلي ذهب

مقابله فاولى اذا كانا لابسها واستدلال هذا الحديث عايشة
المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه
الثوب المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون حديث
عايشة كانت التماثيل فيه ذات ارواح وحديث الباب من
غيرها باب لا تدخل الملائكة المسكون بالرحمة
المستغفرون للمومنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان
من اديم وغيره مما يمتهن والمعنى فيه ان
متخذها قد شبهه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم
يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته فجرى له ذلك
قاله القرطبي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد
الحمصي ابو اسعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد بن وهب
قال حدثني بالافراد عمر بفتح العين لقبه محمد اي ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه
زادت عايشة في روايتها عند مسلم في سلسلة بالذهب فيها قراث
بالمثلثة اي ابطا حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في حديث عايشة فقال ما يخلف الله وعده ولا رسله
وفي حديث عايشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال
يا عايشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم معتذرا فلقيه فشكا اليه ما وجد
من ابطائه فقال له جبريل انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه
صورة ولا كلب قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب
فانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي
كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه
عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام

من دخول البيت وعلله بالجرو اه وفي السنن من حديث ابي
هريرة وصححه الترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال اتيتك
البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب
تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب
فمر فراس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة
ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية النسائي قال فاما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا
ففيه ترجيح القول بالصورة التي تمتنع الملائكة من دخول
البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير
ممتهنة وحديث الباب سبق في بدء الخلق باب
يدخل بيتا فيه صورة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس الامام امام
الائمة عن نافع عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على الباب فلم يدخل
فعرفت عايشة في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية
وقالت ولا يوبي الوقت وذر قالت يا رسول الله اتوب الى
الله والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة في ادب
حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث تدمت التوبة قبل اطلاعها
على الذنب وهو قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لم تقدم
العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة
على عمر في ذنب الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب
ومن ثم حسن بقوله قال صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة

فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فجذفادي الثابت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعون هذا يعذبون
يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت
الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وما قال
ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في صدر الدار لا داخلها كما في
ظاهر الحمامات وبهذا يزول المنع الدخول لان الصورة في الحمام
مهنة وفي المجلس مكرمة والجاهل بها سبق كراهة صورة
حيوان مفروشة على بساط او وسادة مصنوعة
او ستر معلق او ثوب ملبوس وانما يحرم ما على الارض وبساط
يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والزرع
اذا ما يوطأ ويطرح مهانا يستذل والمنصوب مرتفع يشبه
الاصنام وانما يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف
والارض وشيخ الشباب وقالا النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت
الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة لم اتخذها عدت لجواز
دخول الملائكة بيته وصلاتها واستغفارها له باب من
لفظ المصور تكسير الواو والمشددة الذي يصنع الصور ونحاها هي بها
خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر غندر وبه قال حدثنا محمد بن جعفر قال ابي ذر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي
عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما
فلم يبع زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيوع فامر بحجامته
فكسرت فسألته عن ذلك فقال اني النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب وكسب البغي ويسماه ثمنا
باعتبار الصورة وهذا الاختلاف فيه عند الشافعية واما الحنابلة

التوربشتي

التوربشتي في الجواهر وجهان في بيع الكلب المنتفى فغريب وعن
كسب البغي بفتح المرحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية وزنه
فعول لان اصله بغوي قلبت الواو والياء واد غمت
في التي قبلها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا يعني فاعل
يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا
كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل بقال بغت المرأة تبغي
بغيا اذا زنت وزاد في رواية وحلوان وقوله ونهى عن ثمن
الكلب خبر ان وما بعده معطوف عليه وان كان ثمن بمعنى
المجهل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون
كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من
عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن
ثمن الكلب ونهى عن ثمن البغي ونهى عن حلوان الكاهن
وعلى هذا الاختلاف يبقى حكم الاول هل فيها كلها للعامل الاول
او الكل واحد سنة المعطوف عامل غير الاول والتقدير نهى
الستة عن كذا فالمفعول محذوف وحذف حرف الجر سيقلق بنهى
وله صلى الله عليه وسلم اكل الربا اخذه وموكله عطفه
لانه يبين على اكل الحرام بغير شريك في الاسم كما انه شريك في
الفعل والوشمة والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه
تغيير لخلق الله والمصور للحيوان وهذا الحديث سيق في
البيع في باب الكلب بهذا باب بالتنوين منصوب
صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة
يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال
حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة اخره
الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد

الجمعة الساكنة بنا انس بن مالك حدثنا قتادة بن دعامة
قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة
فاتفق ان قتادة والنضر احتجما فحدث النضر قتادة فنعمه
سعيد وهو معه وروى في رواية الستاني وغيره وجد له
قتادة والنضر الحديث وقتادة نصب على المفعولية والفا
النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه
اي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من السنة فيهم فيما لم يذكر
ما سئل عنه ثم ذكر سلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت
جالسا عند ابن عباس فجعل يجيب ولا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل اصور
هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنى الرجل فقال
ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم
يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ ابدا فربا فحذب دائما لانه جعل غاية عذابه
الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا
يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير
اما في غيره وهو القاصي بمثل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان
يعبد فيعذب عذابا يخفه ثم يخلص منه وتم فيتعين
تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب
الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهر غير مراد الا ان يحمله
على ما ذكرا ولي والاشاني بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين
قوله ان الاخرة ليست دار تكليف يترتب عليه ثواب او عقاب
فما مثل هذا التكليف ليس بممتنع لان نفسه عذاب شاء الله
العافية باب جواز الارتداف وهو ان يركب

الراكب

الراكب شخصا خلفه على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابن عبد الملك ابن مروان الاموي حدثنا ابو صفوان الايلي
عن يونس شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار
على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فا بزنة عليه
تطيفه كساله محمد وارادف بفتح الفا والدال المهملة وكسر الكاف
وتشديد التحتية المفتوحة صفة وتطيفه بتاء الب
فذكر قربة بخيبر معه اسامة بن زيد بن الحارث وراءه
ولم يظهر لي دخول هذا الباب ما بعده بكتاب اللباس كما
قال في الكواكب الدري منه على لباس الدابة وان تعدد
اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة ستر بعد
كذا قال فليتامل والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق
باب جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو معاوية البصري قال حدثنا
خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة بن الفتح استفتله اخلفيه بني عبد المطلب
بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها مثناة
مفتوحة فالفا تثنية جمع غلام على غير قياس فالقياس
غلمة وقال السفاقسي كانهم صغروا العلة على القياس وان
كانوا لم يطلقوا بالغلمة قال وتغليره اصبيه واصاغرهم لعبد
المطلب لانهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا
منهم بين يديه واخر خلفه فيها الفضل وتم ابنا العباس ابن
عبد المطلب كما عند المولف في الباب الا انه كان تردد في

قف

ايهما كان تدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في
رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس واما الاحاديث المذكور فيها الامر
عند ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولين سلمنا الاحتجاج
بها فيجمع بان ما ورد فيه النهي يحمل على ما اذا كانت الدابة
غير مطيقة وقال الدميري وافاد الحافظ ابن حجر ان الذين
اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم
يذكر منهم سفينة مولى ام سلمة الجهني ولم يذكر احد منهم الحديث
والبيهقي النبي صلى الله عليه وسلم اردفه والحديث معنى
في الحج في باب استقبال الحاج القادمين باب حمل صاحب
الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر الشعبي فيما اخرجه
ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان
ياذن له وتقدم رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث
الثمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق في روايته
المستملي وزاد في الفتح والنسفي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
بشار بموحدة ومعجمة مشددة ابو بكر العبدي قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاثر الثلاثة على الدابة عند عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاثر بالتعريف تبع
الاصيلي وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع
التصغير عليهما ولابي ذر عن الكشميهني الاثر باثبات الهمزة
وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام
اخبرنا وان اخبرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي الاثر وهي
المشهورة والمراد بلفظ الاثر الثلاث افضل التفضيل لاشتمالها
على هذه الحمولة الانادر فقال عكرمة قال ابن عباس رضي الله
عنهما اجب اي جار رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح

وقد

وقد حمل قثم بفتح القاف وفتح المثلثة بعد هاء ابن عباس
بين يديه واخاه الفضل خلفه او حمل قثم خلف الفضل بين يديه
على ما تقدم قال عكرمة يرد على من ذكر الثلاثة فايهم اشر
وايهم خير بالشك من الراوي ولابي ذر اشرا واخير بزيادة الف
فيهما وحاصل الجمع انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة
على الدابة شر وظلم فقال المتقدم شرا والمتوخر فانكر عكرمة
ذلك سدا للذريعة صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة
الظلم الى احدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما والحديث
مضى في ارداف باب جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة
وتقدم قوله ارداف الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد
بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي
البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم
الاولى وفتح الثانية ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه انه قال بينا نحن يوما ارادف النبي صلى الله عليه
وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف
كل شيء بوزنه واصله من الركوب على الردف وهو العجز
ولذا قيل للراكب الاصيلي ركب صدر الدابة وردفت
الرجل اذا ركبت وراءه وارداته اذا اركبته وراءك ليس بيني
وبينه الا اخرة الرحل بضم الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء هي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء
المهملة بيت القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه
ليكون ادنى في غض البصر فضبط فقال صلى الله عليه
وسلم يا معاذ بن جبل قلت لبيك
يا رسول الله ولسعديك ثم سار ساعة

ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله ولكشيني يا رسول الله وسعديك
التكرير لتاكيد الاهتمام بما يجيء به قال هل تدري ما حق الله على
عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل فتعلل
ابن جبل لابي ذر قلت لبيك يا رسول الله ولكشيني يا رسول الله
وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي
حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة
وهو نوع من انواع البديع الذي يجيء به الكلام او المراد انه
حق سرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعد به
ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله
اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق والاستيذان وسلم في
الايمان والنسائي في اليوم والليلة باب جواز
ارداف المراة خلف الرجل على الدابة وبه قال حدثنا الحسن بن
محمد ابن صباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة
اخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال
حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني يحيى بن
ابي اسحاق الهنوي الحنظلي قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خيبر واني لردف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وهو يسير ويعثر فنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صفية
بنت حيي ام المومنين ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عثرت الناقة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية
فثلت المراة بالثاء المثلثة اي احفظ المراة ويجوز الزاي اي نقلت

وقعت

رقعت المراة تنزلت بكون اللام وهم الفوقية بلفظ المتكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي صفية ام لذكرهم انها واجبة
المتعظيم فشددت الرحل وظاهره ان الذي قال ذلك وفعله
انس لكن سيتي في اخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي
اسحاق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن ابي
اسحاق بعد ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة
والمخرج الحديث واحد واتفاق الشيخين اولى من انفراد واحد
لا سيما اذا امكن ان ذاك يعتذر عن تفاطي ذلك الا ان لك
لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلادني اي قرب او راي
بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وراي المدينة قال
ايبون اي راجعون تايبون عابدون لربنا حامدون يحتمل ان
يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه باب الاستلقاء
على القفا ووضع الرجل على الاخرى وبه قال حدثنا احمد بن
يونس نسبه الى جده والاقاسم ابنه عبد الله الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عباد بن تميم المازني الانصاري المدني عن عمه عبد
الله بن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد راقما
احدى رجليه زاد الاسماعيلي في اخر الحديث وان ابا بكر كان
يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وقال لهم اخرون
فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر وعند مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب

واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم
وفعل الخلفا الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ودلالة
الاستلقا المترجم لها من الحديث من جهة انه رفع احدى
الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقا وسيكون لنا عودة
ان شا الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث
في الاستيذان واما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن
حيث ان الذي يفعل الاستلقا لا يامن الانكشاف لا سيما والكشف
يستدعي النوم والنايم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من
فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في
الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث سرد في باب الاستلقا
في المسجد من كتاب الصلاة واخرجه مسلم وابو داود وود
والترمذي والنسائي والله الموفق وبهذا انجز
كتاب اللباس وتم الجزء الثامن من شرح
البخاري للعلامة القسطلاني رحمه
الله تعالى ورضي عنه وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

ويتلوه الجزء التاسع اول كتاب الادب

هو
وامام الجمعة
وقد ضحى يوم سنة ١٢٩٦
من الهجرة النبوية

منسوب الى المستوسي صاحب الحقابة

